



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه ٤٠٢)

مقرر الفقه

المستوى السابع

أستاذ المقرر:

د / حسين العبيدي

(المذكرات تم تفريدها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

طبعة منقحة و مزيدة

١٤٣٣ هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يبلغنا رضاه، نحمده سبحانه لا رب غيره ولا إله سواه. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه ومصطفاه -صلى الله عليه وسلم-
أما بعد ،

فإن من نعمة الله عز وجل علينا أن يسر لنا طريق العلم، وهياً منافذه وسبله،
ومتى تحصن المسلم بالعلم وأتبعه العمل؛ سهل عليه مواجهة الصعاب والفتن،
يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "لو أن الصحابة أحياء لطلبوا العلم، فلا تقعد عن العلم أبداً"
فبالعلم يُعبد الله على بصيرة، وبالعلم تتهذب الأخلاق، وبالعلم تزول الأحقاد، وبالعلم تتآلف القلوب .
فصاحب العلم قدوة في صمته، وقدوة في كلامه، وقدوة في جميع شؤونه.
والعلم رفعة للإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

وإن مما يسر الله لنا من العلم وأنعم علينا هو دراستنا في كلية الشريعة والمساهمة في نشر علمها،
ومن ذلك إعداد هذه المذكرة (مذكرة الفقه للمستوى السابع شريعة)
التي هي عبارة عن تفرغ للحلقات الصوتية، يلقيها الشيخ الأستاذ الدكتور الفاضل "حسين العبيدي"
رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

حيث كان المقرر كالتالي: (الظهار - تعجيل الظهار أو تعليقه - كفارة الظهار - اللعان -
ما يلحق من النسب - العدد - الإحداد - الاستبراء - الرضاع - النفقات - الحضانة - الجنائيات -
شروط وجوب القصاص - استيفاء القصاص - العفو عن القصاص - القصاص فيما دون النفس -
الديات - دية الأعضاء والمنافع والشجاج وكسر العظام - العاقلة - كفارة القتل - القسامة.)

ومنهجنا في إعداد هذه المذكرة أننا راعينا فيها ترتيب الكتب والأبواب حسب ما ذكرها أهل العلم،
وكذلك العنونة للمسائل، وكتابة الفهرس الموضوعي في نهايتها.

وقد مرّت المذكرة خلال فترة إعدادها وهي شهر ونصف تقريباً بعدة مراحل:
أولها التفرغ للحلقات الصوتية الخمسين، ثم المراجعة، ثم التنسيق والترتيب، ثم التدقيق النهائي .
نسأل الله أن ينفع بها، وأن يبارك في كل من عمل فيها، وأن يجعلها من العلم الذي يُنتفع به .

مجموعة إعداد مذكرات الشريعة
بمئدي مكتبة كلية الشريعة .

الحلقة (١)

مقدمة الدكتور شارح الحلقات:

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد ، فأحييكم في بداية الحلقة الأولى من حلقات مقرر الفقه للمستوى السابع الذي يبدأ من كتاب الظهار وينتهي إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بالديات وأحكامها فأحييكم في مبدأ هذه الحلقة الأولى التي سنتحدث فيها عن أحكام الظهار وما يتعلق به .

١. كتاب الظهار

تعريف الظهار:

في اللغة: كلمة الظهار مشتقة من الظهر، والظهر هو ضد البطن؛ ولذلك سمي ظهاراً، وخص الظهر دون غيره من الأعضاء كالبطن والفخذ؛ لأن الظهر هو موضع الركوب؛ ولذلك المرأة هي موضع الركوب بالنسبة للزوج فلذلك صار الظهار مختصاً بهذا العضو حتى يعرف به، أما إذا شبَّه الزوج زوجته بظهر أمه فهذا هو الظهار الذي سنتحدث عنه .

التعريف الاصطلاحي الشرعي الفقهي: هو تشبيه الزوج امرأته بأنثى لم تكن حلاً له.

لنتأمل هذا التعريف، فإذا شبه امرأته بأنثى محرمة عليه كأمه وأخته وعمته وخالته فهذا هو الظهار، فلذلك يشبهها بهذه المحرم من محارمه ويشبهها بعضو من أعضائها المتصلة، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي، فهذا هو الظهار المحرم الذي سنتحدث عن أحكامه.

الظهار في الجاهلية: كان الظهار في الجاهلية يعد بمثابة الطلاق أو التحريم المؤبد، ولذلك لما جاء الإسلام في تشريع حكم الظهار، صار له حكماً آخر يخصه.

قصة وقوع أول ظهار في الإسلام:

حينما ظاهر أوس بن الصامت -رضي الله عنه- من زوجته خولة بنت ثعلبة بن حكيم حين شبهها بظهر أمه فجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو حالها، وتقول إن زوجها أوس قد ظاهر منها، وأن لها منه صبية إن ضمتهم إليها جاعوا وإن ضمتهم إليه ضاعوا، فكانت تشتكي وتعرض شكواها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا (٢)}

فسماه الله جل وعلا منكرًا من القول وزورًا، منكر؛ لأنه يريد أن يحرم امرأته التي أحلها الله جل وعلا له، وزورًا؛ أي كذب لأنه جعل زوجته كأمه وهذا كذب، ثم قال جل وعلا: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}، فأنزل الله حكم الظهار بأنه منكر من القول وزور، وأنه ليس طلاقاً ولا تحريماً مؤبداً، وإنما قول تجب فيه الكفارة المغلظة المرتبة.

حكم الظهار:

محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه منكر من القول وزور .

بدلالة الآية التي من صدر سورة المجادلة، وبدلالة ما جاء في أصل تشريع الظهار من قصة أوس -رضي الله عنه- مع زوجته

خولة، وكذلك غيره كما ينقل أهل السنة؛ في قصة مظاهرة سلمة بن صخر البياضي من زوجه أيضًا في نفس القضية. وأهل العلم مجمعون على تحريم الظهار وأنه منكر من القول وزور، وأنه لا يجوز.

▶ من صور الظهار:

- إذا شبه الرجل امرأته بامرأة تحرم عليه، هذه الحرمة على التأييد، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأن قال أنت علي كظهر أمي، أو كوجه أختي ونحو ذلك، فإنه يسمى مظاهراً.

- وكذلك إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا، كأخت امرأته وعمتها فهو أيضًا ظهار، لأنه شبه امرأته بمحرمة عليه كما لو شبهها بأمه والتشبيه بالمحرمة هو تحريم فكان ظهارًا.

- كذلك إذا شبه امرأته أو عضوًا منها بعضو أو بكل امرأة تحرم عليه، هذا العضو لا بد أن يكون متصلًا لا يقبل الانفصال، كالوجه والظهر والبطن ونحو ذلك، فإنه حينئذ يكون ظهارًا، لأنه أتى بالمنكر من القول والزور، ولذلك يسمى ظهارًا. أما إذا شبه امرأته بعضو ينفصل عنها كما لو قال لامرأته: أنت علي كشعر أمي أو كظفر أمي، إذاً شبه امرأته بشيء ينفصل من المرأة المحرمة عليه كالشعر والظفر ونحو ذلك، فهذا لا يسمى ظهارًا، ولا يعد ظهارًا، فإذا شبهها بعضو ينفصل منها كالسن والظفر والشعر ونحو ذلك، فإنه لا يترتب عليه أحكام الظهار، بل هو لغو لأنها ليست من الأعضاء الثابتة التي يُستمتع بها، فلا أحد يستمتع بشعر المرأة، ولا بظفرها ولا بسنها، بل لأنها تزول عن الجسد، وحينئذ حتى لو قال: ظفرك طالق أو شعرك طالق فإنه لا يقع الطلاق.

- إذا قال الرجل لامرأته "أنت علي حرام" هذه لفظة مجملة ويسميتها أهل العلم كناية، يعني ليست صريحة في الدلالة على الظهار، بل قال "أنت علي حرام"، فهذا قول غير صحيح، وقول غير طيب، لأنه حرم امرأته عليه، والله سبحانه وتعالى أباح لنا الطيبات، في هذه الحالة لها حالتان:

أ) إذا قال الرجل إني أردت بهذه اللفظة تحريم امرأتي علي، فهو يقع ظهار، لأنه قصد ونوى بهذه اللفظة الظهار.

ب) إذا أطلق ولم ينو شيئًا، فحينئذ هل يقع به ظهار، أو لا يقع؛ هذا محل خلاف بين أهل العلم، لأنه حينئذ ليس صريحًا في الدلالة على قولين:

القول الأول / فهناك من يرى أنه يقع ظهارًا، لأن المؤدى المقصود من الظهار وهو التحريم يقع في لفظته هذه لأنه أراد تحريم امرأته عليه.

القول الثاني / وهناك من قال أنه يقع موقع اليمين، بمعنى لا يسمى ظهارًا، وإنما هو يمين مكفرة؛ لأن الله جل وعلا يقول في صدر سورة التحريم: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَانِكُمْ }، فسمى الله جل وعلا التحريم يمينًا وأوجب فيه الكفارة، وهذا هو الذي يرجحه كثير من أهل العلم

أن الإنسان إذا حرم امرأته بإطلاق ولم يكن مريدًا للظهار فإنه يكون بحكم اليمين، فتجب كفارة اليمين؛ لهذه الآية الكريمة، ولقول ابن عباس -رضي الله عنه- ما التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ثم تلا هذه الآية.

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي كالميتة والدم والخنزير"، أي شبه امرأته بما لا يجوز أكله ولا يجوز التعامل معه، كالميتة والدم والخنزير، فنقول أيضًا إن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن لم ينو به شيئًا، فهذا أيضًا محل خلاف بين أهل العلم:

هناك من يرى أنه مظاهر لأنه نوع تحريم، وقد شبه امرأته بما يحرم عليه، فحينئذ يكون ظهارًا،

وآخرون يرون أن هذا ليس ظهارًا بل هو منكر من القول وزور، ولكن لا يأخذ حكم الظهار

- إذا شبه امرأته بظهر امرأة أجنبية ليست حلالًا له، كأن قال: "أنت علي كظهر فلانة"، وفلانة من الناس من الأجانب، فهل

يكون هذا ظهاراً أو ليس ظهاراً؟ هذه مسألة جرى فيها الخلاف القوي بين أهل العلم . - وسيأتي بعد قليل -
 - أيضاً لو شبه امرأته بظهر أبيه، كما لو قال لامرأته: "أنت علي كظهر أبي" أو كظهر غيره من الرجال ، لكن شبهها بظهر رجل من الرجال، فهل يكون هذا ظهاراً أو ليس بظهار؟ محل خلاف أيضاً بين أهل العلم:
 القول الأول/ المذهب عند الحنابلة يرون أنه ظهار، لأن الضابط عندهم أن الرجل إذا حرّم امرأته بشيء محرم عليه فيكون ظهاراً، ولا شك أن الرجل يحرم عليه ما يتعلق بأبيه أو غيره فيكون ظهاراً .
 القول الثاني/ يقول أكثر أهل العلم: إذا قال الرجل لامرأته "أنت علي كظهر أبي" فإنه ليس بظهار ولا يأخذ حكم الظهار؛ لماذا؟ لأنه شبه امرأته بما ليس محلاً للاستمتاع وهو الأب ؛ فحينئذ لا يكون ظهاراً، أشبه كما لو قال لامرأته "أنت علي كمال زيد" ونحو ذلك،

في هذه الصورة هل فيه الكفارة؟ أيضاً يختلف أهل العلم، هل عليه كفارة الظهار، أو ليست عليه كفارة الظهار، وهذا نابع من اعتبار هذا القول ظهاراً أو ليس بظهار .

- إذا شبه أو جعل امرأته كظهر البهيمية، فإنه لا يكون أيضاً ظهاراً، لأنه شبه امرأته بما ليس محلاً للاستمتاع .
 - إذا قال لامرأته أنت عندي كأبي، لم يقل "كظهر أبي" وإنما قال : أنت كأبي أو مثل أبي ، أو مثل أختي، وهذا قد يقع على ألسنة بعض الأزواج، ينادي امرأته "يا أبي" أو "يا أختي" ونحو ذلك ، فهنا نقول :
 إن نوى به الظهار فإنه ظهار ،

وإذا لم ينو به الظهار فإنه لا يكون ظهاراً، لأنه أراد أنها كأمه في التوقير والاحترام ونحو ذلك ،
 لكن عموماً هذه اللفظة لا ينبغي للرجل أن يقولها، بل إنها من الألفاظ المكروهة.
 بعض أهل العلم يرى أنه إن كان أطلق فإنه يأخذ حكم الظهار، لأنه إذا قال "أنت كأبي" فكأنه قال أنت علي كظهر أبي. و الأكثر يرون أنه ليس بظهار إلا إذا نواه،
 وإذا نواه فإنه يكون ظهاراً عند الجميع.

- مسألة أخرى وهي ما يتعلق بالعكس:

إذا جاءت هذه اللفظة من الزوجة لزوجها ، كأن قالت الزوجة لزوجها ، أنت علي كظهر أبي ، أو كظهر أخي ، أو كظهر عمي ، أو كظهر خالي ، فهل يأخذ هذا حكم الظهار؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول/ هناك من يرى أنه ظهار ، وأن على المرأة كفارة الظهار، وأنه لا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تكفر كفارة الظهار، ويستدلون على ذلك بأن عائشة بنت طلحة رضي الله تعالى عنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فاستفتت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأفتوها أن تعتق رقبة وتزوجه، يعني أفتوها أن كلامها أخذ حكم الظهار، وأوجبوا عليها كفارة الظهار ، لأنها أحد الزوجين ،وقد أتت بالقول المنكر من القول والزور .

القول الثاني/ أما غير الحنابلة فيرون أن المرأة بهذا القول لا تكون مظهرة، ولا يأخذ حكمها حكم الظهار، لأن الله جل وعلا قال في آية الظهار: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فوجه القول للأزواج، وخصهم بذلك، فلذلك لا يتعدى حكمه إلى النساء، ثم إنه قول يوجب تحريم الزوجة، فالزوج يريد أن يحرم زوجته عليه، فلذلك كان مختصاً بالزوج ولا يتعداه إلى المرأة، فقوله لا يأخذ حكم الظهار .

► مسألة // من يقع عليها الظهار من النساء؟:

الظهار يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة ، مسلمة كانت ، أو ذمية، يمكن وطؤها أو لا، أي ليس الظهار خاص

بالمرأة الكبيرة، مثلاً لو أن شخصاً عُقد له على امرأة صغيرة لا يمكن وطؤها أصلاً، ثم ظاهر منها فيقع الظهر، أخذاً بعموم قول الله جل وعلا: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}**، فكل من كانت امرأة لزوج، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، فإنه ينطبق عليها حكم الظهر، لأن الله جل وعلا يقول: **{مِنْ نِسَائِهِمْ}**، ولا شك أن هذه المرأة هي من نساء ذلك الرجل.

► من يصح الظهر من الأزواج؟

كل زوج يصح طلاقه فإنه يصح ظهاره، والزوج الذي يصح طلاقه وظهاره هو الزوج البالغ، العاقل، البالغ الذي بلغ سن التكليف وهو عاقل ومختار، فالزوج البالغ العاقل المختار إذا ظاهر أو طلق يقع ظهاره ويقع طلاقه، لأنه حينئذٍ يعي ويدرك ما يقول ويعرف ما يترتب على فعله،

أما من اختل في أحد هذه القيود: بأن كان غير بالغ صبي لا يعقل ما يقول، أو كان غير عاقل بأن كان الزوج مجنوناً، وكذلك لو كان مكرهاً على قول الظهر، فإنه حينئذٍ لا يقع ظهاره كما لا يقع طلاقه، لأن المكروه في الشريعة الإسلامية لا يكلف، فالإكراه من عوارض التكليف، حتى في كلمة الكفر، لو أن الإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر فإنه لا يكون كافراً بذلك كما قال الله جل وعلا: **{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}**، فمن باب أولى إذا كان فيما دون الكفر، كالظهار، والطلاق، واليمين، إذا كان مكرهاً عليها فلا يقع ما أكره عليه إلا إذا كان مختاراً.

► مسألة // لو ظاهر من امرأة أجنبية:

مسألة مهمة، لو أن الرجل ظاهر من امرأة أجنبية، أي قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي، وهي لم تكن في حكم الزوجية الآن، فهل هذا القول يقع به الظهر، أو لا يقع به الظهر؟

القول الأول/ أما الحنابلة فيرون أنه يصح الظهر من المرأة الأجنبية، فلو قال لفاطمة مثلاً الأجنبية عنه: أنت علي كظهر أمي، ثم قدر الله جل وعلا وتزوج تلك المرأة التي ظاهر منها قبل أن يعقد عليها، لأنها كانت أجنبية عنه، فحينئذٍ يقولون يقع ظهاره ويصح، ويترتب على ذلك إذا عقد عليها ودخل بها فلا يجوز له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهر، لأنه يصدق عليها قول الله جل وعلا: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}**، ويروون في ذلك أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، فقال عليه كفارة الظهر، ولأنها يمين مكفرة فيصح أن تتعقد قبل النكاح.

القول الثاني/ أما غير الحنابلة فيرون أنه لا يثبت حكم الظهر قبل التزويج؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: **{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}**، فأناط الله الحكم في وقوع الظهار في نساءنا وقت المظاهرة، وقت الظهار تكون من نساءنا فحينئذٍ يقع به الظهار، أما إذا ظاهر الرجل من امرأة أجنبية فلا يقع ظهاراً، فإذا تزوجها فيكون قوله السابق لغواً لا يعتد به.

الحلقة (٢)

← فصل: حكم تعجيل الظهار أو تعليقه أو توقيته وما يتعلق بكفارته.

يصح الظهار في صفة إطلاقه على أربعة أضرب:

١/ **التنجيز:** يصح أن يقع الظهار معجلاً أي منجزاً، كأن يقول لامرأة: أنت علي كظهر أمي، فهذه هي اللفظة منجزة يعني تقع مباشرة.

٢/ **التعليق:** وهو ضد المنجز، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، هذا الظهار ليس منجزاً كالأول، وإنما معلق على دخول الدار أو على الخروج من الدار أو على الذهاب للسوق أو الخروج من البيت كأن قال: إن دخلت الدار أو إن

خرجت من الدار أو إن ذهبت إلى السوق فأنت عليّ كظهر أمي، هو ظاهر معلق.

يصح أن يكون الظهر مَنْجَرًا ويصح أن يكون معلقًا:

فإذا كان مَنْجَرًا << فهو واقع لأنه لم يعلق على شيء.

أما إذا كان معلقًا << فهو لا يقع إلا إذا وُجِد ما عُلق عليه، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، فإن دخلت الدار وقع الظهر، إن لم تدخل الدار فإنه لا يقع الظهر.

٣/ الإطلاق: يصح أن يكون مطلقًا غير مؤقت، كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي.

٤/ التوقيت: يصح أن يكون مؤقتًا بزمان كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهرًا. أو أنت عليّ كظهر أمي خلال شهر رمضان أو خلال الصيف أو خلال الشتاء، إذا كان الظهر مؤقتًا يكون صحيحًا، إذا مضى الوقت كما لو قال: "أنت عليّ كظهر أمي أثناء شهر رمضان" أراد أن يمنع نفسه من أهله فأكد ذلك بالظهر، فإذا انتهى رمضان ولم يقرب أهله نقول ليس عليه كفارة ظهار لأنه وُفي بما وقته، أما لو أنه أتى أهله في رمضان فنقول يجب عليه الكفارة.

لا يكون ظهارًا معلقًا << إلا إذا وقع ما عُلق عليه،

ولا يكون ظهارًا مؤقتًا << إلا إذا كان التوقيت جاء في وقت الظهر،

أما المطلق والمَنْجَر المعجل << فإنه يقع ظهارًا مباشرة.

مسألة // ما الذي يَحْرُم على المظاهر؟

لنفرض أن شخصًا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي،

ما المراد بهذا القول؟ وما الذي يترتب عليه في باب الظهار؟ نحن عرفنا أنها مُنكَّر من القول وزور، وأنه قول محرم، وأنه تجب فيه الكفارة المغلظة المرتبة، لكن ما الذي يجب عليه حيال هذا القول؟

✓ **الحكم الأول:** اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن هذا الشخص المظاهر يَحْرُم عليه أن يطأ امرأته قبل أن يُكْفَّر كفارة

الظهار

الثمرة التي نتجت من إيقاع الظهار على الزوج أننا حرّمنا عليه وطء امرأته حتى يُكْفَّر كفارة الظهار المذكورة في الكتاب الكريم، وهي إعتاق رقبة من قبل أن يتماسا كما قال الله جل وعلا، والمراد بالمسيس هو الوطاء، فإن لم يجد الرقبة أو لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين - يصوم ستين يوماً - من قبل المسيس كما قال الله سبحانه وتعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}، وهي بالترتيب، فإذا لم يقدر لا على الإعتاق ولم يقدر على الصوم لعذر شرعي؛ فإنه يطعم ستين مسكينًا كما سيأتي تفصيل هذه الكفارة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

إذا كان التكفير بالإعتاق أو الصيام أو الإطعام فهل يشترط أن يكون قبل المسيس؟^(١)

إذا كان التكفير بالإعتاق أو كان التكفير بالصيام / فلا يجوز للرجل أن يقرب امرأته حتى يكفر كفارة الظهار. فربنا جل وعلا قال {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} وقال تعالى {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}، {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}، ولَمَّا كان التكفير بالإطعام؛ لم يأت في الآية من قبل أن يتماسا،

القول الأول / إذا كان التكفير بالإطعام فقول الجمهور يرون أنه لا بد أن يكون قبل المسيس كما هو الشأن في حق التكفير بالإعتاق أو بالصيام، ويروون في ذلك حديثًا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله

^(١) / تم تحرير هذه المسألة مع ملاحظة أنه سبق لسان الشيخ في بداية عرضها فأبدل بين قول الجمهور والقول الثاني

عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله: إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: **(ما حملك على ذلك يرحمك الله؟)**، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: **(لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)**، انظر إلى هذه اللفظة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)** من التكفير على موجب الآية السابقة، وأيضاً أنه هو يطبق عليه حكم المظاهر، فهو مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها قبل التكفير حتى ولو كان بالإطعام قياساً على التكفير بالإعتاق أو الصيام.

القول الثاني / يرون إباحة الجماع قبل التكفير إذا كان بالإطعام، لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام، قال تعالى **{فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}**،

وأكثر أهل العلم يرجحون القول الأول، ويرون أنه يحرم على المظاهر أن يطأ امرأته قبل التكفير بأي خصلة من خصال الكفارة سواء يكفر بالإعتاق أو يكفر بالصيام وهو محل اتفاق أو يكفر بالإطعام فهو محل الخلاف، ولكن الأكثر يرون أنه لا يجوز للرجل أن يطأ امرأته حتى يكفر حتى ولو كان بالإطعام ويطبّقون على ذلك قاعدة أصولية بحمل المطلق على المقيد.

✓ الحكم الثاني: ما حكم الاستمتاع بما دون الوطء من المرأة المظاهر منها قبل التكفير؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم في إباحة ما دون الوطء من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج: **القول الأول /** يرى بعض أهل العلم أن ذلك محرم عليه، بمعنى يقولون يحرم على الزوج سائر استمتاعات من الوطء فما دون الوطء فهو حرام عليه، ويأخذون بعموم حديث ابن عباس الذي ذكرته قبل قليل، لمّا قال: إني ظاهرت من امرأتي، قال له النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)** فيقولون النبي عليه الصلاة والسلام عمّم وأطلق، قال: لا تقربها، "لا" فيها نفي الجماع ونفي غيره، ولأن الذي حرم الوطء يحرم ما دونه من دواعيه كالقبلة واللمس ونحوه.

القول الثاني / أن ما دون الجماع لا يحرم على المظاهر، لأن التحريم هو في الوطء فقط، مثل المرأة الحائض، حرام على الزوج أن يطأ امرأته الحائض في موضع الحرث في الفرج، ولكن يجوز له أن يستمتع منها بما دون الوطء بسائر أنواع الاستمتاعات، ويقولون إن المراد في قول الله جل وعلا: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا}** أي الجماع وليس المراد أن تمس بشرته بشرتها ليس مراد في الآية، فأما مجرد المماسه يعني أن تمس بشرته بشرتها فهذا ليس ممنوعاً، ولذلك يجوز له أن يأخذ بيدها وأن تمس بشرته بشرتها هذا جائز، وإنما المنوع هو الجماع فقط.

الراجح: الذي يرجحه كثير من أهل العلم عدم جواز الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكفير، لعموم قول الله جل وعلا: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا}** فيكون محرماً عليه كل أنواع الاستمتاعات، أما الجماع فقد عرفنا أنه محل اتفاق بين أهل العلم.

▶ متى تثبت الكفارة في ذمة المظاهر؟

نحن قلنا إن المظاهر يجب عليه أن يأتي بالكفارة المغلظة، فلو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي " قلنا هذا ظهار وهذا لا يجوز وعليه كفارة، متى يُخرج الكفارة؟ متى تستقر الكفارة في ذمته حتى يخرج هذه الكفارة؟

اختلف أهل العلم في قول الله جل وعلا **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** إذن تحرير الرقبة الذي هو أحد خصال الكفارة منوط بالعود، لذلك وقف أهل العلم عند معنى العود في هذه الآية الكريمة:

✓ هناك من يرى أن العود هو العزم على الوطء.

{ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} يعني يعودون لإرادة الوطء، ولذلك قالوا: إذا عزم الزوج على وطء امرأته فيجب عليه أن يخرج الكفارة، فإن وطء قبل أن يخرج الكفارة فهو آثم واستقرت الكفارة في ذمته بوطئه، بمعنى لو أن رجلاً ظاهر من امرأته ولم

يقربها فلا تجب عليه كفارة الآن، إنما الكفارة هي شرطٌ لحلّ وطئه أو استمتاعه كما ذكرنا في الخلاف، إذن فيرون أن العود هو العزم على الوطء، فإذا عزم استقرت ويجب لحلية الوطء أن يخرج كفارة، فإن وطء قبل أن يكفر فهو آثم لأنه خالف قول الله جل وعلا { **مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا** }، فيقولون { **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** } فأوجب الكفارة بأمرين: الظهار والعود معًا، فلا تثبت بأحدهما دون الآخر.

✓ هناك من يرى أن معنى العود للقول، بأن يكرر لفظ الظهار مرة أخرى وهؤلاء هم الظاهرية وليس عليه العمل.

✓ آخرون يرون أن العود معناه أن يمسكها بعد المظاهرة زمانًا يمكن أن يطلقها فيه.

لكن الأقرب والعلم عند الله جل وعلا أن العود هو الوطء في الفرج

فمتى وطء لزمته الكفارة، فإذا عزم كَفَّرَ ولا يجوز له أن يطأ قبل أن يكفر.

إذن عرفنا أن الكفارة تستقر في ذمة المظاهر إذا ظاهر وعاد، وأن معنى العود - على القول الأظهر والعلم عند الله - هو عزمه على الوطء، فإذا عزم استقرت الكفارة في ذمته وحرام عليه أن يطأ امرأته قبل أن يكفر كفارة الظهار.

تعدد الكفارة:

الحالة الأولى: لو أن شخصًا ظاهر من امرأته أكثر من مرة، قال لها الصباح: أنت عليّ كظهر أمي، بعد الظهر قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، بعد العصر قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، كرر لفظ الظهار، قد يكون في مجلس واحد لها ثلاث مرات، أو في مجالس متعددة فحينئذٍ ما الحكم من حيث الكفارة، هل تتكرر أو لا تتكرر؟

١/ إن كان هذا القول قبل أن يكفر، يعني قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات، أو في مجالس متعددة في يوم واحد ثلاث مرات: أنت عليّ كظهر أمي، فيجب عليه كفارة واحدة فقط، تتداخل هذه الكفارات ولا يجب عليه إلا كفارة واحدة، مثل اليمين بالله سبحانه وتعالى لو حلف على أنه لا يشرب هذا الماء، ثم بعد قليل جيء له بماء آخر فقال: والله لا أشرب هذا الماء، يعني تعددت على محلوف عليه واحد فكفارة واحدة.

٢/ أما إذا ظاهر من امرأته اليوم ثم كفر كفارة الظهار، ثم ظاهر من الغد مرة ثانية؛ فيجب عليه كفارة أخرى بالاتفاق.

الحالة الثانية: ما سبق الحديث عنه إذا وُجِّه الظهار إلى امرأة واحدة، لكن إذا كان الظهار لأكثر من زوجة:

ننظر إلى لفظة وصياغة الظهار التي أطلقها الزوج اتجاه نسائه: لأنه لا يخلو إما أن يوجه إلى كل واحدة منها لفظًا من ألفاظ الظهار وإما أن يعم لفظة الظهار بالنسبة للنساء،

١/ فإن عمم وقال: أنتن عليّ كظهر أمي، إذن وجه الظهار إلى نسائه المتعددت بلفظة واحدة فحينئذٍ لا يجب عليه إلا كفارة واحدة فقط، كما لو قال لامرأته الواحدة: أنت عليّ كظهر أمي، ويقولون هذا هو المروي عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وهنا يُنظر في مناهج الكفارة إلى اللفظة لأنه كأنه قال لواحدة: أنت عليّ كظهر أمي، هنا قال: أنتن عليّ كظهر أمي، إذن هو اللفظ مفرد وإن وجه وخوطبت به الجماعة.

آخرون يرون أنه يجب عليه لكل امرأة كفارة، ونظروا إلى المخاطب بهذا القول وأنهن متعددت، المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لكن كثيرًا من أهل العلم يرجحون القول الأول وهو أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة وإن كان الأحوط للإنسان أن يكفر بعدد النساء لكنه لا يجب ذلك عليه.

٢/ أما لو وُجِّه لكل واحدة منهن ظهارًا، فقال لواحدة: "أنت عليّ كظهر أمي"، وقال لأخرى: "أنت عليّ كظهر أمي"، وقال

لثالثة: "أنت عليّ كظهر أمي"، فهنا تتعدد الكفارات بالنسبة للرجل، إذا قال لكل واحدة منهن بانفرادها فيجب عليه كفارة بعدد النساء المظاهر منهن، إنما الخلاف السابق فيما لو أطلق كلمة الظهار لمجموعة من النساء بلفظة واحدة.

مسألة // إذا طلق المظاهر المرأة التي ظاهر منها:

إذا طلق المظاهر، هل بمجرد الانفكاك وزوال العصمة يزول حكم الظهار؟ يعني قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم بعد مدة طلقها، ثم عادت إليه - طلاق رجعي -، فهل نقول كفارة الظهار باقية في ذمته وإلا الطلاق قد ألغى حكم الظهار؟ نقول: لا، بل الظهار باقٍ فإذا عادت المرأة إليه بأن كان طلقها طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً وعادت إليه عقب نكاح زوج آخر فإن الكفارة باقية في ذمته ولكنها لا تجب إلا في الوقت الذي بيناه قبل قليل في معنى العزم إذا أراد أن يطأ فعلاً فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة الظهار.

← فصل: كفارة الظهار

الظهار تجب فيه الكفارة المغلظة المرتبة.

معنى الكفارة لغة/ هي مأخوذة من الكَفَر، الكاف والفاء والراء، ومعنى هذه الكلمة في أصل اللغة العربية تعني الستر والتغطية، فجاءت الكفارة هذه لترفع وتمحو وتستر الذنب الذي اقترفه المظاهر، فالمظاهر اقترف ذنباً ومنكر من القول وزوراً، فحينئذٍ لما أذنب احتاج إلى أن يرفع هذا الذنب، إلى أن يستر هذا الذنب، إلى أن يمحو هذا الذنب بإخراجه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

الكفارة / عتق أو صيام أو إطعام يلزم من فعل ما يستوجبها أو أتى بما يستوجبها،

يعني هذه الخصال تلزم من فعل ما يستوجبها سواء كان في الظهار أو كان في اليمين أو كان في القتل الخطأ، أو كان في الوطء في نهار رمضان، كل هذا فيه كفارة إعتاق أو صيام أو إطعام يجب على من فعل ما يستوجبها أن يأتي بواحدة، هذا بالإجمال. إذن أنا عرفت أن أصل الكفارة لترفع وتمحو هذا الذنب الذي اقترفه المظاهر،

كفارة الظهار ثلاث خصال على الترتيب بالاتفاق بين أهل العلم: أولها: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، إذن كفارة الظهار كفارة مرتبة بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكرها على هذا الترتيب، وجاء في السنة الصحيحة ذكرها على هذا الترتيب.

الحلقة (٣)

تفصيل خصال كفارة الظهار:

الأولى / إعتاق الرقبة: أي فكها وتخليصها من الرق، لكن لا يجب على المكفر أن يكفر بإعتاق الرقبة إلا إذا:

- وجد ثمن هذه الرقبة

- وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجاته الأصلية

- وجد الرقبة تباع بثمن المثل

حينئذٍ يجب عليه ابتداءً أن يكفر كفارة الظهار بإعتاق هذه الرقبة، فلو عدلت عن الإعتاق إلى الصيام ما أجزأك هذا الصيام^(١)،

أما إذا اختل واحد من هذه القيود: بأن لم يجدها أصلاً، أو وجدها وعنده المال لكن محتاج إليه بمحاجاته الأصلية من أكل وشرب ومسكن، أو وجدها لكن فيه مبالغة في ثمنها فهو بمثابة العاجز فحينئذٍ ينتقل إلى الخصلة الأخرى.

^١ / قال الشيخ: ما أجزأك هذا الإعتاق << ولعله سبق لسان .

شروط الرقبة:

✓ الشرط الأول: أن تكون هذه الرقبة مؤمنة، فلا يجوز أن يعتق رقبة كافرة، ولا تبرأ ذمته إذا أخرجها في كفارة الظهر. وهذا القيد محل خلاف؛ أما في كفارة القتل الخطأ، فإن الله تعالى نص بأن تكون مؤمنة {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٩٢)} المائدة. هذا في كفارة القتل الخطأ، أما في غيره فهو محل خلاف بين أهل العلم وإن كان الأكثر يرون أنه لا بد أن تقيد بالإيمان حملاً للمطلق على المقيد، انظر في كفارة الظهر قال تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا (٣)} المجادلة. لم يقل مؤمنة، لكن يكون هذا الإطلاق نحمله على القيد، ويؤيدون ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام سأل الجارية: (أين الله؟)، فقالت في السماء، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة) فأول شرط مشترط في الرقبة التي تعتق في كفارة الظهر الذي يجب عليه أن يكفر بالإعتاق أن تكون تلك الرقبة مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد وبناءً على ذلك إذا لم يجد رقبة مؤمنة فلا يجوز له أن يكفر بالإعتاق لرقبة غير مؤمنة.

✓ الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً،

لا يعني هذا أنه لا يكون فيه أي عيب، لكن العيوب التي تمنعه من العمل مثل لو كان مشلولاً لا يستطيع أن يعمل ولا يستطيع أن يتحرك، أما لو كان مثلاً فاقدًا إحدى العينين أو إحدى الرجلين أو إحدى اليدين ونحو ذلك فهذا لا يضر وإن كان يسمى عيباً، لكنه لا بد أن يبتعد عن العيوب المانعة الضارة ضرراً بيناً بحيث لا تستطيع تلك الرقبة أن تعتمد على الله سبحانه ثم على نفسها في تحصيل القوت فتبقى عالة لا يستطيع أن يعمل شيئاً.

متى يحكم عليه بأنه قادر على إعتاق الرقبة أو غير قادر؟ هل المعتبر وقت الوجوب أم وقت الإخراج فعلاً؟

يعني وجبت عليه كفارة الظهر اليوم، وعنده قدرة مالية، ووجد الرقبة، لكنه تأخر، فلماً أراد أن يخرج الرقبة فعلاً فإذا هو معدم ما عنده مال، فيا ترى هل استقرت الرقبة في ذمته باعتبار وقت الوجوب كان قادراً على الرقبة، أو العبرة بوقت الأداء لماً أراد أن يؤدي فعلاً كان معدماً وحينئذٍ يقال أنت عاجز وانتقل إلى الصيام.

هذه مسألة مهمة يختلف فيها أهل العلم هل المعتبر في الكفارات وقت الوجوب أم وقت الأداء:

القول الأول: الحنابلة يرون أن العبرة في الكفارات هو مجال الوجوب، فمثلاً ظاهر ووطء وجبت عليه الكفارة وهو قادر على الإعتاق يعني أنه واجدٌ للمال بالقيود التي ذكرناها قبل قليل، فنقول استقرت الرقبة في ذمته، لو أنه لما أراد أن يكفر صار فقيراً! قالوا: ما يجزئه الصيام نظراً لأنها وجبت في ذمته رقبة إعتاق لأن العبرة عندهم في وقت الوجوب.

القول الثاني: يرون أن العبرة هو بوقت الأداء، فيُنظر إلى حالته الراهنة حينما يريد أن يخرج الكفارة فعلاً، فإن كان عاجزاً عن الرقبة في هذه الحالة فإنه لا يجب عليه الإعتاق وإنما يجوز له أن ينتقل عن هذه الخصلة إلى الخصلة الأخرى، وهذا هو ما عليه أكثر أهل العلم أن العبرة في إخراج الكفارات هو مجال الأداء أي بوقت الإخراج وليس هو وقت الوجوب.

✚ الخصلة الثانية/ الصيام:

من لم يجد الرقبة أو اختل أي قيد من القيود الواجب اتباعها والنظر فيها في الإعتاق فإن المظاهر حينئذٍ ينتقل إلى التكفير بالصيام، وهذا الصيام يجب أن يكون متتابعاً، بأن يصوم شهرين متتابعين لا يفرق بينهما ولا يقطعها إلا بعذر شرعي يجوز له هذا القطع، أما لو قطع الصيام بدون مسوغ شرعي فإنه يستأنف ويعيد من جديد، بمعنى لو صام خمسين يوم متواصلة، ثم أفطر يوماً من دون عذر ولا رخصة شرعية فنقول ابتدئ الصيام من جديد لأن الله سبحانه وتعالى اشترط أن يكون الصيام في شهرين متتابعين، فلا بد من التتابع الذي جاء به الكتاب وجاءت به السنة، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام الأيام فلا يفطر بينها مطلقاً إلا من عذر شرعي.

الفطر الذي يقطع التتابع:

- ١/ أن يفطر أثناء الشهرين من غير عذر، يعني حملته نفسه فأفطر بدون عذر، قطع التتابع بالإجماع.
- ٢/ لو قطعه بصيام آخر، قال مثلاً أنا أريد أن أصوم مثلاً يوم الاثنين أو أصوم يوم الخميس، أو أريد أن أقضي نذراً عليّ فحينئذٍ ينقطع التتابع.

الفطر الذي لا يقطع التتابع: كثير:

- مثل: لو أنه بدأ في الصيام مثلاً من اليوم هذا وقلنا تصوم ستين يوماً يعني بقية رجب وشهر شعبان ثم جاء رمضان، فرمضان سيحول بين التتابع هذا معذور لأنه صيام رمضان فرض من فروض الدين وحينئذٍ لا يقطع التتابع، بمعنى إذا انتهى من صيام رمضان يكمل مباشرة بعد العيد لأن صوم يوم العيد لا يجوز.
- كذلك إذا كانت المكفّرة امرأة فأتاها العذر الشرعي بالحيض أو النفاس فإن الحيض أو النفاس لا يقطع التتابع؛ لأن المرأة معذورة في ترك هذا الصيام بل لا يجوز لها أن تصوم فهذا مما لا يقطع التتابع.
- كذلك لو أفطر بسبب مرض يضر معه الصوم، أو بسبب سفر يجيز له الفطر ليس متحايلاً وإنما أفطر لأنه مسافر فإن المسافر والمريض يُرخص لهما بالإفطار؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فإذا كان متحايلاً فيُعامل بنقيض قصده.
- كذلك مما لا يقطع التتابع لو أنه جاء في الأيام التي يحرم صيامها مثل أيام التشريق مثل أيام العيدين فإن هذه يجب فيها الإفطار ولا يقطع التتابع نظراً لأنه منهي عن صيامها.
- إذا حصل الوطء للمرأة التي ظاهر منها في أثناء الكفارة:

إذا كان المكفر يكفر بالصيام ثم حصل منه وطء للمرأة التي ظاهر منها ليلاً، فيا ترى هل وطؤه هذا يقطع التتابع أو لا يقطع التتابع؟ نحن قطعاً نريد أنه يطأ بالليل أما لو وطء في النهار فهذا بالاتفاق فسد صومه وانقطع تتابعه، أولاً: ينبغي أن نعرف أن تحريم الوطء هو على المظاهر خاص بالمرأة التي ظاهر منها، يعني لو أن رجلاً عنده امرأتان فاطمة وصالحة فظاهر من فاطمة ولم يظاهر من صالحة، فوطئ صالحة بالليل فهذا لا ينقطع تتابعه، إنما الذي جرى فيه خلاف يقطع التتابع لو وطئ المرأة المظاهر منها - وهي فاطمة في هذا المثال - ووطئها ليلاً، [لو وطئها نهاراً قطع تتابعه وفسد صومه] ولكن لو وطئها ليلاً هل ينقطع تتابعه أو لا ينقطع تتابعه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: هناك من يرى أن وطء المرأة المظاهر منها ولو ليلاً قاطع للتتابع؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار {فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} قبل أن يتماسا في الليل وفي النهار من المرأة التي ظاهر منها فأمر بالصيام خالين عن الوطء، وحينئذٍ إذا جاء الوطء ولو في الليل فإنه لا يكون قد أتى بمخصلة الصيام في الآية الكريمة.

القول الثاني: يرون أن وطء المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع، حينئذٍ يستمر في صومه لأن الوطء الذي في الليل هو وطء لا يبطل الصوم والله سبحانه وتعالى يقول: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فما دام أنه لا يفسد الصوم فحينئذٍ لا يفسد أيضاً التتابع؛ لأنه غير قاطع للصوم وغير مفسد للصوم فيكون أيضاً غير قاطع للتتابع فلا يوجب الاستئناف عليه بل يستمر في صومه؛ لأن التتابع المراد به في الصوم أن يكون متتابعاً شرعاً وهذا متتابع شرعاً، مثل لو أنه صام لو نوى أو نذر أن يصوم شعبان ورمضان ثم أفطر في الليالي حينئذٍ لا أحد يقول إن صومك قد بطل تتابعه؛ لأن الليل هو محل للإفطار، فكذلك يقولون إذا كان تكفيره بالصيام فوطء تلك المرأة ليلاً فإنه لا ينقطع تتابعه، نعم هو آثم حينما وطء قبل إكمال الكفارة؛ لأننا قلنا أنه لا يجوز له أن يقرب المرأة حتى يكفر، لكن نحن الآن نتحدث عن قطع التتابع في الصوم.

ونقول الأصح إن وطء المرأة المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع، أما كونه آثمًا فهو آثمٌ؛ نظرًا لأنه أتى أهله أو أتى المرأة التي ظاهر منها قبل أن يكفر أو قبل أن ينهي الكفارة.

✚ الخصلة الثالثة والأخيرة/ هي إطعام ستين مسكينًا:

إذا لم يقدر على الصيام بأن كان مريضًا أو لأي عذر من الأعذار فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، عندنا عدد، وعندنا وصف، العدد لا بد أن يكون ستين، والوصف أن يكون مسكينًا ومثله الفقير ممن تجب لهم الزكاة، ويعطى لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، فيُطعم هؤلاء الستين هذا المقدار حتى تبرأ الذمة والله سبحانه وتعالى قال {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا} فجاء الإطعام مطلقًا، لكن السنة بينت المقدار كما في السنة الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في أصل قضية التكفير في الإطعام.

المقصود بالإطعام / أن تملك المسكين هذا المقدار الواجب؛ لأن هذا هو المنقول عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

مسألة // هل يجزئ إطعام الستين مرة واحدة؟

مسألة مهمة يتحدث عنها العلماء سواء في كفارة الظهار أو في كفارة اليمين، لو جمع ستين مسكينًا مرة واحدة وغداهم أو عشايمهم وأطعمهم هل هذا يكون مبرئًا للذمة، أو لا بد أنه يملك كل واحدة المقدار؟

القول الأول / أكثر الفقهاء يرون أنه لا بد من التملك وتعطي الفقير هذا المقدار له،

القول الثاني / آخرون يقولون إن الإطعام جاء في القرآن الكريم مطلقًا {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا} فكل ما صدق عليه الإطعام فإنه يكون مجزئًا، وبناء على ذلك أنه لو طبخ غداء أو عشاء يكفي لهؤلاء الستين، ثم دعاهم مرة واحدة فأكلوه وأشبعهم، فحينئذ يكون قد برئت ذمته لأن الله جل وعلا قال {فَإِطْعَامُ} وهذا في العرف يصدق عليه أنه إطعام.

جنس الطعام المخرج في كفارة الظهار:

يكون من البر والشعير والتمر والزبيب، الأصناف التي جاءت السنة بإخراج زكاة الفطر منها، لكن هل هو قاصر عليها أو لا؟ الصحيح أنه ليس قاصرًا عليها وإنما يتعدى إلى أن يكون الإخراج من قوت البلد الذي فيها هؤلاء المساكين، فنعتيهم من قوت البلد الذي هم فيه، وحينئذ يكون مبرئًا لذمة المظاهر.

- لا يجوز أن تُخرج قيمة هذا الطعام، ويُعطى للمسكين القيمة فعلاً وإنما لا بد أن يكون من قوت البلد؛ لأن إخراج القيمة على القول الصحيح ليس هو المطلوب شرعًا، وحينئذ من أخرج القيمة فقط فإنها لا تبرأ ذمته.

شروط مستحق الإطعام:

مستحق الإطعام هو المسكين الذي تجوز له الزكاة، ويُلحق بالمسكين الفقير الذي هو مصرف من مصارف الزكاة؛ يشترط: ١/ أن يكون حرًا، لأنك لو أعطيت العبد المملوك فإن سيده سيأخذه منه.

٢/ وأن يكون مسلمًا، نفس الخلاف الذي سبق، لأن الكفارات هي مصرفها مصارف زكوات المسلمين.

٣/ وأن يكون يأكل الطعام، فأما من لا يأكل الطعام فلا يجوز دفعه إليه. هذا قول من أهل العلم، هناك من يرى أنه ليس شرطًا وإنما يجزئ أن تدفع الزكاة إلى المسكين فحينئذ سواء كان كبيرًا أو صغيرًا،

فإذا تحققت هذه الشروط فإن المخرج للزكاة قد أخرج الزكاة وبرئت ذمته منها^(١)

ويذكر أهل العلم أنه يسن أن يخرج مع القوت أدماً،

١/ لعل المقصود أن يكون أدى الكفارة وبرئت ذمته منها. والله أعلم،

في الأغلب مثلاً يخرج بعض اللحم أو بعض الإيدامات خروجاً من خلاف من أوجهه، وأن هذا هو المعتاد أن الناس يأكلون مع القوت هذا الأدم، فيكون حينئذٍ قد أدى كفارة الظهار على وجهها الصحيح.

الحلقة (٤)

► ما الحكم لو أن المظاهر لم يقدر حتى على الإطعام بأن كان فقيراً معدماً؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه إذا عجز عن جميع الخصال المنصوصة فإن الكفارة تبقى ديناً في ذمته حتى يقدر عليها فيخرجها، ولا تسقط عنه بل تبقى في ذمته.

القول الثاني: يرون أنه إذا عجز عن الخصال المنصوصة فإنها تسقط عنه، ومناط ذلك في حديث الذي ظاهر من امرأته، فإنه لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام: (أطعم ستين مسكيناً) اعتذر بأنه لم يجد شيئاً، قال: والله لقد بتنا وحشين البارحة ما لنا شيء نأكله، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال له: اجلس، فجلس ينتظر حتى جيء النبي عليه الصلاة والسلام بعرقين، العرق أي بمكتل يتسع لخمسة عشر صاعاً من التمر، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (خذ وأطعمه ستين مسكيناً) فقال: أعلى أهل بيت أفقر منا يا رسول الله؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أطعمه أهلك)، فهنا بعض أهل العلم أخذوا أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له: (أطعمه أهلك) قالوا هذا دليل على أنه ليس كفارة وإنما سقطت الكفارة عنه، لأنها لو كانت كفارة لوجب إخراجها، وآخرون يقولون: إنه لما قال: إني لا أجد شيئاً - لم يقل له النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سقطت عنك. ولعل البقاء في الذمة بأن تكون بمثابة الدين حتى يقدر عليها، يكون هذا هو الأحوط والأبرأ.

► التجميع بين خصلتين من خصال الكفارة:

لا يصلح التلفيق بين خصلتين من خصال الكفارة، أي لا يجوز أن يقول أصوم شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً، هذا لا يجزئ، أو يقول: أعتق نصف رقبة وأصوم شهراً، لا يصلح أن تكون الكفارة ملفقة من خصلتين، بل لا بد أن تكون من خصلة واحدة إذا قدر عليها أو ينتقل للثانية والثالثة.

أما لو وجد بعض الكفارة: أي قدر أن يطعم ثلاثين مسكيناً فقالوا: يطعم الثلاثين مسكيناً، في قاعدة تقول: إن الميسور لا يسقط بالمعسور، مادمت قادراً على الثلاثين فأخرجها، ويبقى الباقي ديناً في ذمتك حتى تقدر عليه.

٢. كتاب اللعان

► اللعان لغة: مشتق من اللعن، ومعنى اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله - نسأل الله السلامة والعافية -

فيقال: لعنه الله أي طرده وأبعده من رحمته، وهو مصدر لاعن يلاعن لعاناً.

► سبب التسمية: أن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، أو لأن أحد الزوجين لا ينفك أن يكون كاذباً، قطعاً لما يتلاعن الزوجان فأحدهما كاذب والآخر صادق، فيكون الكاذب مستحقاً للعنة عليه، فلذلك سمي لعاناً، وغير ذلك مما يذكر أهل العلم من التسميات.

► اللعان شرعاً أي فقهاً: هو شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانب الزوج، أو حد زناً في جانب الزوجة.

نتأمل هذا التعريف:

"شهادات مؤكّدة بأيمان" لأن نص الآية الكريمة: { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ } فيشهد الزوج أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا.

"من الجانبين" الزوج يشهد والزوجة تشهد، لكنها في حق الزوج مقرونة بلعن لأنه يقول في الخامسة يلعن نفسه إن كان كاذباً {لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} ومقرونة بغضب في حق الزوجة {غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}.

هذه الأيمان الفائدة منها أنها تقوم أو تدرأ الحد أو التعزير عن الزوج وعن المرأة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ} إذن فائدة هذا اللعان أنه يدرأ حد القذف عن الزوج، ويدرأ حد الزنا عن الزوجة.

► شرعية اللعان: ثابت في كتاب الله جل وعلا وفي السنة الصحيحة وبإجماع أهل العلم،

الله سبحانه وتعالى ذكر قصة اللعان في صدر سورة النور، وجاءت السنة مبينة حكم هذا اللعان حينما قذف هلال بن أمية زوجه بشخص آخر، وكذلك جاء في السنة أن عويمراً العجلاني قذف زوجته بشخص آخر، والحديثان في الصحيحين.

الله سبحانه وتعالى يقول: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} الآيات، فهذه هي الآيات التي ورد فيها تشريع اللعان.

وأهل العلم مجمعون على أن الزوج إذا قذف زوجته بفاحشة الزنا فإنه يُطلب منه إقامة البينة على هذا القذف،

الأصل أن الإنسان إذا قذف شخصاً آخر فإما أن يُثبت وإما أن يُقام عليه حد القذف، وحد القذف يُجلد ثمانين جلدة {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ} هذا حد القذف الذي هو أحد الحدود المتفق عليها، نحن عرفنا الآن أن الشخص الذي يقذف غيره بقوله: يا

زانٍ أو أنت زانٍ، فحينئذ يُطالب هذا القاذف بالإثبات، فإن أثبت وإلا يجب عليه حد القذف أن يُجلد ثمانين جلدة،

أما الزوج فقد خُص من هذا الحكم،

فإذا قذف زوجته فيطالب بالبينة، فإن لم يأت بالبينة فلا نقول عليك حد القذف؛ بل نقول تُسقط عنك الحد بالملاعنة.

► طريقة الملاعنة:

أن يشهد الزوج أربع شهادات، يقول أشهد بالله أي رأيت فلانة -التي هي زوجته- رأيتها تزني أو أنها زانية أو أن هذا

الجنين الذي في بطنها ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها فيما رماها به،

ثم إذا انتهى الزوج تأتي الزوجة وتشهد أربع شهادات بالله بأن زوجها كاذب فيما رماها به، تقول أشهد بالله أن زوجها كاذب

فيما رماها به وأنها بريئة من الزنا، في الخامسة تقول غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين.

► سبب مشروعية اللعان:

هو ثابت في الكتاب وفي السنة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء له هلال بن أمية وقال يا رسول الله: إني رأيت

امرأتي تزني، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (البينة أو حد في ظهرك) يعني أثبت ما تقول وإلا سنجلدك جلد حد القذف،

فكان يقول: يا رسول الله والله إني صادق فيما قلت ويعتذر، فأنزل الله جل وعلا هذه الآيات، فاستدعاهما النبي عليه

الصلاة والسلام وأجرى اللعان بين الزوجين.

► ما الذي يُشترط لصحة إجراء اللعان؟

الشرط الأول/ أن يكون اللعان بين زوجين؛ لأنه لو كان بين أجنبيين فإما الإثبات وإما حد القذف على القاذف، أما إذا

كان القذف بين الزوجين فإنه إما الإثبات وإما إجراء اللعان، هذان الزوجان مكلفان يعني بالغين عاقلين سواء كانا حرين أو

عبيدين فاسقين أو ذميين لعموم قول الله جل وعلا: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}

الشرط الثاني/ أن يقذف الزوج زوجته بحقيقة الزنا، كأن يقول لها يا زانية أو زني أو رأيتك تزنين ونحو ذلك، بمعنى لا

يصلح بأن يأتي بكنايات أو رأيتك مع رجل أو رأيتك يقبلك ونحو ذلك، بل لابد أن يكون بحقيقة الزنا وصرح به.

الشرط الثالث/ أن تكذبه الزوجة، لأنها لو صدقته فمعنى هذا أنه سيقام عليها الحد، فإذا كذبتة هنا يأتي اللعان.

الشرط الرابع/ أن يكون اللعان بمحضر الإمام أو نائبه، بمعنى القاضي الآن يقوم بمقام الإمام.

الشرط الخامس/ أن تستكمل ألفاظ اللعان الخمسة، لا بد أن يأتي الزوج بأربعة ثم يأتي بالخامسة التي فيها اللعان،

والمرأة تأتي بأربع شهادات بالنفي ثم تأتي بالخامسة بغضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا، فلا بد من العدد.

الشرط السادس/ أن تكون الملاعنة بالألفاظ التي وردت في القرآن الكريم {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} لا بد بلفظ

الشهادة: أشهد بالله، ثم يختم الزوج شهادته الخامسة باللعنة عليه، والمرأة تأتي بالشهادات وتختم الخاتمة بغضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا.

الشرط السابع/ أن يبدأ الزوج باللعان قبل الزوجة، لأن أيمان الزوج بدل البينة، لأن الزوج لما قذف زوجته قيل له أحضر

البينة، الآن ما عنده بينة، فهذه الأيمان تقوم مقام البينة، وبينه المدعي مقدمة على بينة المنكر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (البينة على المدعي) فلذلك تكون بينته مقدمة عليه.

شروط أخرى: أن تكون هذه الشروط متوالية لا يُفرك بينها / وأن تكون باتة لا يُعلق على شيء آخر،

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه حينئذٍ يُجرى اللعان بين الزوجين.

الأظهر عند أهل العلم أن اللعان هي أيمان مؤكدة بالشهادة، وحينئذٍ تُجرى هذه الأيمان بين الزوجين.

مسائل في اللعان:

- اللعان بين الزوجين فقط، أما من قذف امرأة أجنبية فإنه: لا يلاعن وإنما إما أن يُثبت وإما أن يُحد حد القذف

- هل يجري اللعان بغير العربية أو لا يجري؟

من كان يعرف العربية فلا يجري لعانه إلا باللسان العربي المعروف؛ لأن هذا هو الذي جاءت به النصوص من الكتاب والسنة مثل الألفاظ التي جاءت في أذكار القرآن الكريم مثل: الله أكبر، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، كذلك الله سبحانه وتعالى قال: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} الأصل أننا نتقيد بهذا.

أما لو كان الزوج أو الزوجة أو هما معًا لا يعرفان اللغة العربية وترافعا إلى المسلمين في محاكمهم فإن له أن يلاعن بلغته ولا يلزمه أن يتعلم اللغة حتى يلاعن، وإنما يكفي أن يلاعن باللغة المعروفة عبر المترجمين الموجودين الآن.

- الزوج إذا قذف زوجته بفاحشة الزنا / إما أن يأتي بالبينة أو يسقط عنه الحد باللعان، وشرط: أن هذه الزوجة المقذوفة أن تكون محصنة، ومعنى الإحصان هنا أن تكون عفيفة عن الزنا.

أما لو قذف امرأته غير المحصنة أي غير العفيفة؛ فلا يجب عليه إلا التعزير وله أن يُسقط التعزير بإجراء الملاعنة.

آداب المتلاعنين:

١. يُسن أن يتلاعنا قيامًا.

لماذا يتلاعنان قيامًا؟ كي لا يكون فيه نوع من الانبساط ونوع من الارتياح، وإنما على أساس نضيق وقت التلاعن.

٢. وأن يكون بحضرة جماعة.

٣. وأن يكون في وقت ومكان معظمين.

٤. وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج أو الزوجة إذا جاءت المرة الخامسة ويقول له اتق الله،

يذكره- بأن هذه المرة الخامسة هي الموجبة لللعن في حقل أيها الزوج إن كنت كاذبًا، وإذا جاءت الزوجة أيضًا بأن هذه المرة الخامسة هي الموجبة لغضب الله جل وعلا عليك إن كنت كاذبة فيما تنفين، فلذلك يقولون يُذكرون في وقت الملاعنة؛ لأن

أحدهما سيبوء إما باللعن وإما بال غضب - نسال الله السلامة والعافية-.

← فصل: من قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

لو أن شخصاً عُقد له على زوجة صغيرة جداً لا يوطأ مثلها، - إذا قيل يوطأ مثلها فهي بنت تسع فما فوق - لو أنه عُقد له على امرأة بنت خمس أو بنت أربع سنوات فهذه لا يوطأ مثلها، أو كانت مجنونة، فإذا قذفها فحينئذ يعزر في هذه الحال لأنه أتى بكلام فاحش بذيء لكن لا نجري اللعان بين الزوجين، نظراً لأن الزوج الثاني - التي هي المرأة - غير مكلفة، وهذا اللعان هي أيمان؛ بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام لما تلاعن الزوجان قال: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) وهذه اليمين لا تصح من غير المكلف. ولذلك قلنا في أول شرط أن يكون بين زوجين مكلفين.

- من قال لزوجه: وُطئت بشبهة: أو مُكرهة أو نائمة ولم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني

يعني عندنا صفة أخرى من صيغ القذف، هو ما قال أنت زانية، يعني أنت معذورة في هذا الوطاء، وُطئت بشبهة أو وُطئت بزنا أو وُطئت مُكرهة لكن هذا الجنين الذي في بطنك ليس مني، ثم حينئذ شهدت امرأة ثقة على أنه ولد على فراشه، يعني هذه المرأة هي فراش لذلك الرجل فلا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها، هو لم يقل "أنت زانية"، لم يقذفها؛ لأنه كما تبيننا قبل قليل من أن اللعان يشترط له أن يقذفها بحقيقة الزنا، فهنا لم يقذفها بما يوجب الحد، ويلحق النسب ولده لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته: (الولد للفراش).

- إذا قذفها ثم مات قبل إجراء اللعان:

إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعن أو مات قبل أن يستكمل أيمان اللعان فحينئذ يسقط اللعان لعدم تصور وجوده ويلحق الولد بأبيه، ويرتب عليه كافة ما يتعلق بثبوت النسب والتوارث وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

▶ الأحكام التي يترتب عليها ثبوت اللعان:

إذا جرى اللعان بين الزوجين واستكملناه بشروطه التي مرت معنا، ما الأحكام التي تترتب على تمام جريان هذا اللعان؟
الحكم الأول: سقوط الحد عن الزوج، إن كانت الزوجة محصنة أي عفيفة، أو يسقط عنه التعزير إن كانت غير محصنة، المهم أن الزوج الآن برئت ذمته فلا يقام عليه لا حد ولا تعزير.

الحلقة (٥)

تابع الحكم الأول: سقوط الحد أو التعزير عن الزوج بمجرد تمام الملاعنة،

لأن هذا هو الهدف من إجراء الملاعنة وقلت إن هذا يختص بالزوجين؛ لأنه لو قذف الأجنبي أجنبية فنقول إما الإثبات وإما حد القذف، لكن إذا كان بين الزوجين لما في الزوجين من الخصوصية، قد لا يستطيع الزوج أن يثبت هذا الشيء لأنه يكون على حالة راهنة مثل ما وقع في كلام هلال بن أمية وعويمر العجلاني لما قذفا امرأتهما بشخص أجنبي وأجرى النبي -صلى الله عليه وسلم- اللعان بينهما.

الحكم الثاني: أن يُفَرَّق بين الزوجين فرقة مؤبدة،

فلا يلتقيان بعدها أبداً، ثبوت الفرقة بين الزوجين بتحريم مؤبد، لا يحتاج إلى أن يُطلق، بل بمجرد تمام الملاعنة يُفَرَّق بين الزوجين فلا يلتقيان أبداً. ما يحتاج أنه يطلق أو أن يأتي الحاكم ويقول أنا أفسخ النكاح، بل بمجرد تمام أيمان اللعان يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً، فتقع الفرقة بنفس اللعان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أجرى الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته قال: (لا سبيل لك عليها)، ليس لك عليها سبيل فلا تلتقي معها أبداً، وهذا هو القول الصحيح أنه بمجرد تمام

اللعان يفرق بين الزوجين فلا يلتقيان، بعد إجراء هذه الملاعة وكون الرجل يلعن نفسه، والمرأة تدعو على نفسها بالغضب، وما إلى ذلك فليس أيضًا من الحكمة ولا من المصلحة أن يلتقيا على فراش واحد، بل يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

الحكم الثالث: أنه ينتفي الولد عن الزوج إذا ذكره في اللعان صريحًا

كما لو قال: أشهد بالله لقد زنت، أو ما هذا الولد مني، أو أنني لم أصبها في طهرها واعتزلتها حتى ولدت، فحينئذ ينتفي نسب هذا الولد لأبيه فلا يدعى إلى أبيه وإنما يدعى لأمه، ولذلك الثمرة من هذا اللعان الذي يريده الزوج هو يريد أن ينفي نسب هذا الولد وارتباطه به.

ملخص الأحكام المترتبة على اللعان: سقط الحد عن الزوج، فُرق بين الزوجين فرقة مؤبدة، انتفاء نسب الولد عن هذا الزوج فلم يعد يُنسب إليه ولا يكون ابنًا له، وإنما صار أجنبيًا منه وصار يُدعى وينسب لأمه.

مسألة // إذا أكذب الزوج نفسه

لو فُرض أن الزوج كان كاذبًا فندم فأكذب الزوج نفسه بعد ذلك فإنه يلحقه نسب الطفل، وحينئذ يُحد حد القذف إن كانت الزوجة محصنة أي عفيفة عن الزنا، أو يُعزر إن كانت المرأة غير عفيفة إذا أكذب الزوج نفسه فإنه يعود إلى وضعه، لكن يبقى حق المرأة محفوظًا حينما قذفها بفاحشة الزنا وكان كاذبًا فيطبق عليه {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

مسألة // لو فُرض أن اللعان جرى على توأم

يعني ليس اللعان مقصورًا أنه لا ينفي إلا ولدًا واحدًا- بل لو نفى توأم ولدين وقال: هما ليسا مني فأيضًا يصح اللعان ويكون هذا التوأم أخوين لأم فلا ينسبان للأب، وينقطع نسبهما لأبيهما.

فصل: ما يلحق من النسب

جرت عادة الفقهاء بجتم باب اللعان فيما يلحق من النسب، في إثبات النسب ولحوق النسب بالرجل، وهذا مبحث مهم يعني يبينون فيه متى يُتصور أن يكون هذا المولود منسوبًا لذلك الرجل، وهو ما يُعرف بأقل الحمل وأكثر الحمل، إذا تزوج شخص وصارت الزوجة فراشًا له، ووجد على فراشه ولد سواء ذكرًا أو أنثى، فمتى ينسب لهذا الرجل ومتى لا ينسب إليه؟، يعني هذا له علاقة وطيدة في قضية اللعان ولذلك جرت عادة الفقهاء أنهم يهتمون بكتاب اللعان بلحوق النسب.

فيقولون: من ولدت زوجته ولدًا -ومعنى الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى - وأمكن أن يكون هذا الولد من هذا الزوج،

كيف نعرف أنه يمكن يكون ولدًا منه أو لا؟ قال:

- بأن تلده لأقل من ستة أشهر -يعني تلده بعد ستة أشهر من كونها فراشًا له - منذ أن أمكن وطؤها بعد ستة أشهر ليس في سنة،

- أو تلده لدون أربع سنين،

- والزوج ممن يولد لمثله - وهو ابن عشر سنين فما فوق -

فحينئذ يلحق هذا المولود بهذا الرجل ويكون ابنًا صحيحًا منسوبًا إليه وحينئذ يجب أن يثبت نسبه ولا يجوز له أن يقطع النسب إلا باللعان الذي ذكرناه قبل قليل، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الولد للفراش-يعني محكوم له بصاحب الفراش- وللعاهر الحجر)-يعني للزاني الخيبة والخسارة- وهذا هو معنى الحجر، فلذلك يدل هذا الحديث الصحيح أنه إذا أمكن كونه ولدًا على فراشه لحقه نسبه وهذا محل إجماع بين أهل العلم

لماذا نقول ستة أشهر؟

لأن الله سبحانه وتعالى قال في محكم الكتاب: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} - يعني حمل الجنين وفساله أي وقت إرضاعه مجموعها ثلاثون شهراً وربنا جل ذكره يقول في آية كريمة أخرى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِسَ} فالحولان أربعة وعشرون شهراً، فإذا خصمنا من الثلاثين شهراً التي هي الحمل والفسال مدة الفصال وهو الرضاع أربعة وعشرون شهراً بقي ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

لا يُحكم ببلوغ الزوج ابن عشر إن شك فيه لأن الأصل عدمه، وإنما ألحق به الولد حفاظاً للنسب واحتياطاً.

لو كان هذا الزوج ابن عشر سنين نحن لا نحكم ببلوغ الزوج، البلوغ مسألة أخرى، لكن نحن ألحقنا به هذا المولود احتياطاً للأنسب وحفظاً لها؛ لأن الشرع يتشوف إلى حفظ النسب، ولا يتشوف إلى كثرة المجهولين أو اللقطاء وإنما ما دام أنه يمكن أن نلحق هذا المولود بهذا الزوج وهو ابن عشر فنلحقه به احتياطاً وحفظاً للأنسب، ولا نقول إن ابن عشر لا يولد له؛ لأنه يمكن يتصور منه الوطء ولا نحكم أيضاً ببلوغه لأن البلوغ له معايير أخرى،

أما إذا كان هذا المولود لا يمكن أن يكون من هذا الزوج لماذا؟!!

بأن تلده لدون ستة أشهر، نحن عرفنا أن أقل مدة يتصور فيها الحمل الولادة ستة أشهر، لكن لو أنها ولدت لخمس أشهر فنحن نجزم أن هذا الحمل علق بالمرأة قبل زواجها وحينئذ لا يمكن أن يلحق نسب هذا الولد بهذا الزوج؛ لأنها جاءت به لأقل من ستة أشهر وهي أقل مدة يتصور فيها الحمل.

مسألة // من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه:

لو أن شخصاً عنده ملك يمين فوطئ أمته في فرجها فولدت لنصف سنة أو أزيد فإنه يلحقه أيضاً بالنسب؛ لأن هذه الأمة صارت فراشاً للزوج، إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء بجبضة: فلا يلحقه نسبه،

فإذا قال السيد: وطئت هذه الأمة دون الفرج، أو وطئت في الفرج لكنه عزل عنها ولم ينزل فحينئذ يلحقه نسبه؛ لأنه فيه شبهة، فيه قرينة وأثبت أنه وطئها في الفرج لكنه عزل عنها فحينئذ يلحقه النسب؛ ولأن الشارع يتشوف إلى إلحاق النسب ومعرفة الأنساب لقول عمر -رضي الله عنه-: "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها" فهذا الأثر من عمر -رضي الله عنه- يدل على أن ما دام أنه وجد الأصل وهو الوطء فإنه سيلحق نسب هذا الوليد بهذا الواطئ.

إذا أعتق السيد أمته -أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد لأقل من ستة أشهر - لدون نصف سنة؛

فإنه يلحقه نسبه وحينئذ يبطل البيع لأنها صارت أم ولد،

لو أن الأمة وطئها الزوج -الذي هو السيد- فهذه الأمة إذا حملت وولدت، صارت أم ولد، لأن الرقيق عدة أصناف، أم الولد تعتق بموت سيدها، فيقول: إذا أعتقها أو باعها بعد أن اعترف بوطئها فأنت بالولد فإنه يلحقه نسبه وحينئذ البيع باطل؛ لأنها صارت أم ولد لا يجوز بيعها؛ لأنها ستكون عتيقة بموت سيدها وحينئذ تكون جهة منفكة،

نلحق النسب بهذا السيد لهذا الجنين لأنه صدق أن تكون هذه المرأة فراشاً للزوج - أي للسيد - فيلحق نسبه به، أما البيع فإنه يكون باطلاً نظراً لأنه باع من لا تستحق البيع وهي أم الولد لأنها ليست قنناً خالصاً الذي يباع ويشترى، وإنما هي أم ولد تعتق بموت سيدها.

لأننا نعرف أن الرقيق: إما أن يكون قنناً خالصاً وهو الذي يباع ويشترى، قد يكون مكاتباً وهو الذي اشترى نفسه من سيده، وقد يكون مدبراً أي علق عتقه على دبر في آخر الحياة، وإما أن يكون مبعوضاً يعني بعضه حر وبعضه رقيق، وإما

أن يكون أم ولد وهي المرأة التي تحمل من سيدها وتضع ولدًا فإنها تعتق بمجرد وفاة سيدها. هذا أبرز ما يتعلق بكتاب اللعان و لحوق النسب في ذلك الشخص ،ولذلك هناك علاقة وطيدة بين إثبات النسب لهذا الشخص وبين نفيه ،وبالجملة فإن الشارع الحكيم حريص على حفظ الأنساب وعلى الاحتياط لها ،ولذلك أوجب العدة على المرأة ،والاستبراء على الإماء ،وأوجب إلحاق نسب الطفل لمن يولد على فراشه بهذه المعاني التي ذكرناها (الولد للفراش) كل هذا احتياط وتحفظ للأنساب وحفظ المياه حتى لا تختلط ولا يكثر الأدعياء واللقطاء في الدين الإسلامي لئلا يكونوا عالة على المجتمع ، ويكونوا محلاً للفاحشة والجريمة إذا كانوا مجهولي النسب، ولذلك كان الإسلام يحتاط غاية الاحتياط لتضييق نفي الأنساب كما قلنا في اللعان والتقييدات التي فيه، ويتشوف كثيراً إلى إلحاق وإثبات الأنساب للأزواج والآباء حتى ننفي قضية مجهول النسب ،وحتى نبعد قضية وجود المجهولين أو اللقطاء حتى يكون المجتمع مجتمعاً سليماً مترابطاً ،ولذلك جاء الإسلام بالتشديد في قضية إثبات حد الزنا ولا يمكن أن يقام إلا بأربعة شهود من الرجال يصفون الفاحشة وصفاً دقيقاً، ولذلك أيضاً جاء الإسلام بكل ما يحارب هذه الرذائل ، وفي المقابل بكل ما يتعلق بالأمر التي تكون مثبتة لنسب ذلك الجنين أو ذلك الطفل كل هذا من مزايا ومشارف هذا الدين العظيم الذي جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- يقول النبي : "لا يحل لرجل أن يُسقي ماءه زرع غيره".

3. كتاب العَدَد

هذا الكتاب كما قلنا جرت عادة الفقهاء أن يأتوا به عقب كتاب اللعان؛ لأن فيه علاقة وطيدة، فالمرأة إذا تربصت العدة وأتت بالعدة الشرعية فإن هذا مما يحفظ النسب ولا يفتح مجالاً للملاعنة بين الزوجين.

► **العدة هي:** المدة التي تتربصها المرأة بعد وفاة زوجها أو تطليقها منه،

هذا هو معنى العدة مأخوذة من العَدَد؛ لأن العدة فيها عدة أيام ولذلك سنعرف إن شاء الله تعالى أن العدة تكون بالأشهر وتكون بالأقراء، فلو أخذنا مثلاً المرأة التي يموت عنها زوجها فإنها تعدد أربعة أشهر وعشراً، إذًا هي من العدد، من عدد الأيام، فهي عدة من عدد الأيام فهي مدة تنتظر فيها المرأة قبل أن ترتبط بزواج آخر، فلو أن امرأة مات عنها زوجها ثم التحقت مباشرة ارتبطت بزواج آخر قبل أن نعرف أن رحمها بريء من الزوج الأول، لأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، أو إلى انفتاح دعاوى بأن هذا الطفل أو هذا الجنين من هذا الزوج أو من ذلك الزوج، ولذلك من أبرز الحكم في مشروعية العدة حفظ الأنساب من الاختلاط.

فلذلك قال الله -جل وعلا-: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لا بد من الانتظار أربعة أشهر وعشراً حتى نجزم ونتأكد أن رحم تلك المرأة نظيف وبريء وليس فيه عنقة من الزوج الأول الذي توفي حتى يفتح الزوج الثاني صفحة جديدة مع تلك المرأة، وحينئذ نجزم بأن الجنين إذا وجد من الزوج الثاني أنه لا علاقة للزوج الأول به؛ لأن المرأة انتظرت هذه المدة، ومثل هذا لو كانت العدة ليست عدة وفاة وإنما عدة طلاق وتلك المرأة مطلقة تحيض فالحمد لله سبحانه وتعالى يقول: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ما معنى الآية؟ مطلقات: امرأة طُلقَت من زوجها لا يجوز لها أن تقترن بزواج آخر حتى تحيض ثلاث حيض لماذا هذه الحيض الثلاث ونحن نعرف أنها إذا حاضت المرة الأولى أن رحمها بريء أنها غير حامل لأن الحامل لا تحيض؟! فقال هذا أولاً فيه تطويل زمن العدة لعل الزوج أن يراجع، الأمر الآخر أيضاً من باب الاحتياط للأنساب وحفظ هذه الحقوق حتى لا يحصل فيها التداخل والاضطراب والاختلاف بعد ذلك، إذًا هذا من أبرز سمات تشريع العدة في الدين الإسلامي أن نحفظ الأنساب وأن نحتاط لها.

الحلقة (٦)

انتهينا بحمد الله تعالى من كتابي الظهار واللعان وختمنا باب اللعان بما يلحق من النسب، واليوم نشرع في كتاب العدد **المناسبة بين البابين ظاهرة**: فإنه حُتم كتاب اللعان بما يلحق من النسب، وجاء بعد ذلك الكلام عن العدة التي روعي فيها حفظ النسب، فيعقد الفقهاء عليهم رحمة الله كتابًا يسمونه كتاب العدد، لأن تشريع هذه العدة هو مما يُجترز به عن اختلاط الأنساب ولذلك من أبرز حكم مشروعية العدة بالنسبة للمرأة حفظ الأنساب وحفظ المياه ألا تختلط.

العدد لغة: بكسر العين هي جمع، ومفرده عِدَّة مأخوذة من العَدَد؛ لأن أزمنا العِدَّة محصورة بأيام وأعداد، فلذلك أطلقوا على هذه العدة - التي سنعرف أحكامها - أطلقوا عليها "العدة"

العدة شرعًا: هي التربص المحدود شرعًا، التربص يعني الانتظار الذي حدد زمنه الشارع، بمعنى أن المرأة إذا طُلقَت أو مات عنها زوجها فإنها تنتظر قبل أن تقترن بزواجٍ ثانٍ أيامًا معدودة، ولذلك سميت عدة، هذه الأيام تختلف في عددها بالنظر لحال المرأة وواقعها،

الحكمة منها: التأكد من براءة رحم المرأة من زوجها الأول قبل أن تقترن بالثاني.

ما حكمها؟ العدة واجبة، فيجب على المرأة أن تعتد الوقت الذي حدده الشارع، والدليل على وجوب العدة على المرأة القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم والمعنى أي -النظر الصحيح- يقتضي وجوب العدة،

من القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة ورد فيها ذكر العدة مثل قول الله جل وعلا: **{وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** يتربصن يعني ينتظرن، وهذا خبر بمعنى الأمر أي (تَرَبَّصْنَ)،

وفي قول الله جل وعلا **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** وقال الله جل وعلا: **{وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ}**

من السنة الصحيحة: الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث المتفق على صحته: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً)** وغيرها من الأدلة.

ولذلك أجمع أهل العلم على وجوب المرأة المعتدة بالنظر لحال المرأة وزمن عدتها.

أيضًا المعنى والعقل الصحيح والنظر الصحيح يستدعي وجوب هذه العدة؛ لأن الشارع يحتاط لحفظ الأنساب حتى لا تختلط، ولذلك جاء تحريم الزنا؛ لأنه قد يكون فيه خلط للأنساب، فلما كان الشارع يحتاط لحفظ الأنساب ليس هناك طريق لحفظ النسب إلا عن طريق أن تعتد المرأة، إلا عن طريق العدة، ولذلك المعنى ظاهر في مشروعية العدة بل هذا من محاسن هذا الدين العظيم الذي أوجب العدة على المرأة حتى لا تختلط الأنساب وتشبه المياه وحينئذ يقع الخلاف، ولذلك كان في الجاهلية قبل العدة كما بينت عائشة -رضي الله عنها- في أضرب النكاح في وقت الجاهلية تقول: يجتمع النفر من الرجال على المرأة فيقعون عليها فحينئذ إذا ولدت اختلفوا من ينسب إليه هذا الطفل، فجاء الشرع المطهر وحسم هذا الباب وأوجب على المرأة أن تعتد بأن تنتظر إذا فورقت من زوجها الأول إما بوفاة وإما بطلاق قبل أن تلتحق بالزوج الثاني ليُعرف براءة رحمها من الزوج الأول.

من الحكم في مشروعية العدة:

هذه العدة أحيانًا يكون المعنى فيها ظاهرًا، وأحيانًا يكون التعبد لله سبحانه وتعالى فيها ظاهرًا:
إذا طُلقَت المرأة من زوجها فالعنى ظاهر/ أن المقصود من العدة هو براءة رحم المرأة،

لكن في عدة الوفاة / لو أن امرأة عقد لها على رجل وقبل أن يدخل بها وقبل أن يراها وقبل أن تراه توفي، نحن نعرف الآن أن رحمها بريء؛ لأنها لم تر هذا الرجل أصلاً، ومع ذلك نقول يجب عليها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً، هنا ليس النظر أن رحمها مشغول، أبداً، وإنما هنا المرأة تعتد تبعداً لله جل وعلا،

أيضاً هذه العدة شرعت لتعظيم عقد النكاح فالحمد لله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: **{وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}** فلنكح نعظم هذا العقد أيضاً جاء مشروعياً وجوب العدة على المرأة المفارقة بوفاة أو طلاق .

إذاً ليست العدة من باب النظر المحض فقط، أو من باب التعبد فقط !

وإنما قد يكون التعبد فيها ظاهراً وقد يكون المعنى الصحيح والنظر الصحيح ظاهراً فيها .

► على من تجب العدة؟

تجب العدة على كل امرأة يوطأ مثلها-وإذا قلنا يوطأ مثلها فهي بنت تسع سنوات فما فوق- فارقها زوجها بطلاق أو وفاة بعد خلوة ودخول وقدرته على أن يطأ فحينئذٍ هذه المرأة يجب عليها أن تعتد؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**

بل حتى لو كان النكاح فاسداً: وهو المختلف فيه كالنكاح بلا ولي أو النكاح بلا شهود فهذا نكاح مختلف فيه، هناك من يرى أنه صحيح، وهناك من يرى أنه ليس بصحيح، نقول حتى ولو كان النكاح فاسداً وهو ما اختلف شرطه؛ فإن العدة تجب على المرأة إذا كانت قد دخل بها زوجها أو خلا بها مع قدرته على الوطء بأن كانت هذه المرأة أيضاً ممن يوطأ مثلها

► متى لا تجب العدة على المرأة؟

✚ **لو كان النكاح باطلاً:** وهو ما اتفق أهل العلم على فساده ليس فيه خلاف، اتفق أهل العلم على بطلانه مثل: لو تزوج شخص امرأة خامسة، أو عقد على امرأة في عدتها! فنقول هذا نكاح باطل لإجماع أهل العلم على فساده وبطلانه، لو كان هذا النكاح باطلاً فلا عدة؛ لأن العدة تنشأ من النكاح الصحيح أو المختلف في صحته.

✚ **من فارقها زوجها حياً** - يعني امرأة عقد لها على زوج ثم فارقها بطلاق أو فسخ أو خلع - **قبل أن يدخل بها** وقبل أن يطأها، لا حظوا "طلاق"، أما لو كان هنا وفاة فقلنا إن المرأة تعتد، لكن إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها وقبل مسيسها فلا عدة عليها لأن الله جل ذكره يقول: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}**^(١) إذا المرأة التي تُفَارَقُ بطلاق أو فسخ أو فسخ من زوج حي قبل الدخول بها وقبل وطئها ومسيسها: فلا عدة عليها بمعنى ليس على المرأة عدة فتقترن بالزوج الثاني مباشرة .

✚ **لو طلقت المرأة بعد الدخول والخلوة وزوجها ممن لا يولد لمثله أصلاً**، كما لو عقد لامرأة على صبي دون العاشرة فهذا الصبي دون العاشرة لا يولد لمثله .

✚ **أو كانت المرأة التي عقد عليها لا يوطأ مثلها** وهي من كانت دون التسع سنوات فإنه لا عدة في هذه الحالة إذا كانت بسبب الفراق من زوج حي، **أما لو كانت الفرقة بسبب الوفاة:** فإن العدة تلزم المرأة بغض النظر عن أي شيء سواء كانت كبيرة أم صغيرة، سواء الزوج يولد لمثله أو لا يولد لمثله؛ لأننا قلنا إن النظر فيها هنا هو للتعبد لله سبحانه وتعالى وأيضاً لتعظيم عقد النكاح وعقد الزواج.

✚ **لا تلزم العدة لو أن الرجل عقد له على المرأة ولم يمسه**، بمعنى لم يطأها وإنما مجرد استمتع بها دون الوطء كما لو قبل أو

١ / سبق لسان الشيخ بهذه الآية فقال: وإن طلقتموهن...

لمس بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة عليها لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} والمراد بالمسيس في الآية هو: الوطء والجماع، ليس المراد به مجرد المس ولأن الأصل في العدة إنما وجبت لبراءة الرحم وهي هنا متيقنة أن رحمها بريء وليس مشغولاً بماء هذا الرجل.

← فصل: أصناف المعتدات

يقول الفقهاء عليهم رحمة الله: المعتدات ستة أصناف يعني أجروا حصر ونظر في أحوال النساء فوجدوا أنهم على ستة أضرب لا تخرج النساء في الدنيا عن هذه الأنواع الستة، بغض النظر عن كون العدة من طلاق أو من وفاة.

✓ الصنف الأول/ المرأة الحامل: عدتها بوضع كل الحمل.

النساء إما يكن حوامل وإما يكن حوائل أي ليسوا ذوات حمل، المرأة الحامل لا تنتهي عدتها إلا بوضع كل حملها سواء كانت تعتد من وفاة أو من طلاق، أنا لا أنظر إلى سبب العدة الآن وإنما أنظر إلى صنف المرأة، حتى لو كان فيه توأم لا تنقضي العدة بوضع الولد الأول، وإنما تنقضي العدة بوضع كل الحمل إذا كان الحمل متعددًا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم؛ لأن الله جل وعلا يقول في كتابه الكريم: {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} لا تنقضي هذه العدة بوضع الحمل إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، يعني ليس لازماً أنه ما تنقضي العدة إلا إذا وضعت جنيناً مستتماً؛ وإنما إذا وضعت الجنين المستتم من باب أولى ويكفي لخروجها من العدة إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، كما لو سقط -أجهض- هذا الجنين وهو مثلاً ابن أربعة أشهر أو خمسة أشهر لكن تبين فيه الرأس، تبينت فيه اليد، تبين فيه الفم، الأنف، إذا تبين فيه خلق الإنسان فإن العدة تنقضي بهذا الحمل.

هذا ما يتعلق بالمرأة الحامل بمعنى لو ألفت نطفة أو ألفت مضغة لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا تخرج من العدة، إذا إما أن تضع حملاً مستتماً أو على أقل تقدير ما تبين فيه خلق الإنسان.

متى يتبين خلق الإنسان؟ قالوا: يتبين خلق الإنسان إذا مضى على حملة أكثر من واحد وثمانين يوماً، وأخذوا هذا من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- - والمتفق على صحته يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة) إذا الأربعون الأولى نطفة، والأربعون الثانية علقة: قطعة دم، ثم في الأربعين الثالثة التي تبدأ من واحد وثمانين يكون مضغة قد يحصل له التخليق في أول الأربعين الثالثة ولذلك قالوا لو وضعت جنيناً بعد واحد وثمانين يوماً ووجدنا أن تبين التخليق ولو بجزء من الأجزاء لا يلزم أن يكون له رأس ويكون له عين، بل إذا تبين مثلاً فيه رجل، تبين فيه رأس، تبين فيه وجه، يكفي واحد منها لخروج المرأة من عدتها حينئذٍ.

ذكر أهل العلم أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر

وأخذوا هذا من قول الله جل وعلا: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} يعني أن مدة الحمل والفصال الذي هو الرضاع ثلاثون شهراً، ومدة الرضاع في آية أخرى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} أربعة وعشرون شهراً، فإذا طرحنا من الثلاثين شهراً أربعة وعشرين شهراً يبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

وأما غالب مدة الحمل فهي تسعة أشهر كما يعرف ذلك النساء،

وأقل ما يتبين فيه خلق الولد هو واحد وثمانون يوماً كما قلنا في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-

وأول ما تنقضي به العدة من الحمل هو أن تضع بعد ثمانين يوماً منذ أمكن وظؤها،

ملخص: إذا المرأة الحامل سواء كانت تعتد من طلاق أو من وفاة فإنها إذا وضعت حملها خرجت من العدة، الحمل الذي

تبين فيه خلق الإنسان، ولذلك قد لا تمكث المرأة في العدة إلا يومًا واحدًا، لو مثلاً مات زوجها اليوم وولدت من الغد نقول خرجت من العدة؛ لأن الله جل وعلا يقول: **{وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**.

✓ الصف الثاني/ المتوفى عنها زوجها بلا حمل وهي الحائل: فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

المتوفى عنها زوجها وهي ليست بذات حمل ، وهي المرأة الحائل التي تعدد عدة الوفاة من زوجها مطلقاً، قبل الدخول وبعد الدخول وطأت أو لم توطأ؛ فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا بنص القرآن الكريم لأن الله جل ذكره يقول: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** ، **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ}** يعني أيها الأزواج كباراً صغاراً ، **{وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}** يعني زوجات كباراً أو صغاراً دخل بهن أو لم يدخل بهن ، **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** فإذا غابت شمس اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر فإنها حينئذٍ تخرج المرأة من العدة، هذا إذا كانت حرة،

أما عدة الأمة المملوكة الرقيقة فهي نصف عدة الحرة بمعنى إذا مضى عليها شهران وخمسة أيام فإنها تخرج من العدة، وقد قضى بذلك الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فيما يخص عدة المتوفى عنها،

أما المرأة الحرة فقد جاء القرآن الكريم فاصلاً وموضحاً أن عدة الوفاة مطلقاً هي أربعة أشهر وعشراً،

مسألة: لو أن امرأة تعدت لأنها مطلقة طلاق رجعي ثم مات زوجها أثناء عدتها من طلاقها الرجعي

- نحن نعرف أن المطلقة الرجعية هي في حكم الزوجات ، يعني امرأة طلقت طلقة واحدة أو طلقتان ولم يسبق لها طلاق نقول هذه امرأة أو مطلقة رجعية - فهذه المطلقة الرجعية التي تعدت من عدة الطلاق الرجعي لو مات زوجها أثناء عدتها من طلاقها الرجعي فنقول تُلغى عدتها من الطلاق الرجعي وتستأنف عدة الوفاة لأن المرأة الرجعية هي في حكم الزوجات، فلذلك إذا طلقت الرجعية تسقط عدة الطلاق وتبتدئ عدة الوفاة لأن المطلقة الرجعية هي زوجة فتدخل في عموم قول الله جل وعلا: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** والمطلقة الرجعية هي زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وترث من زوجها إذا مات وهي في عدتها الرجعية .

الحلقة (٧)

✓ الصف الثالث/ هي الحائل ذات الأقراء:

الحائل: يعني غير الحامل التي رحمها بريء من الحمل.

ذات الأقراء: أي ذات الحيض التي تحيض وعندها العادة الشهرية مستمرة .

فهذه المرأة التي هي من ذوات الحيض إذا طلقت فإنها تعدد ثلاث حيض كما قال الله سبحانه وتعالى: **{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** وقد اختلف أهل العلم في القرء أهو الحيض أم الطهر؟

الأكثر يرون أن القرء هو الحيض بمعنى أن المرأة تعدد ثلاث حيض، فإذا حاضت المرة الأولى والمرة الثانية والمرة الثالثة ، فإذا انتهت من حيضتها في المرة الثالثة خرجت من العدة لنص هذه الآية الكريمة ، إذاً هذه المرأة المفارقة في حال الحياة من زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ إن كانت حرة فتعد بثلاث حيض،

أما إن كانت أمة فتعد بحيضتين، دائماً الأمة على النصف من عدة الحرة لكن لا يمكن أن يقال حيضة ونصف لعدم تصورها ، وإنما إذا حاضت الأمة حيضتين فإنها تخرج من العدة.

أما بالنسبة للحرة فإنها لا تخرج إلا إذا حاضت ثلاث حيض بنص الآية الكريمة ، بمعنى لا تزال في العدة في الحيضة

الأولى وفي الحيضة الثانية وبالتالي يستطيع زوجها أن يراجعها لأنها لا تزال في العدة ، أما إذا حاضت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وحلت للأزواج الآخرين .

✓ الصف الرابع / التي فارقتها زوجها وهو حي ولكنها ليست من ذوات الحيض: فإن عدتها ثلاثة أشهر

لا تحيض إما لأنها صغيرة لم يطرقتها الحيض بعد، وإما أنها كبيرة بحيث دخلت في سن الإياس، وهن الآيسات فإذا طُلقَت المرأة التي لا تحيض بسبب الصغر أو بسبب بلوغها سن الإياس فإن عدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن الكريم يقول ربنا تبارك اسمه: {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ} أي اللآئي لم يحضن للصرح حكمن حكم الآيسات في أنهن يعتدُن بثلاثة أشهر

إذا المرأة الحرة إذا كانت تعتد من طلاق ولم تحض لصرغ أو توقف عنها الحيض لبلوغها سن الإياس / فعدتها ثلاثة أشهر .

أما لو أنها تعتد من وفاة / فلا بد من أربعة أشهرٍ وعشرًا،

أما الأمة المطلقة / فإن عدتها أيضًا على النصف من عدة الحرة، ولا يمكن أن نقول هنا النصف يعني شهر ونصف تمامًا وإنما نقول عدتها إذا كانت أمة بأن تبلغ شهرين ، لأن كما قلنا لا يمكن تنصيف العدة وإنما تكون على النصف بأن تبلغ شهرين .

✓ الصف الخامس / هي من ارتفع حيضها -توقف عنها الحيض- وهي لا تدري ما سبب انقطاع هذا الحيض

ليست من الآيسات وإنما اعترها أمر، اعترها مرض فارتفع حيضها ولم ينزل معها كالمعتاد في كل شهر وهي لا تدري ما سبب ارتفاع هذا الحيض ؛ لأنها لم تكن من الآيسات، لو كانت من الآيسات فإن الحكم عُرف، لكن هنا ليست من الآيسات والحيض لا يطرقتها كل شهر فحينئذٍ ما عدتها؟ وهذا واقع الآن، كثير من النساء لا يطرقتها الحيض كل شهر بل قد تمضي عليها سنة كاملة لم يأتها حيض وهي لا تزال في سن الحيض لم تبلغ سن الإياس وأهل العلم يقولون: إن سن الإياس حتى تبلغ المرأة خمسين سنة هذا في الغالب، فمعناه إذا تجاوزت الخمسين فعند بعض أهل العلم يرونها دخلت في سن الإياس، لو أن امرأة بنت الأربعين مثلًا توقف عنها الحيض هي لم تدخل في سن الإياس الذي يذكره غالب أهل العلم، ومع ذلك لم ينزل عليها الحيض فكيف تعتد؟

قالوا تعتد إذا كانت حرة سنةً كاملةً لأن هذه المرأة فيها احتمال أن تكون حاملًا واحتمال أن تكون حائلًا، فمن باب الاحتياط نقول عدتها سنةً كاملةً، تسعة أشهر هي مدة الحمل الغالب وثلاثة أشهر هي عدة الآيسة أو عدة من لم يطرقتها الحيض، فإذا جمعنا التسعة أشهر مع الثلاثة أشهر صار المجموع اثني عشر شهرًا وهي سنة كاملة فلذلك قالوا عدتها اثنا عشر شهرًا ، ويؤثر ذلك عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ، ثم يقولون إن الغرض والهدف من مشروعية العدة هي براءة رحم المرأة ، ولا نجزم تمامًا براءة رحم المرأة إلا إذا مضت تلك المدة ،

أما إذا عرفت أن حيضها ارتفع بسبب المرض، أو بسبب أنها ترضع أو بسبب تناول علاج ونحو ذلك فهنا لا تزال في العدة، يعني يتصور أنه يعود إليها الحيض إذا تركت هذه الأسباب التي رفعتة فنقول : لا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد بثلاث حيض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر، القصد أنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو يحكم عليها بالإياس فتعتد عدة الآيسات

✓ الصف السادس والأخير / وهي امرأة المفقود الذي يغيب زوجها عنها فتقطع أخباره:

المفقود // هو الذي يغيب وتقطع أخباره لا تعرف حياته ولا يعرف موته.

يقول أهل العلم : إن المفقود إذا غاب فقبل أن نحكم بموته ننظر إلى سبب غيبته وله حالتان:

أ) فإن كان غاب والغالب عليه الهلاك : مثل من ذهب إلى الجهاد أو مثل من ركب البحر وحصل عطب لمركبهم وهذا يقع كثيراً الآن، يعني في سفر مخوف، فإن هذا الشخص إذا غاب وسبب غيبته أمر مخوف فإنه بعد أربع سنوات منذ فقد يحكم عليه بالوفاة، ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا ، بمعنى فقد هذا اليوم وتبين أنه ذهب إلى مكان مخوف مكان كله قتال وكله حرب، أو نفس سفره هو مخوف فحينئذٍ نقول أربع سنوات منذ فقد.

ب) أما إن كان الغالب في سفره هو السلامة، بل ذهب إلى مكانٍ معلوم للدراسة أو للسياحة ومحل ذهابه معروف ، معروف أنه ذهب إلى المكان الفلاني ثم انقطعت أخباره ، يعني الغالب عليه السلامة وليس الغالب عليه الهلاك فيقولون إن المفقود والحالة هذه يُنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلِد. ثم يحكم بوفاته فتعدت أربعة أشهرٍ وعشرًا ،

لماذا ضربوا هذه المدة؟

بالنسبة للأربع سنوات: هذا قول مأثور ومروي عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ، كما روي عن عمر -رضي الله عنه- وعن غيره . بالنسبة للتسعين سنة: الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من هذه المدة فهي من جانب الاحتياط.

ماذا لو رجع الزوج بعد العدة؟

لو أننا حكمنا بوفاة المفقود بعد هذه المدة ثم عاد، يعني سافر سفرًا مخوفًا -الغالب عليه الهلاك- ثم حكمنا عليه بعد أربع سنوات بوفاته ثم اعتدت زوجته وتزوجت ثم عاد هذا الزوج الأول وتبين أنه سليم ولم يميت فله حالتان:

١/ **إن كانت امرأته تزوجت من ثانٍ ولم يظأها بعد الثاني**، - لم يدخل بها بعد - فحينئذٍ يلغى هذا العقد لأنه تبين أنه باطل وتعود إلى زوجها الأول لأنه لم يطلق ولم يميت، فلا تحتاج إلى تجديد عقد للأول.

٢/ **إنما الخلاف لو جاء الزوج الأول الذي حكم بوفاته بعد أن دخلت بالزوج الثاني ووطأها**: فيخير الزوج الأول بين:

أ) أن يأخذها بالعقد الأول ؛ لأنه لم يطلق وتبين أن نكاح الثاني باطل ، ولكن لا يجوز له أن يظأ امرأته إلا إذا اعتدت تلك المرأة بثلاث حيضٍ أو بثلاثة أشهرٍ.

ب) للزوج الأول أن يترك زوجته مع الزوج الثاني الذي تزوجها ودخل بها ويأخذ منه المهر الذي دفعه، وحينئذٍ هل يجدد الزوج الثاني العقد عليها أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم:

- هناك من يرى أنه يعقد لها من جديد ؛ لأن بعد مجيء الزوج الأول تبيننا أن العقد الذي أُجري للزوج الثاني عقد باطل ؛ لأننا عقدنا لامرأة في ذمة زوج ،

- وهناك من يرى أنه ليس بحاجة إلى تجديد ؛ لأنه واقع وصادف محلاً له، نظرًا لأن هذا العقد صحيح في وقته؛ لأننا حكمنا بوفاة ذلك الرجل.

هل يأخذ الزوج الأول مقدار الصداق الذي أعطاه المرأة من الزوج الثاني؟

أ) هناك من يرى أنه يأخذ لأنه دفع صداقًا لتلك المرأة فيأخذها من الزوج الثاني.

ب) وهناك من يرى أنه لا يأخذ منه هذا الصداق.

هل يُنتظر الزوج أربع سنين أو تسعين سنة في الوقت الحاضر؟

في ظني والله تعالى أعلم أن الحكم قد تغير لاسيما أنه ليس هناك نص عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الحالة أو نص من القرآن الكريم، وإنما قضى الصحابة بالانتظار أربع سنين وبالانتظار تسعين سنة في وقتهم الذي يناسب تقدير هذه المدة لكن في مثل وقتنا المعاصر الذي ضببطت أموره بجوازات وبتقييدات وبوسائل اتصال ويعرف الشخص أين سافر ومتى دخل وأين خرج و...و.. يعني تغيرت الحال، فلذلك لا يظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب أنه يُحكم في نفس هذا

الحكم في وقتنا المعاصر بل مجال الأمر إلى الحاكم فيجتهد بالنظر في حيثيات القضية فيجتهد في ضرب المدة ،
ولذلك يوجد الآن مفقودون خصوصاً مثلاً في حروب، دائماً نسمع مات كذا وجرح كذا وفقد كذا أو في حوادث الهدم ونحو ذلك فيوجد مفقودون فلم يسمع أنه ينتظر به تمام تسعين سنة أو أربع سنوات وإنما يُجتهد في تقدير المدة ؛ لأن الوضع والحال تغيرت عما كانت عليه زمن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ، فلذلك يجتهد القاضي في تقدير المدة التي يُنتظر لها وحينئذٍ يُحكم بوفاته بالنظر للحيثيات وملابسات القضية والذهاب والاستعانة بالسفارات والاستعانة بالجهات المعنية في البلد الذي سافر إليه وبقرائن الحال ، وحينئذٍ يجتهد القاضي في ضرب مدة قد لا تكون فيما نسمع في التسعين سنة منذ الولادة أو بأربع سنين منذ فُقد، وحينئذٍ يحكم القاضي بهذا الشيء والعلم عند الله جل وعلا .

متى تحسب العدة؟

لو أن امرأة في ذمة زوج فغاب عنها مثلاً سافر عنها في أول رجب ثم ذهب إلى البلد الفلاني وبعد وصوله جزمنا أنه ميت من بعد شهرين، والمرأة لم يأتها الخبر إلا بعد شهرين، فنقول تحسب العدة منذ الشهرين، يعني القصد أن عدة الوفاة منذ وفاة الزوج وليس من العلم، وكذلك لو تبين أنه طلق منذ أن وصل تبين أنه طلق وأشهد على هذا الطلاق فنحسب أيضاً العدة من حين الطلاق وليس من حين العلم ، بمعنى أن المرأة قد يتأخر علمها بوفاة زوجها أو بطلاقه فإلعدة تحسب من حين الموت أو من حين الطلاق ولو تأخر علم المرأة بطلاق زوجها أو بوفاته، حتى ولو لم تأت بالإحداد في عدة الوفاة فإن العدة تحسب من حين الوفاة.

نساء أخريات، (امرأة وطأت بشبهة، أو وطأت بزنى أو وطأت بعقد فاسد) فما عدتها؟

لو أن امرأة وطأت بشبهة، أحياناً يقع، تشبهه امرأته بامرأة أجنبية فيطأ المرأة الأجنبية يظنها امرأته، هذه يذكرها الفقهاء في كتبهم عليهم رحمة الله "الوطء بشبهة"، أو وطأت بعقد فاسد أو بزنى -نسأل الله السلامة والعافية - فعدتها كعدة المطلقة، لا يقال بما أن هذا وطء زنا أو أنه وطء شبهة ليس هناك عدة ! بل عدتها كعدة المطلقة ، فتعدت كما تعدت المطلقة على اختلاف حالها إن كانت من ذوات الحيض فثلاث حيض، وإن كانت من الآيسات أو الصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر؛ لأن هذه الموطوءة قد يكون رحمها شُغل بماء ذاك الواطئ فحينئذٍ يجب أن تعدت لهذا الوطء كالنكاح الصحيح؛ لأنه لو لم تجب العدة فيه لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما .

ماذا يحرم على الزوج منها؟ لو أن امرأة وطأت بشبهة ثم عادت إلى زوجها الأول فنقول تعدت من هذا الوطء، ولا يُمنع الزوج إلا من الوطء، فيجوز له أن يستمتع من امرأته بما دون الوطء، أما ذات الوطء فلا يجوز له أن يطأ حتى ولو كانت امرأته إلا بعد مضي عدتها؛ لأن تحريمها عليه لعارض مثل تحريم المرأة الحائض على زوجها .
إذا وطأت المعتدة بشبهة أو نكاح فاسد فإنه يُفرق بينهما أي بين المعتدة الموطوءة والواطئ، إذا أتمت عدة الأول ما لم تحمل من الثاني فتتقضي عدتها بوضع الحمل، ثم تعدت للأول .

الحلقة (٨)

← فصل: في الإحداد.

▶ الإحداد في اللغة: هو المنع، سمي بذلك لأن المرأة تمنع نفسها من أشياء كانت مباحة لها قبل الإحداد من التطيب والتزين ونحو ذلك ، يقال أحَدَّت المرأة إحدادًا فهي مُحَدَّةٌ، و حَدَّتْ مُحَدُّدٌ فهي حَادَّةٌ، كلاهما صحيح لغةً، إذًا عرفنا أن الإحداد هو فيه منع للمرأة من شيء كان مباحًا لها قبل الوفاة، سنعرف الآن أن الإحداد هو عن المرأة المتوفى عنها، أما المرأة المطلقة

ففي الإحداد عليها خلاف.

► **الإحداد شرعاً:** منع المرأة نفسها من التطيب والزينة مدة معلومة شرعاً.

► **حكمه:** الوجوب: على المرأة المتوفى عنها زوجها، فيجب عليها أن تُحد المدة المحددة التي بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا، يقول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق على صحته: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا)** دل هذا الحديث الصحيح على جواز إحداد المرأة على القريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دونها، أما على الزوج فيجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا.

► **الحكمة من مشروعية الإحداد على المرأة المتوفى عنها:**

أن فيه إظهارًا لحسرة المرأة وألمها على فراق زوجها، ليس من الحكمة أن يموت شريك الحياة ثم تُظهر المرأة التزين كأنها فرحة بوفاة زوجها، ولذلك راعى الشارع جانبها وأباح لها أن تظهر الحزن لفراق زوجها بضوابطه الشرعية، وتعظيم لمصيبة الموت التي ألمت بها وبزوجها، ولذلك الإحداد هو من توابع العدة فإذا انتهت العدة سقط وجوب الإحداد فهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها

► **من هي المرأة التي يجب عليها أن تحد على الميت؟**

هي المرأة التي عُقد لها على زوج في نكاح صحيح ثم مات عنها زوجها؛ فتعد أربعة أشهرٍ وعشرًا، ويجب عليها في أثناء العدة "الإحداد" بمعنى تمنع نفسها من شيءٍ مباحٍ لها قبل وفاة زوجها.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم على أن الإحداد واجب على النساء في عدة الوفاة هذا إذا كان النكاح صحيحًا،

- لو كان النكاح فاسدًا // فإنه لا يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة شرعًا فلم يجب عليها الإحداد،

- لو كانت المرأة صغيرة // فيجب عليها الإحداد وحينئذٍ يكون الخطاب موجه لوليها بأن يجنبها الزينة والطيب،

- لو كان الزوج غير مكلف // فإنه يجب على المرأة أن تحد أخذًا بعموم النصوص الواردة في الإحداد.

أما لو كانت المرأة ليس متوفى عنها وإنما مطلقة طلاقًا من حي؛ يعني امرأة فورقت من حي بطلاق وليس بسبب وفاة فقالوا:

لا يجب عليها الإحداد، لكن لو أن المرأة المطلقة أيضًا أظهرت أسفها وحزنها في أيام معدودات فلا حرج إن شاء الله تعالى؛

لأن هذا الإحداد لإظهار الأسف على فراق ذلك الزوج، كما هو الأسف على إظهاره في الوفاة، **لكن لا يجوز أن يكون أربعة**

أشهرٍ وعشرًا إلا في حال العدة من وفاة، لكن لو أظهرت في حدود الأيام الثلاثة الحزن على فراقه بسبب الطلاق فهذا لا

حرج فيه إن شاء الله تعالى.

- المطلقة الرجعية // لا يجب عليها الإحداد بلا خلاف لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات، بل إن المطلقة

الرجعية ينبغي لها أن تتزين لزوجها وتتشفو له لعله يحصل منه جماع فيكون بذلك إرجاع للمرأة إلى عقد الزوجية؛ ولأن

الإحداد هو معناه نبذ الزينة، والمطلقة الرجعية تؤمر بالزينة لعل الزوج أن يصيبها فيكون في ذلك رجعة للنكاح وعدم فرقة.

- كذلك الموطوءة بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد أو باطل // تجب عليها العدة ولا يجب عليها الإحداد.

► **ما الذي تمتنع عنه المرأة المحادّة؟**

١/ **أن تتزين في بدنها أو أن تتزين في ثيابها** فيجب عليها أن تتعد عن الزينة في البدن من أدوات التجميل المعاصرة الآن

ومن الكحل ونحو ذلك مما هو في حدود الزينة في البدن، أو الزينة في الثياب بأن تلبس الثياب المزركشة التي فيها زينة، أو

أن تتزين بلبس الحلي فإن هذه الزينة في بدن المرأة أو في ثيابها ممنوعة منها المرأة المحدة بلا خلاف بين أهل العلم.

٢/ **التطيب**، لأن الطيب والتجمل يرغب الأزواج في المرأة ويدعو إلى النظر إليها ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة المحدة: **(ولا تمس طيباً) وفي لفظ آخر قال: (ولا تتطيب)** فدل على تحريم الطيب للمرأة الحادة كل ما يسمى طيباً فإنه داخل في منع المحدة من التطيب في زمن الإحداد بلا خلاف بين أهل العلم.

٣/ **الخضاب في اليد بالحناء ونحوه** فإن كل هذا يدخل في الزينة ويدعو إلى الجماع ويرغب في النظر في المرأة،

٤/ **الزينة في الثياب الملونة أو المطرزة**، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة المحدة: **(ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** ثوب عصب: يعني ثياب ليست مزركشة ولا مزينة ولا تلبس الثياب المُمَشَّقة، يعني المزركشة وفيها أشجار وفيها نوع من الزينة فإنها ممنوعة منها ما دامت في الإحداد.

إذا جماع ذلك: المرأة المحادة تمنع من التزين في جسدها أو في ثيابها أو تمنع من التطيب وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم أن المرأة المحادة تمنع من هذه الأشياء، عدا ذلك لا تمنع منه مثل أن تغتسل وتتنظف وتأخذ الشعور التي أذن الشارع بأخذها فلها هذا الشيء، أيضاً لا تمنع من أن تتزين في فراشها وما تجلس عليه لأن الزينة الممنوعة ما كانت في جسدها أو كانت في ثيابها، أما لو كانت تنام على فراش وضوء أو على فراش مزركش أو تجلس على بساط جميل وأنيق هذا ليست ممنوعة منه، إنما ممنوعة من الزينة في بدنها أو في ثيابها.

٥/ **أيضاً من أحكام المرأة المحادة أنها تلزم البيت الذي أتاه نعي زوجها فيه**، يعني تمكث في بيتها الذي بلغها وفاة زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً، وهذا حكم من أحكام الإحداد إلا في حال الضرورة فإنها تخرج إذا اضطرت إلى هذا الشيء كما لو كانت مريضة أو تحتاج إلى إثبات شهادة، أو إلى إثبات وراثة في المحكمة، أو من الضرورات التي يُفتى بها الآن لو كانت معلمة أو كانت موظفة وأنظمة البلد لا تسمح بإعطائها إجازة، أما عندنا ولله الحمد والمنة في بلدنا التي تطبق الشريعة الإسلامية فإن هناك إجازة تسمى إجازة الوفاة بأن تعطى المرأة العاملة في الوظيفة أو في التدريس تعطى إجازة أربعة أشهر وعشراً أي زمن الإحداد، لكن لو فرض أن المرأة لا تُمكن من هذه الإجازة فيكون خروجها للعمل والوظيفة والتدريس مسوغاً لها وتكون معذورة في هذا الخروج، إذا المرأة إذا لم تكن مضطرة للخروج فيجب عليها أن تمكث في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشراً من حين الوفاة سواء كان هذا المسكن لهم ملكاً أو إجارةً أو عاريةً فإنها تبقى فيه ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في فريعة بنت مالك بن سنان التي قُتل زوجها فقال: **(امكثي في بيتك)** وفي لفظ آخر يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك)** حتى لو أتاه وهي في غير مسكنها فترجع إلى هذا المسكن الذي تبقى فيه، إذا الأصل هو وجوب بقاء المرأة في بيت الزوجية زمن الإحداد أربعة أشهر وعشراً لا يجوز لها أن تتحول إلا في حال ضرورة أو حاجة.

← فصل: في مبيت المعتدة

ومن الضرورة لو أنها تحشى على نفسها في بقائها في هذا البيت يعني في بيت ناءٍ أو في بيت ما حوله جيران وتحشى على نفسها إذا بقيت في هذا البيت وحدها فيجوز لها أن تتحول إلى مكان آمن كما أفتى بذلك مجموعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وكان ذلك بمحض منهم فلم ينكره منكر، وحديث فريعة هو أساس في هذا الموضوع، فهي جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وتذكر أن زوجها قد قُتل وهي في

دار شاسعة يعني وسيعة فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يترك لها سكنى ولا نفقة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(امكثي في بيتك الذي أتاك نعيه فيه حتى يبلغ الكتاب أجله)** قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا،

أما لو خافت على نفسها فإن لها أن تتحول، أو أحيانًا قد تكون في بيت مستأجر ثم تُحوّل قهراً منه من المالك، فإذا حوّلت فإن لها أن تنتقل حيث شاءت إلى مكان تنتفي فيه المحاذير - مكان آمن - فحينئذٍ لها أن تمكث فيه، لكن كلامنا في وجوب البقاء في بيت الزوجية حيث لا يوجد مانع من البقاء في ذلك البيت .

المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج لحاجتها نهارًا، لو احتاجت أن تشتري شيئًا من حاجاتها أو بعض الأمور التي تحتاج إليها فلا بأس عليها أن تخرج في النهار، لا حرج عليها أو كانت لوظيفتها أو لعملها لا بأس أن تخرج في النهار لأن هذا مستثنى. **أما بالنسبة لليل فلا**، لا يجوز لها الخروج ويستدل الفقهاء عليهم رحمة الله على ذلك بأن نساء الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- الذين قُتِلوا في أحد جاءت زوجاتهم إلى النبي --صلى الله عليه وسلم-- وذكرن الوحشة وفراق الأزواج فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأوكل واحدة إلى بيتها)**؛ لأن الليل هو مظنة الفساد ومظنة انتشار الفساق، فلذلك ينبغي للمرأة أن تلزم بيتها ليلاً، أما في النهار فلا حرج أن تخرج، ولذلك خالة جابر -رضي الله عنه- كانت لها مزرعة فجاءت تستفتي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها تريد أن تخرج لجذاذ نخلها فأذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن تجذّ نخلها مما يدل على أن خروجها لحاجتها إذا كان نهارًا فلا مانع منه.

المطلقة الرجعية: حكمها أنها تلزم بيت الزوجية

لا يجوز للمرأة المطلقة أن تفارق بيت زوجها وهذا وللأسف الشديد يوجد الآن في نطاق واسع إذا طُلقَت المرأة ولو طُلقت واحدة فإنها تلمم حاجاتها وأغراضها وتخرج غضبانة إلى بيت أهلها وهذا خطأ، الله سبحانه وتعالى يقول: **{لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ}** فالمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا تمكث في بيت زوجها ولا يجوز لها أن تخرج ولا أن تخرج إلا إذا أتت بفاحشة مبينة كما لو أتت بزنا أو كانت بذئبة سليطة اللسان على الزوج أو على أهل الزوج فلها أن تخرج، أما إن كانت لا تتصف بهذا الشيء فإنها تبقى في بيت الزوجية، لعل الله أن يحدث لها رجعة إلى بيت زوجها.

المطلقة طلاقًا بائنًا: إذا كانت في مكان مأمون من البلد فإنها تمكث فيه حيث شاءت ولا تجب عليها العدة في منزلها

لا يقال لها في بيت الزوجية لأنها طُلقت طلاقًا بائنًا ودليل ذلك: حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها طلاقًا ثلاثًا اعتدّت عند أهلها، إذاً لا تبنت المطلقة والمحادّة إلا في المسكن المأمون الذي تأمن فيه على نفسها .

بعض البدع في الإحداد:

وقد أتى بعض الناس بمحدثات ومبتدعات يظنونها من حكم الإحداد وهي ليست من الإحداد كما يقولون أنها لا تحدث أحدًا ولا تهاتف أحدًا، ولا يجوز لها أن تخرج إلى سطح ونحو ذلك، أو أنها لا تتنظف في بدنها، كل ذلك من الأمور المحدثة التي كانت في الجاهلية؛ ولذلك كانت في الجاهلية تمكث سنة كاملة في شرب بيت لها ولا تمس الماء ولا تتنظف في بدنها إطلاقًا فتكون في منظر مخيف حتى تمكث سنة كاملة، فجاء الشرع المطهر بأحكامه السامية الراقية فأبطل ما كان في عادة الجاهلية وأبقى الإحداد الذي فيه إظهار الحزن والأسف على فراق الزوج بضوابط معينة محدودة شرعًا وأما ما عدا ذلك فلا تمنع منه المرأة .

باب الاستبراء

في نهاية الإحداد يتكلم الفقهاء عن مسألة تتعلق بعدة المرأة إذا كانت أمة مملوكة يعني المرأة الرقيقة، يعقدون فصلاً في آخر كتاب العدة يسمونه فصل في الاستبراء.

الاستبراء لغة/ بالمد مأخوذ من البراءة وهو التمييز والقطع .

الاستبراء في الشرع/ فهو تربص مثل العدة سواء بسواء ، تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين،

إذا الاستبراء هو يساوي العدة بالنسبة للمرأة الحرة .

الحكمة من مشروعيتها/ قلنا في الحكمة من مشروعية العدة : قد يكون تعبدًا لله جل وعلا ، أما هنا المقصود من

الاستبراء أن نجزم ونعرف براءة رحم تلك الأمة قبل أن تلتحق أو تقترب بسيد آخر ، فالمقصود بالاستبراء هو براءة رحم الإماء ، حُصَّ الإماء بذلك للعلم ببراءة رحمهن من الحمل ، وإن كانت شاركت الحرة في العدة لكن هنا يقصد بالاستبراء تقديره بأقل ما يدل على براءة رحم تلك المرأة من غير تكرار ولا عدد،

ولذلك سنعرف أن الاستبراء بالنسبة للأمة بحيضة واحدة لا يلزم أن تكون ثلاث حيض كما قلنا في العدة بالنسبة للحرة، ولذلك لو أن شخصًا اشترى أمة مملوكة رقيقة فنقول يجب عليك قبل أن تطأها أن تستبرأها ، ما معنى تستبرأها؟ أن تستبرأها بأن تعزلها حتى تحيض حيضة، ولذلك يقول أهل العلم عليهم رحمة الله تعالى: "من ملك أمة يوطئ مثلها، ملكها ببيع أو وهبت له أو بسبيٍّ فحرام عليه أن يطأها قبل الاستبراء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره) ؛ لأنها قد تكون تلك الأمة حاملًا من سيدها الأول، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتينا في حديث سبي أوطاس قال (لا تُوطأ حامل حتى تضع) أما مقدمات الوطء من القبلة والاستمتاع بما دون الفرج فإنها لا تحرم على المالك الجديد قبل الاستبراء .

الحلقة (٩)

حرام على من ملك أمة بأي نوع من أنواع الملك أن يطأها قبل أن يستبرأها وهذا محل اتفاق لدلالة السنة عليه.

طريقة الاستبراء:

١/ **إن كانت تلك الأمة حاملًا /** فيكون الاستبراء بوضع حملها؛ لأن الله جل وعلا يقول: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** ولما سببت نساء في أوطاس قال النبي --صلى الله عليه وسلم-- (لا توطأ حامل حتى تضع) أما إن كانت تلك الأمة ليست حاملًا وإنما هي من ذوات الحيض فيكون استبرائها بحيضة واحدة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) فيكفي فيها الحيضة الواحدة نظرًا لأن المقصود بالاستبراء أن نعرف براءة رحم المرأة من الجنين، وهي إذا حاضت مرة واحدة عرفنا أن رحمها بريء؛ لأن الحامل لا تحيض، وحينئذٍ يكفي فيه الحيضة الواحدة

٢/ **أما لو كانت المملوكة ليست من ذوات الحيض إما لأنها كبيرة في سن الآيسات أو صغيرة لم تحض بعد /** فيكفي ذلك أن

يمر عليها شهر واحد فتكون عدتها بمضي الشهر لقيام الشهر مقام الحيض.

هذا ما يتعلق بالاستبراء وهو مأخوذ من العدة لكن هذا الاستبراء هو في الإماء والمقصود الأسمى والأول في هذا الاستبراء هو معرفة أو التأكد من براءة رحم تلك الأمة قبل أن يطأها السيد الثاني .

باب الرضاع

► **الرَّضَاعُ لُغَةً:** بفتح الراء، أو الرِّضَاعُ بكسرهما أي: الرِّضْع؛ وهو مص اللبن من الثدي، مصدر رَضَعَ الثدي إذا مَضَّه، يُقال امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، ويقال امرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم رضيعها، إذا كانت ترضع فعلاً الآن نقول هي مرضعة، وإذا كانت تُرضع الجنين لكن ليس الآن هي ترضع فنقول هي مرضع، ويقولون هذا هو معنى قوله: {يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا} .

► **الرَّضَاعُ فِي الشَّرْعِ:** مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه.

"مص": لأن أصل الرضعة أو الرضاع قائم على المص،

"من دون الحولين": الرضاع الشرعي المحرّم الذي يمص لبنًا وهو في سن الحولين، دائمًا التعريف الشرعي التعريف الاصطلاحي هو أخص من التعريف اللغوي، يعني الذي يمص لبنًا من ثدي ولو أنه ابن عشر سنوات نقول هذا رضاع لغة، لكن الرضاع الشرعي الذي تترتب عليه الأحكام هو مقيد بهذه الضوابط مص طفل دون الحولين، إذاً مص من فوق الحولين وإن سُمي رضاع لغة لكنه لا يسمى رضاعًا شرعيًا تترتب عليه أحكامه.

"لبنًا" هذا واضح،

ثاب عن حمل": يعني هذا اللبن عاد وجاء بسبب أن المرأة قد حملت من قبل ذلك، إذاً أنا أفهم من هذا لو أن امرأة ثاب لها لبن ليس عن حمل، كبكر وجد لها لبن! هل يُحرم أو لا يُحرم؟ محل خلاف بين أهل العلم، "ثاب عن حمل" يعني سبقه حمل، "أو شربه": يعني لا يلزم أنه يمص من الثدي مباشرة وإنما لو حُلب له فشربه، أو نحو الشرب كما سنعرف بعد قليل لو وُضع فُضٌّ في فمه أو في أنفه فإن ذلك كله يكون مُحرمًا، أو جعل له على شكل أقراص كجُبِّ - يعني على شكل جبن - فإنه حينئذٍ يكون مُحرمًا.

► **الأصل في التحريم بالرضاع:** الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب فإن الله جل وعلا لما ذكر المحرّمات من النساء قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} قال: {وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} إذاً هذا دليل على أن الرضاع محرّم؛ فيحرم على الشخص أن ينكح أمه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة بنص القرآن الكريم، ومن السنة ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فتحرم عليك أختك من الرضاع كما تحرم عليك أختك من النسب، تحرم عليك خالتك من الرضاع كما تحرم عليك خالتك من النسب، وهكذا، تحرم عمك من الرضاع كما تحرم عمك من النسب، وفي حديث عائشة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة).

وإجماع أهل العلم على أن الرضاع إذا توافرت شروطه فإنه يؤثر في تحريم النكاح وفي بعض الأحكام التي سنتبينها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

► **شروط الرضاع المحرّم:**

هذا الرضاع لا يحرم إلا إذا توافرت فيه شروط مبيّنة من حيث العدد، ومن حيث الزمن، ومن حيث صفة اللبن المرتضّع الشرط الأول/ من حيث العدد، يشترط في الرضاع المحرّم أن يكون العدد خمس رضعات في الحولين، لو أن الطفل ارتضع مرة واحدة فقط أو مرتين أو ثلاث أو أربع فإنه لا يكون محرّمًا - دائمًا نحن نقول التعريف الشرعي

التعريف الاصطلاحي أضيق من التعريف اللغوي - وهذا هو على القول الصحيح، والمسألة فيها خلاف؛ هناك من يرى أن الرضعة الواحدة محرمة، وهناك من يرى أن عشر رضعات هي المحرمة والقول الأصح والأظهر والعلم عند الله جل وعلا أن الخمس رضعات هي المحرمة بدلالة حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- الذي خرج مسلم في الصحيح تقول -رضي الله تعالى عنها- : (كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات محرّمات ثم نسخن بخمس رضعات محرّمات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك) إذا كان في البداية لا يحرم إلا عشر رضعات محرّمات ثم نسخ هذا الحكم إلى خمس رضعات يحرم من وتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحكم على ذلك؛ أي التحريم بخمس رضعات فما فوق .

ما ضابط الرضعة المحرمة؟ يقول الفقهاء عليهم رحمة الله: إذا التقم الطفل الثدي وأخذ يمتصه فهو يرضع الآن، فإذا ترك هذا الارتضاع وترك هذا الثدي، تركه إما لينتقل للثدي الثاني أو تركه ليتنفس أو تركه لسعال أو أُخرج منه الثدي ثم عاد مرة أخرى فهذه رضعة،

بمعنى هذا الطفل التقم الثدي يمصه فترك هذا الالتقام؛ ليبكي؛ ليتنفس؛ ليرضع ثم بعد بكائه التقم الثدي مرة أخرى فأقول هذه رضعة ثانية لأن العود رضعة، إذا ضابط الرضعة عندنا أن الطفل إذا التقم الثدي وأخذ يمتصه ثم ترك هذا الالتقام وهذا الارتضاع لأمر من الأمور التي عرضت له فإذا عاد مرة أخرى نقول هذه رضعة ثانية، قد تجتمع الرضعات الخمس في مجلس واحد أو في مجالس.

هناك من يرى أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الثدي، بل لا بد من رضعة كاملة، يعني لو أن الطفل التقم الثدي يمتصه فأراد أن يتنفس وعاد مباشرة نقول هذه ليست رضعة ثانية -العود- ليست رضعة ثانية؛ لأن الطفل لم يقض نهمته من هذه الرضعة الأولى وبالتالي لا تسمى رضعة إلا إذا ارتضع رضعة كاملة ثم ترك الثدي رغبة عنه، أما أكثر الفقهاء فيرون أن الطفل إذا التقم الثدي ثم تركه باختياره أو بغير اختياره ثم عاد مرة أخرى فيقولون: هذه رضعة أخرى.

الشرط الثاني/ زمن الرضاع وهو أن يكون رضاع الطفل في الحولين

بمعنى أن الارتضاع بعد الحولين لا أثر له ولو ارتضع عشر مرات أو عشرين مرة لا أثر له ولا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرضاعة} وجاءت السنة مبينةً هذا الحكم بجلاء يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء وكان قبل الفطام) أي لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها، فلا يحرم القليل الذي لم يصل إلى الأمعاء، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام يعني في زمن الصغر وقام مقام الغذاء بالنسبة للطفل، أيضًا جاء في السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) أنشز: يعني قوى العظام، وأنبت اللحم: أي صار له أثر في بنية الطفل، يعني شد وقوى العظم ولا يكون ذلك إلا في سن الصغر، أيضًا يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين : (إنما الرضاعة من المجاعة) يعني التي تقع في زمن الصبا، في زمن صغر الطفل وحاجته إلى أن تسد جوعته بهذا اللبن، وينبت لحمه، وحينئذ يكون جزاء هذا اللبن أن يكون محرّمًا، أما ما بعد الحولين // فغير مؤثر كما يراه جمهور الفقهاء .

► قضية رضاع الكبير:

أكثر أهل العلم على أن هذه قضية عين ليس لها عموم وإنما هي خاصة بسهولة بنت سهيل ومملوكهم الذي كان عندهم سالم مولى أبي حذيفة، فهذه خاصة لا عموم لها، وإنما الذي عليه جمهرة أهل العلم أن الرضاع المؤثر والمحرم هو ما كان زمن الحولين فقط.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "تثبت الحرمة بالرضاع إلى الفطام"، يعني كأنه يرى أن الرضاع المؤثر يمتد إلى الفطام،

يعني يعلقه بالفطام وليس بالحولين ، بمعنى لو أن امرأة فطمت طفلها بعد سنة، فإذا رضع في السنة الثانية بعد الفطام لا أثر لهذا الرضاع، يعني لا ينظر للحولين وإنما ينظر للفطام، وأيضاً لو استمر إرضاعه بعد الحولين ولم يفطم مثلاً إلا في نصف السنة الثالثة فيقول هذا محرّم لأن المناط عند شيخ الإسلام هو في الفطام وليس في زمن الحولين، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم هو أن الرضاع المحرّم ما كان في الحولين المذكورين في القرآن العظيم وبدلالة السنة فلا يحرم الرضاع إلا ما كان واقعاً زمن الحولين.

مسائل في الرضاع:

- قد لا يكون هناك ارتضاع وإنما يسعط الطفل سَعَوْطاً بأن يوضع الحليب في أنفه أو يوجر إيجاراً بأن يوضع في فمه فيكون أيضاً محرّماً، لا يلزم أن يكون امتص من فمه فقط وإنما لو صب اللبن في فمه أو في أنفه فوصل إلى أمعائه وجوفه فإنه يكون محرّماً؛ لأنه يصدق عليه أنه هذا الرضاع أو هذا الحليب أو هذا اللبن أنشز العظم وأنبت اللحم.
- يقول أهل العلم: لو أن امرأة ماتت حديثاً الآن؛ فحلب من لبنها وأسقي الطفل، هل لبن المرأة الميتة ينشر الحرمة أو لا ينشر الحرمة؟ قالوا: الصحيح أن لبن المرأة الميتة يصدق عليه أنه ينشز العظم وينبت اللحم فحينئذ ينشر الحرمة فتكون تلك المرأة المرضع إذا رضع خمس رضعات في الحولين من تلك المرأة التي حلب لبنها بعد وفاتها مباشرة فإنها تكون أمّاً له.
- لو أن هذا اللبن الذي حلب من المرأة ثاب من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ثم ارتضعه الطفل فيقول: ينشر الحرمة نظراً لأنه ينبت اللحم وينشز العظم.
- أما بالنسبة للارتضاع من البهيمة؛ يعني لو أن طفلاً ارتضع من شاة أو من بقرة أو من ناقة فإنها باتفاق أهل العلم أنه لا أثر لهذا الرضاع؛ لأنهم يتفقون على أن تحريم الرضاع مقصور على الآدميات فقط.

مسألة مهمة جاءتنا في التعريف (لبن ثاب عن حمل)

لو أن امرأة غير حبلية غير حامل ولا موطوءة ثاب لها لبن ، والمرأة البكر لو تصورنا هذا الشيء فثاب لها لبن ليس عن حمل ولا عن وطء ثم ارتضعه هذا الطفل فهل ينشر الحرمة أو لا ينشر الحرمة؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول/ يرى فقهاء الحنابلة عليهم رحمة الله أنه يشترط في اللبن المحرّم أن يكون ثاب عن حمل أو وطء ، بمعنى لو أن امرأة أرضعت طفلاً بلبن ليس عن حمل ولا عن وطء فهو غير محرّم ولا أثر له ، فلا يحرم لبن غير الحبلية ولا الموطوءة ، فمتى ارتضع الطفل ممن لم تحمل لم تكن أمّاً له لماذا؟ قالوا: لأن هذا في الحقيقة ليس لبناً بل هو رطوبة متولدة لأن اللبن هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا اللبن الذي لم ينشأ ولم يثب يعني لم يتولد ولم يوجد من حمل أو وطء لا توجد فيه هذه الخصائص وحينئذ لا يكون محرّماً.

القول الثاني/ أخذ به كثير من أهل العلم أنه ينظر إلى وجود اللبن بغض النظر عن سبب وجوده هل ثاب عن حمل أو وطء أو لم يثب المهم وجد لامرأة لبن أي حليب فلما وجد له وارتضعه هذا الطفل فإن هذا اللبن مؤثر في الحرمة وينشر الحرمة ؛ ولذلك يقولون: لا يشترط هذا الشرط ويرون أن لبن غير الحبلية والموطوءة يحرم، صححه بعض فقهاء الحنابلة أيضاً، ويقول الوزير بن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرًا أم ثيبًا موطوءة أم غير موطوءة ، إلا أحمد فإنه قال إنما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل".

الحلقة (١٠)

إذا توافرت شروط الرضاع المحرّم :

وهو ما كان في الحولين ، خمس رضعات ، ولبنًا ثابت عن حمل أو وطء كما يشترطه البعض ولا يشترطه الآخرون ، .

▶ الأثر الذي ينشأ من هذا الرضاع:

١. أنه ينشر حرمة النكاح في الرضيع - أي المرتضع - بينه وبين المرأة المرضع وأصولها وفروعها وحواشيها، بمعنى أن هذه المرأة المرضع تكون أمًا له من الرضاع، وزوجها الذي وجد منه اللبن يكون أبًا له من الرضاع ، ويكون أصول المرضعة ، والزوج هم أجداد وجدات للرضيع ، ويصير فروع الزوج والزوجة إخوة وأخوات للرضيع ، وحواشي الزوج والزوجة المرضعة أي أعمامًا وعمات وأخوالًا وخالات يكونون أيضًا للمرتضع من الرضاع - فتكون أخت أم مرضعته خالّة له، وتكون أخت أبيه من الرضاع عمّة له من الرضاع وهكذا- إذن العلاقة والأثر الذي ينشؤه هذا اللبن بين المرتضع وبين المرضعة ومن نسب اللبن إليه أي الزوج فإنه يؤثر في هذا الرضيع فيكون كواحد منهم ، هي أمه وهو أبوه وأبناء هذين الزوجين إخوانًا له ، وبناته أخوات له وهكذا. أما بالنسبة للجانب الثاني وهو المرتضع فتنتشر الحرمة فيه وفي فروعها فقط بمعنى أبنائه وبناته فقط ، فيكون ابنه من النسب تلك المرأة جدة له من الرضاع، وتكون أخت هذه المرضعة خالّة لابنه من الرضاع وهكذا ، دون أصول المرتضع وحواشيه، فلا علاقة بين المرضعة وبين أب المرتضع من النسب، ولا علاقة بين المرضعة وإخوان وأخوات الرضيع من النسب، إذن الحرمة تنتشر في المرتضع فقط وفروعه (أبنائه وبناته) ، أما أصوله أي (آبائه وأمهاته وأجداده وجداته) وحواشيه أي (إخوانه وأخواته وأعمامه وخالاته وأخواله) فلا علاقة لهم في هذا الرضاع لا من قريب ولا من بعيد ، ولذلك قلت يجوز لأبيه من النسب أن ينكح أمه من الرضاة؛ لأنه لا علاقة بينهما .

٢. أن يكون المرتضع محرمًا لقرباته من الرضاع ، فيكون محرمًا لأمه من الرضاع ، وأخته من الرضاع ، وخالته من الرضاع ، وعمته من الرضاع فيكون محرمًا لها فينتج لنا الرضاع المحرمية .

٣. جواز النظر إلى النساء القربيات له من الرضاع، فينظر المرتضع إلى أمه من الرضاة، كما ينظر لأمه من النسب ، وينظر لأخته من الرضاة كما ينظر لأخته من النسب وينظر إلى خالته وعمته من الرضاع كما ينظر لعمته وخالته من النسب، وهكذا .. أيضًا يكون محرمًا لأخته من الرضاع في السفر.

٤. جواز الخلوة ، ، يجوز له أن يخلو بها كما يخلو بأخته من النسب.

▶ الأمور التي لا أثر للرضاع فيها:

النسب أقوى من الرضاع فلا يمكن أن يسوى بين الرضاع والنسب في كل الأحكام إلا ما جاءت به النصوص ولم تأتِ النصوص إلا في تحريم النكاح بينهما وفي جواز النظر والخلوة والمحرمية ، أما ما عدا ذلك :

- فلا يرث المرتضع أمه من الرضاع ولا يرث أخته من الرضاع .

- وأيضًا لا يكون وليًا لأمه وأخته من الرضاة .

- وأيضًا لا يعقل عنهما . العَقْل في تحمل الدية في القتل الخطأ

- ولا تجب عليه النفقة لهما .

لأن هذه الأحكام يختلف فيها الرضاع عن النسب ولذلك صارت مختلفة في هذه الأشياء .
 عرفنا أن هذا الرضاع يؤثر في بعض الأحكام ولكنه لا يؤثر في كل الأحكام فلا يجوز أن يسوى بين الرضاع والنسب من كل وجه ، وإنما يسوى بينهما فيما جاءت به النصوص فقط أما ما لم تأت به النصوص فلا أثر للرضاع فيه ،
مسألة مهمة: لو أن امرأة وطأت بزنا // فإن هذا اللبن الذي يرتضعه الطفل من اللبن الذي تكّون من وطء زناً ينشر الحرمة في المرأة فقط فتكون أمه من الرضاع، وأما بالنسبة للواطئ فلا يكون أباً من الرضاع نظراً لأن هذا الوطء محرم فلا ينتج ثمرة شرعية .

▶ لو حصل الشك في الرضاع :

إما حصل الشك في أصله ، أو حصل الشك في وصفه ، أو حصل الشك في عدده .
فإذا وجد الشك في الرضاع؛ إن قامت بينة تشهد وتقطع النزاع // نحكم بهذه البينة إذا كانت صالحة للحكم،
أما إذا لم يكن هناك بينة // مثل لو وجد شخص يريد أن يتزوج من امرأة فحصل الشك هل بينهما رضاع أصل الرضاع هل فيه رضاع أو ما فيه رضاع ؟ أو يعرفون أن فيه رضاع لكن شكوا في عدده هل هو خمس أو أقل ؟
 شكوا في زمنه هل هو في الحولين أو خارج الحولين ؟
 فنقول إذا وجد الشك في الرضاع في عدده أو في وصفه أو في زمانه فالأصل عدمه، ولا أثر لهذا الشك ونبني على اليقين بأن الأصل عدم وجود هذا الرضاع فيجوز للرجل أن يتزوج حينئذٍ لأنه ما لم يقدّم دليل وقرينة على وجود الرضاع المحرم فالأصل عدمه .

لكن ينبغي الاحتياط والابتعاد عن الشبهة لأن هذه القرينة التي جاءت فيه رضاع لكن لا يُدرى عن ضبطه ووصفه هي شبهة أوجدت هذا الشيء وينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن الشبهات وأن يبتعد عن الشبهات كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المتفق على صحته في حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- الطويل قال في آخره : **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)** فلذلك ينبغي للمسلم أن يبتعد عن الأمور المشتبهة سواء في الأنكحة أو في المطاعم أو في المكاسب كل الأمور المشتبهة ينبغي له أن يكون بعيداً كل البعد عن هذه المشتبهات ،
 لكن لا نستطيع أن نجزم بأن هذا النكاح محرم ما لم يكن عندنا يقين بأن هذا الطفل ارتضع خمس رضعات من تلك المرأة في الحولين ، ما لم يكن عندنا جزم ويقين فتبقى شبهة والشبهة لا تكون محرمة إلا أنه ينبغي البعد، ويكره له أن يقتحم هذا الزواج الذي بني على هذه الشبهة .

▶ حكم شهادة المرأة الواحدة الثقة في الرضاع:

لو أن امرأة واحدة شهدت على أنها أرضعت فلاناً وفلاناً خمس رضعات في الحولين ، وكانت امرأة ثقة مرضية في دينها فنقبل شهادتها، ولا يُعقد لهذا الرجل على تلك المرأة ، بل نقول إنها محرمة عليك وأنت قريبها أي أخوها أو ابنها على حسب الحال من الرضاع فلا يجوز لك أن تتزوجها والحالة هذه ولو كانت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، فهذا مما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة

ودليل ذلك // ما ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن الحارث أنه لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء فقالت : "قد أرضعتكما" فأتى عقبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر له هذه الحادثة ، فنهاه النبي -عليه الصلاة والسلام- عن التزوج بتلك المرأة وفي لفظ أنه قال : **(دعها عنك)**، فلما قال : إنها امرأة واحدة قال : **(كيف وقد قيل - يعني يكفي هذا ولو كانت امرأة واحدة- ففارقها ولا حاجة لك فيها)**، ويقول الزهري وهو إمام من التابعين من أئمة أهل السنة

: " فُرِّقَ بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة " مما يدل أنه مستفيض حتى في أوساط الصحابة أنه يُقضى بشهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة وتقبل شهادتها في قضايا الرضاع ، كما تقبل شهادتها في قضايا الولادة وفي عيوب النساء التي لا يطلع عليها إلا النساء ويعرفن هذا الشيء فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة .

▶ بالنسبة للمرأة المرضع؛ يُكره أن تُسترضع :

١. المرأة الفاجرة ، المعروفة بالفجور والبذاء فيكره أن تسترضع للطفل .
٢. المرأة المشركة أو الكافرة ، لقول عمر وابنه -رضي الله تعالى عنهما- .
٣. سيئة الخلق ، التي عندها بذاء وعندها سوء في الخلق .

٤. المرأة الجذماء والبرصاء لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- : (نهى أن تسترضع الحمقاء)

وما ذاك إلا لأن للرضاع أثرًا في بنية الطفل ونشأته. قال النبي -عليه الصلاة والسلام- (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) إذن ينبت اللحم ويتغذى على هذا اللبن؛ فإذا كانت المرأة موصوفة بهذه الصفات البذيئة السيئة فيخشى أن يكون له أثر على بنية ونشأة الطفل ، فينتقل إليه من سوء الخلق وينتقل إليه من سوء الطباع جرّاء استرضاع تلك المرأة، ولذلك كان العرب ينتقون المرأة الزكية ، المرأة الفاضلة ، المرأة الخيرة التي ترضع أولادهم، فكانوا ينتقون الانتقاء ، المرأة ذات الكمال ذات الصحة ذات العافية ذات الخلق الطيب ؛ لأن هذا الرضاع له أثر في بنية ونشأة ذلك الطفل .

٤. كتاب النفقات

سنتناول فيه التعريف ، وبيان الحكم ، وما الذي يلزم الزوج من الإنفاق ، وما ضابط هذه النفقة وما يتعلق بها.

النفقات لغة: جمع ، والمفرد نفقة تجمع على نفقات وعلى نفاق كثمرة وثمار .

الأصل في النفقة: هي الدراهم ونحوها من الأموال ، فالأموال هي نفقات في الأصل ،

لكن المراد بها في كتاب الفقه كما عرفها أهل العلم يقولون:

١/ كفاية من يمونه بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف الأحوال .

٢/ أما الفقهاء في كتبهم القديمة فيقولون: النفقات شرعًا : كفاية من يمونه خيرًا وأدُمًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها .

لنتأمل التعريف الأول / كفاية من يمونه بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ،

يعني مجمل كفاية من تمونه من زوجة وابن ومملوك وبهيمة ، يعني الذي تجب عليك نفقته ومؤنته ،

"كفاية" أن تعطيه ما يكفيه، "وذلك يختلف باختلاف الأحوال" فقد يكون الإنسان في بلد المؤنة تختلف عنه في بلد آخر، ولذلك أنيطت النفقة وربطت بالمعروف، "والمعروف" أي عرف ذلك البلد أو ذلك الزمان ، قد يكون في هذا الزمان النفقة تختلف عنه في زمان آخر إما بالنظر للبلد وإما بالنظر للزمان أو بالنظر إلى الشخص نفسه فذلك هي مربوطة بالعرف وذلك يختلف باختلاف الأحوال .

أما الفقهاء في كتبهم فيقولون : "كفاية من يمونه" يعني أن تعطي من تمونه وعليك مؤنته نفقته أن تعطيه ما يكفيه من الخبز - أرادوا أن يبينوا ما طبيعة هذه النفقة - خيرًا مأكولًا، وأدُمًا، الأدم من اللحم ونحوه، وكسوة أن تكسو من يجب عليك نفقته. فحدّوها ببيان الأصناف التي تدخل في حدود النفقة، ومسكنًا -طعام وكسوة تواري العورة ويتجمل بها وسكن يسكنه الإنسان - والتوابع - يعني ما يتبع ذلك من ماء الشرب ومن ماء الطهارة ونحو ذلك مما يدخل في عموم وحيز النفقة.

▶ النفقات الواجبة:

أولاً: نفقة الزوجات: فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته وهذا محل اتفاق بين أهل العلم "قوتاً أي خبزاً وأدمًا وكسوةً وسكنى بما يصلح لمثلها"

يعني بما يناسب حالها من حيث الغنى، فالنفقة على الغنية ليس كالنفقة على الفقيرة، والنفقة على المتوسطة ليس كالنفقة على الفقيرة وهكذا بما يناسب حالها، لكن من حيث الأصل فالنفقة على الزوج واجبة بلا خلاف بين أهل العلم، والدليل: من الكتاب / قوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}، وقال الله تعالى في حق النساء: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} من السنة / ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم حجة الوداع في خطبته البليغة العظيمة التي خاطب فيها الأمة جمعاء قال في حق النساء: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) "لهن أي للنساء"، "عليكم أيها الأزواج"، "رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فدل هذا الحديث على وجوب الكسوة والنفقة للزوجة بالمعروف.

وأيضاً يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بين الحقوق للأزواج والزوجات بين حق الزوجة فقال: (أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت) ومرد ذلك إلى العرف، هذا محل اتفاق.

الإجماع / وأهل العلم مجمعون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها

▶ ما مفهوم هذه النفقة؟

هل يلزمك أن تملكها الطعام والكسوة؟ يعني تعطيها طعاماً وكسوةً بأن تعطيها القيمة في هذا الشيء؟ أو أن تؤمن لها هذا الشيء بغض النظر عن طريقة تأمينها بأنها لا بد أن تكون نقدًا؟

يقول أهل العلم: "يعتمد الحاكم تقدير النفقة بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر ما يوائمها وما يناسبها، ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط وللفقيرة تحت الفقير ما يناسب حالهما"

هذا يقدره الحاكم بنظره على حسب النظر إلى حال الزوجين فالغنية تحت الغني لها حكم، والمتوسطة تحت المتوسط لها حكم، والفقيرة تحت الفقير لها حكم، لأن الله عز وجل يقول: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} لا يلزم أن يملكها تملياً، وإنما اللازم هو أن يكسوها الكسوة أو أن يطعمها القوت والخبز المناسب لحالهما.

أقل ما يُفرض لها من الكسوة هو: القميص والسراويل والخمار والمقنعة والمداس والمضربة - التي نسميها الآن البطانيات في الشتاء - وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة والحصير للجلوس، يعني ما جرت به العادة في تأمين ذلك ودخوله في النفقات ما جرى به العرف، كذلك على الزوج أن يؤمن مؤن نظافة زوجته من الدهن والمشط ونحو ذلك التي تغسل شعرها به وتسرحه به لأن هذا داخل في عموم النفقة.

الحلقة (١١)

▶ ما يدخل في النفقة الواجبة:

- ذكر أهل العلم على أن الزوج لا يلزمه أجره دواء زوجته إذا احتاجت إلى علاج؛ لأن هذا العلاج غير داخل في النفقة فحينئذ لا يلزمه: أن يعالجها وأن ينفق عليها أجره الصحة والطب؛ نظراً لعدم دخولها فيما يسمى بالنفقة وذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة.

- وكذا لا يلزمه ثمن أدوات الزينة ولا أدوات الحلي التي تتزين بها المرأة إلا إذا رغب الزوج من المرأة أن تتزين له وأن تتحلى له فحينئذ يجب عليه أن يؤمن هذه الأشياء.

لكن بالنسبة لهذا الموضوع فقد تكلم بعض الفقهاء المعاصرين على أنه ينبغي أن تربط النفقة بالعرف، فحينما تكلموا على أن الزوج لا يلزمه أجره طب زوجته، قالوا الله سبحانه وتعالى يقول: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** فليس من العشرة بالمعروف أن ترى زوجتك مريضة لا حول لها ولا طول ولا تنفق عليها أجره الطب، فذلك هناك من ربط مسمى النفقة وما يدخل فيها وما يخرج منها بالعرف عند الناس، فإذا كان العرف أن الزوج يعالج امرأته فحينئذٍ يجب عليه، وربنا سبحانه وتعالى قال: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** والني -عليه الصلاة والسلام- أيضًا ربط ذلك بالمعروف، ومن هنا هذا قول له وجهته أن تربط هذه النفقة ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها بالعرف، إذا كان العرف قائمًا على أن الزوج يؤمن احتياجات زوجته من أدوات الزينة فكذلك، وهذا هو الذي يتماشى مع كون الفقه صالحًا لكل زمان ومكان ويتماشى مع أعراف الناس التي ليست محرمة ولا منهية عنها،

كذلك يقولون مما يدخل في نفقة الزوج لزوجته:

- **لو كانت تلك الزوجة تحتاج إلى خادم،** أو كانت تلك الزوجة لا تباشر الأعمال بنفسها ولكنها تحتاج إلى خادم نظرًا لكونها اعتادت على هذا الشيء، أو كونها ممن يخدم مثلها، أو كونها محتاجة إلى هذا الخادم، ولا يعنى بالخادم الرجل وإنما جنس الخادم فإذا كانت امرأة فلا بد أن تكون الخادمة امرأة أو واحدًا من محارمها يجوز له النظر إليها فإذا كانت تلك الزوجة بحاجة إلى إخدام فإن الزوج يخدمها وهذا داخل في مسمى النفقة.

- **أيضًا لو كانت تلك المرأة تحتاج إلى مؤنس** بأن كانت مستوحشة أو ساكنة في مكان بعيد تحتاج إلى من يؤنسها في بيتها ويجادتها فكذلك يدخل في مسمى النفقة كما ذكر ذلك أهل العلم -عليهم رحمة الله-

إذن بهذا اتضح لنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وأن ما يشمله مسمى النفقة هذا كثير، نصّ أهل العلم على أغلبه وأعظمه، وهناك من ربط أن مشمول ومفهوم النفقة يكون خاضعًا للعرف، فما يعده العرف داخلًا في مسمى النفقة فيجب على الزوج تأمينه وما لا يعده العرف فلا يجب على الزوج أن يؤمنه، ولعل هذا يكون فيه مجال لمسيرة الفقه لأحكام الناس وأعمالهم.

نفقة المرأة المطلقة :

لا يخلو هذا الطلاق إما أن يكون طلاقًا رجعيًا، وإما أن يكون طلاقًا بائنًا :

- إما أن تكون طلقت رجعية

يعني طلقتها زوجها مرة واحدة أو طلقتها مرتين ولم يسبق لها طلاق، يعني ما دون الثلاث يسمى طلاقًا رجعيًا فهذه ما دامت في العدة فنفتتها واجبة على زوجها كغير المطلقة سواء بسواء، فيصدق عليها ويشملها قول الله تعالى: **{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ}** وقول الله جل وعلا: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** فتدخل في عموم الزوجات؛ لأن المطلقة الرجعية زمن العدة هي في حكم الزوجات، ولذلك لو مات زوجها ورثت منه، ولو ظاهر منها وقع الظهار، فهي كما يقول أهل العلم زوجة في حكم الزوجية، يلحقها طلاقه وظهاره، ويجري بينهما التوارث مادامت في العدة، إلا أنه لا قسم لها - يعني ليس لها قسم - في حال تعدد الزوجات - أما بقية أحكام الزوجية فهي ثابتة للمطلقة الرجعية، ولذلك أهل العلم يستدلون على وجوب النفقة للمطلقة الرجعية بنفس الأدلة التي توجب نفقة الزوجة على زوجها غير المطلقة؛ لأن هذه المطلقة الرجعية هي في حكم الزوجات لأن الله - سبحانه وتعالى - أيضًا قال في الآية الأخرى:

{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}

- أما إن كانت المطلقة طلاقاً بائناً -

كما لو طلقها الطلقة الثالثة وقد سبق لها طلقتان فهذه المرأة تكون مطلقة طلاقاً بائناً، أو أنها فُسخ نكاحها من زوجها، أو طُلقَت المرأة نفسها على عوض وهو ما يُعرف بالخلع ، لو أن المرأة دفعت عوضاً للزوج فخالعته وفرق بينهما، إذن هذه الفرقة التي فيها بينونة والزوج فيها ما يملك حق الرجعة، فنقول حينئذٍ هذه المطلقة البائنة لا تخلو من حالتين إما أن تكون حاملاً وإما أن تكون حائلاً يعني غير حامل.

(أ) **أما إن كانت حائلاً يعني ليست بذات حمل //** فلا نفقة لها على زوجها بالإجماع،

بل يكاد يكون من الإجماع وهو قول عامة أهل العلم أن المطلقة البائنة الحائلة يعني غير ذات الحمل لا نفقة لها وليس لها سُكنى لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - في قضية وقعت في وقته وهو ما يعرف بحديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة يعني بتها طلاقاً بائناً فقال لها النبي - عليه الصلاة والسلام - : (لا نفقة لك ولا سكنى) إذن عرفنا أن المطلقة البائنة غير الحامل هذه لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها بدلالة السنة الصحيحة .

(ب) **أما إن كانت المطلقة البائنة حاملاً //** فتجب لها النفقة والسكنى وهذا محل اتفاق من أهل العلم،

لأن ربنا جل ذكره يقول في كتابه الكريم: {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

هذا الحمل الذي في بطن تلك المرأة المطلقة هو لهذا الزوج فكأنه ينفق على ابنه لو كان خارج بطن أمه، فلذلك يلزمه الإنفاق عليه كما لو كان خارج بطن أمه، وكذلك يكسو هذه المرأة؛ لأن الإنفاق على المرأة والكسوة عليها سيعود نفعها إلى الجنين الذي هو لذلك الشخص المطلق أو لذلك الزوج المطلق .

هل هذه النفقة للمرأة الحامل التي بإجماع أهل العلم هل هي للجنين - يعني للحمل - أو هي للمرأة من أجل أنها حامل؟

في هذا السؤال ثمره عملية، لو قلنا إن هذه النفقة هي للجنين: لوجبَت للمرأة حتى ولو نَشَرَت ما تسقط نفقتها ، لأننا سنعرف الآن في مسقطات النفقة أن المرأة إذا نَشَرَت وعصت زوجها سقطت نفقتها إذا كانت لها هي، فإذا قلنا إنها للجنين فلا تسقط حتى لو نَشَرَت ؛ لأن النفقة ليست لها . أما إذا قلنا إن هذه النفقة لها هي من أجل الجنين : فحينئذٍ تسقط نفقتها بالنشوز، وحينئذٍ يجب على الزوج أن ينفق على هذا الجنين بطريق آخر ،

فهناك من يرى أنها لأجل الجنين وليست لها من أجل الحمل، لكن لا يستطيع الزوج أن ينفق على الجنين مباشرة وإنما

ينفق على أمه وهذا الجنين سينتفع بهذه النفقة .

وفي قول آخر أنها تجب لها للزوجة من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت النفقة لها كسائر الزوجات .

مسألة // لو أن الزوج توقع أن تلك المرأة حامل فأخذ ينفق عليها ثم تبين أنها ليست بذات حمل:

- يرجع الزوج بما أنفق على المرأة، فرضنا أنه أنفق يظنها حاملاً بخمسمائة ريال ثم تبين بعد ذلك أنها ليست بذات حمل ، وأن هذا الانتفاخ الذي في البطن ليس عن حمل، فنقول يرجع الزوج بهذه الخمسمائة عليها؛ لأنه تبين أنه لم توافق محلها .
- وفي قول آخر أنه ليس له الرجوع على تلك المرأة إلا إذا كانت هي التي غرته ولبست عليه الأمر يعني لها سبب، أما كون الزوج هو الذي توقع وظن فإنه لا يرجع بشيء .

بالمقابل لو أنه ترك النفقة عليها يظنها حائلاً فتبين أنها حامل :

فإنه يلزمه أن ينفق عليها منذ وُجد حملها؛ لأنها كالدين الذي على الزوج ،

لكن في ظني - والله تعالى أعلم - أنه الآن يُستطاع عبر الطب أن يتبين حمل المرأة حتى ولو كان نظفة ، بل إن النساء يعرفن هذا الشيء فإذا حصل ارتياب وشك فباستطاعة الأطباء أن يعرفوا هل هذه المرأة حامل أو ليست بحامل حتى لو

كانت في أيامها الأولى ، ولكن الفقهاء-عليهم رحمة الله- تكلموا عن هذا الأمر في وقتهم الذي لا يُستطاع أن يعرف أن المرأة حامل قد تشبه الأعراض يُمكن يقال للمرأة تعرف الحمل ومبادئ الحمل بالوحم وما يتعلق بذلك، لكن قد تشبه الأعراض فلا تجزم المرأة أهي بحامل أو ليست بحامل حتى ولو كان من علامات الحمل انحباس الحيض لكن أيضًا قد تشبهه، فذلك الفقهاء -عليهم رحمة الله- تكلموا عن هذا الشيء في وقتهم لكن في وقتنا المعاصر يُستطاع أن يعرف بإذن الله تعالى أنك المرأة حامل أم ليست بحامل حتى وهي في أيامها الأولى .

مرة أخرى أقول: سواء قلنا إن النفقة للحمل للجنين أو قلنا إنها للمرأة من أجل الجنين فهي في كلا الحالتين لا تسقط نفقتها؛ لأنه بإسقاط النفقة سيتضرر هذا الجنين الذي لا ذنب له سواء قلنا إن النفقة له ابتداءً وهي مثل الوعاء أو قلنا إن النفقة لذاتها من أجل الحمل فسيان، لا يجوز للزوج أن يوقف النفقة لئلا يتضرر هذا الجنين الذي ليس له ذنب، ثم إنه هو امتداد لأبيه هو منه وينسب إليه؛ فذلك يجب عليه أن ينفق عليه ما دام في بطن أمه، وهذا محل اتفاق من أهل العلم .

► مسقطات نفقة الزوجة:

القول الأول / يقول أهل العلم -عليهم رحمة الله-: "إن مناط وجوب النفقة على الزوج هو كون المرأة سلمت نفسها للزوج ومكنته من نفسها" بالمقابل تستحق النفقة أو تجب لها النفقة، كل ما يؤثر على هذا الأصل فإنه يسقط النفقة، فلو أن امرأة حُبست، أو لو أن امرأة نَشَرَتْ يعني تعالت وعصت زوجها ولم تنصاع لأوامره، أو صامت تطوعًا أو حجت تطوعًا بلا إذن الزوج، أو سافرت لقضاء حاجتها، انظر كل هذه الأمثلة المرأة أخلت بالتسليم والتمكين من النفس، فيقول أهل العلم تسقط نفقتها والحالة هذه لأنها أخلَّت بسبب وجوب النفقة على الزوج، أما لو أنها بدأت بفرض كصوم، أو حج فلا يمكن أن يقال تسقط نفقتها لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها لكن كلامنا لو صامت أو حجت تطوعًا ليس واجبًا عليها، أو سافرت وتركت زوجها، أو عصته ونشزت عليه، أو حُبست عنه، هذا الزوج تضرر من ذلك الإقصاء، فيقولون تسقط نفقتها؛ لأنها حينئذٍ لم تمكنه من نفسها ولم تسلم نفسها لذلك الزوج هذا ما عليه أكثر أهل الفقه.

القول الثاني : وهو قوي وله حظ ووجه من النظر يقول: الصحيح أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها فقط .

ما معنى النشوز؟ هو عصيان ومخالفة أوامر الزوج ، ولذلك الله -سبحانه وتعالى- ذكر النشوز في كتابه الكريم قال : {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} وكذلك الزوج قد يكون منه النشوز يقول الله -جل وعلا- : {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} إذن معنى النشوز من النشز وهو الارتفاع والتعالي إذا عصت المرأة الزوج فهي ناشز، فيقول القول الثاني : الصحيح أن النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فقط، فإذا نشزت المرأة سقطت نفقتها، أما إذا لم تنشز فحينئذٍ نفقتها واجبة .

ما مناط وجوب النفقة عند أصحاب القول الثاني؟ قالوا مناط وجوب النفقة كونها زوجة غير ناشز، فإذا كانت زوجة غير ناشز فتجب لها النفقة، إذن لو حُبست أو سافرت أو تطوعت فحينئذٍ يقول لا تسقط نفقتها لأنها أيضًا زوجة وليست بناشز، لكن لو أن الزوج أمرها ألا تسافر فعصته وسافرت نقول أنت ناشز .

إذن يرون أنه لا يُسقط وجوب النفقة إلا النشوز فقط، وعلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو كونها زوجة غير ناشز .

الحلقة (١٢)

► لماذا تجب نفقة الزوجة على زوجها؟

• أكثر أهل العلم يرون أن علة وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو كونها مكنته من نفسها وسلمت نفسها إليه

وحيثُ أنَّ معارضٍ لهذه العلة فإنها تسقط النفقة.

- وآخرون يقولون إن النفقة للزوجة واجبة على زوجها، والعلة في هذا الوجوب هو كونها زوجةً غير ناشز وحيثُ يرون أنه لا تسقط نفقة الزوجة إلا بنشوزها وعصيانها .

ما الدليل على القول الثاني؟

قالوا الدليل : الأصل هو وجوب النفقة كما قررنا فيما سبق بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز، وكونها تسقط لعدم التمكين ليس هذا صحيحًا بدليل:

- أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كان صغيرًا لا يمكن منه الوطء أصلًا.
- وأيضا تجب النفقة للزوجة التي لا يُتصور وطؤها أصلًا كما لو كانت مريضةً أو مُحْرمةً أو صغيرةً، مما يدل على أن مناط وجوب النفقة ليس هو مجرد التمكين من النفس، وإنما كونها ليست ناشزةً، ولا شك أن هذا قول له وجهه وحظه من النظر؛ لأن النفقة بالاتفاق تجب على الزوج ولو كان صغيرًا وتجب للزوجة ولو كانت صغيرةً ما دامت زوجةً، وتجب للزوجة حتى ولو كان لا يُتصور وطؤها لمانع حسي أو مانع شرعي .

النفقة من تركة المتوفى:

نحن نعرف أنه بموت الزوج انتقل ماله إلى ورثته، كل الورثة هم شركاء في هذا المال، ولذلك قال أهل العلم -عليهم رحمة الله- إنه لا ينفق على الزوجة حتى ولو كانت حاملاً من التركة؛ نظراً لأن التركة انتقلت إلى الورثة جميعاً، وحيثُ هي كواحد من الورثة والجنين - أي الحمل - كواحد من الورثة بشرطه. إذن لا يُنفق عليها من التركة؛ نظراً لأن التركة صارت حقاً مشاعاً لكل الورثة ولم يتمحض حق لواحد منهم، فلذلك قالوا إما أن تنفق على نفسها أو ينفق عليها من يمونها، أما إن كانت حاملاً فيُنْفَق على الحمل من ميراث الجنين؛ لأنه كما نعرف في مسألة الفرائض أن الورثة إذا كان فيهم حمل واحتاجوا إلى أن يقسموا التركة يوقف مال للحمل حتى يتبين أمره أهو ذكر أم أنثى أم حي أو ميت أو ذكراً أو أنثيان أو نحو ذلك مما هو معروف في موضعه فينفق عليه من نصيبه الذي يُوقف له .

متى تأخذ المرأة نفقتها من زوجها؟

حدد الفقهاء -عليهم رحمة الله- الوقت الذي تستحق أن تُنفَق فيه هذه النفقة فيقولون من وجبت لها النفقة فإنها تأخذ النفقة كل يوم بيومه، معناه يجب على الزوج أن يخرج نفقة كل يوم بيومه ومن المعروف أن اليوم يبدأ من طلوع الشمس، لأنه هذا هو أول وقت الحاجة للنفقة والقوت والأكل فلذلك في أول هذا اليوم يسلم الزوج هذه النفقة فهذا هو وقت التسليم، هذا من حيث لو حصل فيه مشاحة واختلاف، لكن إذا اتفق الزوجان على أي طريقة كانت بأن يعطيها نفقة شهر أو نفقة نصف شهر أو نفقة سنة أو نحو ذلك فإذا اتفق الزوجان على هذا الشيء فالأمر لهما ولا يمكن أحد أن يدخل بينهما ويلغي هذا الاتفاق. كذلك الكسوة: فهي داخلة في عموم النفقة لذلك نحن قررنا أن النفقة: طعام وكسوة وسكنى .

ما تشمله النفقة:

١- الطعام المأكول القوت .

٢- والكسوة التي يكتسي بها الإنسان .

٣- والسكنى المناسبة أي السكن المناسب .

عرفنا الآن القوت والطعام أنه يعطى كل يوم بيومه في حال النزاع والشقاق، أما في حال الاتفاق فالأمر واسع لهما أن يعجلا وأن يؤخرا وأن يقدموا وكما يشاءان .

- الكسوة // تجب للزوجة على زوجها ، كسوة في العام مرة واحدة ، كسوة للشتاء وكسوة للصيف ، فلذلك هي بحاجة إلى أن تكسى مرة واحدة في العام على اختلاف المواسم ، فحينئذٍ أناطوه بالزمن ففي كل سنة تُكسى .
- آخرون أناطوا الكسوة ببلاء هذه الكسوة هل بليت أو لم تبلى ، فإذا لم تبلى فلا تجب لها كسوة أخرى ، وإذا بليت وجبت لها كسوة أخرى ولو في العام نفسه .

- أعيد مرة أخرى وأقول :

إن هذا يرجع إلى العرف؛ لأنه الآن لا تستطيع أن تقول في وقتنا المعاصر إن الكسوة لا تجب للزوجة إلا مرة واحدة؛ لأن العرف تغير باختلاف الزمان، ولكن أهل العلم قرروا هذا الشيء في وقتهم فقالوا الكسوة لا تجب في العام إلا مرة واحدة وهذا قد لا يكون مناسباً أن يقال في مثل هذا الزمن بأن تجب الكسوة مرة واحدة فقط للزوجة، فإن الزوجة تحتاج إلى أكثر من كسوة في العام الواحد، وهذا مما يخضع لعرف الناس، ولذلك دائماً "بالمعروف" وهذه الكلمة مما تؤكد مكانة وقوة هذا الدين العظيم الذي ارتضاه الله - سبحانه وتعالى - وكمله لنا ، إذا قيل "بالمعروف" أو "بالعرف" معناه أن هذه الأحكام قد تتغير بالنظر لعرف الناس ما دام هذا العرف ليس عرفاً منهياً عنه .

▶ إذا لم ينفق الزوج على زوجته إما لغياب أو لأي سبب من الأسباب:

- فإن النفقة في ذمته باقية وهي بمثابة الدين فحينئذٍ يجب عليه أن يوفي بهذا الشيء ومن المعلوم أن نفقة الزوجة تجب في حال يسار الزوج وإعساره كأنها دين عليه ، فلذلك لا يجوز له أن يماطل بها ولا يجوز له أن يؤخرها بدون سبب ، وإنما يجب عليه أن ينفق على الزوجة بالمعروف وهذا أمر وحق واجب عليه.
- لو فرض أن هذه المرأة أنفقت على نفسها نظراً لغيبة زوجها فحينئذٍ تكون أيضاً: بمثابة الدين عليه لأنها واجبة عليه حتى لو قامت بها الزوجة أو قام بها وليها ، فهي دينٌ على الزوج فيجب عليه أن يسدد هذا الدين ،
- وإذا تبين أنه ميت بسبب هذه الغيبة : فإن الوارث يغرم هذه النفقة ويعطيها الزوجة لأنهم قاموا بحق واجب على الزوج .

▶ متى تجب النفقة للزوجة:

تكلم أهل الفقه في فصل مستقل بيان متى تجب نفقة الزوجة ؟

يعني متى يقال إن المرأة تستحق النفقة ؟ متى يقال إن هذه النفقة استقرت ديناً في ذمة الزوج ؟

أضرب مثلاً : لو أن شخصاً عُقد له على امرأة وهذه المرأة موجودة في بيت أهلها لم تُسَلِّم لزوجها وهذه المرأة ممن يوطأ مثلها ، ودائماً قلنا في كلمة "من يوطأ مثلها" هي بنت تسع فما فوق ، فهل هذه المرأة التي عقد عليها الزوج وبقيت في بيت أهلها لها نفقة ؟ قالوا لا . طيب هي زوجة ؟ قالوا نعم هي زوجة بالعقد .

لكن تجب لها النفقة إذا سلمت نفسها للزوج، قلت قبل قليل إن مناط وجوب النفقة هو التسليم والتمكين من النفس عند أكثر أهل العلم ، فلذلك لا تستحق الزوجة النفقة إلا إذا سلمت نفسها للزوج وهي ممن يوطأ مثلها ممن تم لها تسع سنين فما فوق ، أو بذلت تسليم نفسها أو وليها وجبت نفقتها وكسوتها حتى ولو كان الزوج صغيراً ، وفي حال كون الزوج صغيراً يجبر الولي على الإنفاق على تلك المرأة من مال الصبي .

- للزوجة إذا لم تسلم لها النفقة في حال تسليم نفسها أن تمنع نفسها من ذلك الزوج حتى تقبض النفقة ؛ لأن هذه النفقة واجبة وحق لها .

▶ إذا أعسر هذا الزوج:

إذا أعسر الزوج بنفقة هذه المرأة سواء أعسر بالقوت أو بالكسوة أو بالمسكن فما استطاع النفقة على زوجته ، أعسر بها

كلها وأعسر ببعضها فحينئذٍ ما الحكم؟

القول الأول: أكثر أهل العلم يقولون إذا أعسر الزوج بالنفقة فإنه يجوز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح،

يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضي، يعني هذا حق جوازي يجوز لها هذا الشيء أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب فسخ النكاح وتطلب إلغاءه؛ لأنها تقول أنا لا أصبر على زوج لا ينفق حتى ولو كان معسرًا، لو كان قادرًا سيُلزم بالإنفاق، لكن إذا كان معسرًا ما استطاع، أصابته جائحة أو ما قدر على الإنفاق فصار معسرًا بها، فقالوا للمرأة أن تطلب فسخ النكاح؛ لأن الزوج أدخل بواجب من الواجبات لها وهي النفقة حتى ولو كان معذورًا.

الدليل على هذا القول وهو أن المرأة لها أن تطلب فسخ النكاح:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: **(يفرق بينهما)**.

٢- ولأن الله جل وعلا يقول في كتابه الكريم: **{فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** ليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكًا بمعروف، حينئذٍ يقولون إن هذا الزوج الذي أعسر بهذه النفقة ستتضرر هذه المرأة وحينئذٍ لها أن تطلب رفع الضرر عن نفسها بإلغاء هذا النكاح وفسخه.

أيضًا لها الصبر يعني هو ليس لازمًا عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب الفرقة، لنفرض أنها قدرت ظرف الزوج أو رأفت بحاله أو تنظر أنه ليس عنده تقصير لكنه أصيب بأمر خارج عن إرادته فلها أن تصبر، ولا شك أن هذا أفضل في حقها لها أن تصبر ولا ترفع أمرها إلى فسخ النكاح، وبالمقابل لا يجوز لزوجها أن يمنعها من التكسب حتى تنفق على نفسها.

- أما لو ماطل أو منع وهو قادر فهذا له حكم آخر- فإذا أعسر فأهل العلم يقولون لها أن تطلب الفسخ، ولها أن تصبر على أمره، والصبر وتقدير ظرف يكون هذا من حسن بقاء المرأة مع زوجها، ومن حسن معاشرتها له.

القول الثاني: في الحقيقة قوي وله حظ من النظر وهو أن المرأة لا تملك حق فسخ النكاح نظرًا لإعسار زوجها بالنفقة، إلا إذا غرها وخدعها ولبس عليها الأمر، هو ما عنده شيء ينفق من الأصل ولكن أظهر أنه غني وأنه قادر على الإنفاق فانخدعت تلك المرأة وبعد الاقتران به تبين أنه غير قادر على النفقة فهذا محل اتفاق أن لها أن تفسخ،

لكن إذا لم يكن منه غرور، ودخل بالزوجة وكان قادرًا على الإنفاق، ثم أصابته فاقة وأصابته جائحة فما عاد قادرًا على الإنفاق فليس للمرأة الحق بطلب الفسخ، ولا تجاب لذلك الأمر.

الدليل على هذا القول:

١- كتاب الله جل وعلا فربنا سبحانه وتعالى يقول: **{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)}** تأمل هذه الآية الكريمة من سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى فيها كثير من أحكام الطلاق وكثير من أحكام النساء، يقول الله -جل ذكره-: **{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}** هذا القادر الغني، **{وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}** من ضيق عليه الرزق **{فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)}** فقالوا إن الله -سبحانه وتعالى- قال: **{لِيُنْفِقَ}** الذي قُدر عليه الرزق وضيق عليه الرزق لينفق حسب مستواه وحسب قدرته ولم يجعل الله جل وعلا للمرأة أن تطلب فراق زوجها.

٢- أيضًا لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أجاز فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة، هذا أمر يُبتلى به كل زوج خصوصًا في وقت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على ما كانوا عليه من قلة ذات اليد، فهم مظنة أن يكون عندهم إعسار، كيف ذاك الرجل الذي جاء ليخطب تلك المرأة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **(أُصدِّقها)**، قال: ما عندي شيء

يا رسول الله، قال: **التمس ولو خاتماً من حديد** - إذن هذا زوج معدم -، قال: ما عندي أعطاها إزاري فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: **إذا أعطيتها إزارك بقيت لا إزار لك! هل تحفظ شيئاً من القرآن؟** (إذن تأمل أن هذا مظنة وجوده في وقت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بل يغلب على الظن وجود هذا الشيء ومع ذلك يقولون لم يثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- فسخ نكاحاً نظراً لإعسار الزوج مع توافر الدواعي على وجوده في وقت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وحينئذٍ الأصل هو بقاء عقد الزوجية، ويقال للمرأة اصبري واحتسبي حتى ييسر الله سبحانه وتعالى لزوجك سبيل النفقة **{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}** ولا شك أن هذا القول كما هو ظاهر قول قوي له حظ من النظر.

إنما تفسخ المرأة النكاح /

١- لو أن الزوج امتنع من النفقة مع قدرته عليها .
٢- أو أنه غرها وخدعها ولبس عليها وأظهر أنه قادر على النفقة فتبين أنه غاش وأنه مخادع وليس لديه قدرة على النفقة فحينئذٍ لها أن تطلب الفسخ .
وهذا - كما يقول أصحاب القول الثاني - هو عمل الصحابة والتابعين -رضي الله تعالى عن الجميع- يعسرون ويفتقرون ويعتنون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، وحينئذٍ لو طلبت فإنها لا تمكن من ذلك على حسب هذا القول .

إذا غاب الزوج عن زوجته وهو موسر ولم يترك نفقة لزوجته :

١- إن استطاعت المرأة أن تأخذ من مال زوجها في حال غيبته بالمعروف فلها ذلك، بدليل حديث هند بنت عتبة مخرج في الصحيحين لما جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- **خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**).

٢- إذا لم يترك نفقة ولم تقدر المرأة على أخذها فحينئذٍ تستدين يعني تبحث عن تأخذ منه مالا، ويكون بإذن الحاكم، ويكون بمثابة الدين على الزوج إذا أتى فإنه يسد هذا الدين، إذا امتنع ومع حضوره ووجوده فحينئذٍ إن قدرت أن تأخذ بغير علمه بالمعروف فلها ذلك، وإن لم تقدر فيجبره الحاكم على النفقة. فإن لم يفعل لا هذا ولا ذاك فيجوز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح؛ لأن هذا الزوج أخل بواجب من واجبات الزوجية وهو النفقة مع قدرته عليها .

الحلقة (١٣)

باب نفقة الأقارب

من المراد بالأقارب الذين ينفق الرجل عليهم؟ وما ضابط هذه النفقة؟ وما شروطها؟

المراد بالأقارب:

المراد بالأقارب هم الذين يرثون المُنْفِقَ بفرض أو تعصيب، أو هو يرثهم بفرض أو تعصيب، "بفرض" مثل الأخ لأُم ومثل البنت ومثل الجدة، "أو تعصيب" مثل الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب ومن على شاكلته ممن يعرفون بالعصبة، إذن القريب الذي تجب عليك نفقته هو من ترثه بفرض أو تعصيب، بقي عندنا من ترثه برحم وميراث ذوي الأرحام محل خلاف - سيأتي لاحقاً -

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

الشرط الأول/ أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره، ولا عنده صنعة يتكسب منها

يستغني بها عن الإنفاق ، وهذا أمر معروف كيف تنفق مالك على شخص قادر غني ! فحينئذ تجب نفقته إذا توفرت بقية الشروط ، فحينئذ تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً ، وسواء كانوا من الوالدين أو غيرهما لأن الله جل ذكره يقول : **{وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}** ومن الإحسان إلى الوالدين الإنفاق عليهما .

وتجب النفقة أيضاً في حق الأبوين على الولد لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول : **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** والمولود له هو الأب .

إذن تجب النفقة لكل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب ، لا لمن يرثه برحم كخال وخالة - فهذا سنأتي بالحديث عنه - سوى عمودي النسب فينفق على من يرثه ومن لا يرثه ، سأزيد هذا إيضاحاً بعد قليل إن شاء الله تعالى .

شيخ الإسلام - رحمه الله - له رأي في المسألة في قضية الإنفاق على الأقارب .

الشرط الثاني / أن يكون المنفق غنياً ، بأن يكون عنده شيء زائد عن حاجاته وحاجات من يمونه .

هذان الشرطان متقابلان أولهما أن يكون المنفق عليه فقيراً ، والشرط الثاني أن يكون المنفق غنياً .

الشرط الثالث / وهو محل الخلاف ومحل التفصيل وهو:

القول الأول / أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه إما بفرض وإما بتعصيب - بمعنى إذا كان المنفق لا يرث المنفق عليه

بفرض أو تعصيب فحينئذ لا تجب نفقته - هذا ما لم يكن المنفق عليه من عمودي النسب يعني "الأصول والفروع"

فمثلاً قد يكون الشخص الغني المنفق له جد ذو رحم - له جد من قبل أمه - هذا الجد ليس بينه وبين ابن بنته توارث بمعنى أن ابن البنت لا يرث من جده لأنه رحم ، هنا نقول إذا كان الابن غنياً وكان جده من قبل أمه فقيراً فيجب عليه أن ينفق عليه حتى ولو لم يكن بينهما توارث ؛ لأن التوارث هو فيما إذا لم يكن المنفق عليه من عمودي النسب ، وقد يكون ليس بينهما توارث بسبب وجود حاجب فمثلاً لو أن شخصاً له جد صحيح (أبو أبيه) ومع وجود الأب ثم افتقر الجد ، والابن هذا قادر على النفقة ، هنا ليس بينهما توارث لأن هذا الابن لا يستطيع أن يرث من جده مع وجود أبيه؛ لأنه سيكون ابن ابن محجوباً بأبيه ومع ذلك نقول يجب عليه أن ينفق عليه لأن عمودي النسب لا يشترط بينهما أن يكون التوارث جارياً بينهما . في المقابل لو أن رجلاً له ابن بنت ثم افتقر ابن البنت فنقول يجب على جده من قبل أمه أن ينفق عليه ولو لم يكن بينهما توارث ،

إذن الشرط الثالث أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ما لم يكن المنفق عليه من عمودي النسب فلا نشترط هذا الشرط ، إنما هذا الشرط يشترط في حال من دون عمودي النسب كالحواشي ، فمثلاً الأخ سينفق على أخيه بشرط أن يكون وارثاً له بتعصيب ، لو فرضنا أن هذا الأخ محجوب عن الميراث لأخيه بوجود ابن للأخ الفقير فنقول لا تجب عليه النفقة نظراً لأنه غير وارث ، والأخ بالنسبة لأخيه ليس من عمودي نسبه بل من الحواشي ، كذلك لو كان له قريب فقير ابن عم ومع وجود العم فهو ليس بوارث منه وحينئذ لا تجب عليه النفقة لعدم جريان التوارث بينهما ، أو كان المنفق عليه ليس من أصحاب الفروض ولا من التعصيب وإنما هو قريب له بالرحم مثل خاله وخالته وعمته ، وعمه من قبل أمه ونحو ذلك فهؤلاء لا تجب لهم نفقة على قريبهم

الدليل / قول الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم : **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}** {وَعَلَى الْوَارِثِ} الذي يرث ، {مِثْلُ ذَلِكَ} أي تجب عليه النفقة ، في أول الآية تجب النفقة على المولود له وهو الأب ، ثم قال الله تعالى في آخر الآية {وَعَلَى الْوَارِثِ} أي يجب على الوارث مثل ما وجب على الأب في حال عدم وجود

الأب بأن يكون منفقاً {وَعَلَى الْوَارِثِ} بمعنى أن غير الوارث لا تجب عليه نفقة لا يرث إما لكون المنفق عليه من ذوي رحمه أو لكون المنفق محجوباً عن الميراث من المنفق عليه فحينئذٍ نقول لا تجب عليه النفقة ، هذا هو ما يراه جمهور الفقهاء.

القول الثاني: شيخ الإسلام -عليه رحمة الله- يرى وجوب النفقة للأقارب ، ولو كان وارثاً لهم برحم ؛ لأن الله تعالى يقول : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ} ولوجوب صلة الأقارب وتحريم قطيعتهم ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل ، يعني كخاله وخالته وعمته فيجب أن ينفق عليهم لأن الله تعالى قال : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ} فأوجب النفقة وأيضاً أن الإنسان مأمور بأن يبر وأن يصل ذوي رحمه ومن أبر البر أن تصلهم بالنفقة ، وقاطع النفقة لا يسمى باراً ولا واصلاً .

مسألة // الأب مطالب بالنفقة على ولده، لقول النبي عليه الصلاة والسلام لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)

حكم النفقة مع اختلاف الدين:

يعني لو أن شخصاً مسلماً وله أب كافر معسر فقير، فهل تجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم أو العكس ؟ أو كان له مثلاً جد مخالف له في الدين فيا ترى هل تجب النفقة مع المخالفة في الدين أو لا ؟

القول الأول: يقول أكثر أهل العلم إن المخالفة في الدين تسقط النفقة ، ولا نفقة بسبب القرابة مع اختلاف الدين حتى ولو من عمودي نسبه ، يعني لو أن ابناً له أب كافر فافتقر هذا الأب الكافر فلا تجب على الابن النفقة ، أما لو كانا متحدي الدين فهذا بالاتفاق تجب نفقة الابن على أبيه وبالعكس .

لكن إذا اختلف الدين فقالوا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين نظراً لعدم وجود التوارث بينهما لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت وصح عنه كما في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - المخرَج في الصحيحين يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) ليس بينهم توارث وليس بينهم توالٍ وموالاته فلذلك قالوا النفقة تتبع الموالاته فحينئذٍ لا تجب النفقة مع اختلاف الدين حتى ولو كان في عمودي النسب ، لو كان له أم كافرة وهو مسلم وهذه الأم الكافرة فقيرة فقالوا لا يجب على ابنها المسلم أن ينفق عليها هذا ما يراه جمهرة أهل العلم .

القول الثاني: رأي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول : "الصحيح أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم" يقول اختلاف الدين مؤثر في غير الفروع والأصول يعني في الحواشي ، أما في الفروع والأصول فاختلاف الدين غير مؤثر ، بمعنى لو كان لك أب كافر أو أم كافرة أو ابن كافر أو بنت كافرة فتجب نفقتهم عليك، أصولك وفروعك لا ينظر لاختلاف الدين فلا يكون اختلاف الدين مسقطاً للنفقة بل تجب النفقة حتى ولو اختلف الدين ، لكن في غير الفروع والأصول وهم مثلاً الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام وأبناء الإخوة فنعم اختلاف الدين مؤثر ؛ يقول لأن الأصول والفروع قرابتهم من المنفق قوية وحينئذٍ لا يؤثر اختلاف الدين فيهم فتجب نفقتهم حتى ولو كانوا مختلفين في الدين نظراً لقوة القرابة والرابطة بينهم فلا يؤثر فيها اختلاف الدين ، أما إذا بعدت هذه القرابة فإن اختلاف الدين مؤثر .

نفقة الرضاعة:

يجب على الأب ويدخل في نفقة ولده إذا عدت أمه أو امتنعت من الإرضاع ، يعني لو أن شخصاً له طفل فامتنعت أمه أو ما استطاعت أن ترضع فيجب على الأب أن يرضع له، أي أن يبحث عن مرضعة لولده لأن الله تعالى يقول : {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى} ويجب على الأب أن يؤدي أجره الإرضاع لأنها داخلة في قوله تعالى : {فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى} يعني بأجرة ، ويكون الأب هو الذي يدفع هذه الأجرة .

هل تجبر الأم على إرضاع ولدها؟

- يقول أهل الفقه إنه يتبع العرف فالصواب هو إجبار الأم على إرضاع ولدها في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات

لأولادهن فإذا كانت العادة والعرف جاريين بأن الأم هي التي ترضع الابن فتجبر، أما إذا كان العرف غير جارٍ على أنها تلزم فإنها لا تلزم إلا إذا خيف الضرر، أو لم يوجد مرضعة، أو لم يقبل ثدي غير أمه فحينئذٍ تلزم، أما مع وجود البدائل فإنها لا تلزم وحينئذٍ على الأب أن يدفع الأجرة للأية الكريمة { وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْهُ لَهَا أُخْرَى } .

- إذا تزوجت هذه المرضعة زوجاً آخر / فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من زوجها الأول ما لم تكن اشترطت في العقد أنها ترضعه، أو يكون هذا الطفل مضطراً إليها فحينئذٍ تُمكِّن الأم من إرضاعه حتى ولو لم يرَضْ ذلك الزوج .

باب نفقة الرقيق ونفقة البهائم

نفقة الرقيق:

الإِنسان قد يكون مالكاً لرقيق مُلك اليمين فيجب على السيد أن ينفق على رقيقه، وأن يكسوه، وأن يسكنه بالمعروف فنفقة الرقيق واجبة على سيده، والمراد بالنفقة: المطعم، والمشرب، والمأكل، والملبوس، والمسكون فهذه كلها داخلة في النفقة.

وكذلك مما يدخل في نفقته إذا طلب الرقيق من سيده أن يزوجه فيجب عليه أن يبارد، فإن لم يتمكن أو لم يرغب فيجب عليه أن يبيعه إلى شخص يلي له هذه الرغبة لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فلذلك يجب على السيد أن يزوجه رقيقه إن كان قادراً، أما إذا لم يكن قادراً فلا يجوز له أن يجسه ولا يلي رغبتة بل يتصرف بأن يبيعه على شخص آخر.

نفقة البهائم:

- إذا كان الشخص مالكاً لشيءٍ من بهيمة الأنعام، أو البهائم التي يجوز له اقتناؤها فلا يجوز له أن يمتنع ويكف عن الإنفاق عليها وإنما يجب عليه أن ينفق عليها لما ثبت في الصحيحين من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ) وفي لفظ آخر (دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فبيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- جزاء تلك المرأة التي قصرت وأهملت في نفقة هؤلاء البهائم بأنها عُذِّبَتِ أو أنها دخلت النار.

- أيضاً يجب عليه أن يرفق بها وألا يحمّلها ما تعجز عنه، فهذا من حقوق الرفق بالحيوان وهذا مما يدل على سبق هذا الدين العظيم للتحالفات وللجمعيات التي وُجدت في التنظيم المعاصر، نقول: إن ديننا قد سبق حتى بالرفق بالحيوان فقد جاء في كتاب النفقات الذي نتحدث عنه وجوب النفقة على هذا الحيوان، ولا يعذبها لأن تعذيب الحيوان حرام حتى في حال قتله يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) فلذلك يجب عليه أن يرفق بما يملكه من الحيوانات.

- أيضاً لا يجوز له أن يجلب من لبنها ما يضر بولدها، إذا كانت هذه البهيمة من ذوات اللبن وترضع أولادها فحينئذٍ لا يجوز لهذا المالك أن يجلب لبناً تحتاجه لإرضاع ولدها، أما ما زاد وما فضل فهذا شيء آخر، لكن إذا كان يجلبها بحيث لا يبقى شيء ترضع به أولادها فهذا حرام ولا يجوز وليس من الإنفاق في شيء، وعندنا قاعدة عامة يقول فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا ضرر ولا ضرار)، هذا الحديث الذي هو قاعدة من قواعد الدين، ونطبق هذه القاعدة وهذا الحديث حتى في حق هذه البهائم.

- لو أن هذا المالك عجز عن الإنفاق على هؤلاء البهائم، أو أعسر بالإنفاق عليها فحينئذٍ يُجبر على بيعها أو إيجارها حتى يتخلص من تبعة هذه النفقة، فنقول إما أن تبيع هذه البهائم وإما أن تؤجرها حتى تجدهي من ينفق عليها.

- إذا لم يقدر لا على بيعها ولا على إيجارها فيقال : إن كانت مأكولة فيجب عليك أن تذبحها وتأكلها ، لأننا لا نريد أن يبقى حيواناً يتعذب فيموت دون نفقة عليه وأنت عاجز ومعذور في هذه الحالة فيجب عليك أن تتصرف إيجابياً إما ببيعها أو إيجارها أو ذبحها إن كانت مأكولة حتى تبرأ ذمتك من حبس هذه البهائم دون إنفاق عليها .

الحلقة (١٤)

باب الحضانة

نتحدث اليوم في خاتمة هذه الأبواب المتعلقة بفقه الأسرة ، سنتناول باب الحضانة من خلال بيان المعنى ، وبيان حكم الحضانة ، ومن الأحق بها ، وما مسقطاتها ، وما حدود الحضانة ، كل ذلك ضمن هذا الباب الذي يسمى باب الحضانة .

الحضانة: هي بفتح الحاء حَضَانَةٌ ، وهي مصدر حَضَنْتُ الطفل أحضنه حَضَانَةً .

ومعنى الحضانة: أي إذا قلت : حضنته أي تحملت مؤنته وتربيته ، فالذي يتحمل مؤنة شخص وتربيته يسمى حاضناً، إذ الحاضنة هي المرأة التي تربي الطفل ، إذن إذا قيل حضنته معناه قامت بتربيته وقامت على شؤونه وإصلاح أحواله .

سميت به/ من الحِضن وهو الجنب لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه ،

إذن الحضانة قائمة على العناية وإصلاح شأن الطفل المحضون .

أما في الشرع والتعريف الفقهي فإن الحضانة هي: حفظ صغير ونحوه عمّا يضره وتربيته بعمل مصالحه ،

ما معنى هذا التعريف؟ "حفظ صغير" ونحو الصغير كالمجنون والمعتوه ، إذن الحضانة قائمة على حفظ أشخاص لا يقدرّون على الاستقلالية بأنفسهم ، يحتاجون إلى من يتعاهدهم، يحتاجون إلى من يقوم بشؤونهم، يحتاجون إلى من يساعدهم ليقوموا وينهضوا ويشبوا ، "حفظ صغير ونحوه" كالمجنون وهو فاقد العقل، أو المعتوه وهو ضعيف العقل ليس مجنوناً ولكن في عقله ضعف فلا يستطيع أن يتصرف بنفسه أي هو مختل العقل، "حفظهم وتربيتهم بعمل مصالحهم" مما يتعلق بغسل أبدانهم وثيابهم وإصلاح أحوالهم والعناية بشؤونهم، وإذا كان طفلاً صغيراً أن يُعنى بمهده حتى ينام ونحو ذلك .

► **حكم الحضانة: الوجوب.**

فتجب الحضانة لحفظ الصغير والمعتوه والمجنون، لماذا؟ لأنهم لو تُركوا دون حضانة لهلكوا وضاعوا فيجب أن ننجزهم من هذه الهلكة، وأيضاً لصاروا عرضةً للأخطار سواء على أنفسهم أو على المجتمع، إذا ترك الصغير أو المجنون دون حفظ ورعاية فالمجتمع يتضرر وتنتشر الفوضى والجريمة في المجتمع المسلم فلذلك يجب أن نحفظهم، فتكون الحضانة واجبةً .

► **من الأحق بالحضانة؟ الأم.**

فإذا انفصل الزوجان وافترقا بوجود الطلاق بينهما ولهما طفل صغير أو معتوه أو مجنون فأمه أولى الناس بكفالتة وحضانتة إذا كانت صالحة للحضانة، وسنعرف أن الحاضن له شروط؛ فإذا كانت هذه الأم تنطبق فيها شروط الحاضن فلا شك أن الأم هي أولى الناس بحضانة طفلها سواء كان ذكراً أو أنثى .

الدليل على تقديم الأم في حق الحضانة: أنه وقعت قضية طلاق بين زوجين فأراد الزوج أن ينزع هذا الطفل من أمه فجاءت تشتكي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقالت : (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وكان ثديي له سقاءً وكان حجري له حواءً وإن أباه قد طلقني ويريد أن ينتزعه مني) - انظر إلى هذه الإدلاءات وهذه الاعتذارات تقول إن ابني هذا كان بطني له وعاءً يوم أن كان جنيناً وحماً، وأنه بعد ولادته كان ثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً أي أربيته في حجري ثم لما وقع الطلاق أراد الأب أن ينزع هذا الطفل مني، قال لها النبي -عليه الصلاة والسلام- المشفق الرؤوف الرحيم حكماً بقي

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ قال: **(أنت أحق به ما لم تنكح)** يعني أنت أحق بحضانتها من الأب ولا يستطيع أن ينزعه منك إنما الذي يسقط حقه من الحضانة هو أن تقترني وتلتحي بزواج آخر، إذن أثبت النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الأم هي أحق الناس بحضانة ولدها وأنها هي المقدمة على غيرها ، وأنها إذا نكحت زوجاً غيره سقط حقها من الحضانة، أما إذا لم تنكح زوجاً آخر فلا شك أنها هي المقدمة وهي أحق الناس بحضانتها وهذا محل اتفاق؛ أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ، وذلك في حال طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته - يعني في حال وجود خصومة - ونحن نقول إن الأم هي أحق الناس بحضانة طفلها ولا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت، لكن ليس معنى هذا إذا تزوجت أنها سقطت حضانتها بكل حال، لكن لو وجدت خصومة نقول زواج الأم مسقط للحضانة، لكن لو فرض أن الزوج الثاني رضي وسمح بأن تحضن ولدها من غيره ، وسمح الزوج الأول وقال أنا لا أريد هذا الطفل خذيه أنت حتى لو كنت متزوجة ؛ فلا شك أن هذا جائز. وقد وقع مثل هذا:

**** فأم سلمة -رضي الله عنها- إحدى أمهات المؤمنين كانت حاضنة لابنها عمرو وهو ربيب النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معها ولم يكن هناك خصومة .**

**** وكذلك حمزة لما استشهد في أحد كانت له ابنة تحتاج إلى حضانة فكانت عند خالتها وكانت متزوجة ، ومع ذلك لم يسقط النبي - صلى الله عليه وسلم- حضانتها لأنها لم تكن هناك خصومة .**

إذن القصد أنه في حال وجود الخصومة فإن نكاح الأم بزواج آخر يسقط حقها من الحضانة فإذا وُجد المُخاصم نقول يستحق أن ينتزع هذا الطفل ، أما إذا لم يوجد مخاصم فإن هذا الطفل يمكن أن يبقى محضوناً عند أمه ولو تزوجت.

لماذا قدمت الأم على الأب ؟

الأم مقدمة لكمال شفقتها على ابنها ولا يشاركها في الشفقة أحد ألبته، و أما بالنسبة للأب فإنه لن يتولى الحضانة بنفسه وإنما سيدفع هذا الطفل المحضون إلى امرأة أخرى، فلذلك نقول إن الأم هي الأحق به، وقد قضى بذلك ابن عباس - رضي الله عنه- لما جاءه زوج وقال إن ربح أمه و فراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه.

إذا تعذرت حضانة الأم

لو فرض أن الأم تزوجت وسقط حقها من الحضانة وفيه خصومة أو أن الأم سقطت حضانتها لأنها ليست أهلاً للحضانة كما لو كانت الأم مثلاً مجنونة، فلا أحد يقول إن الأم تصلح للحضانة مع جنونها، فإذا تعذرت حضانة الأم تنتقل إلى أمهاتها يعني إلى جدة المحضون من قبل أمه إلى أمهات الأم، لأن الجدة هي بمثابة الأم ولها من الشفقة ما هو قريب من ابنتها التي هي أم لذلك الجنين لأنهن في معنى الأم ولهن ولادة فيقدمن ولا شك أن الجدة القربى مقدمة على الجدة البعدى، لو فرض له جدتان من قبل الأم إحداها قريبة والأخرى أبعد فالجدة القريبة مقدمة على الجدة البعيدة .

لو فرضنا أنه ليس هناك جدات أو فيه جدات ولكنهن غير صالحات للحضانة ، فنتقل الحضانة إلى الأب إلى أب المحضون لأن الأب أصل النسب ، وأقرب من غيره ، وأحق بولاية المال ، وليس لغيره كمال شفقة فرجح به .

ثم إلى أمهاته يعني إلى جدات المحضون من قبل أبيه ،

ثم تنتقل الحضانة إلى الجد الأقرب فالأقرب أي الجد من قبل الأب الأقرب فالأقرب لأنه في معنى الأبوة / ثم أمهاته

ثم يتسلسل هذا الترتيب على حسب الموارث المبينة في كتاب الله سبحانه وتعالى .

هذا في حال الحاجة إلى هذا الترتيب، في الحقيقة هذا الترتيب ليس هناك عليه دليل نصي أننا نتقيد به وإنما هذا يذكر في كتب الفقه.

- وهناك من يرى// أن ننظر إلى الأنفع والأصلح للمحزون خصوصاً بعد الأم، لأن الأصل في الحضانة هو البحث عن مصلحة المحزون وعن ما هو الأنفع له، فقد تكون مثلاً عمته أو خالته وإن كانت مؤخره لكن الحظ للمحزون أن يبقى عندها مع وجود المتقدم كما لو كان له أخت شقيقة لكن وجوده عند عمته أو عند خالته أنفع له، فلاشك أن نقدم ما هو أنفع وما فيه مصلحة له، لأن هذا الترتيب الأخت الشقيقة مقدمة كما في الميراث ليس عليه دليل منصوص؛ بحيث إننا نقول إذا تركناه نكون خالفنا النص.

مسائل في الحضانة:

- الطفل المحزون إذا كان أنثى يعني كانت بنتاً / فإنه يجب أن يكون حاضنها من محارمها سواء كان بنسب أو رضاع أو مصاهرة إذا كانت بنت سبع سنين، أما لو كانت دون السبع سنين فلا بأس أن تبقى ولو عند غير محارمها؛ لأنه ليس لعورتها حكم والحالة هذه وحينئذٍ ليست هي محلاً للشهوة فتكون عند من يحضنها على حسب الترتيب الذي سمعناه، أما البنت فوق سبع سنوات فيجب أن يكون حاضنها من محارمها؛ لأنه صار لها حكم في النظر.
 - لو فرض أنه ليس لها قريب يحضنها / فلا يحضنها بنفسه وإنما يسلمها إلى امرأة ثقة يختارها أو إلى واحدة من محارمها لأنها أولى من الأجنبي.
 - كذلك لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها / لو فرض أن الأم الحاضنة تزوجت قلنا سقطت حضانتها فحينئذٍ إذا لم يوجد أحد يحضنه غير هذه الأم فإنها تسلم الحضانة إلى امرأة ثقة تُختار فتكون هي الحاضنة.
- إذا انتهينا من هذا الترتيب:

- فإن الحضانة تنتقل لذوي الأرحام مثل خالته وعمته من الذكور والإناث كالخال والعم من قبيل الأم.
- ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته، والحضانة ولاية فيسلمه الحاكم إلى من يحضنه .

الخلاصة: الحاضنون مرتبون على حسب هذا الترتيب الذي سمعناه أولاً الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، وكل جد أقرب هو الأولى، ثم تنتقل إلى الوارثين بالفروض والتعصيب، ثم إلى ذوي الأرحام، ثم إذا لم يوجد من ذوي الأرحام أحد يصلح فإنها تنتقل إلى الحاكم، فيكون الحاكم هو الحاضن ليس بنفسه، وإنما يتولى الحضانة ويسلم هذا المحزون إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة .

- لو فرض أن من له حق الحضانة امتنع من حضانة الطفل أو كان ليس أهلاً للحضانة :

يعني انتقلت الحضانة إلى أخته الشقيقة فتبين أنها إما امتنعت لظروفها أو لأعمالها أو لسفرها أو كانت ليست أهلاً للحضانة وجد فيها مانع من موانع الحضانة التي سنذكرها بعد قليل فحينئذٍ يسقط حقها من الحضانة، وينتقل إلى من بعدها، مثلاً إذا كانت هي أخت شقيقة بعدها الأخت من الأب فتنتقل الحضانة إلى الأخت من الأب وهكذا كل من امتنع أو لم يكن أهلاً للحضانة تنتقل إلى من بعده كولاية النكاح .

الموانع من الحضانة:

- 1- لا حضانة لأشخاص موصوفين بعدة أمور، وهذا ما يذكره جمهور الفقهاء وفي بعضها خلاف:
 - 1- لا حضانة لمن فيه رق، يعني لو أن شخصاً له أخت مملوكة رقيقة فإن هذه الأخت ولو كانت أختاً ما دامت مملوكة فإنها لا تكون حاضنة، لماذا؟ قالوا لأن الحضانة ولاية والمملوك ليس من أهل القيام بالولايات.
 - 2- لا حضانة لفاسق؛ نظراً لأنه لا يوثق به، وليس للمحزون حظ في بقائه عند الفاسق، يعني يُحشى على هذا المحزون من هذا الفاسق أن يزل به أو أن يقترف معه ما يسوؤه؛ نظراً لفسقه وقلة ورعه وقلة تدينه.

٣- لا حضانة لكافر على مسلم، لو فرضنا أن هذا الطفل المحضون مسلم وله أب كافر أو له أم كافرة أو له أخت كافرة فيقولون لا حضانة لكافر على مسلم،

إذن الكفر مانع، الرق مانع، الفسق مانع، الكفر مانع، لماذا؟ لأنه إذا كان ليس للمحضون حظ في بقاءه عند الفاسق مع كونه مسلمًا، فلا شك أن بقاءه عند الكافر أشد منعا؛ لأنه يخشى على هذا المحضون في دينه وفي عقيدته فقد يخرج عن الإسلام، ويربیه على عادات الكفر ثم إنه لا ولاية لمسلم على كافر؛ فإذا كانت الحضانة تمتنع مع وجود الرق ومع وجود الفسق فامتناعها مع وجود الكفر الذي هو أشد وأخطر على المحضون من باب أولى. وهذا طفل صغير قد يتسبب في إخراجة عن الدين الإسلامي ونحن قلنا ونكرر أن الهدف من الحضانة هي حفظ المحضون إصلاحه والقيام بتربيته وتعاهده بما ينفعه فلذلك ينبغي أن نستصحب هذا الأمر أن الحضانة الهدف الأسمى والغاية فيها هي حفظ هذا المحضون والقيام بحقوقه وتربيته وبتأديبه وبتنشئته النشأة الصحيحة .

٤- لا حضانة لامرأة متزوجة بأجنبي؛ كما قلنا أن المرأة إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لنص الحديث السابق (أنت أحق به ما لم تنكحي) فلا حضانة للمرأة إذا كانت متزوجة وقلت إن هذا في حال الخصومة، أما لو لم يكن هناك خصومة فلا مانع أن تكون الحاضنة متزوجة .

٥- أيضًا لا حضانة لفاقد الأهلية في حق الحضانة؛ فلا حضانة لمجنونة ولا معتوهة ولا طفل عاجز؛ لا يمكن أن نسلم هذا الطفل إلى امرأة مجنونة مثلاً، أو امرأة معتوهة؛ لأنه لا حظ لهذا المحضون في بقاءه عند تلك الموصوفة بهذه الصفات؛ نظراً لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

إذن موانع الحضانة من وجود الرق، أو وجود الفسق، أو وجود الكفر، أو وجود التزويج بالأجنبي أو فقد الأهلية كالمجنون والمعتوه فإنه لا يصلح أن يكون حاضناً .

لو أن هذا المانع زال عن المحضون، مثلاً أسلم الكافر، زال الرق،

فنقول أنت على حقه وباق وتصلح للحضانة .

القول الثاني: يرى أن الرق، والفسق، والتزويج، ليست هذه الأمور بموانع من الحضانة؛ بمعنى قد يكون الحاضن رقيقاً، وقد يكون فاسقاً، وقد تكون امرأة مزوجةً بزواج آخر فيرى القول الثاني أن هذه ليست موانع من موانع الحضانة خصوصاً إذا رضي الزوج الثاني بحضانة هذا الطفل من الزوج الأول وأن هؤلاء لا يسقط حقهم من الحضانة يقول:

١- لعدم وجود الدليل المسقط لحقهم .

٢- ولتمام مصلحة المحضون .

٣- وجود هذه الأمور في الصدر الأول، وجد الكفر والرق ولم ينقل أن أمًا عزلت عن حضانة أولادها لرقها أو فسقها وهذا قاله ابن القيم -رحمه الله تعالى- يقول: "ليس هناك دليل على أن الرق أو الفسق أو التزويج موانع من الحضانة، ولذلك ما دام أنه ليس هناك دليل فهم باقون على حقهم من الحضانة، لاسيما أنه وجدت هذه الأمور في الصدر ولم يثبت أن أمًا عزلت عن حضانة طفلها نظراً لفسقها أو ربقها"، فلا يرى أن هذه موانع للحضانة أما جمهور أهل العلم / فيرون أن هذه موانع للحضانة؛ للتعليل الذي ذكرته قبل قليل.

الحلقة (١٥)

السفر بالمحزون:

يعني : لو أنّ عندنا طفلاً محزوناً، وأراد الحاضن أن يسافر بهذا المحزون، فما الحكم ؟
يقول الفقهاء - عليهم رحمة الله - : إذا أراد أحد أبويّ المحزون أن يسافر بهذا المحزون فننظر؛ هذا السفر لا يخلو :
١- إما أن يكون سفرًا طويلًا أو سفرًا قصيرًا .

٢- ولا يخلو أن يكون هذا السفر إما للإقامة بالبلد المُسافر إليه أو لقضاء حاجة مع العودة .

وإذا قال الفقهاء : السفر الطويل ؛ يقصدون به ما فوق مسافة القصر ، فضايط السفر الطويل يزيد عن مسافة القصر
الحالة الأولى: إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر سفرًا طويلًا يزيد عن مسافة القصر ، إلى بلدٍ بعيد ، وكان الباعث على هذا السفر أن الحاضن يريد أن يسكن في هذا البلد البعيد؛ فيُنظر إلى هذا البلد الذي يُراد الانتقال إليه ويُنظر إلى الطريق المسلك؛ فإن كانا - يعني الطريق والبلد - آمنين ؛ فحضانة الطفل لأبيه ؛ لأنه هو الذي سيقوم بتأديبه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد المحزون مع الأب في نفس البلد فإنه يضيع ، فإذا توافرت هذه القيود فالأب هو الأحق بالحضانة وإن كانت الأم مقيمة. أما إذا كان البلد المنتقل إليه أو الطريق مَخَوَّفًا / فإن المقيم هو الأولى بالحضانة ؛ لأن في المسافرة بالطفل والحالة هذه إضرارًا به مع عدم الحاجة إليه .

الحالة الثانية: أما إذا كان السفر بعيدًا - يعني فوق مسافة القصر - ولم يكن للانتقال والسكنى وإنما لقضاء حاجة ثم يعود إلى مكان إقامته / فالمقيم من الأبوين هو الأولى بالحضانة ؛ يعني إذا كانت الأم هي المسافرة فالأب المقيم هو الأولى ، إذا كان الأب هو المسافر فالأم المقيمة هي الأولى ؛ لأنه لا حظ للطفل في هذا السفر ، وحتى نزيل عنه الضرر فنقول تبقى مع المقيم من أحد الأبوين.

الحالة الثالثة: لو كان السفر قريبًا - دون مسافة القصر - وكان لحاجة ويعود ؛ فإن المقيم أولى؛ لأن السفر بالمحزون والحالة هذه فيه إضرار به ، وعندنا القاعدة المشهورة المعروفة التي هي أصلها حديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- :
(لا ضرر ولا ضرار) .

الحالة الرابعة: لو كان السفر قريبًا وكان للسكنى / فالحاضنة هي الأم لأنها أتم شفقة .

مسألة / إلى متى يبقى المحزون في فترة الحضانة؟

نحن نعرف أنه ما دام لا يستطيع الاعتماد على نفسه ، وهو بحاجة إلى من يصلحه ويربيه هو محزون ، لكن هذا سن الحضانة إلى متى يستمر؟ هذا ما يعقده الفقهاء ويقولون : تخيير الغلام .
هذا المحزون :

١- إذا كان غلامًا - يعني ذكرًا - .

٢- وبلغ سبع سنين .

٣- وكان عاقلًا يعني ليس عنده مشكلة في عقله ولا في تعامله .

إذا اتفق الأبوان - يعني الأب والأم - بأن يكون عند أحدهما ؛ يعني قال الأب : اجعليه عندك أيتها الأم ، أو قالت الأم : اجعله عندك ، إذا اتفقوا على شيء فحينئذٍ يجوز هذا الاتفاق؛ لأن الحق في الحضانة هو للأبوين وحينئذٍ اتفقا على شيء كما يقول الفقهاء : الحق لهما ولا يعدوهُما ، فإذا اتفقا على شيء فحينئذٍ يُعمل بهذا الاتفاق .

لكن يومَ أن يتنازع الأبوان في حضانة هذا الغلام الذي بلغ سبع سنوَاتٍ وهو عاقل، فعند من يكون إذا تنازعا؟ يُخَيَّر هذا الطفل بين أبويه، يُقال: هذه أمك وهذا أبوك، اختر أيهما شئت، فإذا اختار أحد أبويه كان عنده؛ لأن كونه يختار مع استواء عقله هذا دليل على أن المُختار - الأب أو الأم - هو الأشفق وهو الأرفق وهو الألفظ بذلك الطفل، فإذا اختار أحدهما صار عنده، لكن لا يُخَيَّر هذا الغلام إلا إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الأبوان جميعاً من أهل الحضانة، يعني لو فرضنا أن أحد الأبوين ليس من أهل الحضانة، يعني كافر والآخر مسلم، - هذا ما فيه تخير - لأننا سنقول الحضانة للمسلم، لكن لما أن يكونا مسلمين من أهل الحضانة فهذا شرط من شروط التخير.

الشرط الثاني: ألا يكون الطفل معتوهاً، لا يمكن أن تأتي بطفل معتوه أو مجنون وتُخَيِّره، بل يكون الطفل بعقله الكامل،

فإذا كان الطفل عاقلاً وكان الأبوان من أهل الحضانة فيُخَيَّر الطفل بين أبويه فيكون عند من اختاره.

الدليل على أن الحكم هنا هو التخير:

ما ورد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- "خير غلاماً بين أبيه وأمه" كما روى ذلك الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني - يعني أن زوجها أراد أن يأخذ هذا الابن - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)؛ فأخذ بيد أمه فانطلقت به" في هذا الحديث على أنه بعد استغناء الطفل بنفسه يُخَيَّر بين أبويه، وكذا وردَ التخيير بين الأبوين عن عمرَ و عليّ وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم -.

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: "هذه قصصُ مظنة الشهرة ولم تُنكر فكان إجماعاً".

يعني أن هذه القصص كثرت في عهد الصحابة بأن يُخَيَّر الطفل بين أبويه إذا بلغ السبع سنوات فيكون عند من اختاره، وهذه مظنة الشهرة، فيكون ذلك إجماع من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على أن الطفل إذا بلغ السبع سنوات وهو عاقل وكان الأبوان من أهل الحضانة أنه يُخَيَّر بينهما فيكون عند من اختاره.

**** فإذا اختار الغلام أمه / فإنه يكون عندها بالليل، يعني استفادت الأم ببقاء هذا الطفل المحضون عند أمه ليلاً؛ لأن الليل هو وقت السكّن وانحياز الناس إلى بيوتهم للراحة والنوم، أما في النهار فيكون عند أبيه؛ لأن هذا الطفل كما أنه بحاجة إلى الحضانة أيضاً هو بحاجة إلى التربية والتأديب والتعليم على الطباع والأخلاق السليمة؛ هذه يكتسبها عند والده؛ فذلك قالوا يكون في النهار عند أبيه ليؤدبه ويعلمه الأخلاق والآداب والسمت الصحيح ويعلمه أيضاً على طرق كسب المال وعلى التعايش وعلى التعامل مع الرجال، وهذه أمور لا يكتسبها إلا من الأب ووقتها هو وقت النهار ووقت انتشار الناس في أعمالهم وحوادثهم.**

**** أما إذا اختار الطفل أباه / فحينئذ يكون عنده ليلاً ونهاراً، أما ليلاً لأنه اختاره، ونهاراً لأنه بحاجة إلى تأديبه، ولذلك أيضاً لا يُمنع هذا الطفل سواء كان عند أمه أو عند أبيه لا يُمنع من زيارة الطرف الثاني لئلا نُعوّد الطفل على قطيعة الرحم؛ فذلك قالوا لا يُمنع من الزيارة.**

**** إذا فرضنا أن الطفل اختار أمه ثم بعد مدة تبين له أنه يختار أباه، حينئذ لا يُمنع، ليس معناه أنه اختار الأم - خلاص - إذا رجع هذا الطفل واختار الأب فينتقل إلى الأب.**

**** وبالعكس لو كان عند الأب ثم رجع واختار الأم ينتقل إلى الأم، إذن هذا التخيير ليس معناه أنه لازم، فللطفل أن يُغَيَّر؛**

لو فُرِضَ اختار أمه ثم تبين أن بقاءه عند الأم لا يَصْلُحُ له، فعادَ واختار أباه، نقول له ذلك وينتقل إلى أبيه وبالعكس .
إذا لم يختَرْ أحدهما؛ ما صار عنده ميل إلى أبيه ولا إلى أمه أو قال أنا أريد الأبوين معاً، فيقول أهل العلم :
 يُفَرِّع بين الأبوين فيكون الحاضن هو من خرَجَتْ له القرعة؛ وهذا أيضاً في حال كون الأبوين صالحين للحضانة .

قاعدة عندنا تقول : بني فقهي " لا يُقَرُّ المحضون بيدي من لا يصونه ولا يُصلحه لفوات المقصود من الحضانة " قلنا المقصود من الحضانة هو حفظ هذا الطفل وتربيته فلا يُمكن أن يُقَرَّ الطفل بيد من لا يقوم بهذه المهمة؛ وهو مَنْ مثلاً كان اتصف بمانع من موانع الحضانة؛ فحينئذٍ لا يُقَرُّ هذا الطفل، هذا يدعو إلى أن نتكلم إلى أن الطفل قد يختار من الأبوين من ليس أهلاً للحضانة ، مثلاً : نحن نعرف أن الطفل قد يكون عنده ميول إلى العبث واللهو والميل فقد يختار من يؤمن له هذه الأشياء بغيض النظر عن كونه ليس فيها مصلحة له، (واختار من ليس فيه مصلحة حقيقية له)، فقالوا : لا يُقَرُّ هذا الطفل؛ حتى لو مال إلى من يُلبّي رغبته غير السامية غير العالية فإنه لا يمكن أن يكون مع هذا المُختار؛ نظراً لأنه لا يُقَرُّ محضون بيد من لا يصلحه ولا يحوطه ولا يحفظه ، إنما نحن نقول التخيير في حال وجود الكمال في الاثنين معاً فلذلك لو فُرِضَ أنّ اختيار الطفل كان غير سليم فإنه لا يُنْفَذُ ، لو أنه اختار مثلاً قال: يريد أباه؛ وهذا الأب معروف بالفسق والمجون ، فلا يُمكن أن يُجاب طلب هذا الطفل ، نظراً لأن بقاءه عند أبيه فيه خطر عليه فلا يُقَرُّ، وإنما التخيير فيما سبق في حال كون الأبوين صالحين للحضانة وليس على المحضون خطر في بقاءه عنده .

► مسألة/ إذا كانت المحضونة أنثى:

فبعد استكمال السبع سنوات يقولون : الأب هو الأحقّ بها ، تبقى عنده .
 أيضاً نكرّر ونقرّر بأن يكون الأب صالحاً للحضانة ، فإذا كان صالحاً للحضانة فهو أحقّ بالأنثى بعد السبع سنوات حتى يُسَلِّمها زوجها ؛ لأنها حينئذٍ قاربت التزويج والأب هو وليّها فبحاجة إلى أن تبقى عند أبيها حتى يزوجه حتى لو كانت الأم هي المتبرّعة بالحضانة لأنه في هذا السن فالأب هو الأولى بالحضانة .

أما بعد السبع سنوات - نحن قلنا الآن إذا بلغ الطفل سبع سنوات إن كان غلاماً حُيِّرَ وإن كانت أنثى فتكون عند الأب .

► مسألة/ ما بعد فترة الحضانة:

بعد السبع سنوات إذا بلغ الذكرُ فحينئذٍ يكون حيثُ شاء ، لا يُلْزَمُ بأن يكون عند أبيه ولا عند أمه وإن كان الأولى أن يبقى عندهما ، لكن لو أَحَبَّ أن يستقلّ بنفسه فله ذلك حيثُ لا يُخَافُ عليه الفتنة ولا الضرر سواءً كان عند أبيه أو عند أمه أو يكون منفرداً بنفسه، لأنه لم يبقَ عليه ولايةٌ لأحد، يعني خلاص الآن شبّ عن الطوق خرج عن طور الحضانة لم يَعدْ بحاجة إلى الحضانة ، فنقول إذا كان غلاماً أي ذكراً وصل إلى سنّ البلوغ فله أن يتصرّف بنفسه كيفما شاء ، إمّا أن يبقى عند أبيه وإما عند أمه وإما أن يستقلّ بنفسه ، وإن كان الأولى ألاّ ينفرد عن أبويه ؛ لأنهما بحاجة إلى بيّره .

► مسألة/ إذا عجز أحد الأبوين عن الحضانة:

إذا كان أحد الأبوين عاجزاً عن حفظ الطفل أو يُهمله فيسقط حقه من الحضانة وينتقل إلى الطرف الثاني أو إلى الشخص الثاني لأننا دائماً كما قلنا نسعى في الحضانة إلى حفظ الطفل ، وإلى إكسابه التربية والخُلُق الحسن ؛ فلذلك ينبغي أن يُراعى في الحاضن الذي تتوفر فيه هذه الأمور .

► حضانة الطفل المعتوه:

إذا كان الطفل المحضون معتوهاً حتى ولو كان أنثى فإن هذا الطفل المحضون يبقى عند أمه ، سواءً كان كبيراً أو صغيراً ، يعني انظر إلى النظر في حال المحضون ، فيقولون: إذا كان معتوهاً فإنّ هذا المعتوه الآن بحاجة إلى خدمة، بحاجة إلى قيام بأمره ، فيكون هذا المحضون المعتوه عند الأم سواءً كان كبيراً أم صغيراً أنثى أم ذكراً ، لأنّ الأم أقدر على القيام بحق الحضانة من الأب .

إذا كان هذا المحضون معتوهاً فإنه ليس بحاجة إلى أن نقول إكساب أخلاق وآداب وكيف يتصرّف في المعاش وكيف يتعامل مع الرجال ، لا ، هو الآن بحاجة إلى من يخدمه بالقيام بحاجاته الخاصة والأم أقدر من الأب في هذا الجانب فتكون هي الأولى بالحضانة ؛ لأننا نسعى من الحضانة إلى حفظ وتربية وإصلاح هذا المحضون ونبحث عن الأصلاح له والأنتفع له ، ولا شك أن الأم في مثل هذه الحالة أنفع من الأب في حضانة ذلك الطفل .

نختم باب الحضانة بأنه يُنظر للمصلحة الراجحة في حق المحضون فمن كانت المصلحة في حقه أبقى و أظهر فيكون المحضون عنده ؛ لأن هذا الباب - أعني باب الحضانة - يُنظر فيه إلى مصلحة المحضون .

هناك قول آخر في قضية الترتيب في حق الغلام وحق الأنثى ، هناك من يرى أنه لا ننظر إلى تخير الغلام بعد السبع سنوات؛ وإنما نبحث عمّن هو الأنفع والأصلاح للطفل وهذا رأيي رأه بعض الفقهاء من الأنفع والأصلاح للطفل بأن يبقى عنده وننظر إلى الغاية السامية وليس إلى رغبة الطفل لأنه قد لا يدرك الطفل مصلحته والحالة هذه فيكون عنده .

بهذا نكون بحمد الله تعالى قد انتهينا من كتاب الحضانة ، وبهذا الكتاب ينتهي ما يتعلق بالفقه الذي ابتدأناه في فقه الأسرة وبعد ذلك سننتقل إلى فقه آخر في التبويب الفقهي وفي تجزئة الفقه : فقه عبادات - فقه معاملات - فقه الأسرة ، سننتقل - إن شاء الله تعالى - إلى فقه الجنائيات في الحلقات القادمة بإذن الله تعالى .

الحلقة (١٦)

٥. كتاب الجنائيات

قبل أن نتحدث عن هذا الكتاب بأحكامه وما يتعلق بها نبين الكتاب ذاته (كتاب الجنائيات) هذه العنونة الشاملة وهي الأكثر في كتب الفقه يقولون كتاب الجنائيات وبعض الفقهاء يعبرون عن هذا الكتاب بـ(كتاب الجراح) ، وبعض الفقهاء في كتبهم يعبرون عن هذا الكتاب بـ(كتاب الدماء) هي تسميات وعبارات واصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لا شك أن الأشهر والأعم هو تعبيرهم بكتاب الجنائيات .

لماذا عبروا بهذا الكتاب؟ وما معنى الجنائيات وما معنى الجراح وما معنى الدماء؟

- **الجنائيات:** جمع جنائية، هذه الجنائية هي معناها من حيث اللغة: الجرم والذنب الذي يكتسبه الإنسان على نفسه ويجره إلى نفسه، فالذي يرتكب ذنباً يُسمى جانياً، هذا معناها من حيث اللغة .

الجنائية: هي التعدي من حيث اللغة هي التعدي على البدن أو المال أو العرض ، فالذي يتعدى على بدن غيره يسمى جانياً، الذي يتعدى على مال غيره بالسرقة والنهب والاختلاس يسمى جانياً ، الذي يتعدى على عرض غيره بالقذف أو انتهاكه يسمى جانياً.

لكن ينبغي أن يُعرف أن مراد الفقهاء بكتاب الجنائيات لا يريدون به هذا المعنى الشامل الواسع وإنما يريدون به في:

الاصطلاح الفقهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مאלاً أو كفارةً، هذا هو مراد الفقهاء بكتاب الجنایات، لا يريدون به التعدي على الأعراض، ولا التعدي على الأموال، لأنه صار الآن مخصوصاً عندهم عُرف، لما يعقدون كتاب الجنایات أن يكون فيه تعدي على بدن بما يوجب قصاصاً أو يوجب مאלاً أو يوجب كفارةً فقط، أما التعدي على الأعراض فهذا محله في كتاب الحدود، والتعدي على الأموال محله إما باب الغصب وإما باب السرقة، إذن صارت الجنایات هنا مخصوصة بما فيه تعدي على بدن بما يوجب قصاصاً أو مאלاً أو كفارةً، يوجب قصاصاً وهو القتل، يوجب مאלاً وهو الدية، يوجب كفارةً وهو القتل.

توضیح حول معنى كتاب الجنایات:

حينما يقول الفقهاء كتاب الجنایات؛ هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، أطلقوا العموم وهو الجنایات لأن الجنایة على المال تسمى جنایة، جنایة على عرض تسمى جنایة، جنایة على البدن تسمى جنایة، على ما دون البدن تسمى جنایة؛ فلذلك أطلقوا هذا العموم ولكن يريدون به الخصوص يريدون القتل في النفس أو ما دون النفس. القتل الذي يوجب قصاصاً أو يوجب مאלاً أو يوجب كفارةً؛ ولا يريدون الحديث في كتاب الجنایات عن الجنایة على المال ولا الجنایة على العرض؛ لأن الجنایة على المال ستكون في أبواب الأموال إما في كتاب الغصب وإما في كتاب السرقة إذا سرق مאלاً، والجنایة على الأعراض ستكون في كتاب الحدود، إما في حد القذف وإما حد الزنى، فهذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، لأنهم لما أطلقوا الجنایة تستغرق كل جنایة، لكن الفقهاء يريدون هنا الجنایة على البدن بما يوجب القصاص أي القتل أو يوجب الكفارة أو يوجب المال الذي هو الدية، سبب جمع كلمة الجنایات: الجنایات جمعت لم يقولوا الجنایة وإنما جمعت، وإن كانت مصدرًا جنى جنایة؛ نظرًا لتنوعها إلى عمد وخطأ، إذن هي عامة ومتنوعة فلذلك جمعوها.

الفقهاء الذين عبروا عن كتاب الجنایات بالجراح بكسر الحيم جمع جراحة؛ هذه الجراحة إما أن تكون:

١- مُزهقة للروح يعني ممیة .

٢- وإما أن تكون لیست ممیة ولكنها ممینة لعضو من الأعضاء .

يعني الجراح قد يجرح الشخص الجاني المجني عليه فيموت، قد يجرحه فيبين منه عضوًا كأن يقطع يده أو يفقأ عينه أو يقطع رجليه ونحو ذلك .

٣- قد لا تكون الجراح لا ممیة ولا ممینة عضوًا من الأعضاء، يعني كما لو جرحه في فخذه فهو لم يبنه ولم يقتله .
ولذلك جمعت أيضًا الجراح نظرًا لاختلاف أنواعها .

لماذا عبروا عن كتاب الجنایات بالجراح، أو بالدماء؟

لأن أغلب طرق القتل تقع بالجراحة؛ فلذلك عبروا بالجراح يريدون القتل، قد لا يقع حتمًا من الجراح قتل لكن الأغلب أن الجراح ينتج منه القتل، أو لا قتل إلا بوجود جراح فلذلك بعض الفقهاء عبروا بكتاب الجراح .
آخرون كما قلت عبروا بكتاب الدماء؛ ويريدون بالدماء القصاص، ويريدون بالدماء أيضًا القتل من حيث هو، يُدخلون فيه بعض الحدود التي فيها قتل مثل حد الزنى الذي فيه قتل للزاني المحصن ومثل حد الردة؛ لأن المرتد قد يُقتل ونحو ذلك فعبروا بالدماء .

هذه التعبيرات لا مشاحة في الاصطلاح إذا عُرف المقصود لكن لا شك أن الأولى والأفضل هو أن يُعبر بكتاب الجنایات، لماذا؟

لشمول هذا التعبير الجنائية بالجرح وغيره، يعني لما نقول الجنائيات الأولى أن نعبر بهذا الأشمل؛ لأنه يشمل الجنائية إذا كانت بجرح أو الجنائية بغير جرح.

أحياناً يكون القتل بغير جرح مثل: لو قتله بالسم أو السحر وهذه جنائية وفيها قتل ليس فيها جراح، فحينئذٍ نقول التعبير الأشمل أن يكون بالجنائيات؛ لأنه يصدق على الكل، لكن لو عبرت بالجراح فيخرج القتل بالسم، فلذلك قالوا الأولى هو أن نعبر عن هذا الكتاب بالجنائيات؛ لأنها تشمل الجنائية من حيث هي سواء كانت بجرح أو بغيره كما لو كانت قتل بمثقل، أو بسم، أو سحر، أو نحوه مما ليس فيه جرح.

عرفت الآن كتاب الجنائيات ما مراد الفقهاء به؟ مراد الفقهاء به التعدي على الأبدان بالقتل. يتكلم الفقهاء -عليهم رحمة الله- عن القتل ذاته فيقولون القتل من حيث هو الذي يقع في الدنيا تجري عليه أحكام ثلاثة: قد يكون القتل واجباً / وقد يكون مباحاً / وقد يكون محرماً.

١- القتل الواجب: كقتل من استحقه مثل أن يُقتل قصاصاً؛ هذا واجب التنفيذ إذا طلبه الولي -ولي الجنائية-، وقال أريد القصاص فيجب أن ننفذ رغبته ونقيم القصاص، فيكون هذا القتل واجباً أيضاً قد يكون قتل الجاني متحتماً لا يدخله عفو، في بعض الجنائيات يكون القتل للجاني متحتماً ليس هناك عفو مثل قتل المحارب أي قاطع الطريق إذا قتل فقتله متحتم، أو قتل المرتد فنقول هذا كله من القتل الواجب.

٢- القتل المباح: وهو القتل قصاصاً، يعني للولي أنه يعفو أو يصلح عن القتل قصاصاً؛ ويصالح على مال، إذن ليس هو قتل متعين متحتم، لا، وإنما يدخله العفو ويدخله الصلح، وله أن يقتص لكن إذا طلب القصاص صار القتل واجباً، لكن ليس هو القصاص ابتداء واجب، له أن يعفو له أن يصلح، له أن يطلب القصاص.

٣- القتل المحرم: وهو قتل النفس المعصومة بغير حق، وهذا هو محل الحديث الآن، فنتحدث عن القتل بغير حق، لا شك أن قتل النفس المعصومة بغير حق محرم باتفاق أهل العلم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، والأصل في تحريمه القرآن العظيم والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم، يقول ربنا جل وعلا: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٩٣) وعيد شديد، لمن يقتل نفس معصومة بغير حق، فلذلك لا شك أن القتل بغير حق كبيرة وجريمة عظيمة تنأى قبورها، حتى إن بعض أهل العلم قالوا: "إنه ليس للقاتل توبة" {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} سورة النساء.

وأيضاً جاءت السنة يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) عدا هذه الأشياء فلا يجوز أن تنتهك حرمة هذا الدم لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والأمة مجمعة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

- أيضاً بعض هذا القتل أقبح من بعض، نحن قلنا الآن أن القتل بغير حق جريمة منكرة بشعة لكن بعضها أشد قبحاً من البعض الآخر، فلا شك مثلاً أن يقدم الشخص على قتل أبيه أو على قتل أمه أشد قبحاً من أنه يقتل شخصاً أجنبياً، وأيضاً كون الشخص يقتل قريباً له أشد قبحاً من أن يقتل شخصاً أجنبياً، الكل قبيح والكل سيء والكل جريمة ولكن بعضها أشد قبحاً من بعض، ولذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي). نظراً لقبح صنيعه، وقد جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار وغضب الله سبحانه وتعالى عليه ولعنه وأعد الله تعالى له عذاباً عظيماً.

القاتل عمدًا وعدوانًا؛ هل له توبة؟

على خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: جمهور أهل العلم وأكثرهم فيرون أن توبة القاتل إذا صحت وكانت توبةً نصوحًا؛ فهي مقبولة، ويستدلون على ذلك بعموم النصوص وعموم الأدلة التي فيها قبول التوبة من كل ذنب، يقول ربنا جل ذكره: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٥٣) سورة الزمر، (إن الله يغفر الذنوب جميعًا) القتل وما دون القتل وما فوق القتل، أيضًا يقول الله سبحانه وتعالى {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (٣٨) سورة الأنفال، ولاشك إذا كان الكافر يُقبل توبته فما دون الكفر من باب أولى وهو القتل، فلذلك أخذوا بعموم النصوص التي تدل على قبول توبة التائب إذا تاب توبةً نصوحًا، إذا كان الله جل وعلا يقول في حق الكفار الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة يقول سبحانه وتعالى: {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ...} فالله جل وعلا يعرض عليهم التوبة علمًا أنهم قالوا هذه المقولة الشنيعة القبيحة وهي الإشراف بالله، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يعرض عليهم التوبة؛ فإن القتل ليس بأعظم من الكفر مهما تنهى قبحة، فإن القتل ليس بأعظم من الكفر، فإذا صحت التوبة من الكفر فمن القتل من باب أولى.

القول الثاني: ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فيقول: "إن توبة القاتل لا تُقبل"، ويستدل على ذلك:

- بالآية من سورة النساء {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} فيقول إن هذه الآية دليل على أن توبته غير مقبولة، ويقول هذه الآية من باب الأخبار، والأخبار لا يدخلها نسخ، ويقول ابن عباس هذه الآية من آخر ما نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ومعناه أنها محكمة وباقية.

- أيضًا يعلل بتعليل آخر يقول إن الذنب إذا كان بين الآدميين فإنه لا يسقط بمجرد التوبة فقط، الذي يسقط بمجرد التوبة الذنوب التي بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى، لكمال الله وغناه، أما إذا كانت الذنوب بين الآدميين؛ فيقول: إن حقوق الآدميين مبينة على المشاحة والضيق فلا تسقط إلا بالتمكين، بأن يستحل الظالم ممن ظلمه، يستحل القاتل من قتله، وما دام أنه قد قُتل ومات فكيف يستحله؟ إذن هو حق للمجني عليه، المقتول لم يستوفه ولم يبحه، لم يبحه القاتل فكيف نقول إن توبته مقبولة وقد اختل شرط من شروط قبول توبته؟ يعني يقول لك إن التائب إذا كان متعلق بحق آدمي لا بد من تمكينه منه، وهذا لا نستطيع أن نمكنه منه الآن إذن توبته غير مقبولة، فلا بد أن تكون باقية له في الآخرة.

لاشك أن الصحيح هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو أن توبة القاتل مقبولة بدلالة القرآن العظيم يقول ربنا تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} سورة النساء.

إذًا ما دون الشرك هو داخل تحت مشيئة الرب تبارك وتعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} من مات على الشرك لا يُغفر له، ومآله إلى النار خالدًا مخلدًا فيها، أما ما دون الشرك إذا تاب منه فإنه تحت مشيئة الرب جل وعلا إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضلته ورحمته.

أيضًا عندنا حديث نص في الموضوع؛ وهو ما ثبت في الصحيحين في قصة الرجل من بني إسرائيل الذي قتل مائة نفس، وجاء يسأل هل له من توبة؟ فدُل على عالم فقال نعم لك توبة لكن اخرج إلى أرض كذا وكذا فخرج، إذن هذا قاتل بل قتل مائة نفس ومع ذلك قيل له توبة والحديث في الصحيحين، فلما خرج إلى البلدة التي يريد أتاها ملك الموت فقبض روحه فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة، فجاءهم ملك على صورة رجل وقال قيسوا ما بين المسافتين فوجدوه إلى القرية التي ذهب إليها أقرب إليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة، إذن قُبلت توبته من هذا الذنب العظيم، ليس قتل نفس واحدة وإنما قتل مائة نفس فهذا دليل على أنه إذا صحت توبة القاتل؛ وتاب توبة نصوحًا فتوبته مقبولة.

الرد على أدلة ابن عباس - رضي الله عنه - / أما آية النساء فهي محمولة على :

١- من لم يتب من القتل .

٢- أو على أن هذا جزاء القاتل إن جازاه الله سبحانه وله أن يعفو سبحانه وتعالى .

٣- أو محمولة على من قتل عمداً مستحلاً للقتل، يقول القتل حلال وليس محرماً .

فحينئذٍ تؤول الآية بأحد هذه المعاني وهي محمولة على شدة الوعيد، ولا شك أن القاتل قد ارتكب جرماً عظيماً، وعرض نفسه لخطر جسيم .

- أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - إن هذه الآية خبر والخبر لا يدخله النسخ: نقول نعم الأخبار لا يدخلها النسخ، لكن يدخلها التخصيص، والتخصيص يدخل على الأخبار فهذه الآية مخصوصة بما قلنا إما المستحل وإما غير التائب أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا قد يعفو عنه بنص الآية الكريمة.
يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كلام نفيس عن هذا الموضوع يقول :

"القتل يتعلق بثلاثة حقوق، حق لله جل وعلا، وحق للولي، وحق للمقتول"، يقول القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله سبحانه وتعالى وحق للولي -ولي المقتول- وحق للمقتول ذاته، فيقول إن القاتل إذا تاب توباً نصوحاً وسلم نفسه إلى الولي سقط حق الله تعالى بالتوبة لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} فهو قد تاب، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) فإذا تاب توباً نصوحاً سقط حق الله، وسقط حق الولي لأن القاتل سلم نفسه، قال أنا ندمت على هذا القتل أنا يا ولي تحت يدك وتحت تصرفك افعل في ما تشاء، ويبقى حق المقتول الذي فارق هذه الدنيا، لا يستطيع القاتل "الجاني" أن يتحلل من المقتول، فقال ابن القيم رحمه الله: إذا صحت توبة ذلك الجاني فإن الله تعالى يعوض المقتول خيراً، ويعفو عن القاتل فيُعطي هذا المقتول ما يُرضيه حتى يبلغ المكافأة عن هذا الذنب الذي ارتكب فيه، فذلك يقول إن الله -سبحانه وتعالى- يصلح ما بين القاتل والمقتول يوم القيامة حتى يرضيه، وبناءً على ذلك نقول إن توبة القاتل مقبولة، والحق الذي للمقتول سيؤانف به يوم القيامة.

الحلقة (١٧)

أقسام القتل التي تقع في الدنيا

الآن نأتي إلى هذا القتل الذي هو الجناية بالقتل وهو مراد الفقهاء بكتاب الجنايات أي التعدي على البدن بما يوجب القتل، القتل هو إزهاق النفس وهو مفارقة الروح للجسد، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أقسام القتل:

أولاً/ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء عليهم رحمة الله على نوعين من أنواع القتل:

١/ القتل العمد العدوان. بدليل {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} القتل العمد.

٢/ القتل الخطأ. بدليل {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} سورة النساء هذا قسم القتل الخطأ

فالعمد والخطأ قسمان من أقسام القتل المتفق عليهما بين الفقهاء لأنهما وردا في القرآن الكريم .

وهذا ليس محل خلاف بين الأئمة الأربعة بأن هذين القتلين نوعان من أنواع القتل، بقي عندنا هل بين القتل العمد وبين القتل الخطأ هل بينهما وسط بأن يأخذ شبهة من العمد ويأخذ شبهة من الخطأ أو لا؟ هل بينهما واسطة أم لا؟ هذا هو محل

الخلاف بين الفقهاء في إثبات قسم ثالث وهو ما يعرف أو يسمى بشبه العمد، ليس عمدًا محضًا، وليس خطأً محضًا،

ثانياً/الخلاف في هل يوجد قسم ثالث أو لا يوجد قسم ثالث؟

• **القول الأول:** أما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد فيرون أن هناك قسمًا ثالثًا من أقسام القتل يسمى شبه العمد.

• **القول الثاني:** الإمام مالك عليه رحمة الله، فيقول ليس هناك قتل اسمه شبه العمد ينكر الإمام مالك رحمه الله قتلًا يسمى شبه العمد.

إذاً الأئمة الأربعة متفقون على القتل الخطأ والقتل العمد هذا ليس محل إشكال لورودهما في القرآن الكريم، إنما الخلاف في إثبات قتلٍ متوسط وسط يأخذ شبهة من هذا وشبهه من هذا فهل هذا موجود أو غير موجود؟، الأئمة الثلاثة يقولون نعم هناك قتل اسمه قتل شبه العمد موجود فيقولون إن أقسام القتل ثلاثة: عمد / وشبه عمد / وخطأ.

ما دليلكم على وجود قتل اسمه شبه العمد؟

قالوا دليلنا السنة الصحيحة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه السنة يقول فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- : **(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)** انظر إلى هذا الحديث الذي يقوله النبي - عليه الصلاة والسلام- دية الخطأ شبه العمد، سنعرف أن شبه العمد له مسميات يسمى (عمد الخطأ) و(خطأ العمد) و(شبيه العمد) و(شبه العمد)، إذاً هنا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول إن دية الخطأ شبه العمد، ليست دية الخطأ المحض، وإنما دية شبه العمد فسرره بقوله **(ما كان بالسوط والعصا)** سنعرف أن شبه العمد أن يضرب الجاني المجني عليه بسوط صغير أو بعصا صغيرة فيموت.

قال **(ديته مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)** إذاً النبي -عليه الصلاة والسلام- أثبت لنا أن هناك قتلًا ليس خطأً وليس عمدًا وإنما هو شبيه بالعمد، فهنا النبي -عليه الصلاة والسلام- وصف القتل بالعمد الخطأ وأوجب فيه الدية وليس القود؛ لأنه لو كان عمد وجب فيه القود الذي هو القصاص.

أيضًا ثبت في الصحيحين في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : **(أن امرأتين من هذيل اقتتلتا (ضرتان) فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وقتلت جنينها، فلما رفع الأمر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بدية المرأة القاتلة على عاقلتها)**

يقول النووي -رحمه الله- : "أنها ضربتها بعمود ليس كبيرًا، وإنما عمود صغير فوافق أن ماتت"

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعتبر هذا القتل عمدًا؛ لأنه لو اعتبره عمدًا لأوجب القصاص، ولم يعتبره موجبًا للقصاص فليس عمدًا وإنما أوجب فيه الدية، أيضًا لم يكن خطأً، لأن المرأة قصدت الجناية وقصدت الضرب؛ فلذلك قالوا هذا دليل على أن هذا القتل اعتبره النبي -عليه الصلاة والسلام- شبه عمد لأنه قضى بدية المرأة على عاقلتها، فهذا دليل على أنه قتل شبه عمد إذ لم يجب به قصاص وحملت العاقلة الدية، والعاقلة لا تحمل العمد.

الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- نُقل عنهم الإجماع على اعتبارهم بهذا القسم، وعده قسمًا من أقسام القتل وهو القتل شبه العمد ولذلك لم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعًا.

إذاً أنا عندي دليلان من السنة وعندي إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-،

أيضاً عندي ما يُسمى بالنظر الصحيح والعقل، فالنظر الصحيح يدل على إثبات قسم، فهو يأخذ شَبَه من العمد ويأخذ شَبَه من الخطأ، فأخذ شَبَهًا من العمد؛ لأن الجاني قصد الجنائية، في شَبَه العمد الجاني قصد الضرب لكنه لم يقصد نتيجة القتل، ففيه شَبَه بالعمد من حيث قصد الجاني الجنائية، وفيه شبه من الخطأ لأن الجاني لم يكن قاصدًا القتل.

كيف نعلم أنه ما قصد القتل؟

نعلم أنه لم يقصد القتل؛ لأنه لا يُسمى شبه عمد إلا إذا استخدم آلة لا تقتل غالبًا، يعني لو أن شخصًا أخذ مسدس وأطلق النار عليه، وقال أنا أريد شبه عمد نقول غلط بل هو عمد لأنك استخدمت آلة تقتل غالبًا، لكن لو أن شخصًا استخدم آلة لا تقتل غالبًا، أخذ حصاة صغيرة وضربه بها فوافقت مقتلاً ومات، هذا لا يمكن أن يصير قاصدًا للقتل؛ لأنه لو كان قاصدًا القتل لأخذ شيئًا يقتل في الغالب، أو مثلاً ضربه بيده ضربة خفيفة فوافقت مقتل ومات، هذا لم يكن قاصدًا القتل، إذًا هذا القتل يشبه العمد من حيث قصد الجنائية فلذلك هذا القتل أخذ شَبَهًا من هنا ومن هنا فسميناه شَبَه عمد. إذًا جمهور الفقهاء يرون أن القتل ثلاثة أقسام، عمد وشبه عمد وخطأ، أما العمد والخطأ فثبت دليلهما بالقرآن العظيم، وأما شبه العمد فقد ثبت بالسنة وإجماع الصحابة وبدلالة العقل التي تشهد لوجود هذا القسم.

أما الإمام مالك عليه رحمة الله فيقول ليس هناك قتل اسمه شبه عمد؛ وإنما القتل نوعان فقط، عمد وخطأ أما شبه العمد فليس هذا موجودًا في الدنيا، ما دليلك؟ قال دليلي أن العمد والخطأ ذكرا في القرآن الكريم، وأما شبه العمد فلم يُذكر، فهذا دليل على أنه ليس هنا قتل يُسمى شبه العمد، ما تسمونه شبه عمد أنا أدخله في القتل العمد.

لكن لاشك أن القول الصحيح والعلم عند الله جل وعلا هو ما عليه جمهور أهل العلم من أن القتل ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، وأن شبه العمد وإن لم يرد في القرآن الكريم فقد ورد في السنة الصحيحة، والسنة تُثبت الأحكام، فهي مُثبتة لحكم هذا القتل.

هناك قسمان آخران يزيدهما فقهاء الحنابلة، يقولون عندنا قسم رابع وهو يُسمى القتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل الخامس هو القتل بالتسبب.

فيقول الحنابلة إن القتل خمسة أنواع:

- ١- قتل عمد.
- ٢- وقتل شبه عمد.
- ٣- وقتل خطأ.
- ٤- وقتل يجري مجرى الخطأ مثاله: يقول لو أن نائمًا انقلب على شخص، مثل المرأة قد تنقلب على طفلها الصغير فتقتله فيسمون هذا يجري مجرى الخطأ.

٥- وعندنا قتل بالتسبب مثل لو إنسان تسبب في قتل شخص مثل حفر حفرة عند بيته فسقط بها شخص ومات. لكن الصحيح أن القتل ثلاثة أنواع، وأن هذين القسمين الجاري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب هي تعود إلى القتل الخطأ، هي صور من صور القتل الخطأ. إذًا تمحض وتبين لي أن القول الصحيح هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ.

لماذا حُصر القتل في ثلاثة أنواع؟

يقول قائل أعطني دليلًا على أن القتل ثلاثة أنواع؟ فأقول إن القسمة العقلية تدل على أن القتل ثلاثة أقسام كيف؟ لأن الجاني الذي هو القاتل:

١- إذا لم يقصد المقتول يعني أراد أن يضرب صيداً فضرِب آدمياً، هو ما قصد القتل، ما قصد الجاني هو يريد صيداً، فالجاني إذا لم يقصد المقتول فهذا خطأ، خطأ في الفعل فنتج عندنا القتل الخطأ .

٢- أما إن قصد الجاني المجني عليه، فنقول: إن قصد الجاني المجني عليه بآلة تقتل غالباً فهذا نسميه العمد .

٣- وإن قصد الجاني المجني عليه بآلة لا تقتل غالباً فهو القتل شبه العمد .

تلخيص: إذا هذه الأقسام الثلاثة وجه الحصر فيها هو ما سمعنا أن الجاني إذا لم يقصد المجني عليه أصلاً فوقع منه القتل فنقول هذا قتل خطأ، أما إن قصد عين الجاني فننظر إلى الآلة المستخدمة في القتل فإن كانت الآلة تقتل غالباً كسكين، بندقية، سيف، مسدس ورمح فنقول هذا قتل عمد، وإن كانت الآلة المستخدمة لا تقتل، عصا صغيرة، حصى صغير، ضربة صغيرة ونحو ذلك مما سيأتي في أمثلة شبه العمد، فنقول هذا هو القتل شبه العمد. نأتي إلى تفصيل هذه الأقسام:

✓ القسم الأول/ هو القتل العمد العدوان:

فهذا هو الذي يجب فيه القصاص فقط بالإجماع، فالقتل العمد هو الموجب للقصاص بالإجماع .

أما القتل شبه العمد والقتل الخطأ : ليس فيهما قود، ليس فيهما قصاص .

إذا العمد هو الذي يختص بالقود ومعنى القود أي القصاص فلا يثبت في غيره باتفاق أهل العلم .

- **تعريفه:** أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، انتبه لهذا التعريف .

تأمل هذا التعريف، لا بد للقتل حتى أسميه عمد عدوان موجب للقصاص من هذه القيود الأربعة:

أولاً: القصد: قصد الجناية تعمد، أراد القصد، فلا يمكن أن يسمى قتل عمد عدوان إلا بقصد بل إن القصد هو الشرط الأساس في وجود هذا القتل، هذا القصد أمر خفي ما أحد يطلع عليه إلا رب العالمين، أنا أعرف القصد من خلال الآلة المستخدمة، فإذا استخدم آلة تقتل غالباً فنقول هذا قصد القتل، إن استخدم آلة لا تقتل غالباً فنقول هذا لم يقصد القتل. **ثانياً:** أن يكون المقصود آدمياً .

ثالثاً: أن يكون هذا الأدي معصوم الدم، محقون الدم، يعني مسلم أو ذمي، متمسك بدمته، غير مباح الدم وغير مهدر الدم؛ لأنك لو قصدت شخصاً مهدر الدم مثل: الزاني المحصن أو مثل الحربي، هذا ولو كان فيه قصد لكن ليس فيه قصاص، إذا لم يقصد الجاني من يعلمه آدمياً وهذا الأدي موصوف بكونه معصوم أو محقون الدم فيقتله

رابعاً: بآلة تقتل غالباً: كسكين وسيف وبندقية ومسدس، فإذا توافرت هذه القيود الأربعة القصد، والمقصود آدي، والآدي معصوم، والآلة تقتل غالباً؛ فنقول هذا قتل عمد موجب للقصاص .

إذا اختل واحد من هذه القيود فليس عمداً موجباً للقصاص .

ما هو القصاص؟ القصاص مأخوذ من القص وهو القطع، أو مأخوذ من التقصص وهو تتبع الأثر، كلا هذين المعنيين موجود في القصاص الذي هو القتل، فإن القاتل يُقطع إما رأسه أو تُقطع يده قصاصاً ونحو ذلك، وفيه تتبع لأثره لنعرف أين ذهب، فهذا معنى موجود .

أما القصاص اصطلاحاً فهو: قتل القاتل، أو أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه .

هذا هو القصاص ويُسمى القود مأخوذ من قود الدابة التي تُقاد بجبل ونحوه فكذلك الجاني يقاد بجبل ونحوه ليُقتص منه أي ليقتل .

القصاص مشروع في القرآن الكريم في آيات كثيرات، وورد في السنة المطهرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول الله جل ذكره: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (٤٥) سورة المائدة، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلُ { (١٧٨) سورة البقرة ، { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** } (١٧٩) سورة البقرة ، فقد جاء القرآن الكريم بمشروعية القصاص أي قتل الجاني ، أن يُفعل بالجاني كما فعل إذا قتل عمداً .

السنة المطهرة أيضاً جاءت بمشروعية القصاص سواءً في النفس وما دونها ، ففي النفس يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع في الخطبة البليغة العظيمة: **(فمن قُتل لهم قَتيل فأهله بخير النظرين - أو بين نظرتين - إما أن يُقَاد - يعني إذا قُتل لهم قَتيل إما أن يقودوا يعني بأن يقتلوا قوداً أي قصاصاً - وإما أن يأخذوا الدية)** ولما كسرت الرُبَيْع عمه أنس لما كسرت ثنية جارية ضربتها بجحر فكسرت ثنيتها، فطلب أهل المجني عليها القصاص، فجاء أهل الجارية يعتذرون للنبي -عليه الصلاة والسلام- فكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **(يا أنس كتاب الله القصاص)** لأن الله جل وعلا يقول: **{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }** فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول **(كتاب الله القصاص)** أي فالقصاص قد يكون في النفس وقد يكون فيما دون النفس، وأهل العلم مجمعون على مشروعية القصاص وأنه يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

الحكمة من مشروعية القصاص:

- ١- تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع؛ لأنه لو تُرك هذا القصاص وتنفيذ هذا القصاص شاعت الفوضى والاضطراب وصار كل يقتل من أراد قتله دون رادع ولا وازع .
 - ٢- منها تحقيق العدل بأن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه .
 - ٣- تشريع هذا القصاص فيه حياة للناس، والله جل وعلا يقول: **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }** (سورة البقرة) ، لأن الجاني إذا عرف أنه سيقتل وسيُفعل به كما فعل بالمجني عليه ارتدع، فحيي بذلك هو وحيي من همم بقتله .
 - ٤- في مشروعية هذا القصاص حسم للجريمة، خلاص، شخص قتل فقتلنا الجاني انتهت، أما لو تُرك فقد يتمادى ويحصل القتل الكثير .
 - ٥- في مشروعية القصاص تشفي المجني عليه أو وليه من الجاني، يعني أذهبوا غضبهم وغيظهم حينما قتل قريبهم وقتلوه ، انتهى، حققوا مأربهم وحققوا مقصودهم، لكن لو تُرك الجاني يسرح ويمرح، وأنت ترى قاتل والدك أو قاتل ابنك أو قاتل أخيك ألن تكون مملوء غيظاً وغضباً؟ بلى وربي .
- وانظر إلى المجتمعات التي يُطبق فيها القصاص والمجتمعات التي لا يُطبق فيها القصاص وترى الفرق في الثمرة العملية في أوساط الناس، لاشك أن المجتمعات التي تُطبق القصاص كما هو الحال عندنا بحمد الله وفضله تجد أنه يسود الطمأنينة والأمن والعدل والاستقرار حتى في أوساط المجتمع ولا يضيع حق أحد، أما المجتمعات التي لا تُطبق القصاص فتجد أن الجريمة منتشرة ومتفشية، ويكثر القتل عندهم ويكون المجتمع متفككاً يسود فيه عدم العدل وعدم تحقيق الوثام ؛ و لذلك الله - سبحانه وتعالى - ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون شرع الله سبحانه وتعالى هذا القصاص لحكم عظيمة منها ما ظهر ومنها ما هو يعلمه سبحانه وتعالى.

الحلقة (١٨)

صور القتل العمد

العلماء استقروا القتل الواقع في الدنيا ، فوجدوا أن القتل العمد يأتي على تسع صور، وهي ليست على سبيل الحصر، قد تكون هناك صور جدت أخرى ولكن هذه الصور التسع هي أبرز أنواع القتل العمد .

الصورة الأولى/ أن يجرح الجاني المجني عليه بما له نفوذ في البدن، يعني يكون فيه جرح كما لو استخدم آلة حادة فجرح بها الجاني المجني عليه ومات بسبب هذه الجناية، لو استخدم سكينًا أو حديدًا أو سيفًا فجرحه وقتله ، فإن جرح المجني عليه بهذه الآلة يُعدُّ قتل عمداً، وهذه صورة من صور القتل العمد.

الصورة الثانية/ صورة ليس فيها جرح، وإنما قتل بمثقل، معنى مثقل أن الجاني لم يجرح المجني عليه وإنما قتله بشيء بثقله كما لو ضربه بعمود كبيرة فمات دون جرح، أو جالس تحت جدار فأسقط عليه الجدار فمات، أو أخذ حجراً كبيراً وضربه به فمات، هذا قتل بمثقل، والقتل بمثقل هو صورة من صور القتل العمد، يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين لحديث أنس -رضي الله عنه-: (أن جارية زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- وجدت قد رض أو رضخ رأسها بين حجرين عليها أوضاع حلي من فضة ثم رض رأسها فجئ إليها وبها رمق يسألونها من فعل هذا بك، فيذكرون لها هل هو فلان أو فلان أو فلان حتى ذكر لها يهودي، هل هذا اليهودي هو الذي فعل بك؟ فأشارت برأسها نعم) إذاً يهودي رض ورضخ رأس هذه الجارية بين حجرين حتى ماتت لياخذ هذه الأوضاع، الذي هو حلي الفضة، فأخذ هذا اليهودي ورض رأسه بين حجرين كما فعل بهذه الجانية، فالنبي عليه -الصلاة والسلام- اقتص من هذا الجاني، بالرغم من أنه قتل المجني عليه بشيء مثقل يعني يقتل بثقله

الصورة الثالثة/ أن يُلقي الجاني المجني عليه ببحر سبع مفترس، مثل لو دفع الجاني المجني عليه على أسد أو نمر أو غيره من الحيوانات المفترسة التي تأكل الآدميين فإذا ألقاه عليه فقتله في مكان ضيق لا يستطيع أن يتخلص أو أن يخلص نفسه من هذا الشيء، أو كتفه وألقاه في جحر ذلك المفترس فأكله، فهذه صورة من صور القتل العمد، أو ألسعه أو أنهشه حية أو عقرباً فمات من جراء ذلك، يعني كتفه وجعل حية أو عقرب تلدغه أو تنهشه، فمات من جراء هذه السموم فهذا أيضاً قتل عمد، لأنه قتله بما يقتل غالباً أو بما يحصل به الموت غالباً .

الصورة الرابعة/ أن يلقى الجاني المجني عليه في نار، مثل نار مستعرة فدفعه فيها فأحرقته، وهي نار كبيرة ولا يقدر أن يتخلص منها، أو كتفه أيضاً وألقاه في هذه النار، أو ألقاه في ماء يغرق الإنسان في مثله، أو هو لا يحسن العوم فألقاه في ماء، ولا يمكنه أن يتخلص ولا يقدر يستغيث بأخرين، فحينئذ مات إما للكثرة أو للعجز عن التخلص، فحينئذ نقول هذه صورة من صور القتل العمد .

الصورة الخامسة/ أن يخنق الجاني المجني عليه بجبل ونحوه، أو أن يسد فمه وأنفه زمناً يموت في مثله، فإذا خنق بجبل أو كظم فمه وأنفه فمنعه التنفس والهواء في زمن طويل يمكن أنه يموت في مثله ، فنقول هذه من صور القتل العمد .

الصورة السادسة/ حبس المجني عليه، إذا حبس الجاني المجني عليه، جعله في مكان مغلق وأحكم عليه الباب ومنعه من الخروج ومنعه من الطعام والشراب في مدة يموت في مثلها غالباً ثم مات، فهذه صورة من صور القتل العمد.

الصورة السابعة/ أن يقتل الجاني المجني عليه بسحر، يسحره فيكون هذا السحر مؤثراً في المجني عليه حتى يموت.

الصورة الثامنة/ أن يقتله بسُم إما أن يجعله في طعامه وهو لا يدري أو في شرابه أو يسقيه السُم مباشرة؛ فيموت المجني عليه جراء هذا السُم، فنقول إن هذه صورة من صور القتل العمد، وقد وقعت هذه القضية زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهناك يهودية سمّت شاةً، جعلت في شاة السُم، وقالت : ماذا يحب النبي -عليه الصلاة والسلام- من الشاة؟ قالوا الذراع، فجعلت فيها سماً كثيراً، ودعت النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى هذه الشاة المصلية المشوية، فأكل النبي -عليه الصلاة والسلام- فلما تناول منها شيئاً أخبرته هذه العُضد أنها مسمومة فكف النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الأكل وكان معه بعض الصحابة، فأكل فمنهم من أكل وتوفي جراء هذا السُم وهو بشر بن البراء بن معرور، النبي -عليه الصلاة

والسلام- امتنع وكانت هذه الأكلة تؤثر فيه حتى وفاته لكنه لم يمت منها، فلما قيل له إن بشرًا قد مات استدعى النبي - عليه الصلاة والسلام- هذه اليهودية فقررها فاعترفت بذنبها، فقتلها لما مات بشر بن البراء فهذا دليل على أن القتل بالسّم صورة من صور القتل العمد يكون موجبًا للقصاص كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الصورة التاسعة/ والأخيرة التي يذكرها الفقهاء من صور القتل العمد لو أن شهودًا بينة ابتلوا إنسانًا فشهدوا عليه بما يوجب قتله، يعني مثلاً جاء أربعة شهود واتفقوا على أن يشهدوا على فلان كذبًا وزورًا وبهتانًا وهو محصن بأنه زنا، فثبت الحد عليه وقتل بسبب هؤلاء الشهود الكذّبة، أو جاء شاهدان شهدا زورًا وكذبًا، فشهدوا على فلان بأنه هو الذي قتل فلانًا فأثبتوا شهادتهم وقُتل هذا المشهود عليه كذبًا قتل بموجب شهادة هؤلاء الشهود. هؤلاء الشهود؛ إذا تبين أنهم كذبة وقد قُتل هذا المشهود عليه بموجب شهادتهم فهذه صورة من صور القتل العمد، فنقتل هؤلاء الشهود.

والدليل على ذلك قضية وقعت في زمن علي -رضي الله عنه- جاء شاهدان إلى علي -رضي الله عنه- وقالوا: "نشهد أن فلانًا قد سرق مال فلان وأثبتوا الشهادة؛ فجاء علي -رضي الله عنه- وقطع يد السارق بموجب شهادة هاذين الشاهدين ثم جاء الشهود وقالوا يا أمير المؤمنين، أخطأنا في الشهادة ليس هذا هو السارق -بعد القطع-، فقال علي -رضي الله عنه- وهذا هو محل الشاهد- لو أعلم أنكما تعمدتما -أي تعمدتما الكذب في الشهادة- لقطعُتكما"، فإذا كان علي سيقطع الطرف فيقاس عليه قتل النفس، فعلي -رضي الله عنه- درء عنهم القطع؛ لأنهما مُحْطِئان ولو كانا متعمدين لأوجب عليهما القطع كما فعلنا، وغرمهما دية يد الرجل الذي قُطعت يده ظلمًا وزورًا وبهتانًا، إذن إذا شهدت بينة بما يوجب قتل المشهود عليه ثم تبين كذب هذه البينة أو أن هذه البينة اعترفت وقالوا والله كذبنا على فلان فإنه يُقتل هؤلاء الشهود؛ لأنهم تسبوا وفعّلوا ما يؤدي إلى قتل المشهود عليه في الغالب.

لدينا الولي الذي يباشر استيفاء الاقتصاص ولدينا شهود ولدينا الحاكم، فلو فرض أن شخصًا شهد عليه ببينة كذب بما يوجب قتله، فجاء ولي القصاص وهو يعرف أن هؤلاء الشهود كذبة فقتل المشهود عليه وتبين كذبهم فحينئذٍ نقتص من الولي؛ لأنه هو الذي باشر القتل، أما الشهود والحاكم الذي شهد مع علمه بكذب الشهادة فيعزرون، أما لو أن الولي والشهود والحاكم يعني عندي شهود كذبة، وعندي ولي يعرف أنهم كاذبون، وعندي حاكم يعرف أن الشهود كاذبون، ومع ذلك حكم بشهادتهم فقتل القاتل، فالكل يشترك ويُقتص منهم جميعًا.

هذه صور بل هي أبرز صور القتل العمد، قد يكون هناك صور أخرى ليست هذه الصور لكن تلك أبرزها.

- الفقهاء يقولون لو قتله بالعين (العائن) إذا ثبت أن هذا المقتول مات بسبب عين هذا الشخص هناك من يرى أنه يقتل هذا العائن وهي ليست من الصور التسع، إذن لا نعي أننا لما نقول صور تسع أنها محصورة وأنه لا يمكن أن يجد صور أخرى لا تتناهى، لكن تلك هي أبرز الصور التسع التي يذكرها الفقهاء، قد يوجد صور أخرى ليست المذكورة لكنها تدخل في حيز وفي ضابط العمد الذي قلناه (يقصد آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن أنه يقتل به).

✓ القسم الثاني: القتل شبه العمد

- تعريفه: القتل شبه العمد هو بكسر الشين وإسكان الباء (شبه العمد) أو بفتح الشين والباء (شبه العمد) كلاهما صحيح، ويسمى كذلك خطأ العمد أو عمد الخطأ أو شبه العمد كلها مسميات لقتل واحد.

- ضابطه: هو أن يقصد الجاني جنائية لا تقتل غالبًا، هناك في القتل العمد قلنا أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، هنا في القتل شبه العمد أن يقصد الجاني جنائية لا تقتل غالبًا، ولم يجرح المجني عليه بها فيموت المجني عليه، كما لو أن مدرسًا أراد أن يؤدب تلميذه فضربه بعصا صغيرة وأسرف في الضرب فمات، نقول هذا قصد

الجناية بآلة لا تقتل غالباً فمات المجني عليه.

- سبب التسمية: سمي بشبه عمد لأن الجاني قصد الفعل ولم يقصد النتيجة، قصد الفعل قصد التأديب قصد الضرب ولكنه لم يقصد النتيجة وهي الموت.

- كيف نعرف أنه ما قصد النتيجة؟ لأنه استخدم آلة لا تقتل غالباً

والقصد أمر خفي لا يطلع عليه إلا رب العالمين سبحانه وتعالى، فلذلك نحكم على القصد من عدمه بالآلة التي استخدمت فيها الجناية، فإن كانت تقتل غالباً قلنا أنت متعمد حتى ولو ادعى أنه غير متعمد، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً قلنا أنت غير متعمد حتى لو قال إنه متعمد، فالآلة هي التي تحكم.

هذا القتل مترددٌ بين القتل الخطأ والقتل العمد فلذلك سمي شبه العمد .

- من أمثلة هذا القتل: أن يضرب شخصٌ شخصاً آخر بعضاً صغيرة في غير مقتل؛ أو بجرح صغير أو بسوط أو أن يلكره بيده أو يلقيه في ماء قليل لا يموت أحد في مثله، أو يجسه مثلاً نصف يوم ثم يموت ذلك الإنسان، لم تجر العادة بأن الإنسان يموت إذا منع الطعام والشراب في نصف يوم ونحوه، فكل ذلك نسميه شبه عمد .

شبه العمد يتفق مع العمد ويختلف عن العمد

✚ شبه العمد يتفق مع العمد في:

١- أن كلا القتلين فيهما قصد للجناية ، فالعمد قصد ، وشبه العمد قصد ، فكلاهما فيه قصدٌ للجناية.

٢- فيهما الإثم ، فالمتعمد آثم وشبه العمد آثم .

٣- وفيهما الدية المغلظة، القتل العمد فيه القصاص لكن إذا لم يصر إلى القصاص وصرنا إلى الدية فهي دية مغلظة كدية شبه العمد، والدية المغلظة في حال تعذر جريان القصاص .

✚ يختلف القتل العمد عن القتل شبه العمد في:

القتل العمد	القتل شبه العمد
الجاني قصد الفعل والنتيجة وهي القتل	الجاني في شبه العمد قصد الفعل ولم يقصد النتيجة
فيه قصاص	ليس فيه قصاص وإنما فيه الدية المغلظة فقط
إذا تم العفو عن القصاص فإن الدية المغلظة تكون على الجاني نفسه، فالعاقلة لا تحمل الدية	الدية هنا تكون على العاقلة كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-

✓ القسم الثالث من أقسام القتل / القتل الخطأ:

- تعريفه: أن يفعل الإنسان ما أذن له في فعله فيؤدي ذلك إلى قتل شخص معصوم .

تأمل التعريف / يفعل الإنسان ما أذن له في فعله؛ يعني أنت أذن لك في فعل الصيد فأنت مأذون لك في الصيد، لكن إذا نتج من هذا الصيد أن قتلت شخصاً معصوماً لم تكن قاصداً له فنقول هذا خطأ يعني شخص وجه بندقيته إلى صيد فطاش سهمه أو طاشت رصاصته فوقع على شخص معصوم فمات، أنت ما قصدت الرجل أصلاً ! فهذا خطأ في الفعل ؛ فلذلك نقول هذا قتل خطأ.

- أنواعه:

• عندنا خطأ في الفعل؛ كمن وجه رصاصته إلى صيد فطاشت ووقعت في صدر إنسان فمات .

• وهناك خطأ في القصد؛ يعني شخص رأى شخصاً آخر يظنه شخصاً حربياً، فقتله وإذا هو شخص معصوم ليس حربياً، فنقول هذا خطأ في القصد، إذا القتل الخطأ قد يكون خطأ في الفعل وقد يكون خطأ في القصد. كلا النوعين تسمى قتل خطأ؛ لأنك ما قصدت الجريمة ما قصدت الجناية ما قصدت عين الشخص، فأنت قاصد إما الصيد، وإما قاصد آدمي لا تظنه معصوماً ولا تعرفه معصوماً فتبين لك أنه شخص معصوم. مثله لو أن شخصاً يعمل بسكين أو يقطع لحماً بسكين ونحوه فوقعت هذه السكين على شخص نائم وقتلته نقول هذا خطأ، لأن هذا المخطئ لم يقصد الفعل ولم يقصد النتيجة؛ فالخطأ سلب القصد وسلب النتيجة، فذلك سمي قتل خطأ، هذا القتل الخطأ هو المذكور في الآية الكريمة {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} النساء آية ٩٢.

الحلقة (١٩)

القتل الخطأ هو نوع من أنواع القتل المتفق عليها، وهو لا يجب به القصاص بالاتفاق، وإنما يجب فيه الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلة القاتل، ربنا جل ذكره يقول في كتابه الكريم: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} إذا الله سبحانه وتعالى أوجب في القتل الخطأ الدية، وأوجب الكفارة في آية أخرى قال: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ}، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ} أي لا ينبغي ولا يصلح ولا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا عن طريق الخطأ، ليس معنى الآية النفي، أنه لا يكون قتل إلا عن طريق الخطأ، ليس هذا هو المراد في الآية؛ لأن القتل الخطأ يقع ويقع القتل العمد وشبهه العمد، وإنما المراد بالآية أنه لا ينبغي ولا يصلح لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.

- هذا القتل الخطأ:

لا يجب فيه: ١- قصاص بالاتفاق / ٢- وليس فيه إثم.

ويجب فيه: ١- الدية المخففة على عاقلة تتحملها عاقلة الجاني / ٢- ويجب فيه الكفارة في مال الجاني. (سيأتي تفصيل) القتل الخطأ ليس فيه إثم وفيه دية وكفارة، فيه دية مخففة تحملها العاقلة وفيه الكفارة في مال القاتل، ليس فيه قود أي ليس فيه قصاص وهذا كله محل اتفاق بين أهل العلم.

- ما يلحق بالقتل الخطأ:

الأول/ ما يذكره أهل العلم عمد الصبي والمجنون، فإذا فعل الصبي أو المجنون (يعني غير المكلف) فعل جنائية عمداً، يعني أخذ الصبي البندقية وأطلقها على شخص فقتله متعمداً أو كذلك المجنون، فعمد الصبي والمجنون يعتبر من قبيل القتل الخطأ، يلحق بالقتل الخطأ في النتيجة أي لا قصاص وإنما تجب الدية في عمد الصبي والمجنون؛ نظراً لأن الصبي والمجنون غير مكلفين وحينئذ لا يجب عليهما قصاص، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) فعمدهما ملحق بالقتل الخطأ فلا يجب فيه قصاص إنما فيه الضمان بالدية.

الثاني/ إذا قُتل مؤمن في صف الكفار، يعني وُجد شخص مؤمن في صف الكفار، فقتل هذا المؤمن وهو موجود في صف الكفار، أو تترس الكفار بمسلم ولا بد من قتل هؤلاء الكفار، وسيقتل معهم تبعاً ذلك المسلم؛ فالقتل في هذه الصورة هو قتل خطأ، لكن لا يجب فيه إلا الكفارة فقط دون الدية، ودليل ذلك في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إن كان من قوم عدو لكم؛ يعني هذا المؤمن في قوم هم من أعدائكم وهو مؤمن، يعني القتل مؤمن، فذكر الله جل وعلا الكفارة ولم يذكر الدية، قال **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }** وهذه هي الكفارة، تحرير رقبة مؤمنة : تخليصها من الرق إذا كانت مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الله جل وعلا في هذا الجزء الدية، لم يقل ودية مسلمة كما قالها في الجزء الأول في قتل المسلم، وكما قالها في الجزء الثالث في قتل المؤمن الذي بيننا وبين قومه ميثاق، ذكر الله جل وعلا الكفارة والدية ، فقال أهل العلم: إن الله سبحانه وتعالى ذكر الدية في الذي قبل هذا والذي بعد هذا وأما في هذا الموضوع فلم يكن للدية ذكر مما يدل على عدم وجوبها، هذا ظاهر في أنها لا تجب الدية في القتل في هذا النوع .

أوجه التشابه والاختلاف بين القتل الخطأ و القتل شبه العمد:

١- بأن كل منهما فيه دية، وهذه الدية يشتهبان في أن كلاً منهما غير موجب للقصاص، وهذا كما عرفنا على القول الصحيح في شبه العمد وأما في القتل الخطأ فهو بالاتفاق فهما يتفقان في هذه الجزئية .

٢- ويتفقان في أن كلاً منهما موجب للدية لكن دية شبه العمد مغلظة ودية الخطأ مخففة .

٣- كلا الديتين في القتل الخطأ والقتل شبه العمد تحملها العاقلة، أما بالنسبة لشبه العمد فهو على القول الصحيح وأما بالنسبة للقتل الخطأ فهو بالاتفاق أن هذه الدية على العاقلة ، القاتل المخطئ غير آثم مادام أنه لم يقصد القتل ولم يقصد الجناية ولذلك صارت ديته مخففة وصارت تحملها العاقلة .

✚ تفصيلات في القتل العمد العدوان الذي هو المقصود بكتب الجنايات:

إذن المقصود بعقد كتاب الجنايات ليس هو القتل الخطأ وليس هو القتل شبه العمد ؛ لأن القتل الخطأ لا يجب فيه قصاص والقتل شبه العمد لا يجب فيه قصاص إنما القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان وهو ما قلناه في الحلقة السابقة هي أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، هذا نسميه القتل العمد العدوان ، هذا القتل العمد العدوان موجب للقصاص، مثل ما قال الله سبحانه وتعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }** آية ١٧٨ البقرة ، قال الله جل ذكره : **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }** ١٧٩ البقرة وقوله : **{ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }** ٥٥ المائدة، إذاً هذا القتل العمد العدوان هو الموجب للقصاص ، ولذلك كل ما سيأتي من الأحاديث هو خاص بالقتل العمد العدوان فهو الذي سنفرع عليه هذه الأحكام التي ستأتينا ، وعرفنا أن القتل العمد فيه القصاص، وعرفنا الحكمة من مشروعية القصاص.

← فصل: اشتراك الجماعة في قتل الواحد:

قتل الجماعة بالواحد هو أول المباحث التي نتحدث عنها في القتل العمد العدوان، والمقصود هنا بالجماعة: اثنان فما فوق. إذا اشترك جماعة يزيدون عن الواحد في قتل شخص معصوم؛ -لا بد أن يكون المقتول معصوماً لأننا عرفنا أن من يقصده آدمياً معصوماً- قتلوا عمداً عدواناً فما الحكم في جريان القصاص؟ هل تقتل الجماعة بهذا الشخص الواحد أو نقول إن النفس لا تقتل إلا بنفسٍ مثلها؟ هذه المسألة جرى فيها خلاف بين الفقهاء على أقوال، وسنذكر أشهرها وهما قولان متقابلان:

القول الأول/ وهو ما عليه جمهور أهل العلم أكثر أهل العلم يرون أن الجماعة تقتل قصاصاً بقتلهم شخصاً واحداً *يستدلون: بقول الله جل وعلا : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }** آية ١٧٨ البقرة ، عموم كتب عليكم القصاص، والقصاص أن يُفعل بالجاني مثل ما يُفعل بالمجني عليه، فالله جل وعلا يقول القصاص، مكتوب عليكم في القتل أي في المقتلين أو في المتقاتلين، وحينئذٍ لم يذكر عدداً بينما قال في القتل عموماً فيشمل الكل .

**ثم إن الله سبحانه يقول في آية أخرى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} إذا أيضًا نفس الاستدلال بهذه الآية، ولكم في القصاص حياة سواء من الواحد أو من الاثنين، والمعنى الموجود في الحياة الذي بينته في الحلقة أمس أن الجاني يفكر قبل أن يقدم على القتل أنه سيقتل، وحينئذ ينكف هو عن القتل فتكون حياة له ويحیی الذي كاد أن يقتل، إذا هذه الآية لم تفرق بين الجماعة والواحد وإنما جاءت في القتل هذا أبرز دليل لهم.

** لهم دليل آخر يقولون إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على أن الجماعة تقتل بالواحد؛ حيث وقعت قضايا في وقتهم، قتلوا جماعة بقتل شخص واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض، فكان هذا الحكم بالإجماع منهم إذ لا يعرف نكير من أحدهم على الآخر، ويذكرون مثلاً لذلك "أن عمر -رضي الله تعالى عنه- كتب إليه عامله يسأله على أن رجلاً قتله جماعة من أهل صنعاء؛ فكتب إلى عمر -رضي الله عنه-، فجاء الرد من أمير المؤمنين أن اقتلهم به، ثم قال قولته المشهورة والله لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، ويروى أنهم كانوا سبعة أشخاص، هناك من يرى أنهم أربعة، هذا الحكم من عمر دليل على أن الجماعة وهم هؤلاء المشتركين في قتل هذا المجني عليه، على أن قتل هؤلاء الجماعة واقع قصاصاً. وفي رواية أن عمر -رضي الله عنه- استشار علي بن أبي طالب في هذه القضية، وعلي بن أبي طالب معروف بالقضاء وبالفتنة وبمعرفة الأحكام ولذلك كان كثيراً ما يستشير عمر بن الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين أرايت لو أن هؤلاء سرقوا جزوراً فكل واحد أخذ منها عضواً أكنت تقطعهم؟ قال: بلى، قال: فكذلك أقتلهم. وكذلك أيضًا ورد أن علي رضي الله تعالى عنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً واحداً، وكذلك يروى الأمر عن ابن عباس، ومر معنا أثر علي رضي الله تعالى عنه في قصة الرجلين اللذين شهدا على رجل شهادة كاذبة فقطع أيديهما، فإذا كانت تقطع اليدين مقابل جناية واحدة فكذلك يكون القصاص في الأنفس قياساً للنفس على ما دون النفس.

الحلقة (٢٠)

القول الثاني / ضد القول الأول يرون التمسك بظاهر القرآن الكريم كما قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ٥٠ المائدة، وقوله جل وعلا: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى} فتكون الآية جاءت على سبيل المقابلة، فإذا قتلنا اثنين أو ثلاثة أو أربعة مقابل شخص واحد فكأننا ما أخذنا بظاهر الآية التي تقول النفس بالنفس، ولكن هذا القول في الحقيقة مرجوح.

والأرجح والعلم عند الله جل وعلا هو ما عليه أكثر أهل العلم وهو أن الجماعة تقتل بالواحد:

١- لظهور أدلتهم.

٢- ولما سيأتي أيضًا من العلل التي ترجح هذا القول.

- أما الأخذ بالمقابلة فإنه لا ينفي أن نقتل أنفساً؛ لأن هؤلاء المشتركين سنعرف أنهم يُعتبرون قتلة، وحينئذ هم أخذوا مجريتهم وبفعلهم؛ ولذلك نقول إن الصحيح أن الجماعة تقتل بالواحد.

- لأننا لو لم نقل بهذا القول لا تُخذ الاشتراك في الجريمة ذريعة إلى إسقاط القصاص، فإذا أراد شخص أن يقتل شخصاً آخر ويتخلص من تبعة إقامة القصاص عليه استدعى معه شخصاً آخرًا وثانيًا وثالثًا قال تعالوا نشترك في هذه الجريمة حتى لا يقام القصاص عليّ أو على واحدٍ منكم، فيكون ذلك ذريعة إلى إسقاط القصاص، فتنتفي الحكمة التي لأجلها شرع القصاص وهي حفظ الدماء وتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

رجحنا أن الجماعة تقتل بالواحد، ولكن هذا مشروط بشرط: هذا الشرط مهم ولا يؤخذ بإطلاقه، يقول أهل العلم أو

أصحاب هذا القول : بشرط أن يكون فعل كل واحد من المشتركين يصلح للقتل لو انفرد بمفرده.

هذا القيد المهم لا يكفي مجرد لو أن شخصاً اشترك مع آخر وضربه ضربة صغيرة، وقال خلاص هذه مهمتي وهذا دوري، ثم جاء شخص آخر وأجهز عليه وقتله؛ نقول الأول لو انفرد فعله فهو غير موجب للقصاص، إذاً لا يمكن أن يُقتل في حال الاشتراك، متى نقتل المشتركين؟ إذا صلح فعل كل واحد من المشتركين للقتل لو انفرد وحده، هذا القيد ما لم يحصل تواطؤ واتفق من المشتركين على القتل، هذا القيد مهم جداً لمعرفة حكم الاشتراك في القتل، لا يصلح أن نقول مجرد الاشتراك بإطلاق رجحنا أنه موجب للقصاص في المشتركين أبداً، وإنما الاشتراك نعم في الجملة موجب للقصاص لكن لا بد أن يكون فعل المشتركين مؤثراً في القتل وله دور بارز، بحيث لو أن هذا الدور انفرد وحده لأوجب القصاص على ذلك الشخص. -لكن لو أن شخصاً قطع نصفه ثم جاء شخص آخر وقطع النصف الثاني، نقول هؤلاء يجب أن يقتص من الاثنين معاً لأنه لو انفرد أحد الاثنين بهذا الفعل لوجب عليه القصاص، هذا القيد أعني قيد أن يصلح فعل كل واحد من المشتركين للقتل لو انفرد ما لم يكن هناك اتفاق وتواطؤ من المشتركين في القتل، بمعنى لو أنهم تواطؤوا واتفقوا لا نشترط هذا الشرط ونوجب عليهم القصاص جميعاً.

نضرب مثلاً : لو أن خمسة اشتركوا في قتل شخص، وليس بينهم اتفاق، وإنما جاء شخص وضربه بعضاً صغيرة وآخر بسوط وآخر ضربه بحجر، ثم جاء الرابع وضربه بيده ضربة خفيفة ثم جاء الخامس وقطع رأسه، هنا نقول أن القصاص على الخامس فقط نظراً لأن الأربعة السابقين فعل كل واحد منهم لا يصلح موجباً للقصاص، إذاً القاتل هو الخامس، وهؤلاء الخمسة ليس بينهم اتفاق.

لكن لو أن هؤلاء الخمسة خططوا واتفقوا وقالوا تعالوا كل واحد منا يضربه ضربة، وضربة خفيفة، وحينئذٍ قد يموت من هذه الضربات؛ إذاً بينهم اتفاق، وإن كان فعل كل واحد منهم لا يصلح للقتل، فجاء هذا ضربه ضربة خفيفة وذاك ضربه ضربة خفيفة، لما توالى عليه هذه الضربات وهم متفقون عليها؛ فمات، فنقول يجب القصاص على هؤلاء الخمسة كلهم، لأنه كان هناك تواطؤ واتفاق فلا يشترط هذا الشرط.

وعلى هذا ينزل قول عمر -رضي الله عنه- لما قال : "لو تمالأ عليه أهل صنعاء" يعني اتفقوا وتواطؤوا على قتله، ليس معناه أنهم تشاوروا قال واحد: اقتل، مجرد مشاور، بل تعاونوا واشتركوا في قتله صار لهم دور فاعل في القتل فيقولوا اقتلهم به. إذاً عرفنا أن قتل الجماعة بالواحد يشترط لها هذا القيد، أيضاً أن يباشروا هذا القتل، فحينئذٍ يقتص منهم جميعاً. أما إذا كان فعل كل واحد منهم لا يؤدي إلى القتل، وليس هناك اتفاق فإن القاتل هو الذي أجهز على المجني عليه وقتله فقط .

▶ لو أن اثنين اشتركا في قتل شخص:

يعني جاء الأول فضرب المجني عليه أو جنى عليه جناية مميته، يعني لو تُرك المجني عليه قليلاً مات، مثل: لو جاء وبقر بطنه وأخرج أمعاه، فيه حياة الآن لكن ماله إلى الموت بهذه الجناية، ثم جاء شخص آخر وقطع رأسه، فنقول إذا كان فعل الأول جناية مميته فحينئذٍ القاتل هو الأول، وأما الثاني الذي جاء مجرد حز الرأس، وهذا الشخص في المآل إلى الموت فهو ليس قاتلاً في الحقيقة، وإنما القاتل الأول الذي أتى بالجناية المميته، فيكون القصاص على الأول، وأما الثاني فيعزّر بما يردعه عن هذا الفعل تعزيراً، ولا يعتبر هو القاتل . هذا ما يتعلق بقتل الجماعة بالواحد، بقي منها جزئية واحدة :

*** دية الجماعة:** لو أن هؤلاء المشتركين سقط عنهم القود لأي سبب من الأسباب فإنهم يؤدون دية واحدة، في مثل مثلنا الخمسة الذين اشتركوا، لو أن الولي عفا عنهم إلى الدية، فنقول لا يجب عليهم إلا دية واحدة، وليس عليهم خمس ديات؛ لأن

المجني عليه واحد، فلا يجب فيه أكثر من دية، فيجب عليهم أن يسلموا دية واحدة فقط للمجني عليه.
**أيضاً لا ننظر إلى عدد الجراحات التي أحدثها كل واحد، فمثلاً لو أن شخصين أحدهما جرحه جرحاً واحداً، والآخر جرحه خمسين جرحاً فمات فنقول القصاص على الاثنين معاً، فلا ينظر لعدد الجراح وإنما ينظر للنتيجة؛ لأن القتل وقع من الاثنين والقتل لا يمكن أن يتبعض، لا يمكن أن نقول نصفه مات بسبب فلان والنصف الآخر بسبب الشخص الآخر.

مسألة الإكراه على القتل:

صورة المسألة / شخص أكره شخصاً أن يقتل فلاناً من الناس، فاستجاب هذا الشخص لهذا الإكراه وقتل الضحية -المجني عليه- هل نقتص من المكروه أو من المكروه أو منهما معاً أو لا قصاص؟ نقول هذه المسألة جرى فيها خلاف بين أهل العلم:
١- والذي عليه أكثر أهل العلم هو أن القصاص يكون على المكروه والمكروه معاً.

✓ ما العلة أن نقتل الاثنين معاً؟

قالوا: أولاً / أن المكروه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً، المكروه هو الذي تسبب وحمل هذا الشخص على أن يقتل المجني عليه، فهو قد تسبب في القتل بما يؤدي إليه غالباً فيقتص منه لهذا السبب، وأما المكروه الذي نفذ القتل فيقتص منه؛ لأنه استبقى نفسه بقتل غيره، يعني هو حافظ على نفسه وضحي بغيره، ليست نفسك أولى بالحياة من نفس المقتول؛ فلذلك يجب عليه القصاص، كونك أنت تبرئ نفسك وتحفظ نفسك، وتهدر أنفس الآخرين بدون سبب هذا لا يقبل منك ولا يكون صحيحاً، بل إن نفسك ونفس غيرك سواء، فكما أنك أهدرت نفس غيرك فتهدر نفسك، ويجب عليك القصاص.

✓ أقوال أخرى في المسألة:

٢- يرون أن القتل على المكروه دون المكروه.
٣- وهناك من يرى أن يقتل المكروه فقط، وأما المكروه فلا؛ لأنه معذور، ولكن الصحيح هو ما أسلفت لكم.
أيضاً لنفس العلة في مسألة اشتراك الجماعة لئلا يتخذ الإكراه ذريعة فيؤدي ذلك إلى تفشي القتل وضياع القصاص الذي جاءت الشريعة بتشريعها لحكم ومصالح مهمة ونفيسة.

مسألة الأمر بالقتل:

عرفت مسألة قتل الجماعة بالواحد، ومسألة الإكراه على القتل هنا ليس فيه إكراه؛ الإكراه هو: أن يحمل شخص شخصاً آخر على القتل، شخص أمر شخصاً آخر بأن يقتل غيره، فاستجاب لهذا الأمر ونفذ هذه الجريمة وقتل هذا المأمور بقتله.
على من يكون القصاص؟ هنا تحتاج المسألة إلى تفصيل؛ لأنه ينظر إلى الأمر من هو؟ وإلى المأمور من هو؟ هنا التفصيل بعضه يرجع إلى الأمر وبعضه يرجع إلى المأمور.

١. أولاً/المأمور:

لا يخلو هذا المأمور إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف، له حالات:
أ- الحالة الأولى/ فإذا كان الأمر أمر بالقتل شخصاً غير مكلف (المأمور غير مكلف صبياً مجنوناً)، يعني أخذ بندقية وأعطاه صبياً أو مجنوناً وقال له اقتل فلان فقتله، فنقول لا قصاص على المأمور، وإنما القصاص يكون على الأمر، نظراً لأن المأمور ليس أهلاً لإقامة القصاص عليه نظراً لأنه غير مكلف، إما صبي وإما مجنون، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) فيكون هذا المأمور

هو بمثابة الآلة للأمر فلا يجب عليه القصاص، وإنما وجب القصاص على المتسبب وهو الأمر.
 ب- الحالة الثانية/ أما إذا كان المأمور مكلفًا، يعني هذا الأمر بحث عن شخص مكلف بالغ عاقل وقال له اقتل فلانًا فقتله، فهنا ننظر إلى هذا الشخص المأمور المكلف البالغ العاقل فلا يخلو أمره من حالتين:
 • إما أن يكون هذا المكلف المأمور يجهل تحريم القتل .
 • وإما أن يكون عالمًا بتحريم القتل .

- فإذا كان المأمور يجهل تحريم القتل، يعني شخص لا يعرف أن القتل حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ إما لأنه الآن دخل في الإسلام ولا يعرف أن القتل محرم في الإسلام، أو أنه نشأ بعيدًا عن معرفة الأحكام، وهذا الشخص يُمكن أن يقبل منه ادعاء الجهل بحكم القتل، لا يأتي شخص في أوساط المسلمين، ويعرف الأحكام ويقول أنا أجهل!، لا، أو يقول أعرف أن القتل حرام لكنني أجهل أن فيه القصاص، لا، وإنما نقول إذا كان يجهل حكم القتل من حيث هو، إما لحداثة عهده بالإسلام أو لنشوئه بعيدًا عن العلم والتعلم ومعرفة الأحكام، فإذا كان هذا الشخص المأمور المكلف أي البالغ العاقل يجهل تحريم القتل فحينئذٍ أيضًا القصاص على الأمر دون المأمور، لما قلناه في الفقرة الأولى .

لماذا يكون القصاص على الأمر دون المأمور؟ لأن المأمور يعتقد إباحة القتل، لا يعرف أن القتل حرام وفيه قصاص، فلما كان يعتقد إباحة القتل هذه شبهه، تدرأ عنه القصاص، فالقصاص يُدرأ بالشبهات، أورث لنا هذا شبهة في درء القصاص عنه، لأن هذا المأمور وهو من نشأ ولا يعرف حرمة القتل يظن أن القتل جائز! لا يعرف أن القتل محرم، ومادام أنه عنده هذه الشبهة، ومن عنده هذا الاعتقاد فلا نقيم عليه القصاص؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهات كالحذود التي تدرأ بالشبهات، وإنما يكون القصاص على الأمر؛ لأنه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا .

- أما إن كان المأمور يعلم حرمة القتل، أي مأمور مكلف بالغ عاقل ويعرف حرمة القتل، وأنه لا يجوز أن يُقدم على قتل غيره، هنا ننظر للأمر مرة أخرى.

٢. ثانيًا/ الأمر:

لا يخلو إما أن يكون الأمر سلطانًا يعني حاكمًا؛ أو يكون من عامة الناس ليس سلطانًا،

✓ الحالة الأولى/ أن يكون الأمر سلطانًا:

١/ والمأمور لا يعرف أن السلطان ظالم ويقتل بغير حق، فقتل فلا قصاص عليه، ويكون القصاص على الأمر، لماذا؟
 - لأن طاعة السلطان واجبة، وهذا لا يعرف أنه يأمر بمعصية وبغير حق .
 - الأصل في السلطان أنه لا يأمر إلا بحق؛ لأنه قد يأمر بالباطل وبالظلم، لكن الأصل أنه لا يأمر إلا بالحق .
 - وهذا المأمور الآن لا يعرف أن هذا القتل ظلمًا وعدوانًا؛ لأنه لو كان يعرف أن هذا القتل ظلمًا وعدوانًا فأقدم عليه فنطبق عليه صورة من صور القتل العمد التي مرت معنا في حلقة سابقة في الاشتراك .
 إذن؛ إذا كان الأمر سلطانًا والمأمور يعرف حكم القتل لكنه لا يعرف أن القتل بغير حق فقتل فالقصاص على الأمر؛ نظرًا لأن الأصل طاعة السلطان وأنه لا يأمر إلا بحق .
 ٢/ أما إذا كان الأمر سلطانًا والمأمور يعرف أن هذا القتل بغير حق فقتله؛ فنقول: يُقتل لأن هذا اشتراك في القتل يقتل قصاصًا .

✓ الحالة الثانية/ إذا كان الأمر ليس سلطانًا:

إذا كان المأمور عالم تحريم القتل وهو مكلف والأمر ليس سلطانًا، وإنما غير السلطان؛ فقتل / فإنه يقتل قصاصًا لمباشرته

القتل دون الأمر، فلا ضمان عليه، لكن يؤدب هذا الأمر بما يراه الإمام من حبس أو غيره.

الخلاصة: إذا مسألة الأمر بالقتل ليس فيها إكراه وإنما فيها أمر على حسب التفصيل الذي ذكرته، وهي باختصار:

١- إن كان المأمور غير مكلف فالقصاص على الأمر.

٢- وإن كان المأمور مكلفاً فينظر في هذا المكلف:

أ- إن كان يجهل التحريم فالقصاص على الأمر أيضاً.

ب- وإن كان لا يجهل التحريم فننظر إلى الأمر:

**إن كان سلطاناً والمأمور لا يعرف أن هذا المقتول يقتل ظلماً؛ فالقصاص على الأمر، وإن كان يعرف أنه يقتل ظلماً ثم أقدم على القتل فيقتل.

**إن كان الأمر ليس سلطاناً فإنه يجب القصاص على القاتل لمباشرته القتل، وأما الأمر فيكفيه التعزير بما يردعه، حتى لا يتمادى أو لا يتسبب في إزهاق أرواح الآخرين.

الحلقة (٢١)

تتمة صور و مسائل متعلقة بالقتل العمد والعدوان:

- إذا دفع شخص آلة تقتل إلى شخص آخر، ولم يأمره بالقتل:

إذا دفع شخص إلى شخص آخر آلة تقتل، فقتل بها هذا المدفوع إليه دون أمر من الدافع. فيقول أهل العلم - عليهم رحمة الله - إذا دفع إنسان إلى غير مكلف - يعني شخص أعطى شخصاً صبيّاً أو مجنوناً أعطاه آلة: بندقية أو مسدساً أو سيفاً ولم يأمره بقتل أحد؛ وإنما أعطاه إياه لأي سبب من الأسباب، فهذا المُعطى قتل بها شخصاً آخر، فيا ترى هل دافع هذه الآلة يجب عليه القصاص أو لا؟ قالوا: لا يجب على الدافع قصاص نظراً لأنه لا يد له في هذا الأمر، فهو لم يأمر، ولم يكن له أي دور في هذه المسألة. لكن يبقى قضية الأنظمة أن هذه الأسلحة لا تعطى للصبيان والمجانين نعم فمن هذا الباب يلحقه اللوم، لكن قصدنا لا يلحقه قصاص؛ لأن هذا الدافع ليس له أمر وليس له يد في القصاص.. أما إذا دفعها إلى شخص مكلف فهو الذي قتل، فالمكلف هو الذي يجب عليه القصاص؛ لأنه باشر القتل.

- إذا اشترك في القتل اثنان، أحدهما لا يجب عليه القود:

مر معنا في حلقة سابقة اشتراك الجماعة في قتل الواحد إذا كانوا كلهم متساوين في استحقات القتل، لكن هذه المسألة مهمة حتى أفرق بينها وبين المسألة السابقة يشترك اثنان في جريمة قتل، أحدهما: لا يجب عليه القود لسبب من الأسباب. أضرب مثلاً: اشترك مسلم وكافر في قتل كافر.. نحن نعرف أو سنتبين بعد قليل - إن شاء الله - أن المسلم لا يقتل بالكافر لعدم المكافأة. إذا اشترك هذا الشخص الذي لا يقتل بهذا الشخص ومعه شخص يمكن أن يقتل به، يعني أنا عندي مسلم وكافر اشتركا في قتل كافر؛ لو أن الكافر هو الذي قتل الكافر أقمنا القصاص، لو أن المسلم هو الذي قتل الكافر لا نقيم القصاص، إذا حصل الاشتراك هل لهذا الاشتراك أثر في إسقاط القصاص عن مستحقه بمثل هذا المثال أو لا؟.. إذاً أصل المسألة يشترك اثنان في جريمة قتل عمد عدوان لكن أحدهما لا يجب عليه القصاص.

مثال آخر: يقول لو اشترك أبٌ وشخص أجنبي في قتل ولد ذلك الأب، ونحن نعرف لو أن الأب قتل ابنه متعمداً عدواناً لا يُقتل لا يُقتص منه، فإذا دخل معه شريك شخص أجنبي مع هذا الشخص الذي لا يقتل به لو قتل ولده هل لهذا الاشتراك أثر في إسقاط القصاص على الشريك وهو الأجنبي؟

مثله أيضًا لو اشترك حر وعبد في قتل عبد نحن نعرف أن الحر لا يقتل بالعبد لعدم المكافأة أيضًا، فإذا اشترك معه عبد هل يُسقط القصاص عن العبد بسبب وجود الشريك أو لا ؟

مرادنا هل يجب القصاص على الشريك أو لا يجب القصاص على الشريك ؟

هذه المسألة فيها تفصيل طويل لكني أخصه بكلام قليل وسأفرع عليه بالأمثلة:

وقلت سابقًا بأن القود هو القصاص، والقصاص هو القود؛ لأن الجاني يقاد ليقتل، والقصاص من التتبع والقطع، فإذا عبّرت عبّرت بالقود فهو القصاص وإذا عبّرت القصاص فالمراد به القود - إذا اشترك اثنان لا يجب القصاص أو القود على أحدهما فننظر في سبب عدم وجوب القصاص، لأنه لا يخلو إما أن يكون:

١/ عدم وجود القصاص لقصور في سبب الوجوب.. أي وجود القصاص على الشريك لقصور في السبب يعني ما توفرت شروط إقامة القصاص. مثل: لو اشترك في الجناية متعمد ومخطئ فهذه الجريمة اشترك فيها شخص يجب عليه القصاص وشخص لا يجب عليه القصاص أصلاً، فهنا نقول لا يجب القود على الشخص الآخر لأنه مخطئ، وهذا السبب هو سبب في قصور وجوب القصاص.

٢/ إذا كان السبب تاماً يعني شروط القصاص متوافرة، لكن قام بالشريك مانع، مثل: لما اجتمع حر وعبد وقتلوا عبداً شروط القصاص موجودة، لكن قام بالشريك وهو الحر مانع وجود نص يقول: (لا يقاد حر بعبد) - سنن أبي داود - لكن شروط القصاص موجودة بدون موانع، فحينئذٍ يجب القصاص أو القود على الآخر. ما يتعلق بهذه المسألة:

إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما لو كان منفرداً، فيجب القصاص على الآخر.

(مثال): اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو اشترك حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر، فهنا يجب القصاص على الأجنبي، والرقيق، والكافر.

وأما الأب والحر والمسلم، فيجب على كل واحد منهم نصف الدية؛ لأن القصاص في حقهم ممتنع، ونلاحظ أن الجناية هنا صالحة لقصاص، لكن وجد مانع يمنع من إقامة القصاص^(١).

إذا لم يجب القصاص على الشريك فيجب على الشريك دفع نصف الدية، بمعنى لو اشترك أب وأجنبي في قتل الابن قطعاً الأب لا يقاد من الابن فيكون على الشريك نصف الدية.. إذا اتضحت هذه المسألة وهي اشترك الاثنان في القتل، وأحدهما لا يجب عليه القصاص بسبب نص آخر فلذلك نقول: القود على الشريك في قتل ولده، وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في قتل العمد والعدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب الموجب فلم يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.. بخلاف لو اشترك مخطئ وعماد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص مع أجنبي فلا قصاص؛ لأنها شبهة والقتل لا يتبعض.. هذا ما يتعلق بمسألة الاشتراك، وأحد الشريكين لا يجب عليه قصاص لما سمعنا وهذه المسألة مهمة للغاية حتى نفرق بينها وبين مسألة الاشتراك في القتل التي مرت معنا وهي قتل الجماعة بالواحد أو أن يشترك اثنان فما فوق بقتل شخص عمداً عدواناً.. فما الحكم؟ هذه المسألة أخص منها؛ نعم فيها اشترك لكن أحد الشريكين لا يجب عليه القصاص لو انفرد، كما قلنا في الأمثلة السابقة

١ / سبق لسان من الأستاذ. ذكر: المجني عليه والصحيح: الجاني

٢ الجملة بين القوسين من خارج المحاضرة الصوتية وهي من توضيح الأستاذ أحمد آل طالب للمسألة في منتدى المقرر

باب شروط القصاص

قتل عمد عدوان قلنا إنه يجب فيه القصاص ، لكن هذا القصاص يعني استيفاء القصاص أو نقيم القصاص كي نطبق القتل ونذيق الجاني ما أذاقه المجني عليه لا بد من شروط وهي ما يعقدها الفقهاء.

شروط وجوب القصاص:

أي شروط إقامته، فليس كل قتل عدوان يجب فيه القصاص، فإذا توافرت هذه الشروط وجب القود وإذا اختل واحد منها حتى ولو كان القتل عمداً عدواناً فلا يجب القصاص. له أربعة شروط ذكرها أهل العلم بالاستقراء يعني بتتبع صور القتل وبعضهم يذكر أنها خمسة شروط، سناخذ أنها خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الجناية عمداً محضاً، يعني جنائية القتل أن تكون عن طريق العمد المحض؛ لأن الجناية إذا كانت غير عمد بأن كانت خطأ أو شبه عمد فلا قصاص، وهذا شرط تحصيل حاصل كما يقال ولذا بعض الفقهاء لا يذكره وبعضهم يذكره أن تكون الجناية عمداً محضاً، أما لو كانت خطأ أو شبه عمد فلا قصاص.

الشرط الثاني: وهو من الشروط الخاصة أن يكون القاتل الجاني مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً، ومعنى هذا أنه لو كان القتل العمد العدوان نُفذ من غير مكلف وهو الصبي الغير بالغ أو المجنون فلا قصاص. حتى ولو كان القتل عمداً عدواناً؛ لأن الجاني أو القاتل غير مكلف فحينئذٍ تمتنع إقامة القصاص؛ لأنه لا قصاص على الصبي والمجنون للحديث المشهور (رفع القلم عن ثلاثة) - سنن الترمذي، وصححه الشيخ الألباني - ولأنه ليس لهم قصد صحيح، وقد دل على ذلك السنة وفي أثر في وقت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في عهد معاوية - رضي الله عنه - كتب إلى عامله لما ذكر له أن مجنوناً قتل، قال معاوية - رضي الله عنه - لعامله - أي للحاكم لذلك البلد - "أعقله ولا تقدر منه" - يعني صر إلى العقل وهو الدية - "فإنه ليس على مجنون قود" - أي ليس عليه قصاص - لماذا؟ القصاص هو عقوبة مغلظة متناهية فكيف نوقع هذه العقوبة المغلظة على شخص غير مكلف وليس له قصد صحيح. ولذلك مر معنا في حلقة سابقة: أن عمد الصبي والمجنون خطأ، يعامل معاملة الخطأ، مثل غير المكلف: من زال عقله بسبب يعذر فيه، يعني يأخذ نفس الحكم هو مكلف وزال عقله بسبب هو يعذر فيه غير صبي ولا مجنون ، ولكن زال عقله بسبب يعذر فيه يقولون: كالمغمي عليه وكالنائم فإن هؤلاء لا قصاص عليهم فهم يُلحقون بغير المكلفين ما دام أن زوال عقولهم بسبب هم معذرون فيه .

أما من زال عقله بسبب لا يعذر فيه. قالوا: مثل السكران، فإذا سكر شخص وجنى جنائية قتل هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - وقبل الخلاف يتفقون على أن هذا السكران الذي شرب المسكر لا يخلو إما أن يكون:

١/ معذوراً بهذا السكر؛ كما لو أنه سكر لحداثة عهده بالإسلام فلا يعرف أن شرب المسكر حرام، أو سكر لأنه تناول شيئاً لا يعرف أنه خمر فظنه ماءً مثلاً أو مشروباً جائزاً فشربه وأدى ذلك إلى سكره، فنقول: إن هذا السكران معذور بهذا السكر ومعنى أنه معذور أنه غير آثم، فالسكران إذا شرب المسكر وهو غير آثم بسكره - يعني هو معذور بهذا السكر - ثم جنى جنائية القتل أثناء هذه الحال، فنقول: لا قصاص عليه؛ لأنه معذور والحالة هذه فيُلحق بالمغمي عليه ويُلحق بمن زال عقله بسبب يعذر فيه.

٢/ أما إن شرب الخمر متعمداً آثماً - يعلم أنها خمر وأنها محرمة - ولكن شربها ولما شربها أقدم على هذه الجناية فقتل عمداً عدواناً، فهل يقتص منه، أو لا يقتص منه؟ هذا أيضاً خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أكثر الفقهاء -جمهورهم- يرون أن السكران العاصي بسكره - يعني غير المعذور أي شربها وهو آثم بشربها وهو معتد ويعرف أنها محرمة وأنها خمر - فهذا السكران إذا قتل فيقتل ويجري عليه القصاص ويقتل، حتى ولو كان سكراناً أثناء القتل؛ لأن السبب لا يعذر فيه، فهو معتد وآثم بسكره وغير معذور.

الدليل: أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- سأل بعضهم بعضاً عن السكران إذا قذف فإذا ارتكب فعاملوه معاملة الصاحي، يروى عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أو علي بن أبي طالب قالوا: إذا سكر هذى - يعني أخذ يتكلم كلاماً هذياناً - وإذا هذى افتري فحده حد المفترى -يعني القاذف فلذلك الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عاملوا السكران معاملة الصاحي فأوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب عليه حد القذف وجب عليه القصاص.

ثم أيضاً هناك علة أخرى وحكمة أخرى لو قلنا إن السكران لا يجب عليه القصاص إذا قتل حال سكر غير معذور فيه؛ لأن ذلك ذريعة إلى القتل فيفتح باب القتل وكل من أراد أن يقتل شخصاً شرب مسكراً، فأدى ذلك إلى أنك أنت أيضاً إذا أسقطت عنه حكم القصاص كأنك تكافئ شخصاً عاصياً مجرمًا بسكره فكأنك تقول له: إذا أردت أن تُعفى عن هذا القصاص فالجأ إلى هذه المعصية واسكر حتى يسقط عنك القصاص، وهذا ليس مقصوداً في نظر الشارع بل يجب أن يعامل بنقيض قصده وأن تغلط عليه هذه العقوبة لأنه آثم ومعتد بسكره، ولذلك هذا ما يراه أكثر أهل العلم من أن السكران العاصي بسكره يجب أن يُقاد أو أن يُقتص منه إذا قتل شخصاً آخر، فهو متعد بفعل محرم، وكما أيضاً أننا نؤاخذه لو طلق فكذلك نؤاخذه إذا قتل، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم..

القول الثاني: قول آخر ولكنه ضعيف، يرون أن السكران غير مكلف فاقد العقل مثله مثل المجنون ومثل الصبي فحينئذ لا قصاص، فكما أن المجنون لا قصاص عليه فالسكران ليس عليه قصاص، ولكن هناك فرق بين المجنون وبين السكران؛ لأن المجنون زال عقله بغير اختياره، ولذلك السكران إذا زال عقله بغير اختياره نقول: يعامل معاملة المجنون، أما المعتدي العاصي بسكره فهو الذي تسبب في إزالة عقله، فحينئذ لا يصح أن نقيس السكران على المجنون.

الحلقة (٢٢)

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم أي محقون الدم، لكي نقيم القصاص لا بد أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي ليس مهدر الدم، أي محفوظ دمه؛ لأن المجني عليه -المقتول- لو كان مهذور الدم أي مباح القتل لا أحد يقول إنه يقتص من الجاني لأنه أصلاً مطلوب قتله من أي شخص كان.

من هو معصوم الدم؟ المعصوم هو من يحرم قتله، سواء كان مسلماً أو ذمياً، الذي هو الكافر الذي يقيم بين المسلمين ويُعطى الأمان والعهد ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ويقتله فدمه محفوظ، ودمه محقون ومعصوم، إنما الشخص المهدر الدم والحربي الذي بيننا وبينه حرب فنعم هو مهدر الدم، مثل مهدر الدم الزاني المحصن، ومثله المرتد هؤلاء ليس لدمائهم عصمة ولا حرمة، أما المتمسك بعقده وعهده ويعيش في أوساط المسلمين أو كان مسلماً فإن هؤلاء هم معصومو الدم.

الشرط الرابع: أن يكون المقتول -المجني عليه- مكافئاً للقاتل حال الجنائية، المكافأة تعتبر بالدين والحرية والرق، ومعنى اشتراط كون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية والدين والرق أن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك.. وهو ما سنبينه الآن أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ لأن المسلم يفضل الكافر بالإسلام، وربنا جل وعلا يقول عن الكفار والمسلمين: **{أَقَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَّ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}** (سورة السجدة: ١٨)، لا يستوون، فلذلك إذا قلنا المكافأة يعني أن يكون مسلم مقابل مسلم، حر مقابل حر، عبد مقابل عبد، وأما إذا فضل القاتل المقتول إما بكونه مسلماً والمقتول كافرًا، أو بكونه

حرًا والمقتول عبدًا، أو بكونه مالكًا بأن قتل السيد رقيقه المالك له، فحينئذٍ لا قصاص لعدم تحقق المكافأة، والتي تعتبر بالدين وبالحرية والرق.

هذه المسألة فيها خلاف قوي وهي قتل المسلم بالكافر، وقتل الحر بالعبد. ولا يغيب عن الذهن أن العبد والكافر معصوما الدم؛ لأنه لو كانا مُهدري الدم فلا قصاص، لكن عندي كافر معصوم الدم، محقون الدم، محفوظ دمه وجاء مسلم وقتله فهل يُقتص من المسلم أو لا يُقتص من المسلم؟ وأيضًا عندي عبد معصوم الدم محقون الدم فجاء حر وقتله، والحر لو قتله عبد يجري القصاص بالاتفاق، لكن إذا قتله حر فهل يجري القصاص بينهما أو لا يجري القصاص بينهما؟ نقول:

المسألة الأولى/ قتل المسلم بالكافر:

لا خلاف بين أهل العلم من أن المسلم يُقتل بالمسلم، والحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، والكافر يقتل بالكافر، إذا اتحدا أو وجدت المكافأة، إنما الخلاف فيما إذا اختلفت المكافأة في قتل المسلم بالكافر، فالمسلم هو الجاني والمقتول هو الكافر. يا ترى هل نُقيم القصاص على هذا المسلم لما قتل كافرًا أو لا؟

القول الأول: أكثر أهل العلم جمهور أهل العلم يرون أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصًا يعني لا يقتص من المسلم إذا قتل كافرًا لا يجري بينهما قصاص، لا يعني هذا أن يترك هكذا، نعم يُعزر، يؤخذ منه المال نعم، لكن لا نقتله قصاصًا.

الدليل: على هذا النصوص من القرآن الكريم ومن السنة التي تبين أن الكافر لا يساوي المسلم، مثل ما ذكرنا في الآية قبل

قليل: { **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ** } (سورة السجدة: ١٨)، وفي قول الله جل وعلا: { **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى**

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (سورة النساء: ١٤١)، فيقولون لو أننا أقدنا المسلم من الكافر سويًا بينهما وجعلناهما متكافئين والله جل وعلا

فرق بينهما وأنهما لا يستويان، أيضًا أن الأدلة من السنة صحيحة صريحة يقول النبي عليه الصلاة والسلام: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر)** صححه الألباني. انظر هذا الحديث

يقول: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)** ولذا المسلم يُقتل بالمسلم، مفهوم هذا الحديث أو هذا الجزء من الحديث أن غير المسلمين

دماؤهم لا تكافئ المسلم، فحينئذٍ ما دام لا يوجد مكافأة فلا قصاص، ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر

الحديث: **(ألا لا يُقتل مسلم بكافر)** وهذا نص، إذًا هذا الحديث وهو حديث أبي جحيفة في رواية الدارقطني - على ما

أظن - حديث صحيح نستدل بمفهومه ومنطوقه، أما مفهومه فقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)**،

فمفهومه هذا أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين، ونستدل بآخر الحديث بمنطوقه بنصه يقول النبي -عليه

الصلاة والسلام-: **(ألا لا يقتل مسلم بكافر)** وهذا نص من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن لو أراد النبي -عليه

الصلاة والسلام- أن الدماء تتكافأ لم يقل: المؤمنون تتكافأ دماؤهم بل قال: الناس تتكافأ دماؤهم، ليدخل المسلم والكافر،

فكون النبي عليه الصلاة والسلام يعدل ويقول: المؤمنون، هذا له مفهوم وهو أن غير المؤمنين وهم الكفار لا يكافئون دماء

المسلمين.

أيضًا حديث في صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يُسأل: هل خصمكم النبي -عليه الصلاة

والسلام- بشيء يا آل البيت؟ فقال علي رضي الله تعالى عنه: (لا، ما خصنا النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا ما في هذه

الصحيفة- أي معه صحيفة مكتوب فيها -العقل وفكك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر) وهذا نص صريح عن النبي -صلى

الله عليه وسلم- أن المسلم لا يقتل بالكافر، ولا شك أن الكافر أدنى رتبة من المسلم وحينئذٍ لا يُقتل به وهذا ما عليه أكثر

أهل العلم.

القول الثاني: يرون أن المسلم يقتل بالكافر، هؤلاء يستدلون بالعمومات في قول الله جل وعلا: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ**

التَّفَسُّ بِالتَّفَسِّ {سورة المائدة: ٤٥} ، هذا عام نفس تُؤخذ بنفس، لم يقل نفس مؤمنة بنفس غير مؤمنة، إنما بالعموم النفس بالنفس ولا شك أن الكافر نفس، ومثل قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** {سورة البقرة: ١٧٩} ، وقوله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}** {سورة البقرة: ١٧٨} ، فيأخذون بالعمومات ويقولون: يجري القصاص بين المسلم والكافر، ولكن الصحيح أنه لا يجري القصاص بين الكافر والمسلم، فلا يُقَادُ مسلم بكافر، وتشترط المكافأة في الدين؛ وذلك لقوة وظهور الأحاديث والأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم جريان القصاص بين المسلم والكافر، وأما هذا العموم الذي يستدلون به، فلا شك أنها أدلة عامة ولكن عندنا أدلة خاصة والخاص مقدم على العام، فلما يقول النبي عليه الصلاة والسلام: **{لا يُقتل مسلم بكافر}**.. هذا دليل خاص أخرج الكافر من عموم قوله الله تعالى: **{التَّفَسُّ بِالتَّفَسِّ}** {سورة المائدة: ٤٥}، وقوله: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** {سورة البقرة: ١٧٩}، وفي قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}** {سورة البقرة: ١٧٨} ، لا شك أن الخاص مقدم على العام؛ ولذلك الصحيح أنه تشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في الدين، فلا يُقتص من مسلم لقاء قتله كافرًا.

نحن نقول لا يجري القصاص وليس معنى هذا أنه يجوز أن يعتدي عليه، بل حرام وإثم، وقد جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعيد شديد على من قتل معاهدًا، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **{من قتل معاهدًا لم يرح راحة الجنة}**- نسأل الله السلامة والعافية -وهو حديث صحيح، فلا يجوز الاعتداء على النفس المعصومة، لكن نحن الآن بصدد هل يجري القصاص أو لا يجري القصاص، فنقول الصحيح: أنه لا يجري القصاص بينهما، وليس معنى عدم جريان القصاص يجوز الاعتداء على الكفار وقتلهم وهم معاهدون وهم ذميون أما لو كانوا حربيين فإن دماءهم مهدرة ومباحة.

المسألة الثانية/ وهي المكافأة في الحرية والرق:

بمعنى لو قتل حرًا عبدًا رقيقًا مملوكًا، فهنا لا شك أن الحر وهو القاتل هنا يفضل الرقيق بالحرية؛ لأن العبد أنقص من الحر؛ لأن الرقيق عاجز عجزًا حكميًا فهو لا يملك بل هو مملوك، وحينئذٍ هذا الأنقص إذا قُتل - قتله من هو أكمل منه في الحرية - فهل يُقتص من الحر جراه قتله رقيقًا؟ وإلا نقول هذا النقص مؤثر فلا يجب القصاص بقتل الحر؛ لأنه قتل رقيقًا، هذه من المسائل المختلف فيها هل المكافأة معتبرة في الحرية والرق أو لا؟ لا شك أن الحر يُقتل بالحر، والرقيق يقتل بالرقيق، ويُقتل الرقيق بالحر، يعني العكس لو أن عبدًا قتل حرًا نقتله بالاتفاق. إنما محل الخلاف فيما لو قتل الحر رقيقًا؟ فالمقتول هو الرقيق الأنقص والقاتل هو الحر الذي فَضَّلَ المقتول بالحرية فهل يُقتل أو لا يُقتل؟ أيضًا مسألة مختلف فيها بين أهل العلم:

القول الأول: أكثر أهل العلم يرون أنه لا يقتل الحر بالعبد، بمعنى تشترط المكافأة في الحرية والرق فإذا قتل حرًا عبدًا فلا يقتص منه، فإذا كان المقتول ليس مكافئًا للحر فلا قصاص.

الدليل: قالوا: دليلنا المقابلة المذكورة في قول الله جل وعلا: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}** {سورة البقرة: ١٧٨} ، فمفهوم هذا أن الحر لا يقتل بالعبد، وإنما الحر بالحر والعبد بالعبد، أيضًا عندهم.. هذه المقابلة لو تأملناها الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، قد يقول قائل: هل مؤدى هذا أن الرجل لا يقتل بالأنثى؟ بينما أهل العلم مجمعون على أن الرجل يقتل بالأنثى، أين المقابلة في الآية؟ قالوا: الأصل هو وجود المقابلة ولا نخرج إلا بنص أو إجماع، فالذكر يقتل بالأنثى بإجماع أهل العلم ولذلك لما خرجنا من هذه لولا وجود الإجماع لقلنا بالمقابلة، فخرجنا بالإجماع ولا يوجد هناك إجماع بالخروج من المقابلة في قضية الحر مع الرقيق؛ فلذلك قالوا: هذه المقابلة التي لم يأت ما يخصصها ويستثنىها، هذه المقابلة تنفي أن الحر يقتل بالرقيق لأن الله جل وعلا يقول الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، قتل الرجل بالمرأة لوجود

نصوص أخرى.

أيضًا هناك أحاديث من السنة حديث ابن عباس المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا يقتل حر بعبد)** سنن أبي داود، سنن الدارقطني. ويقول علي رضي الله تعالى عنه: **(من السنة ألا يقتل حرُّ بعبد)**.

أيضًا يقولون: العبد أنقص من الحر، وهذا صحيح؛ لأن الرقيق مملوك لا يتصرف فلذلك لا يمكن أن يجري بينه وبين الحر القصاص لعدم وجود المكافأة والمماثلة هذا ما يقوله أكثر الفقهاء.

القول الثاني: في الحقيقة قوي وهو أن الحر يقتل بالعبد، ومؤدى هذا القول - أنه لا تشترط المكافأة إلا في الدين - وأما في الحرية والرق فلا تشترط، بمعنى إذا قتل حرُّ عبدًا فإن الحر يقتل بهذا العبد، ما لم يكن هذا القاتل سيدًا للمقتول، يقولون يجري القصاص من الحر ما لم يكن الحر القاتل هو السيد المالك لهذا الرقيق المقتول فهنا لا قصاص.. لكن إذا لم يكن هو المالك له وهو سيده فإنه يجري القصاص بقتل الحر إذا قتل رقيقًا..

الدليل: ويستدلون على ذلك بالنصوص العامة التي توجب القصاص مثل قول الله سبحانه وتعالى: **{النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** (سورة

المائدة: ٤٥)، وقوله: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** (سورة البقرة: ١٧٩)، وفي قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي**

الْقَتْلِ} (سورة البقرة: ١٧٨)، ثم يقولون: الحديث الذي مر معنا قبل قليل: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)** أليس الرقيق مؤمنًا؟! حتى

ولو كان رقيقًا فهو مؤمن يدخل في عموم المؤمنين والرسول - عليه الصلاة والسلام - **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)** ولم يقل

أحرارًا، فيكون دمه مكافئًا لدم الحر فحينئذ يجري القصاص.. ولذلك رجح كثير من أهل العلم القول الثاني لقوته ووجاهة

أدلته خصوصًا في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)**، ولا شك أن الرقيق مؤمن فحينئذ

يكون دمه مكافئًا لدم أخيه المؤمن ولو كان حرًا، فلذلك رجح كثير من أهل العلم هذا القول وهو أن الحر يقتل بالرقيق..

وهذا ما عليه الأكثر أنه لا يقتل الحر بالرقيق. وأما القول الثاني فرجحه كثير من أهل العلم.. وأيضًا رجحوا أن السيد لا

يقتل بعبد؛ لأن في الغالب السيد حريص على عبده - لأنه هو مال له - فكيف يقوم بإزهاق هذا الرقيق فلذلك قالوا: لا

يمكن أن يقتص من السيد إذا قتل عبده.

قتل الرجل بالمرأة: هذا محل إجماع ولا يمكن أن يقال: أن الآية تقول أن الأنثى بالأنثى وأن الذكر لا يُقتل بالأنثى لوجود

أدلة أخرجت هذه المقارنة أو هذه المقابلة ومنها على وجه الخصوص ما مر معنا وهو **(أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل**

يهودياً قتل جارية على أوضاع رض رأسها بين حجرين فأخذ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فاعترف، فأمر بأن يرض

رأسه بين حجرين) سنن أبي داود والدارقطني. فعل به كما فعل بالجارية وهذا دليل بنص صريح بأن الرجل يقتل بالمرأة.

إذًا مر معنا الآن أربعة شروط في استيفاء القصاص: ١/ أن تكون الجناية عمدًا، ٢/ أن يكون الجاني مكلفًا، ٣/ أن يكون

المجني عليه معصوم الدم، ٤/ المكافأة بين القاتل والمقتول.

الحلقة (٢٣)

الشرط الخامس: وهو ألا يكون المقتول ولدًا للقاتل، أي لا يكون بين القاتل والمقتول أبوة، وبناء على هذا الشرط فلا

يُقتل الأب وإن علا. أي: لا يُقتل الأب ولا الجد؛ لأن الجد أب بالولد وإن سفل، يعني لا يقتل بولده ولا ولد ولده، وكذلك

الأم تأخذ حكم نفس الأب فلا يقتل الأب ولا الأم ولا الجد ولا الجدة بقتل الابن ولا ابن الابن ولا بنت الابن، فلا يقتل

الأصول بقتلهم الفروع، وأما العكس وهو الفروع فيُقتلون بالأصول بالاتفاق. يعني لو قتل ولد والده فهذا يقتص منه، لو

قتلت بنت أمها فهذه يقتص منها.

عدم جريان القصاص على الوالد بقتل ولده فيه خلاف:

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم أكثر أهل العلم يرون هذا الرأي وهو أن الأب لا يقتل - يقتص منه - إذا قتل ولده وكذلك الأم فإن الأب إذا قتل ولده لا يقتص منه، وقد استدلوا بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(لا يُقتل والد بولده)** رواه أحمد وحسنه الأرنؤوط، هذا الحديث يقول عنه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق وهو مستفيض عندهم، يعني كأن هذا الحديث مستفيض ومشهور فلا يُقال أن فيه ضعفاً، لأنه يُؤخذ به كما أخذ بحديث عمرو بن حزم في الديات وإن قال البعض أنه مرسل لأنه حديث مشهور مستفيض.

أيضاً فيه تعليل وهو أن الوالد هو سبب في وجود الولد ابناً أو بنتاً، ومادام أنه سبب فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام أو في إزهاق أو في قتل أصله أي أمه أو أباه فلذلك لا ينبغي أن يكون سبباً في إعدامه وإزهاق دمه وإزهاق روحه فينبغي أن يحفظ حقه.

ثم إن من الشفقة التامة في الأبوين - ينبغي أن تراعى وأن تعرف - فلا ينبغي أن يقتل الوالد الشفيق الرفيق بولده وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: قول آخر يرون العكس تماماً، وهو الأخذ بعموم النصوص، وأن الوالد يقتل بولده لأن النصوص عامة ولا تفرق بين الوالد وولده، في تفصيل عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يقول: "الأصل أن الوالد لا يقتل بولده إلا إذا قتله على صفة لا تحتمل التأديب" صفة شنيعة بشعة مثل لو أضجعه فقتله، أما إذا لم يكن على هذه الصفة تحتمل التأديب كأن يضربه بشيء فإذا كان على صفة تحتمل بوجه ما هذا القتل فيقول: لا يقتل. أما إذا كانت هذه القتل لا يمكن أن تُحمل على أي محل فيقتص بقتل الوالد لقاء قتله ولده. فالإمام مالك - رحمه الله تعالى - عنده تفصيل لكن الأخذ بما عليه جمهور أهل العلم وأكثر أهل العلم - وهو أن الوالد لا يقتل بالولد - هو الأولى والأظهر وخصوصاً أنه قد جاءت السنة بهذا الشيء فحينئذٍ الوالد لا يقتل بولده.

وينبغي أن نبين أن المراد بالأب هنا هو الأب من النسب ولكن لو كان أباً من الرضاع فلا يجري فيه هذا الخلاف وإنما المراد بالأب أو الأم من النسب وليس من الرضاع.

✓ مسألة/ لو أن القاتل ورث دمه أو بعض دمه:

إذا ملك القاتل دمه أو بعض دمه فلا قصاص، يعني لو أن شخصاً قتل أخاه فنقول: الأصل يجري بينهما القصاص، هذا الأخ المقتول له ابن يصير هذا القاتل هو عم له، فنقول: هذا الابن الآن هو الذي سيطلب بقتل عمه لقاء قتل والده - فوارث الدم هذا الابن، لو فرضنا أن هذا الابن مات قبل إقامة القصاص، سيكون هذا القاتل وهو العم وارثاً لهذا الابن - إذاً انتقلت هذه المطالبة بالدم من الابن إلى عمه فصار القاتل وارثاً دمه - وحينئذٍ لا يجري القصاص فكيف الإنسان يطالب بقتل نفسه؟ فإذا يقولون: إذا ورث القاتل دمه فحينئذٍ لا قصاص.

قد يرث بعض الدم يقولون: - في المثال السابق - لو كان لابن الأخ زوجة فإدم هو لابن الأخ فمات؛ فالميراث لزوجته ولعمه القاتل، فالعم يملك بعض الدم والزوجة تملك بعضه، وحينئذٍ أيضاً لا يجب القصاص؛ لأن الدم لا يتبعض فإذا حقنا بعضه حقناه كله، إذا عصمنا بعضه عصمناه كله.

باب استيفاء القصاص

إذا وقعت جريمة قتل - عندي القاتل والمقتول والجريمة - فالقاتل هو الجاني، والمقتول هو المجني عليه، والجريمة، لو قلنا

قتل عمد عدوان، فقلنا يجب القصاص بشروط خمسة مرت معنا ، طيب إذا توافرت هذه الشروط الخمسة نقول يُمكن المجني عليه أو وليه من استيفاء القصاص.

▶ ما معنى استيفاء القصاص؟

السين والتاء تعني الطلب فشخص يطلب إثبات القصاص ويطلب إقامة القصاص على الجاني، فقد نقول يطلب المجني عليه ؛ لأنه قد تكون الجناية دون النفس، فإذا كانت الجناية دون النفس يعني شخص ما قتل شخصاً، وإنما قطع يده عمداً عدواناً؛ نقول: يجب القصاص، فيطالب المجني عليه يطالب الجاني بإقامة القصاص عليه فيما دون النفس، لكن إذا كانت الجناية جنائية قتل فالذي سيطلب هو ولي الدم أما المجني عليه فقد مات.

إذاً معنى استيفاء القصاص سواء كان في النفس أو فيما دون النفس؛ قالوا هو: فعل مجني عليه أو وليه لجاني مثل فعله أو شبهه، تأمل معي هذا التعريف:

فعل مجني عليه إذا كانت الجناية دون النفس يعني شخص فقام عين شخص عمداً أو كسر سنه عمداً أو قطع أنفه عمداً.. فنقول: يُطالب المجني عليه إقامة هذا القصاص على الجاني، هو الذي يُطالب، إذاً فعل مجني عليه أو أن يُفعل فعل مجني عليه إذا كانت الجناية على ما دون النفس، أو الولي في حال الجناية على النفس، أو وليه: يعني قُتل هذا الشخص فيطالب الولي بإقامة القصاص على الجاني - أن يفعل بالجاني مثل ما فعل - سواء فيما دون النفس يعني فقاً عيناً نفقاً عينه، كسر سناً نكسر سنه، قطع أذنًا نقطع أذنه أو شبه فعله: أحياناً قد لا نتمكن من أن نفعل بالجاني فعله بالمجني عليه سواء بسواء، مثل قد يقتله بوسيلة محرمة أو بوسيلة لا نستطيع أن نفعلها، مثل لو أحرقه أو أغرقه فحينئذٍ نفعل به شبه فعله أو قريب من فعله، ولذلك نسميه استيفاء القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه أو أن يُطالب المجني عليه أو الولي بأن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه أو قريباً مما فعل به. ولا شك أن هذا الاستيفاء هو الثمرة والغاية من مشروعية القصاص.. ولذلك يقولون: حكمة استيفاء القصاص هي التشفي ودرك الغيظ الذي لا يحصل إلا به. فلذلك شرع القصاص زجرًا وعدوانًا واستدراكًا لما في النفوس من الغيظ على الجاني حتى نذيق الجاني ما أذاق المجني عليه، ونؤلمه كما ألم المجني عليه..

▶ شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

- أنا أأمل أن نتصور ونستوضح هذا السؤال - وقعت جريمة قتل عمد وعدوان وتوافرت الشروط الواجبة لإقامة القصاص.. جنائية عمد، الجاني مكلف، المجني عليه معصوم، المكافأة بين الجاني والمجني عليه، ليس هناك أبوة بين القاتل والمقتول، توافرت هذه الشروط التي ذكرناها قبل قليل، لكن هل بمجرد توافر هذه الشروط هل نقيم القصاص؟ الجواب: لا ، استيفاء القصاص لا بد أن يتوافر فيه ثلاثة شروط حتى نقيم قصاص.

الشرط الأول: أن يكون مستحق الدم، أي مستحق القصاص أن يكون مكلفاً، يعني الذي يطالب بإقامة القصاص أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، يعني مستحق الدم يعني شخص قُتل ولا عنده مستحق الدم إلا صبي ليس مكلفاً أو مجنون فهل يستوفي القصاص؟ قال: لا. هل يضيع حق الصبي؟ لا يضيع ، بل ننتظر حتى يبلغ الصبي أو يفوق المجنون، إذا لا بد لاستيفاء القصاص من شرط وهو أن يكون مستحق الدم - مستحق القصاص - مكلفاً بالغاً عاقلاً..

لماذا؟ لأن البالغ والعقل هو الذي يستفيد من إقامة القصاص : يتشفى وينتصر لنفسه ويحفظ حقه، لكن لو أقمت القصاص وهو صبي ما يدري أصلاً عن جريمة القتل، ولا عن الاستيفاء.. فلا يُمكن الولي من الاستيفاء بل ينتظر إلى أن يبلغ الصبي ويفوق المجنون، ولذلك دائماً نسمع في بيانات وزارة الداخلية تقع جريمة قتل وفي الورثة قُصّر فينتظرون فيلحق

صك يثبت فيه بلوغ القصر ومطالبتهم باستيفاء القصاص لقاء قتل مورثهم.. فلا يستوفى القصاص لا الوكيل ولا الوصي ولا الإمام بل يُنتظر إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون..

لماذا ننتظرهم؟ قالوا: لأن التأخير فيه مصلحة إذا بلغ تشفى وطالب القصاص، وقد يعفو لوجه الله وعلا، يمكن يقول أنا والدي راح الآن ومضت السنوات الطويلة، وأنا عفوت عن هذا القاتل لوجه الله، ولا شك أن العفو فيه فضل عظيم.. والله عز وجل يقول: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (سورة البقرة، ٢٣٧) يقول الله تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} (سورة البقرة، ١٧٨).

أيضاً قد تكون حالته المادية ضعيفة فيطالب بالدية.. إذا تأخيره فيه مصلحة، مصلحة للجاني وللمجني وللولي. الولي قد يعفو قد يطالب بالقصاص قد يأخذ الدية، والجاني قد يسلم من هذا القصاص بالعفو أو تطلب منه الدية.

لكن هذا الجاني يجب أن يحبس وأن يودع الحبس فلا يترك هدرًا يسرح ويمرح حتى لا يضيع حق هذا المستحق القصاص، بل يجب أن يحبس حتى تحصل الإفاقة والبلوغ، ولا أيضاً أن يطلق بكفالة، لأن الكفالة ما ترد هنا في القصاص، لأن مؤدى الكفالة إذا ما أتى المكفول له فيقام الحد على الكافل، والكافل لا يمكن أن يقتص منه. ولذلك لا تصح الكفالة في القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير القاتل.

وقد وقعت قصة في عهد معاوية رضي الله تعالى عنه أن شخصاً اسمه هذبة بن خشرم قتل قتيلاً وله صبي، فحبس هذا القاتل في عهد معاوية رضي الله تعالى عنه حتى بلغ ابن القاتل وطالب بالدية. هناك قول آخر ويرجحه كثير من أهل العلم، يقول: إنه إذا كان مستحق القصاص غير مكلف فإن كان صبيًا فنعم ننتظر بلوغه؛ لأن بلوغ الصبي معروف.. يعني لو كان له سنة واحدة فهو سيبلغ بعد أربعة عشر سنة، لو كان له عشر سنوات سيبلغ بعد خمس سنوات.. إذا أمد البلوغ معروف.. أما إذا كان مستحق القصاص مجنوناً، فيقولون: الأولى أن لا يُنتظر وأن يتصرف الولي بما يراه الأنفع والمصلحة.. وذلك لأن وقت الإفاقة غير معلوم فقد يطبق الجنون ويستمر طيلة الحياة، هذا في الحقيقة تفصيل له حظ من النظر، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أنه إذا كان الولي غير مكلف فينتظر بلوغه وإفاقته حتى يمكن من الاستيفاء بنفسه.

هنا انتهينا من الشرط الأول من الشروط الثلاثة لاستيفاء القصاص..

الحلقة (٢٤)

تتمة الشروط لاستيفاء القصاص.

الشرط الثاني: أن يتفق الأولياء المشتركون في استحقاق القصاص على استيفائه:

بمعنى: لو أن شخصاً قُتل وله أولياء مستحقون للقصاص وهم ورثته، فيشترط حتى نقيم القصاص أن يتفق جميع هؤلاء الأولياء على المطالبة بالقصاص، فلا يعفو أحد منهم، كلهم يريدون القصاص، لو أحد منهم قال: أنا عفوت، أو أحد قال: أنا لا أريد القصاص أريد الدية، فلا يُنفذ القصاص على القاتل ما لم يطالب به أولياء الدم جميعاً. وأولياء الدم هم الورثة، كل من ورث المال ورث الدم على القول الصحيح. لو كان بعض الورثة غائباً فينتظر قدومه، أو أن يُطلب منه أن يوكل وكيلًا ينوب منابه في المطالبة، ولو عفا أحدهم سقط القصاص.

أما لو كان بعضهم صغيراً وبعضهم مجنوناً، فكما قلنا يُنتظر إفاقة المجنون وبلوغ الصبي، وحينئذ يطالب مع بقية الورثة باستيفاء القصاص. أما لو عفا أحدهم فنقول: إن القصاص قد سقط ولا يمكن أن يُستوفى.

مسألة مهمة تُذكر في هذا الشرط:

لو أن شخصاً قُتِل؛ وله ورثة - أولياء دم - متعددون ، ثم بعد القتل مباشرة قام أحد الأولياء بِقَتْلِ الجاني ، وقال: بما أنه قَتَلَ أنا قتلته مباشرة. ولم ينتظر هل يعفون؟ هل يطالبون؟ فيا تُرى: ما حكم التَّسْرُع من بعض الأولياء في قتل الجاني - مباشرة- قبل أن يطالب الأولياء أو قبل أن يعفوا أيضًا؟
نقول: لا يخلو الأمر من حالات :

الحالة الأولى: ألا يكون هناك عفو من أحدٍ من الأولياء، يعني: وقعت الجريمة ، فهذا الولي -مباشرة بعد القتل- قتل القاتل، بحيث أنه لم يصدر عفو من أحد من الأولياء؛ لأن الجريمة الآن حاضرة والآن وقعت. فإذا لم يصدر عفو من أحد الأولياء ، فإن هذا الولي القاتل لا يُقتل، وإنما هو مُتَعَدٌّ ومُفْتَت على حق الأولياء وعلى حق ولي الأمر واستوفى حقوق غيره، لكن لا تُطبَّق القصاص عليه ؛ نظرًا لأنه لم يحصل عفوً من أحد من الأولياء. لكن كونه استوفى حقه وحق غيره هذا يجعله يُؤدَّب فقط، وأيضًا لهم حق أن يطالبوه بالدية ؛ لأنه استوفى حقوقهم، لأن هؤلاء الأولياء كلهم يستحقون الدم ، و الدم الآن فات. بقي حقهم في التعويض بالدية ، هم لم يعفوا ، فحينئذٍ هم يطالبون بالدية ، فتكون على هذا الولي المتسرع وبأخذها من ورثة الجاني.

الحالة الثانية: إذا كان هناك عفو صدر من أحد الأولياء ، يعني: وقعت جريمة القتل العمد العدوان ، وهؤلاء الورثة -أو مستحقو الدم- ثلاثة أشخاص ، واحد منهم قال: أنا عفوت عن حقي، فلها صورتان:

(أ) بقية الأولياء يعرفون عفو أحد الورثة، فحينئذٍ إذا قام أحد الورثة -عالمًا بالعفو- و قتل؛ فنقول: يجب الاقتصاص منه؛ لأنه بالعفو حُقِنَ دم الجاني، فصار دمه معصومًا محرَّمًا ؛ فإذا جاء شخص و قَتَله -وهو يعرف بالعفو عنه- فكأنه قتل شخصًا غير جانٍ، و حينئذٍ يجب القصاص على هذا الولي الذي قتل شخصًا بعد أن تم العفو عنه مع علمه بالعفو.

(ب) لو كان هذا الولي لم يعرف بالعفو عنه، يعني: وقعت الجريمة في بلد وعفا بعض الأولياء وأحدهم غائب ، فجاء ولم يعرف أن هناك عفوًا من أحد الأولياء فقتل ، فنقول: لا يُقتل لأنه لم يعرف العفو. لكن نفس الصورة الأولى: هو متسرع و استوفى حق غيره ، فينبغي أن يُؤدَّب. لكن نحن نتكلم عن إقامة القصاص عليه ، فلا يقام القصاص عليه.

إذا كان بعض الأولياء قاصرًا ، فينبغي أن يُنتظر حتى يكون مع بقية الأولياء الذين يطالبون بالدم. لو أن شخصًا في وقت الانتظار - أحد أولياء الدم- مات ، يقوم وراثته مقامه، و حينئذٍ هم يطالبون مع بقية الأولياء.

لو أن شخصًا قُتِل وليس له ولي معروف، فولَّيه السلطان ، يعني: لو أن شخصًا قُتِل وهو مجهول ، مثل: اللقيط أو مثل: من لا يُعرف له قريب ، فولَّيه السلطان. السلطان هو الذي إما أن يطالب بالقصاص، وإما أن يطالب بالدية. ولكن ينبغي أن

يكون نظر السلطان لما فيه مصلحة ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له ، كما يقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: (السلطان ولي من لا ولي له) مسند أحمد. لا ينبغي له أيضًا أن يعفو مجَّانًا، فإما أن يعفو إلى الدية، وإما أن يطالب بالقصاص .

فيكون هو الولي، وينبغي أن يكون نظر السلطان - أي: الحاكم أو من ينوب عنه - ينبغي أن يكون نظره لما فيه المصلحة لهذا الشخص. قد تكون المصلحة في أن يقيم القصاص على هذا الجاني ، قد يرى أن المصلحة في أخذ الدية فتكون لهذا المقتول حسب نظره. و لذلك يقولون: إن تصرف السلطان في الرعية منوط بالمصلحة. ليس على سبيل التَّشْهِي ولا حسب نظره المجرد.

الشرط الثالث والأخير: أن يؤمَّن -عند الاستيفاء- أن يتعدى القصاص الجاني إلى غيره ، ويعني الفقهاء بهذا: لو كانت الجانية امرأة - امرأة هي القاتلة - فأردنا أن نقيم عليها القصاص، يعني: كان المستحقون للدم مكلفين و طالبوا، لكن

وجدنا تلك المرأة الجانية التي نريد أن نقيم عليها القصاص و أن يستوفي القصاص منها وجدناها حاملاً ، فهنا لا يمكن أن ننقذ القصاص وقت الحمل ، لماذا؟ لأن القصاص - والحالة هذه - سيتعدى القصاص من الجاني إلى غيره وهو الجنين ؛ لأن هذا الجنين سيموت ، والجنين لا ذنب له. فلذلك يقولون: يُشترط لاستيفاء هذا القصاص أن يؤمّن أن يتعدى القصاص من الجاني إلى غيره ، فإن كان لا يؤمّن ، فحينئذٍ لا ننقذ هذا القصاص حتى تضع المرأة حملها ، و حينئذٍ إذا كانت خاليّة من الحمل و كفلت ولدها بإرضاعه ، حينئذٍ يقيم عليها القصاص ؛ لأن هذا التعدي مأمون والحالة هذه.

الدليل على ذلك: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى يقول: {... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...} {الإسراء: ٣٣} ولا شك أن تجاوز الجاني إلى الجنين هو إسراف في القتل ، فيكون منهياً عنه. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عبادة بن الصامت في حديث طويل: (المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، و حتى تكفل ولدها ، و إن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، و حتى تكفل ولدها) سنن ابن ماجه، يستوي أن يكون الحمل شرعياً أو غير شرعيّ سيّان ؛ لأن هذا الجنين لا ذنب له.

و كذلك لو كان القصاص فيما دون النفس ، لو كان القصاص في الطرف -فيما دون النفس- لو كان القصاص في قطع يد أو رجل أو فقه عيني أو قطع أذن أو سن أو أنف ، فإنه كذلك مادامت المرأة حاملاً لئلا يتعدى هذا الشيء إلى الجنين الذي لا ذنب له ، و حينئذٍ ينبغي أن نأمن هذا الجانب.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة: بأن كان مستحق القصاص مكلفاً ، و اتفق الأولياء جميعاً على المطالبة و لم يحصل من أحدهم عفو ، و أمّا عند الاستيفاء من أن يتعدى القصاص على الجاني إلى غيره ؛ فإننا حينئذٍ نُمكّن الأولياء من استيفاء القصاص و يُنقذ القصاص و يُطالب به.

► من الذي يتولّى استيفاء القصاص؟

الأصل: أن استيفاء القصاص موكول إلى وليّ الأمر العام، فهو الذي يُشرف على تنفيذه ، فلا يقيم قصاص إلا بإذنه أو من ينوب منابه؛ لأن القصاص قد يكون فيه حيف و فيه تعددٌ ، ولذلك لا بد أن يكون تحت إشراف ولي الأمر.

- إن كانت الجناية على ما دون النفس، فالأصل: أن يُمكن المجني عليه - إذا كان يُحسن التنفيذ- أن يمكّن من الاقتصاص من الجاني.

- أما إذا كانت الجناية في النفس فيمكن الولي من إقامة القصاص على الجاني - إذا كان يحسن ذلك- و كان تحت إشراف و نظر إمام المسلمين أو ولي الأمر أو من ينوب منابه ، فلا بد من حضوره ؛ لأنه قد يحصل بسبب الغيظ و الحنق الذي في نفس الأولياء أن يمتثلوا بالجاني و يتعدوا في استيفاء القصاص.

فإذا كان الولي قادراً و محسناً على استيفاء القصاص، فالأصل: أنه يُمكن ، و إذا لم يكن قادراً ولا محسناً فلا يُمكن ، و إنما يكون إلى ولي الأمر. في واقعنا المعاصر - الآن- ولي الأمر هو الذي يتولاه و قد أوجد من ينقذون الحدود و من ينقذون القصاص ، و أجرى لهم رزقاً من بيت المال، فقد كُفينا هذا الشيء، فالأمر منوط بهم، و لكن الأصل: أنه يُمكن إما المجني عليه أو يُمكن الولي من إقامة القصاص ، إذا كان يُحسن و قادراً و يكون تحت إشراف ولي الأمر ، لئلا يحصل تجاوز و حيف و تعدد.

► بم يستوفي القصاص؟

إذاً عرفنا الاستيفاء ، و من هو المستحق للاستيفاء: و هو الولي ، هو الذي يمكّن أو المجني عليه هو الذي يمكّن ، و يكون تحت إشراف ولي الأمر لئلا يحصل التجاوز و التعدي. و الآن قد أوجد من ينقذ هذه الأشياء تحت نظر ولي الأمر ،

و أجري لهم رزق من بيت المال.

▶ **بأي آلة نستوفي القصاص؟**

الفقهاء - عليهم رحمة الله - مختلفون:

القول الأول: يرون أن القصاص لا يُستوفى إلا بالسيف؛ دون نظر للآلة التي استخدمها الجاني أثناء تنفيذ جريمته، فنحن لا نقيم قصاصاً إلا بالسيف، وهذا هو الذي يقول به الحنابلة والحنفية: أن لا قَوْدَ إلا بالسيف، ويستدلون على ذلك بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(لا قود إلا بالسيف)** سنن الترمذي وصححه الألباني. ثم يقولون: القتل بالسيف أريح وبه إراحة للجاني فليس فيه تعذيب، وإنما مجرد فيكون فيه سهولة في التنفيذ، فلا نقيم القودَ إلا بالسيف.

القول الثاني: يقولون: يجوز استيفاء القصاص بالسيف، ويجوز أن نستوفي القصاص بمثل ما قتل به الجاني المجني عليه، إذا كان هذا القتل بوسيلة ليست محرمة، فمثلاً: لو قتل بالسيف، قتلناه بالسيف، لو قتل بالرصاص، نقتله بالرصاص؛ لو قتله بحجر، نقتله بحجر، ولو قتله بعمود كبير نقتله بعمود كبير؛ إذن نفع الجاني كما فعل بالمجني عليه، ويستدلون على ذلك بعموم النصوص، لقول الله جل و علا: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** (البقرة: ١٩٤) ويقولون: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}** (الشورى: ٤١) فيقولون: نحقق المماثلة.

القصاص الأصل فيه العدل والمماثلة، فنفع الجاني كما فعل بالمجني عليه حتى نحقق العدل تماماً، ولذلك الرسول - عليه الصلاة والسلام - كما في الحديث الصحيح الذي مر معنا: "لَمَّا رَضَ أَوْ رَضَخَ الْيَهُودِي رَأْسَ الْجَارِيَةِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى الْأَوْضَاحِ لِيَأْخُذَ حِلْيَةَ الْفِضَّةِ مِنْهَا وَثَبَّتَ جَرِيمَتَهُ وَاعْتَرَفَ بِهَا، أَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ" يعني: فعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه سواء بسواء. ويرجح كثير من أهل العلم هذا القول الثاني، ويقولون: هو تمام العدل، تمام المساواة بين الجاني والمجني عليه؛ فذيق الجاني من نفس الكأس التي أذاقها المجني عليه مادامت تلك الوسيلة غير محرمة. والعمل عندنا فيما يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو على ما يراه مذهب الحنابلة، وهو: أنهم يقتلون بالسيف فقط، ولكن القول الثاني هو - أيضاً - فيه هذا المعنى وفيه ما سمعنا من هذه التعليقات الظاهرة الواضحة.

▶ **آداب الاستيفاء:**

إذا أردنا أن نقتل بالسيف فيجب أن يكون السيف حاداً، فلا يجوز أن يُقتل بسيف كآل، وينبغي أن يكون القتل بأسرع طريقة فلا يُضرب الجاني من مواضع متعددة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال في حديث شداد بن أوس: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)** رواه مسلم. فلذلك يجب أن يكون الاستيفاء مريحاً حتى لو كان جانبياً، ينبغي أن يكون فيه الرفق والرحمة، والمهم أنه تُرَهَقَ روحه كما أزهق روح المجني عليه؛ كذلك أن لا يُمَثَّلَ بالجاني، فيضرب عدة ضربات من هنا ومن هناك فيذاق الألم؛ لا ينبغي هذا الشيء، وإنما تُرَهَقَ روحه بأسهل شيء، ولا يُنظر إلى ما فعله - هذا على القول الثاني أنه يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها -.

أما على ما دون النفس، فلا يستوفي القصاص إلا بالآلة التي تؤمن معها الزيادة. لو كانت الجناية على ما دون النفس: شخص قطع إصبع شخص أو قطع يده فحينئذ تكون بآلة تؤمن معها أن لا تتعدى محل القطع، بل لا بد أن يكون الموضع محدداً، وتكون هذه الآلة توفِّي هذا الغرض.

إذا توافرت هذه الشروط، وعرفنا مستحق القصاص، وبِمِ يَنْقُذُ؛ نكون قد انتهينا - بحمد الله تعالى - من الفصل الذي

عقده الفقهاء لاستيفاء القصاص.

باب العفو عن القصاص

▶ ما معنى العفو؟

العفو لغةً معناه: الصّحح ، التجاوز ، والإسقاط . تقول: عفوتُ عن فلان ، يعني: أسقطت ما وجب لك عليه . مثلاً: لك عليه دينٌ ، فتقول: عفوت عنك يا فلان ، أي: أسقطتُ هذا الدين عنك ، ساحتُك فيه ، تجاوزت عنك فيه . نفس الكلام: وليّ الدم وجب له القصاص على الجاني ، فيقول: عفوتُ عنك . يعني: أسقطتُ حقّي من هذا القصاص عنك .

معنى العفو عن القصاص عند الفقهاء هو: إسقاط مُستحقّ القصاص ما وجب له على غيره .

ما معنى هذا التعريف؟

يعني: العفو فيه إسقاط . فيأتي الولي - ولي الدم - وهذا نسمع عنه كثيراً بحمد الله في أوساطنا- فيقول: أنا عفوتُ عن هذا القاتل ، عفوت عنه إما لوجه الله - جل وعلا ، وإما عفوتُ عنه إلى الدية ، المهم: أنه أسقط القصاص ، فلم يُنفذ القصاص ، وهذا باب يذكره الفقهاء .

قد يكون القصاص في النفس وقد يكون فيما دون النفس ، فذلك إذا قلنا عفا الولي معناه أنه أسقط حقه من استيفاء القصاص ، سواء كان الاستيفاء في النفس ، أو أسقط المجني عليه حقه إذا كانت الجناية فيما دون نفسه ، فلو أن مجنياً عليه فُقت عينه مثلاً ، هذه نقول جناية دون النفس فهو الموجه إليه بأن يعفو فإذا عفا نقول أسقط المستحق للقصاص وهو المجني عليه في هذا المثال أسقط ما وجب له على الجاني .

▶ تخصيص الإسلام بالعفو:

نقول في مقدمة هذا الباب: إن العفو عن القصاص جاء في هذه الشريعة المحكّمة ، شريعة الإسلام ، شريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - . يقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: "كان القصاص مُتحتّمًا في اليهود وليس عندهم عفو ولا دية" يعني: إذا وقعت جريمة القتل في شريعة موسى - عليه الصلاة والسلام - فالقود مُتحتّم . وفي شريعة عيسى - عليه الصلاة والسلام - كانت الدية متحتّمة ، ليس فيه قتل ، وليس فيه عفو ؛ وإنما فيه الدية ، لا يقتصون ولا يعفون عنه . فخفف الله عن هذه الأمة ، فشرع لها القصاص والعفو والدية ، وهذا من فضل هذه الأمة ؛ فلذلك شرع لها ما لم يُشرع لغيرها ، شرع لها العفو واستيفاء القصاص وأخذ الدية ، وهذا معنى قول الله جل وعلا: { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ } (البقرة: ١٧٨) ، مما يدل على أن هذه الأمة تُخَيَّر بين هذه الأشياء الثلاثة: العفو أو استيفاء القصاص أو طلب الدية . قال المفسرون: إن هذه الآية جاءت بتفصيل هذا الشيء ، وأن هذه الأمة حُصّت دون سائر الأمم السابقة بتخييرها بين هذه الأشياء الثلاثة .

الحلقة (٢٥)

▶ حكم العفو:

جاء الترغيب في العفو عن القصاص فهو أفضل من استيفاء القصاص ، وفيه تفصيل:
١/ فمن حيث الجملة العفو مرغّب فيه ومندوب إليه ومطلوب أن يحصل العفو ، ولذلك نحن نسمع في واقعنا الآن أن البلد

الفلاني أو المكان الفلاني حصل فيها قتل وبسبب شفاعته فلان أو فلان وقع العفو عن القصاص، وهذا سائد والحمد لله في مجتمعاتنا، وكثيراً ما نسمعه وينشر على الصحف أن هناك عفواً عن القصاص فمن حيث الأصل نقول إن العفو مرغّب فيه، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فإن ربنا جل وعلا لما قال: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ }** (البقرة: ١٧٨) قال: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }** (البقرة: ١٧٨) الآية، وأيضاً لما قال الله سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل: **{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا }** (المائدة: ٤٥). قال: **{ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ }** (المائدة: ٤٥)، **{ فَمَنْ تَصَدَّقَ }** أي: عفا، فإن هذا العفو **{ كَفَّارَةٌ لَهُ }** عن ذنوبه، وأيضاً هناك آيات تحت على العفو ليست مربوطة بالقصاص مثل قول الله جل وعلا: **{ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }**، فيدخل العفو في القصاص ضمن هذا العموم، وأيضاً الله سبحانه وتعالى قال في آية أخرى بل في آيات يحث فيها على العفو ويندب إليه، فيقول الله جل ذكره: **{ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }**، ويقول الله سبحانه: **{ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }**، فهذا عام على أن العفو مرغّب فيه، ويدخل في هذا العموم العفو عن القصاص.

السنة: طافحة بالأمر بالعفو سواء عن القصاص على وجه الخصوص أو العفو من حيث هو في الجملة، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - يقول - عليه الصلاة والسلام - : **(ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزراً)** مسند أحمد. بل في رواية أخرى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يحلف على ثلاثة أشياء، يحلف النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه يقول: **(ما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه، ولا يعفو عبداً عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزراً)**، هذه يؤكدتها النبي - عليه الصلاة والسلام - باليمين أن الذي يعفو ابتغاء وجه الله فإن الله تعالى يرفعه بها ويعزه، أيضاً إذا جئنا إلى العفو عن القصاص على وجه الخصوص فعندنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه يقول: **(لم يرفع إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو)**، سنن أبي داود. يعني إذا جاء شخص يطلب القصاص فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - يطرح خيار العفو، نعم إذا أصر الولي أو المجني عليه على طلب حقه يُمكن، لكن أيضاً ينبغي للقاضي أو ينبغي لمن ينظر في القضية أن يطرح خيار العفو كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يُرفع إليه شيء فيه قصاص أو فيه طلب للقصاص إلا يأتي بهذا الخيار ويطرح العفو ويرغب فيه هذا يدل على أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يتشوّف للعفو، بل إن الدين الإسلامي جاءت فيه هذه النصوص تحت على العفو.

أيضاً لما وقعت جناية من الربييع بنت النضر عمّة أنس - رضي الله تعالى عنه - جنت على ثنية جارية فكسرتها - على سن جارية فكسرتها - فطلب أولياء المجني عليها القصاص، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - يقتص بكسر ثنية الجانية، فجاؤوا إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - يقولون: أتكسر ثنية الربييع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فيقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(كتاب الله القصاص)** البخاري. لأن الله جل وعلا يقول: **{ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }**، وأولياء الجانية يحلفون، ليس معناها اعتراضاً على حكم الله، وإنما يريدون أن يحصل العفو أو التنازل إلى الدية، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: **(كتاب الله القصاص)**، فبعد ذلك عفا أولياء المجني عليها، عفا، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** البخاري. فهؤلاء الذين يحلفون استجاب الله دعوتهم، وألان قلوب أولياء المجني عليها فعفوا ورضوا بالدية، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - أجاز عفوهم، وأعطاهم دية السن المقررة في الشريعة الإسلامية.

٢/ قد يكون العفو يقع أحياناً في غير موقعه، فلو فرض أن شخصاً مستهتراً لا يبالي بالدماء، ولا يبالي بمحدود، ولا يبالي بحقوق الناس، يعتدي على هذا وذاك، فقد يكون من المصلحة ألا يُعفى عنه ويذاق ألم ما اقترفته يده ويطبق عليه القصاص، لأنه قد يكون العفو هنا ليس في موضعه، يقول شيخ الإسلام عليه رحمة الله كلاماً لطيفاً في هذا المجال، يقول: "استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل" يعني كونك تأخذ حقه من الاستيفاء بأن تطلب القصاص يقول هذا عدل، لا لوم عليك؛ لأنك تأخذ حقه، والذي يأخذ حقه هو عادل، "والعفو إحسان" فضل وإحسان من المجني عليه أو من أوليائه، "والإحسان هنا أفضل" يعني العفو لا شك أنه أفضل، "لكن هذا الإحسان - الذي هو العفو - لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو ألا يحصل ضرر بهذا العفو وإلا كان ظلمًا، إما لنفسه وإما لغيره" يقول إن العفو مندوب إليه إذا كان يقع موقعه، لأنه إذا لم يقع موقعه فإنه يكون ظلمًا إما لنفس العافي، وإما لنفس الجاني؛ لأنه لن يرتدع وسيقدم على جريمة أخرى وأخرى وأخرى، فحينئذٍ لم يقع العفو موقعه.

وبناءً على ذلك ينبغي أن نقول: إن العفو من حيث هو - بغض النظر عن بعض الأشخاص وأعيانهم - العفو من حيث هو مرغوب فيه ومندوب إليه ومطلوب ومستحب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، حتى أهل العلم مجمعون على أن العفو مندوب إليه ومرغوب فيه، لكن ينبغي إذا أردنا أن ننزل هذا العفو على الآحاد فينبغي أن ننظر في هذا الشخص الذي يعفى عنه، أهى وقعت هفوة وزلة؟ لم يكن معروفًا بالشر والفساد فنعم، ويقع العفو موقعه، فينبغي أن يكون حيث يكون فضل وإحسان، أما البعض فقد يكون ليس من العدل أن يحصل عنه العفو؛ لأنه قد يتمادى في طغيانه وفي غيه وفي مقارفته للجريمة، فيكون العدل والإحسان هنا أن نذيقه وأن نوقفه عند حده حتى لا يتمادى في ظلمه.

► هل يملك الولي إلزام الجاني بدفع الدية؟

لو وقعت جناية قتل عمد عدوان، فنقول الواجب فيها هو القصاص، هذا محل اتفاق، لو أن الولي قال أنا لا أريد القصاص وإنما أريد الدية، أريد من هذا الجاني أن يعطيني الدية، فهل يملك الولي إلزام الجاني؟ لو اصطلحو لا إشكال، لو اتفقوا ليس هناك إشكال، لكن إذا قال الجاني أنا ما أعطي الدية، فهل يملك الولي إلزام الجاني بدفع الدية؟ والجناية عمدٌ، لأنها لو كانت خطأ فهي أصلاً لا توجب إلا الدية.

إذن أنا عرفت أن الولي يملك المطالبة بالقصاص، وهذا حقه، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} (البقرة: ١٧٨)، ، ويملك العفو مجاناً وهذا أفضل وهذا ما فيه أي إشكال، ويملك أن يصالح الجاني على الدية أو أكثر منها إذا حصل اتفاق، بقي عندي هل يملك الولي أن يطالب الجاني بأخذ الدية منه والحال أن القتل عمدٌ؟ هذا هو ما جرى فيه خلاف بين الفقهاء عليهم رحمة الله.

لماذا اختلفوا في ملكية الولي مطالبة الجاني بالدية؟ سبب خلافهم يرجع إلى خلافهم في قاعدة أخرى أو في مسألة أخرى وهي ما الذي يوجب القتل العمد؟ نجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه القضية إلى قولين:

القول الأول/ الحنابلة والشافعية يرون أن القتل العمد يوجب ابتداءً إما القصاص وإما الدية، فالقتل العمد موجب لأحد هذين الشيئين والولي مخير بينهما، إما أن يختار القصاص وإما أن يختار الدية. إذن هو من الأصل يجب له أحد الأمرين والخيرة إليه.

القول الثاني/ الحنفية والمالكية فيرون أن القتل العمد يوجب ابتداءً القصاص ولا يوجب الدية؛ لأن القتل العمد هو

الموجب للقصاص. وهذا هو معنى قول الله سبحانه وتعالى: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }** (البقرة: ١٧٨)، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: **(كتاب الله القصاص)** البخاري. في حال العمد، إذن هو لا يوجب إلا القصاص، أما الدية فلا يوجبها إلا في حال التراخي والاصطلاح.

أما على سبيل عدم التراخي والاصطلاح فنقول أنت أيها الولي تطلب حقًا لا تملكه ولم توجهه لك الجريمة أو الجناية. الذين يرون أن القصاص يجب به أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية، والخيرة في هذا إلى الولي، هؤلاء يرون أن الولي يملك مطالبة الجاني بأخذ الدية، ويلزمه بأن يدفعها له حتى ولو كانت الجناية عمدًا، حتى لو لم يرضَ الجاني فنقول يجب له أن يطالب الجاني بدفع الدية، لماذا؟ لأنه يطلب شيئًا يملكه ويستحقه؛ لأن القتل في نظر هؤلاء أوجب أحد شيئين، أما أصحاب القول الثاني فيقولون إن الولي لا يملك إلزام الجاني بدفع الدية، يقول أنت لك القصاص وبالتالي لن أعطيك دية، يملك هذا الشيء، والولي لا يقدر على إلزام الجاني بدفع الدية.

مناقشة هذين القولين:

أنتم أيها القائلون بأن القتل العمد العدوان يوجب أحد شيئين: القصاص أو الدية، والخيرة في هذا إلى الولي، ما دليلكم؟ قالوا دليلنا الحديث المخرَّج في الصحيحين، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في خطبته في حجة الوداع لما بين تحريم الدماء وتحريم القتل قال: **(فمن قتل له قتيلاً بعد ذلك فأهله بين خيرتين: إما أن يقاد وإما أن يودى)** سنن الترمذي وأبو داود. انظر إلى هذا الحديث النص في الموضوع، وهو حديث صحيح مخرَّج في الصحيحين، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(فمن قتل له قتيلاً)** يعني من قتل له قريب - مجي عليه - فصار قتيلاً؛ من قتل له قتيلاً **(فأهله)** يعني ورثته وأولياؤه **(بين خيرتين)** يعني بالتخيير بين أمرين، إما أن يقتل وهو القصاص، وإما أن يودى وهو أن يطلب الدية، قالوا: فهذا نص صريح صحيح في الموضوع؛ فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، هذا أبرز دليل يستدل به القائلون بأن القتل العمد يوجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية والخيرة فيه إلى الولي.

ثم الله سبحانه وتعالى لما بين آية القصاص قال: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }** (البقرة: ١٧٨). ما معنى الآية؟

{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } يعني إذا حصل العفو عن القتل العمد العدوان بمجرد حصول العفو: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ }** يعني أنت أيها الولي اتبع الجاني باستحصال المال الذي هو الدية بالمعروف لا تشق عليه، وأنت أيها الجاني أد ما وجب عليك بإحسان بدون ممانعة وبدون إتعاب، كن محسنًا بهذا الشيء، فيقولون إن الله سبحانه وتعالى أوجب الاتباع بمجرد العفو، لو كان العمد موجبًا للقصاص عينًا لم تجب الدية أصلًا عند العفو المطلق، فدللت الآية والحديث السابق على أن الولي يخير بين القصاص والدية فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، هؤلاء هم أصحاب القول الأول الذين يرون أن القتل العمد يوجب أحد شيئين والخيار فيها إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرضَ الجاني لأن القتل العمد أوجب له المطالبة بالدية أو القصاص، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.

الحلقة (٢٦)

أما أصحاب القول الثاني؛ فيستدلون بقوله جل وعلا: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }** (البقرة: ١٧٨) والحديث: **(كتاب الله القصاص)** فيه إثبات الحق الأول: وهو أن العمد يوجب القصاص، لكن ليس في النصين تعرض للدية بالنفي ولا بالإثبات.. وكلنا يتفق أن القتل العمد يوجب القصاص. هل هو مقتصر عليه أو متعدٍ إلى غيره؟ فهذان النصان ليس فيهما إثبات ولا

نفي، فحينئذٍ نأخذ الحديث الذي جعل الولي بالخيار بين القصاص أو أخذ الدية، إذاً اتضح لنا أحد الشئيين نقول إن الولي يملك مطالبة الجاني بدفع الدية في حال القتل العمد العدوان.

إذاً عرفت بهذا أن الولي في القتل العمد العدوان على قولين :

القول الأول : يملك أحد أربعة أشياء : ١- القصاص ٢- العفو ٣- الصلح على الدية بالتراضي ٤- المطالبة بأخذ الدية على القول الصحيح .

أما القول الثاني : يملك ثلاث أشياء: ١- يملك القصاص ٢- يملك العفو ٣- يملك التصالح على الدية؛ لأن المصالحة فيها تراضٍ بين الطرفين. ولكنه لا يملك إلزام الجاني للدية إذا كان القتل عمداً عدواناً، وعرفنا الصحيح وهو القول الأول يملك الأشياء الأربعة .

▶ إذا عفا فما مؤدى هذا العفو؟

إذا عفا فإذا قال: عفوت عن القصاص، هل يستحق الدية؟ وإذا قال: عفوت عن الدية، هل يستحق شيئاً آخر؟ قال أهل العلم - عليهم رحمة الله- : إن العفو يتولى أموراً: لأن هذا العفو لا يخلو من عدة صور:

الصورة الأولى: أن يقول عفوت عن هذه الجناية، لم يقل عفوت عن القصاص وعن الدية. وإنما عندما وقع القتل في حق قريبه قال الولي: عفوت. فهنا ينصرف هذا العفو إلى العفو عن القصاص؛ لأنه هو المتعين وهو المقصود الأعظم فهو عندما قال عفوت انطلق مباشرة إلى أنه سقط القصاص وحينئذٍ يستحق أن يطالب بالدية. يعني قال: عفوت مطلقاً .

الصورة الثانية: ومثله لو صرح وقال: أنا عفوت عن المطالبة بالقصاص. وإذا قال: عفوت عن القصاص، فهنا سقط القصاص. وحينئذٍ هل يستحق أن يأخذ دية أو لا؟ الاختلاف الذي ذكرنا قبل قليل.

الصورة الثالثة: إذا قال عفوت عن الدية، فهنا هذا العفو لا قيمة له في الحقيقة؛ نظراً لأن القتل العمد يوجب أصلاً له أن يقتص، لا ينفي عفو عن الدية أن يطالب بالقصاص؛ لأنه أسقط الحق الأدنى، وله أن يطالب بالأعلى؛ لأنه لم يعف عن القصاص وليس معنى إسقاطه للدية أنه أسقط القصاص.

باختصار: الصورة الأولى: قال عفوت مطلقاً فسقط القصاص الصورة الثانية: عفوت عن القصاص - عفوت مجازاً- وسقط كل شيء. الصورة الثالثة : إذا قال عفوت عن الدية هنا لا ينفي عفو عن الدية مطالبته بالقصاص!! ليس معنى إسقاطه للدية إسقاطه للقصاص؛ لأن إسقاط الأدنى -الدية- لا يمنع مطالبة بالأعلى - وهو القصاص-.

إذاً عرفنا أن الولي له أربعة أشياء وعفو له ثلاث صور.

▶ من الذي يملك العفو؟

من هو الولي مستحق العفو؟ حتى نعرفه فلا يكون مجهولاً، من هو الذي إذا قال: عفوت سقط الدم؟ هذه المسألة فيها خلاف كبير وطويل بين العلماء من الذي إذا قال عفوت سقط القصاص، فيها خلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: وهو "المشهور" أولياء الدم "جميع ورثة المقتول" الذين هم ذوو أنسابه بنسب أو بسبب، قرابته من النسب من الرجال والنساء والصغار والكبار فجميع ورثته يدخلون في أولياء الدم حتى زوجته، مثلاً ابنه، بنته، أبوه، أمه، جده، جدته بالنسب، أو السبب؛ بالسبب كزوجه وارثة له عن طريق الزوجية. هذا هو القول المشهور

إذا عفا واحد من هؤلاء، لو قُتل المجني عليه وجاءت زوجته وقالت: قد عفوت. نقول: نعم هذا العفو صحيح؛ لأنه صدر من ورثة الدم. فإذا حصل العفو ولو من واحد فقط سقط القصاص ولم يكن له سبيل .

القول الثاني : أن ولي الدم - أي المستحق الدم - هم العصابات فقط بمعنى "لا مدخل للنساء ذوات الفروض مثلاً الأم،

والزوجة والأخ لأم، لأنهم ذوو فروض" ولكن يُخصّ ذو العصبات مثل: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والعم لأب والعم الشقيق وأبناؤهم. هؤلاء هم العصبات فقط بمعنى .. " لا يدخل النساء ذوات الفروض مثل الأم ليس لها حق، والزوجة؛ لأنهم أصحاب الفروض، أخ الأم؛ لأنه ليس من الأولياء ."

وهناك من يرى أن لذوي الأنساب حق في العفو إلا الزوجين؛ ليس لهم ذلك. وإذا جئنا للقول الصحيح هو القول الأول، جميع ورثة المقتول سواء من النسب أو من السبب من النساء والرجال والصغار والكبار فهذا هو القول الصحيح ، والدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (أهله بين خيرتين) عام في جميع الأهل .

والمراد بـ (أهله) : جميع أهله وقرباته الذين يرثونه، بل حتى زوجته تدخل في الأهل، و دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : عندما كانت الحادثة الآثمة حادثة الإفك وخاض الناس والمنافقون في حادثة الإفك قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمتُ على أهلي إلا خيراً) البخاري. وأهلي يعني زوجته عائشة - رضي الله عنها- فسامها أهله، وأسامة - رضي الله عنه- قال: (ما علمنا على أهلك إلا خيراً) المعجم الكبير للطبراني. يقصد زوجته عائشة -رضي الله عنها- ويسمي الزوجة أهلي وتدخل في صميم الحديث. وأيضاً في زمن عمر -رضي الله عنه- جيء له بالجاني ليقتل، وجاء ورثة المقتول ليقتلوا القاتل فقالت الزوجة "امرأة المقتول" وهي أخت القاتل قالت : عفوت عن حقي، عفت المرأة عن قاتل زوجها؛ لأنه أخوها، قال : عمر-رضي الله عنه- (الله أكبر عتق القاتل) يعني حقن دمه، عُصم دمه لم يكن هناك إلى القصاص سبيل؛ لأن العفو قد وجد، ولأن من ورث الدية ورث القصاص - كالعصبة - فإذا عفا أحدهم صح عفوهم. فالقصاص حق مشترك، ويسقط ولو بإسقاط شخص واحد القصاص يسقط ولا يلزم جميع الأشخاص الذين يرثون القاتل أن يعفوا جميعاً .

فرضاً أن أولياء الدم كان عددهم عشرين شخصاً، وجاء واحد فقط وقال: أنا عفوت عن حقي -أي حقن دمه- خلاص يحقن الدم هل يلزم عفوهم جميعهم؟ لا، لا يلزم ولو وقع العفو من واحد فيحصل العفو، ولأن القصاص لا يتبعض فلا نقول اقتل بعضه واترك بعضه فلذلك إذا سقط بعضه سقط جميعه.

والقصاص حق مشترك مبني على الدرء والإسقاط. فإذا أسقط بعضهم نصيبه سار إلى الباقي مثل العتق إذا أعتق عبد بين الرجلين وأعتق أحدهما فيعتق، وإذا عفا واحد فلا نقول يذهب حق بقية الورثة جميعه هدرًا، فنحن إذا عفا شخص نقول عصم دمه، حقن دمه، ولا يجوز لأحد أن يتعرض له بسوء، وإذا أتى البقية وقالوا: نحن لم نعف - فحقهم محفوظ- فنعوضهم بالدية، ولا سبيل لهم بالقصاص إذا عفا أحد الورثة، وهذا ما وري عن عمر -رضي الله عنه- بقضية أخرى وجيء بجانٍ فسأل عمر -رضي الله عنه- ابن مسعود -رضي الله عنه- وقع عفو عن جانٍ وقال ابن مسعود -رضي الله عنه- لما سأله عمر قال: "أرى أنه قد أحرز من القتل" فقال عمر -رضي الله عنه-: (كُنيف ملئ علمًا) فأسقط القصاص، وعوض أولياء المقتول بالدية، وقضى لهم بالدية، وهذا هو الصحيح فإنه إذا عفا أحد يسقط القصاص ولهم الدية.

► هل للولي أن يصالح بأكثر من الدية؟

وقد وقعت هذه (القضية) في عهد "معاوية -رضي الله عنه- قتل "هدبة بن الحشرم" قتيلاً وحُبس هدبة حتى بلغ ابن القاتل وجاء الحسن والحسين وسعيد بن العاص وبيدوا له -لأهل القاتل- سبع ديات حتى يعفو. ولكنه رفض وقُتل "هدبة الحشرمي". ولكن لا ينبغي أن يبالغ بالديات وقد ذهبت وصدر من مقام حكومة خادم الحرمين تنظيم هذا الصلح على أكثر من دية وعدم المغالاة والمصالحة لو اختار الولي الدية، باختياره للدية سقط القصاص سقط القود ولا يجوز له أن يرجع مرة أخرى؛ لأن القصاص إذا سقط لا يعود، ولو قتله بعد اختيار الدية فحينئذٍ يُقتص منه فيقتل به؛ لأنه قتل معصوماً.

يقول شيخ الإسلام: "من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً" بل قال بعض الفقهاء: إن من قتل بعد العفو أو بعد اختيار الدية يقتل ويتحتم قتله ولا تقبل الدية ولا يرجع للولي .

لقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨)، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا أعفي من قتل بعد الدية) (سنن أبي داود). بل اقتله واقتص منه هذا ما يتعلق بالعفو عن الجاني .

▶ لومات الجاني:

لو قُتل شخص ومات القاتل قبل القصاص - بقضاء الله وقدره - ففات حق القصاص وينتقل حق الأولياء إلى الدية.

▶ مسألة قتل الغيلة:

الغيلة: أصلها الفعل الغول هو (الغول) "غين" "واو" "لام" وأصل في اللغة العربية يدل على قتل وأخذ على غفلة. فأصل الكلمة يدل قتل وأخذ على غفلة، وهي كلمة أصل على المخادعة والمخاتلة، ويقال اغتاله أي في خفية. والغيلة بالكسر وهو قتل فلان لفلان غيلة، يعني قتله في اغتيال وخفية. معنى ذلك أن يستدرج شخص شخصاً إلى مكان خالٍ ليس فيه أحد؛ فيقتله ليأخذ ماله وهو قتل على سبيل المخادعة والمخاتلة إذاً هو قتل يؤخذ على غرة، ويسمى قتل غيلة، بعض الفقهاء يلحق بقتل الغيلة قتل ظاهر ولكن في مكان لا يخلصه أحد من الجريمة، قتل ظاهر ولكن ما عنده أحد يخلصه، وبعضهم يسميه حراية وإذا القتل على سبيل المخادعة والأخذ على غرة لأجل أخذ المال هو القتل غيلة.

قتل الغيلة هل يدخله عفو أم القاتل يتحتم قتله لا يدخله عفو؟

يهيئنا القتل القائم على الخديعة؛ هل يستحق العفو؟ الذي عليه جمهور أهل العلم، وأكثر أهل العلم أن قتل الغيلة كغيره من أنواع القتل يعني يدخله الصلح ويدخله العفو، فلو قتل شخص شخصاً آخر غيلة وجاء ولي المقتول وقال: عفوت بسقط القصاص؛ لأن قتل الغيلة يدخله عفو في نظر أهل العلم .

الحلقة (٢٧)

هل يدخل العفو في قتل الغيلة أي عن القاتل غيلة؟ على قولين:

القول الأول/ أكثر أهل العلم يرون أن القاتل غيلة يمكن أن يُعفى عنه .

فيقولون: إن القتل سيان سواء كان غيلة أو ليس بغيلة فيدخله العفو، وهذا رأي الأئمة الثلاثة [أبو حنيفة والشافعي، وأحمد] رحمهم الله تعالى جميعاً، فيقولون: إن الخيار للولي، أو يملك الولي أن يعفو عن القاتل غيلة، وليس قتل القاتل غيلة متحتماً بل له أن يُعفى عنه.

القول الثاني/الإمام "مالك رحمه الله" يقول: إن قتل الغيلة لا يدخله عفو، فالقاتل غيلة لا يُعفى عنه بل يتحتم قتله ولا يمكن للولي أن يقول: عفوت بل لو عفا الولي عن القاتل غيلة فعفوه هدر، عفوه مُلغى، عفوه لا قيمة له؛ بل يجب أن يُقتل ويتحتم قتله من قبل الإمام أو من قبل السلطان، فلا يُعفى عن القاتل غيلة لم؟ قال: يُقتل لأنه مفسد في الأرض لا يُقتل قصاصاً، وإنما يُقتل لأنه مفسد في الأرض مثل قاطع الطريق إذا قتل فهذا قتله متحتم، لا يمكن أن يُعفى عنه لأن قتله حق لله جلّ وعلا، فلا يُعفى عنه فيقول قاتل الغيلة مثله، ثم إنه يصعب التحرز من القتل غيلة، والذي ينفذ هذا السلطان، بل لو عفا الولي فعفوه مُلغى لا قيمة له، اختار هذا القول أيضاً "شيخ الإسلام ابن تيمية" رحمه الله يقول: لأنه يصعب الاحتراز من القاتل غيلة فلذلك رأى أن قتله متحتم وأنه لا يدخله عفو.

الاستدلال: الجمهور يستدلون بعموم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً}

سلطاناً أي له سلطة على القاتل إن شاء قتله، وإن شاء عفا إلى الدية أو عفا مجاًئاً، عموم هذه الآية {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا} من قُتِلَ مَظْلُومًا سواء قتل غيلةً أو غير غيلة فهم يستدلون بالعموم ، فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً أي جعلنا للولي سلطة بأن يطلب القصاص أو الدية أو العفو سواءً كان قتل غيلة أو غير غيلة، فعموم هذه الآية لم يفرِّق في نوع القتل بل جعلت الخيرة إلى الولي، وكذلك عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ) معناها أن وليِّ المقتول بالخيار بين القتل والعفو فهم أخذوا بعموم النصوص التي سوغت للولي أن يُطالب بالقصاص أو العفو، وأناطت العفو بالولي سواء ، لم تفرق بين أنواع القتل سواء كان قتل غيلة أو غير غيلة هذا هو مجمل أدلة الجمهور الثلاثة .

أما الإمام مالك ومن قال بقوله - شيخ الإسلام ابن تيمية - فيقولون: عندنا أثر رواه البخاري في الصحيح ومرَّ معنا في حلقة سابقة أن غلاماً قُتِلَ غيلة في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعمر رضي الله عن القاتل، وقال: "لو اشترك أهل صنعاء لقتلتهم" .

يستدلون بأثر عمر - رضي الله عنه - أنه قتل، هو باعتباره ولي الأمر ، لم يقل أين أولياء القتل أين أهل الغلام؟ هل تعفون أو أعفو؟ لا ، وإنما باشر القتل بنفسه باعتباره الإمام مما يدل على أن قتل القاتل غيلة متحتم ولا يدخله عفو ، أيضاً يقولون: إن القاتل غيلة هو مفسد في الأرض ومحارب لله وللرسول ويصعب الاحتراز منه لأنه قد يُظهر للضحية - للمجني عليه- أنه يريد لأمر ما ويُظهر له الود والتعاطف فيستدرجه ويذهب به إلى مكان بحيث لا يلحقه غوث أحد من الناس ثم يقتله ، فهذا يصعب الاحتراز منه فهو مفسد وجريمته شنيعة ، فذلك جزاؤه أن يتحتم قتله ولا يدخل فيه عفو؛ لأنه يُقتل "حداً" وليس قصاصاً يعني مثل الزاني المحصن بعد أن يُحكم عليه ويثبت الزنا مع الإحصان فيُقتل ويتحتم قتله ولا يدخله عفو ، هذا جملة ما يستدل به أصحاب القول الثاني ، ولكن إذا جئنا إلى ما يرجحه أهل العلم فيقولون: إن الراجح والعلم عند الله - جلَّ وعلا - هو القول الأول أخذاً بعموم النصوص التي أناطت العفو للولي دون تفريق في أنواع

القتلات سواءً كان قتل غيلة أو غير غيلة.

نخلص إلى " أن قتل الغيلة وغيره سواء في أنه يدخله عفو" على القول الصحيح والخيرة في ذلك إلى الولي .

مسائل في باب العفو:

سواءً إذا عفا المجني عليه في حال كون الجناية دون النفس، أو عفا الولي باعتبار أن الجناية في النفس:
المسألة الأولى/ إذا جُنِيَ على شخص جنائياً دون النفس ثم سرت الجناية إلى عضو آخر، ما معنى السراية؟ معناها أن الجناية تتجاوز محلها إلى شيءٍ آخر.

مثلاً قطع إصبعه ثم تآكل الإصبع وسرى إلى الإصبع الثاني أو إلى الكف أو إلى اليد كلها "هذا نسميه سراية" معناه تجاوزت الجناية محلها إلى عضو آخر ، هذا معنى السراية ، فإذا سرت هذه الجناية قد تكون الجناية في إصبع أو في اليد ثم تسري إلى النفس ، قد يصير عند هذا الشخص عنده مثلاً مناعته ضعيفة أو مصاب ببعض الأمراض التي من شأنها أن تقلل المناعة أو مصاب بالسكر ونحوه ، فلم يكن عنده قوة على هذا فتضاعفت، ولو كانت في الإصبع وأدت إلى أن يموت؛ فهذا سرت الجناية، بدل ما كانت في عضو انتقلت إلى أن كانت في نفس.

فيا ترى لِمَا وقعت الجناية على العضو وعفا المجني عليه قال: عفوت عن الجناية فهل هذا العفو يسري إلى سرايتها؟ هل هذا العفو ينطبق أيضاً على سرايتها؟ أو نقول هو عفا عن أصل الجناية ، ولم يعف عن السراية؟ هذه هي مسألتنا في هذه الجزئية:

- نقول إذا قطع الجاني إصبعاً من المجني عليه، فعفا المجني عليه عن هذه الجناية ثم سرت الجناية إلى الكف أو إلى النفس

فنحن ننظر إلى هذا العفو إن كان هذا العفو - قال عفوت لا أريد شيئاً، عفوًا مطلقًا - فتكون السراية حينئذٍ هدرًا؛ لأنه لم يجب بالجناية أصلًا شيء فسرايتها من باب أولى .

وإذا عُفي عن أصل الجناية ولم يجب فيها شيء فالعفو عن سرايتها يكون من باب أولى. بعض الفقهاء يقولون: لا . هو عفا عن مجرد قطع الإصبع فهذا حصل فيه العفو ، أمّا إذا تأكلت الكف وانقطعت كلها فيجب أن تكون دية الكف موجودة ونُسقط منها ما حصل العفو عنه ؛ لأن هذا حصل العفو عنه يُخرج أمّا ما لم يحصل العفو عنه فيجب أن يُضمن بالدية .

- أمّا إذا كان العفو من المجني عليه عفا إلى مال قال لقد عفوت لا أريد قصاصًا وإنما عفوت إلى مال، فيكون للمجروح تمام الدية أي دية ما سرت إليه أي الصورة الثانية قال هذا المجني عليه أنا قد عفوت إلى مال، فنقول ننظر إلى السراية فإذا سرت إلى الأصابع الخمسة كلها بقيت الكف لكن قُطعت أصابعه الخمسة كلها فُضِّمَتْ ما سرت إليه الجناية ، في كل إصبع عُشر الدية - خمسة من الإبل - يعني عليه خمسة وعشرون من الإبل - لأن في كل إصبع خمسة ، فما دام أنها سرت إلى الأصابع كلها فيجب في الإصبع عُشر الدية ؛ لأن الأصابع كلها يجب فيها الدية كاملة، فنقول نُضْمِنُه ما سرت إليه الجناية لأنها مضمونة بالمال لكن يُسقط عنه ما عفا عنه، هولمّا عفا عن إصبع أسقطنا عنه ما حصل العفو فيه ، أمّا البقية فإنها مضمونة بالدية ، ولذلك يقول أهل العلم : إذا كانت الجناية التي عُفي عنها يجب في مثلها القصاص فهذا على النحو الذي سبق .

المسألة الثانية/ جناية لا يجب عليها قصاص (ومنها السراية) :

عندنا بعض الجنايات ولو كانت عمدًا لا يجب فيها قصاص، لتعذر شرط من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس لو أنه طعنه في جوفه تسمى جائفة - جرح جائفة - هذه ليس فيها قصاص ولو كانت عمدًا وإنما فيها الدية، فلو أن هذا المجني عليه لمّا أُجِيف أي لما أُصِيب بجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - قد عفا عن القصاص، فهذا العفو لا محل له؛ لأن الجائفة أصلًا لا توجب القصاص، وإنما توجب الدية، فإذا قال عفوت عن القصاص نقول هذا العفو ليس في محله نظر لأنه لم يجب لك القصاص أصلًا، فإذا سرت هذه الجائفة إلى النفس فمات المجني عليه فإنه يجب على الجاني القصاص. يعني نتصور لو أنه جُني على شخص جناية لا يجب في مثلها قصاص مثل الجائفة أن يطعنه بسكين تصل إلى باطن جوفه أثرت هذه الطعنة عليه فسرت إلى النفس فمات ، هولمّا أُصِيب قال قد عفوت عن القصاص، ثم سرت هذه الجناية إلى أن مات، والأصل في الجائفة أنه مُتعمدٌ صاحبها فنقول : مادام أنه مات فيجب القصاص على الجائف.

طيب قد يقول قائل ألم يعفُ المجني عليه عن القصاص؟ نقول : أصلًا الجائفة لا يجب فيها قصاص، فهو عفا عن شيء لا يستحقه، وحينئذٍ عفو هدر، ومادام أن الجناية آلت إلى قتل نفس؛ فإنه يجب عليه القصاص؛ نظرًا لأنه قتل نفسًا معصومة ، وهذا العفو لا اعتبار له لأنه لم يصادف محله ، أمّا لو قال عفوت عن الجناية وعن سرايتها فيسقط القصاص عن الجاني . لو قال عفوت عن الجناية - لم يقل عن القصاص - وعن سرايتها فإنه يسقط القصاص عن الجاني.

وهذه مسألة تسمى عند الفقهاء السراية : أي أن تتجاوز الجناية محلها إلى محلٍ آخر .

المسألة الثالثة/ لو وُكِّل شخصٌ شخصًا آخر يستوفي القصاص عنه ثم حصل عفو، يعني شخص وُكِّل شخصًا آخر يستوفي عنه القصاص سواءً في النفس أو في ما دونها، ثم عفا هذا الموكل - عفا عن استحقاق القصاص -

فنقول: هذا الوكيل لا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : إما أن يعلم بعفو موكله أو لا يعلم ، فإن علم بعفو موكله وأنَّ هذا العفو يُسقط القصاص ومع ذلك اقتصر

فَيُقْتَص من هذا الوكيل سواءً في النفس أو ما في دونها لأنه قتل شخصاً معصوم الدم مع علمه بذلك .
الأمر الثاني : أمّا إذا كان هذا الوكيل لم يعلم بعفو موكله لذلك نفذ الوكالة أما إذا كان الوكيل لم يعلم بهذا العفو- يعني عفا اليوم في الصباح وهو نُفَذَ فيه القصاص بعد الظهر- يعني ما في وقت حتى يعلم ، فحينئذٍ لا شيء عليه ، لا على المستحق يعني ليس هناك شيء على الولي نظراً لأنه محسّنٌ بالعفو والله عز وجل يقول :
 { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } ولا شيء على الوكيل الذي نُفَذَ لأنه نُفَذَ ما طُلب منه وهو لم يعلم بهذا العفو فهو معذور، فلم يوجد منه تفريط ولم يوجد منه تجاوز ولم يوجد منه تجنّب فلذلك لا شيء على الوكيل ولا على الموكل .
 أما الموكل فلأنه محسن في العفو { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } وأما الوكيل فلأنه نُفَذَ ما طُلب منه ولم يوجد منه تقصيرٌ ولا تعديٌ ولا تفريط .

المسألة الرابعة / وهي إذا عفا المجني عليه عن قاتله يعني " لو أن شخصاً أُصيب بجناية قاتلة مميتة ثم قبل وفاته قال أنا عفوت عن الجاني ، يعني ضربه ضربة مميتة وعقله لازال معه ولم يدخل في غيبوبة ، ولم يحصل في تفكيره وعقله ارتباك فلما ضُرب هذه الضربة قال قد عفوت عن الجاني" فنقول : عفو المجني عليه كعفو الولي يعني ليس معنى هذا أن العفو يكون من الولي! قد يكون المجني عليه يعفو يريد الأجر من الله عز وجل ، فإذا عفا المجني عليه عن قاتله أو عن الجاني عليه فعفوه معتبر، ومُسَقَطٌ للقصاص كعفو الوارث؛ أي كعفو مستحق الدم، هذا إذا كان لا يزال في عقله وفي حضوره ولم يحصل منه ارتباك إذا عفا عن القصاص .

لو قال عفوت عن الدية : أيضاً تسقط الدية ، قالوا إلا إذا كان عليه دين فتؤخذ هذه الدية لوفاء دينه وهناك من يقول إذا قال عفوت عن الدية وهو في مثل هذه الحالة - يعني في حالة الوفاة - فلا يُنفذ تصرفه إلا في الثلث فيُعفى عنه في حدود ما يملك أما مالا يملكه فيأخذه الورثة .

المسألة الخامسة / الجناية على العبد على الرقيق المملوك أيضاً الجناية على الرقيق المملوك هو الذي يتصرف في العفو أو عدم العفو ، فإذا جُنِيَ على شخص رقيق يملكه سيد فعفا عن هذه الجناية فنقول عفوه معتبر وهو الذي يُنبئ عن نفسه وليس سيده ، وإنما هو الذي يقول عفوت أو أريد الاقتصاص فيكون العفو يصدر منه هو سواءً منه وافق رغبة سيده أم لم يوافق وهذا القول الصحيح أن الرقيق إذا كان هو المجني عليه فهو الذي ينبئ عن نفسه بالعفو كغيره من المجني عليهم ، أما إذا مات العبد بهذه الجناية فإن العفو يُترك لسيده إن شاء اقتص أو إن شاء عفا عنه يكون حينئذٍ السيد قائماً مقامه أما في حال بقائه أو كانت الجناية دون النفس فإنّ العفو يصدر من المجني عليه وهو الرقيق نفسه دون سيده .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

❖ القسم الثاني/القصاص في مادون النفس

كل ما سبق من الحديث في قضية قتل الجماعة، الأمر بالقتل، الإكراه، إعطاء الآلة التي تقتل ، الشروط التي مرت معنا في الاستيفاء ، ومتى يجب الاستيفاء، وحكم العفو ، كل هذا في القصاص في النفس .
 أما ما نتحدث عنه من الآن فصاعداً : فهو القصاص في ما دون النفس يعني: الآن ليس عندنا جانٍ قتل مجنياً عليه ، لا، عندنا جانٍ جنى على شخص دون نفسه قطع يده ، فقأ عينه ، كسر سنه، قطع أذنه ، قطع رجله ، ونحو ذلك ليس معناه أنه قتله فسيكون الحديث الآن مع المجني عليه مباشرةً ليس مع الولي ؛ لأن الولي انتهينا منه في الشق الأول ، أما الآن فسيكون الحديث أو التعبير مع المجني عليه ؛ لأن الجناية في ما دون النفس.

ضابط يذكره أهل العلم في الجناية فيما دون النفس: " من أُقيد بأحدٍ في النفس أُقيد به في الطرف والجراح " هذه خذها قاعدة وضابطًا عندك، أي من أُقيد في النفس أُقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا .

ما معني هذا؟ يقول: إن الشخص الذي يُقتل بالشخص في حال كون الجناية على النفس فإنه يُقاد به في حال كون الجناية على دون النفس ، ومن لا يُقاد بآخر في حال كون الجناية على النفس فإنه من باب أولى لا يُقاد به على الجناية في ما دون النفس .

مثال/ قلنا في حلقة سابقة أنه إذا جنى حُرُّ وقتل عبدًا فلا يجري بينهما قصاص؛ نظرًا لأن الجاني يفضل المجني عليه بالحرية .

طيب لو أن الحُرَّ قطع يد الرقيق فهل يجري بينهما قصاص في ما دون النفس ؟ نقول لا يجري بينهما قصاصٌ في مادون النفس من باب أولى؛

لأنه إذا لم تقتل نفسه بنفسه فمن باب أولى أن لا يقطع طرفه بطرفه، هذا معني قول الفقهاء من أُقيد بأحدٍ في النفس أُقيد به في مادون النفس ، ومن لا يقاد به في النفس فلا يقاد به في ما دون النفس من باب أولى.

مثال آخر/ قلنا لو أن مسلمًا قتل كافرًا فإن المسلم لا يُقتل بالكافر، طيب لو أن مسلمًا فقأ عين كافر، فهل نفقأ عين المسلم ؟ نقول من باب أولى أن لا نفقأ عينه لأنه لا يجري بينهما قصاص بالنفس؛ فمن باب أولى أن لا يجري بينهم قصاصٌ في مادون النفس، هذا معني قول الفقهاء " من أُقيد بأحدٍ في النفس أُقيد به في مادون النفس، ومن لا يقاد بأحدٍ في النفس لا يُقاد به في ما دون النفس " وهذا من باب أولى .

الحلقة (٢٨)

لأن النفس أعلى فإذا حصل القود في الأعلى يحصل في الأدنى بطريق الأولى، وإذا لم يحصل القود في الأعلى ، فإنه لا يحصل في الأدنى من باب أولى .

مثال/ لو أن أبًا قتل ابنه فإنه لا يجري بينهما قصاص فمن باب أولى إذا فقأ عينه أو كسر سنه أو قطع أذنه أو كسر رجله ، من باب أولى أن لا يجري بينهما قصاص .

القصاص فيما دون النفس نوعان:

النوع الأول: قصاص في الأطراف ، النوع الثاني: وقصاص في الجراح .

قصاص في الأطراف: يعني العين ، الأذن ، الإصبع ، السن ، الأنف ، اليد ، الرجل ، الكف هذه نسميها في الأطراف .
قصاص في الجراح يعني: أن يجرح الجاني المجني عليه جرحًا، وسنعرف الضابط في القصاص في الجراح، لكن جرحه جرح مثل شجه في رأسه أو ما يعرف بالموضحة ، شجه يجري فيها القصاص وهي جرح وليس طرف القصاص .

الشق الأول: وهو القصاص في الأطراف:

هذا الشق الأول من الضرب الثاني وهو: الجناية على مادون النفس وهو القصاص في الأطراف ،
القصاص في الأطراف ثابت بدلالة الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم والعقل الصحيح يؤدي إلى ثبوت القصاص في الأطراف ، أما القرآن الكريم فالله عز وجل يقول: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} فهذا دلالة من هذه الآية الكريمة على أن هذه الأطراف يجري فيها القصاص السن بالسن ، العين بالعين ، الأذن بالأذن ، وهكذا

وقد يقول قائل: إن الله عز وجل يقول: { **كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ** } لكن عندنا حديث في شريعتنا وهو قصة الربيع عمه أنس لما كسرت ثنية الجارية فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يقيم القصاص وقال: (**كتاب الله القصاص**) يعني هذه الآية: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا** } فهذا دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام أقر في شريعتنا، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يقيم القصاص لولا وجود العفو من أولياء المجني عليها؛ مما يدل على أن القصاص ثابت بالكتاب وأيضًا بالسنة ، أيضًا العقل الصحيح يؤدي إلى ذلك الشيء .

► الحكمة من مشروعية القصاص:

أن ينكف وأن ينجز بعض الناس من الاعتداء على بعض، سواء في أنفسهم أو في أطرافهم ، فلو قلنا: إنه لا قصاص في مادون النفس لأدى ذلك إلى أن يتسلط بعض الناس على بعض في الجناية على ما دون أنفسهم على أطرافهم؛ فيفقد عين فلان من الناس أو يقطع أصبعه أو يقطع أذنه أو أنفه أو رجله أو يده. وحينئذ يسلم من القصاص فليس هذا من الحكمة ، بل إن الحكمة في مشروعية القصاص في النفس تأتي أيضًا في القصاص في ما دون النفس، حتى يأمن الناس على أطرافهم كما أن مشروعية القصاص في النفس حتى يأمن الناس على أنفسهم، ولذلك لو قيل ليس هنالك قصاص في مادون النفس لأدى ذلك إلى أن يتسلط البعض على البعض ويفلت من إقامة العدل فيهم بالقصاص .

وحتى العقل السليم يؤيد وجوب القصاص في مادون النفس، ولذلك الدين جاء موافقًا للعقل الصحيح؛ ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في " درء تعارض العقل والنقل " : " إذا كان العقل صحيحًا سليمًا ليس عنده انحرافات فإنه لا يمكن أن يأتي الشرع بما يعارض هذه العقول، والعقول لها حدود لا ينبغي أن تحوض فوق ما يمكن النظر فيه." إذاً حتى القواعد العامة للشريعة تؤيد وتؤكد أن القصاص يجري في الأطراف وهذا محل اتفاق بين أهل العلم يتفقون على أن الأطراف يجري فيه القصاص.

► الشروط الخاصة في جريان القصاص في الأطراف:

قلنا خاصة ؛ لأن الشروط العامة تشترط هنا: فمثلاً نحن قلنا في الشروط العامة: أن يكون الجاني مكلفًا / المجني عليه معصوم الدم / مكافأة بين الجاني والمجني عليه / أن لا يوجد أبوة نشترطها هنا من باب أولى، لكن أنا عندي شروط خاصة في إمكانية إجراء القصاص في مادون النفس، تلك شروط عامة في النفس وما دونها. الشروط الخاصة هي:

قال أهل العلم هي ثلاثة شروط خاصة لإقامة القصاص في الأطراف، وقبل أن نبينها دائماً يقول مثلاً أهل العلم: شروط استيفاء القصاص في النفس أربعة، وفي مادون النفس يقولون ثلاثة، أركان الإسلام خمسة هذا العدد من أين أتوا به هل هناك دليل أو قول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أركان الإسلام خمسة؟ قالوا: لا ،

دائماً تعرف هذه الشروط بالاستقراء: يعني تتبعوا المسائل التي فيها مثل والنصوص التي فيها إجراء؛ فوجودها ثلاثة أي حصروها بالنظر والاستقراء ليس بدليل من الكتاب أو من السنة على أن شروط القصاص في الأطراف ثلاثة وإنما عرفت بالاستقراء وهذا معنى قوله : بالاستقراء : أي بالتتبع والنظر في النصوص والقضايا والوقائع . ولا يغيب عن الذهن أنه لا قصاص إلا حينما تكون الجناية عمدًا أما لو كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص و هذا أصل متقرر عندنا سواء في النفس أو في ما دون النفس.

الشرط الأول / أن يمكن الاستيفاء بلا حيف أي بلا تعدٍ ولا زيادة ولا ظلم، ونعرف ذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

فمثلاً: شخص قطع أذن شخص فواضح أننا نزيل هذه الأذن، هذه يمكن الاستيفاء بلا حيف، ففأ العين وفقاً العين، كسر السن نكسر السن، قطع الإصبع نقطع الإصبع.

لأن القطع سيكون من المفصل؛ يكون له مفصل أو له حد ينتهي إليه مثل الأنف هذا مكون من منخرين و قصبه ومارن؛ فهذا المارن وهو الذي يلين من الأنف يمكن أنه يقطع لأنه له حد ينتهي إليه إذا وصلنا إلى القصبه خلاص فنقول إذا كان يمكن الاستيفاء بأن يكون القطع إما من مفصل أو له حد ينتهي إليه فنقيم القصاص في الأطراف.

لو أن الجناية وقعت على الكف؛ فنقول: الكف له مفصل على الإصبع له مفصل بل نقول لو وقعت على الأنملة نقول نقطع الأنملة هنا لأنها هذا له مفصل ينتهي إليه هذا مؤد القول:

إذا كانت الجناية وقعت على غير مفصل مثل لو وقعت الجناية على نصف الذراع فهنا عظم ليس هذا المفصل، لو وقعت على المرفق نقول هذا مفصل ما فيه إشكال، وقعت على الكف، لكن لما وقعت هنا على النصف فنقول هنا لا يجوز أن نقيم القصاص في الطرف من نفس الموضع لأننا لا نأمن الحيف.

كيف عرفنا أننا لا نأمن الحيف أو الزيادة؟ لأن الجناية لم تقع على مفصل وحينئذٍ سيكون الاستيفاء ليس فيه عدل. ما العمل في حال هذه الجناية؟ خلاف بين أهل العلم هل يأخذ حقه ويقتصر الباقي على الدية أو يقتصر على بعض حقه ولا يأخذ دية. المهم والذي يهمني أي أعرفه أنه لا يمكن أن نقيم القصاص من موضع الجناية؛ لاختلال هذا الشرط وهو عدم الأمان من الحيف؛ لأن الجناية لم تكن من مفصل أو حد تنتهي إليه.

ماذا يعمل مع الجاني؟ أو كيف يحفظ حق المجني عليه؟ هذا له كلام آخر عند أهل العلم المهم أن نعرف هنا أنه لا يمكن أن نقيم الحد لاختلال هذا الشرط.

الشرط الثاني / التماثل في الاسم والموضع بين العضوين، عضو الجاني وعضو المجني عليه، بمعنى إذا وقعت الجناية من الجاني على الإصبع على الإبهام من اليد اليسرى فلا نقيم القصاص إلا على الإبهام من اليد اليسرى. يتماثلان في الاسم: إبهام إبهام، يد يد، رجل رجل، عين عين، أنف أنف، أذن أذن، ناب ناب،..... لا بد أن يتماثل العضوان في الاسم والموقع يعني لو قطع إصبع الإبهام من اليد اليمنى؛ فيجب الجناية على الإبهام من اليد اليمنى.

ولو قطع أذنه اليمنى فنقطع أذن الجاني اليمنى، لو فرضنا ما عند الجاني أذن يمنى؛ لا يمكن أخذ اليسرى لأنه اختلف الموضع واختلف الاسم فلا بد أن يتفق العضوان: عضو الجاني وعضو المجني عليه في الاسم والموضع، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تؤخذ يسار بيمين، ولا عكسه.

- ولا يؤخذ أنف بعين لو واحد قطعت أذنه قال: أنا والله مالي فائدة في قطع أذنه لا والله سافقاً عينه على أساس يتضرر نقول لا يجوز؛ لأن القصاص يعتمد على العدل والمماثلة والمساواة فلا يمكن أن نأخذ عضو بعضو آخر يخالف في الاسم أو في الموضع.

- لو فرض لإنسان أصبع زائد؛ فنقول الإصبع الزائد إذا كانت الجناية هناك من إصبع على إصبع زائد فنأخذ الإصبع الزائد بالزائد، والأصل بالأصل.

- طيب لماذا هذا القول؟ قياساً على النفس، كما أننا لا نأخذ نفساً بغير نفس القاتل فكذلك في ما دون النفس، والقصاص

يعتمد المماثلة وهذا من تمام العدل وتحقيق المساواة.

ثم هذه جوارح مختلفة هذه عين وهذه أذن وهذا لسان وتختلف منافعها أيضًا وأماكنها مختلفة أيضًا، فلا يمكن أن يؤخذ بعضها ببعض؛ بل لا بد أن تكون متحدة في الاسم والموضع.

مسألة التراضي في استيفاء القصاص بدون مماثلة:

مثاله: لو اتفق الجاني والمجني عليه مثلاً لو جاء المجني عليه وقد قُطعت أذنه، وقال للجاني: ما رأيك تجعلني أقطع يدك لاستيفاء القصاص؟ فقال: ما عندي مانع أقطع يدي مقابل أني قُطعت أذنك التي كنت تسمع بها. يعني "تراضيا على استيفاء القصاص في غير موضعه" فيا ترى هل يمكن المجني عليه من القصاص في حال التراضي مع الاختلاف في الموضع أو في الاسم؟

قال أهل العلم: إن التراضي هنا لا اعتبار له. لماذا؟ لأنهم خالفوا إرادة الله عز وجل وقد شرط في مثل هذا النوع من القصاص المماثلة والمساواة من كل وجه، والدماء يقولون لا تستباح بالتراضي، لو جاء شخص وقال لشخص آخر: اقتلني أنا سامح لك! لا يمكن بل حرام عليه أن يقتله وحرام عليك؛ لأنك لا تملك نفسك فتكون الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل ولا بالتراضي.

- هنا كلام نفيس جداً للشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - ينبغي أن نلم به ونعرفه. يقول: "لو اتفق الجاني والمجني عليه على أن يأخذ اليمين باليسار - يعني بعض الناس قد يحسن العمل بيمينه مثل ما ذاك يحسن العمل بيساره - فلو فرض أن الجاني قطع يد المجني عليه اليسار التي كان يحسن التعامل بها، فجاء المجني عليه وقال: أنا لن أقطع يد الجاني اليسرى التي لا يعمل عليها بقطع اليمنى التي يعمل بها حتى يكون مقابل جنايته علي وقال الجاني: أنا ما عندي مانع ما دام أنك ترى هذا الرأي.

هل يصلح هذا الاتفاق؟ يقول ابن سعدي رحمه الله: "هذا الاتفاق لا يصلح"

يقعد لنا قاعدة مهمة فيقول: "الحقوق التي تحري بين الناس نوعان:

النوع الأول: حق محض للآدمي لك حق محض خاص لا ينازعهك فيه أحد، فهذا لك أن تتصرف فيه وتتنازل فيه كما تشاء، ومثل لو عندك مال تملكه وهذا حق خالص لك، لا أحد ينازعهك فيه، لك أن تهبه كله، لك أن تتصدق به، لك أن تعطيه فلان من الناس؛ لأن هذا الحق أنت تملكه ملكاً خالصاً ليس لأحد غيرك.

النوع الثاني: هي حقوق لله جل وعلا وفيها حق للآدمي، فهذا النوع من الحقوق الناس مقيدون فيه بالقيود الشرعية فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها.

فالإنسان لا يملك أعضائه ملكاً محضاً خالصاً، وإنما هي من الله عز وجل ونحن ننتفع بها في ما أباح الله وأذن الله قال: فإذا كان هذا النوع من الحدود فلا يجوز لأحد أن يتجاوز ما أذن الله تعالى فيها، وحينئذٍ اشترط الله تعالى العدل والمساواة فلا يجوز لنا أن نخالف هذا الشيء.

الشرط الثالث: أن يستوي عضو الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال؛ يعني: أن يكون عضو الجاني وعضو المجني عليه مستويين في الصحة.

- أن يستوي العضوان في الصحة؛ فلا يمكن أن نأخذ عضو أشل بعضو صحيح، يعني لو أن الجاني يده مشلولة؛ فقطع يداً

صحيحة ليست معيبة، هنا لا يمكن أن نقيم القصاص في الأطراف؛ نظرًا لأن المجني عليه سيقطع يدًا شلاء معيبا دون حق، وأكرر مرارًا ليس معنى انتفاء القصاص هذا أن يضيع حقه، وإنما عندنا الدية
 مثال آخر: لو أن شخصًا له عين سليمة يبصر بها، فجاء شخص آخر عينه اليسرى قائمة - يسميها الفقهاء "عين قائمة" -
 يعني موجودة بسوادها وبياضها ولكن ما فيها إبطار؛ فقأ عين المجني عليه اليسرى، فلا يمكن أن نقول أفقًا هذه العين
 المعيبة، نظرًا لأن العضوين - اعني عضوي الجاني والمجني عليه - ليسا مستويين في الصحة هذا عينه سليمة وهذا عينه
 معيبة.

- أيضًا أن يستوي العضوان في الكمال: لو أن شخصًا عنده كف فيها خمسة أصابع، فقطع يد المجني عليه، ويد هذا
 الشخص الجاني ليس فيها إلا ثلاثة أصابع، يعني الجاني يده ناقصة فيها ثلاثة أصابع، والمجني عليه يده كاملة فيها خمسة
 أصابع، فهنا العضوان لم يستويا من حيث الكمال، فحينئذ لا نقيم القصاص بل لا بد أن يستوي العضوان في الصحة
 والكمال.

وبناءً على ذلك: لا يُقطع عضوٌ صحيحٌ بعضوٍ معيبٍ، ولا يُقطع عضوٌ كاملٌ بعضوٍ ناقصٍ لأن القصاص يعتمد العدل
 والمماثلة والمساواة.

الحلقة (٢٩)

الفقهاء رحمهم الله تعالى تكلموا عن أخذ أذن الأصم بأذن السميع، وكذلك أخذ أنف الأخرس الذي لا يشم بأنف الذي
 يشم، لماذا؟

قالوا: لأن السمع ليس في ذات الأذن، وإنما هو في الداخل، فإذا تعطل السمع فهو ليس في ذات الأذن الخارجية، وإنما هو
 لخلل في دماغه، وكذلك في الأنف؛ فالأنف وسيلة للشم، ليس الشم فيه، فإذا تعطل الشم فهو لعلّة في دماغ ذلك الإنسان،
 وبناءً على ذلك ليس هناك أثر؛ لأن الوظيفة ليست فيه، فحينئذ أجازوا بأن يقطع أنف الأخرس الذي لا يشم بأنف الذي
 يشم والعكس صحيح، وكذلك تؤخذ أذن الأصم بأذن السميع وبالعكس؛ نظرًا لأن الصمم لا يرجع إلى ذات الأذن وإنما
 يرجع إلى الأذن الخارجية أو الوسطى، فالأذن والأنف تؤخذ بمثلها ولا يعتبر فقد الحاسة مؤثرًا في الوجوب.

مثله اللسان؛ فاللسان يُقطع باللسان، طيب لسان الأخرس إذا كان الخرس ليس لذات اللسان وإنما لأمرٍ آخر فكذلك
 نقول يؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق وبالعكس.

أما إذا كانت المنفعة موجودة في ذات العضو: منفعة الإصبع، منفعة العين، منفعة اليد، منفعة الرجل، فإنه لا يمكن أن
 تؤخذ بمعيب، لكن هنا في هذه الأمثلة التي يضربها الفقهاء في الأذن والأنف واللسان، فالمنفعة ليست موجودة في هذه
 الأعضاء، وإنما هي مرتبطة بشيء آخر، وهذه مجرد وسيلة للسمع أو للنطق ونحو ذلك، ولكن ليست ذات المنفعة فيها،
 وحينئذ أجازوا أن يؤخذ مع الاختلاف في سلامة الشخص الجاني أو المجني عليه.

خلاصة الشقّ الأول من القصاص فيما دون النفس وهو القصاص في الأطراف: إذا توافرت الشروط الثلاثة الخاصة
 بالإضافة إلى الشروط العامة لإجراء القصاص، وكانت الجناية عمدًا؛ فإنه يُمكن من القصاص فيما دون النفس، وهذا محل
 اتفاق بين أهل العلم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أمّا إن اختلف شرط من هذه الشروط سواء الشروط العامة أو
 الشروط الخاصة فلا يمكن أن يُنقذ القصاص لاختلال شرطه، وإذا لم يُنقذ القصاص فإننا نصير إلى الدية سواءً كانت دية
 نفس أو دية ما دون النفس.

الشق الثاني من القصاص فيما دون النفس/ وهو القصاص في الجراح:

ويعني بالجروح الجرح الذي يجرح، فلو أن الجاني ما قطع العضو، ما قطع اليد لكن جرحها فلم يُن العضو ما فصله، وإنما مجرد جرح المجني عليه جرحاً سوائاً في يده، في فخذه، في صدره، في عضده، في رجله، جرحه في رأسه، في وجهه، مجرد حصول جرح فلا شك أن هذا الجرح جناية على الإنسان، لكن هل هذه الجناية موجبة للقصاص؟

أقول: إن القصاص في الجراح يجري بين الجاني والمجني عليه أيضاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فيجري القصاص في الجروح كما جرى في الأطراف، جرى في الأطراف بدلالة قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُقْسِمَ بِالْغَيْبِ وَالْعَيْنِ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ بِالْأُذُنِ وَالْأُذُنُ بِالْإِسْنِ وَالْإِسْنُ بِالْجُنُودِ} المائدة ٤٥

وأيضاً يجري القصاص بين الجاني والمجني عليه في الجروح؛ لأن الله تعالى قال في آخر الآية الكريمة: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} فهذا دليل على أن القصاص يجري أيضاً في الجروح كما جرى في الأطراف وفي الأنف.

لكن كيف نفتص في الجروح ونحن نعلم أن القصاص يعتمد المماثلة والمساواة؟

عندنا قيد مهم وهو أن لا نفتص في الجروح إلا إذا أمناً الحيف والزيادة، كيف نأمن الحيف؟

هناك قلنا أن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، وهنا نقول أن ينتهي الجرح إلى عظم، فلا يُقتص في أي جرح ما لم ينته إلى عظم، وسبب هذا الاشتراط أيضاً نفس العلة السابقة أن نأمن الحيف والتعدي والزيادة؛ لأن القصاص قائم ومعتمد على المساواة وتحقيقاً للعدل بين الجاني والمجني عليه، فإذا كان الجرح الذي جرحه الجاني للمجني عليه ينتهي إلى عظم، فنقول هنا يمكن أن يُجزي القصاص، أما إذا كان غائراً في اللحم لم ينته إلى عظم فهنا لا يمكن أن نقيم القصاص؛ نظراً لأننا لا نستطيع أن نحقق المساواة، بل لا يمكن أن نأمن الحيف، فحينئذ يتعذر القصاص؛ لاختلال شرطه ومنتقل حينئذ إلى الدية، فإذا كانت الجناية في الجراح أي في الجرح تنتهي إلى عظم، وكانت الجناية عمداً، وطلب المجني عليه القصاص، فيمكن حينئذ بأن يقتص من الجاني كما فعل في جنائته إلى العظم.

أما إذا كانت الجناية من الجاني على المجني عليه لم تنته إلى عظم، وإنما هو جرح غائر في اللحم. نقول هنا لا يمكن أن نقيم القصاص؛ نظراً لأننا لا نأمن الحيف ولا نستطيع أن نحقق تماماً العدل بينهما، وحينئذ لا يجري القصاص بين الجاني والمجني عليه لتعذر شرطه، وإنما نصير إلى الدية.

✓ كيف نعرف أن الجرح ينتهي إلى عظم؟

يقول الفقهاء: الشجاج: لو أن شخصاً شجَّ المجني عليه في رأسه بحيث اتضح عظم الجمجمة، يعني ضربه على رأسه بشيء فبدا عظم الجمجمة، أو في الوجنة ضربه فوضح العظم، هذه يسمونها شجة "موضحة" يعني أوضحت العظم، فالآن الشجة انتهت إلى عظم، فنقول هنا تعال أيها المجني عليه إن كنت تريد القصاص؛ فشجَّ الجاني شجةً موضحة كما شجَّك، ونقيس الطول والعرض ومقدار الشجة، المهم أننا نمكنه من القصاص لتحقق شرط الاقتصاص وهو أن الجناية أي هذه الشجة انتهت إلى عظم ...

مثال آخر: أيضاً في الشجاج: لو أن الضربة كانت قوية في الرأس فأوضحت العظم وكسرت - كسرت العظم - هنا يسميها الفقهاء "هاشمة" التي توضح العظم وتهشمه، يعني تكسره، فهل نقول تعال أيها المجني عليك واستوف من الجاني هاشمة؟ نقول: لا؛ لأنه لما تجاوزت الموضحة إلى الهاشمة، فنحن لا نستطيع أن نأمن الحيف ونقول لك اكسر العظم، لا نستطيع ذلك، ولكن لك أن تقتص إلى الإيضاح، إلى الموضحة أما في الهشم فلا، أيضاً نقول لا يضيع حقه هدرًا، خذ واقتص موضحة وتأخذ دية ما زاد عن الموضحة إلى الهاشمة؛ لأننا لا نستطيع أن نعطيك اقتصاصاً في كسر العظم؛ لأنه بالاتفاق أن كسر

العظام لا يجري فيه القصاص إلا في السن لإمكان الأمن من الحيف، وهو الأمر الذي أشارت إليه الآية الكريمة {وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ} أما في كسر العظام، يعني واحد كسر عظم الذراع، عظم الساق، عظم الفخذ، فلا يمكن أن نقول تعال اكسر عظمه؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف، فقد تتناثر العظام وقد يكون الكسر أشد أو يكون أخف، ولذلك لا قصاص في كسر العظام إلا في السن فقط .

الخلاصة: إذن الجروح يجري فيها القصاص بدلالة القرآن الكريم، ولكن لا يجري القصاص بين الجاني والمجني عليه إلا إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، فحينئذٍ يُمكن المجني عليه من القصاص، أما إذا كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فحينئذٍ لا يمكن من الاقتصاص، وأيضاً بدلالة السنة وأهل العلم مجمعون على أن القصاص يجري في الجروح كما جرى في الأطراف وفي النفوس.

- الاقتصاص في الجرح لا بد فيه من المائلة، ويعتبر ذلك فيه المساحة طولاً وعرضاً و طول الجرح وعرضه، وهذا أيضاً يستطاع أن يتوصل فيه إلى مقاساته ومعرفته عبر الطب، لا ننظر للعمق؛ لأن العمق يختلف فيه الناس بين كثرة اللحم وقلة اللحم، لكن إذا أردنا أن نُمكن المجني عليه من الاقتصاص فنأخذ مساحة الجرح هذا مادام ينتهي إلى عظم ونُمكن الاقتصاص بقدر المساحة في الطول والعرض.

▶ الاقتصاص فيما دون النفس من الجماعة مقابل الواحد:

إذا كان هذا الجرح وقع من مجموعة: مجموعة من الناس اعتدوا على مجني عليه، يعني ثلاثة أو أربعة تعاونوا على الاعتداء على شخص في طرفه أو في جرحه أو قطعوا يده أو فقؤوا عينه أو جرحوه جرحاً انتهى إلى عظم، فهل يا ترى يقتص فيما دون النفس سواءً كان طرفاً أو جرحاً من الجماعة مقابل الواحد أم لا؟

مرت معنا هذه المسألة فيما سبق في الاقتصاص في النفس، وعرفنا أن القول الصحيح: أن الجماعة تقتل بالواحد بشرط وأكدناه ومررناه وقررناه وهو أن يصلح فعل كل واحد منهم لإحداث القتل لو انفرد عن الآخر ما لم يتواطؤوا، أما إذا تواطؤوا فنلغي هذا الشرط، ونقتص من الجماعة بقتل الواحد، وعرفنا أثر عمر رضي الله تعالى عنه (قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به) وعرفنا أنه استشار الصحابة وأنَّ الصحابة مجمعون على أن الجماعة تُقتل بالواحد بهذا القيد؛ ولأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدَّى ذلك بأن تُتخذ الجماعة ذريعة لإلغاء القصاص وإسقاطه .

هل هذا الكلام ينطبق فيما دون النفس؟

الصحيح، نعم ينطبق على مادون النفس، فلو أن جماعة اشتركوا في قطع يد شخص، أو جرحوه جرحاً يجري فيه القصاص، فنقول يُقتص من الجماعة مقابل جنائتهم على شخص واحد فيما دون النفس؛ بأن تُقطع أيديهم إذا كانت الجنائية على اليد، أو تُفقد أعينهم إذا كانت الجنائية على العين، أو يُقتص منهم في جراحهم لو كانت الجنائية مما يجري فيها القصاص في الجراح، لكن أيضاً بنفس القيد السابق وهو أن لا تتميز أفعالهم أو أن يكون فعل كل واحد منهم موجباً للقصاص لو انفرد .

مثال: يقول لو تحامل أو أخذ مجموعة اثنين أو ثلاثة سكيناً وقطعوا بها يد شخص، كلهم اشتركوا وقطعوا، ما تميز من هو الأول ومن هو الثاني فهم مثلاً ثلاثة، فنقول تُقطع يد الثلاثة مقابل قطع يد هذا الرجل . ما الدليل؟

الدليل هو أثر علي رضي الله تعالى عنه، وهو ما رواه البخاري في الصحيح: أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة، رجلان شهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي - رضي الله عنه - يد السارق، ثم جاء هذان الشاهدان بآخر وقالا: يا أمير المؤمنين هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، (توهمنا وقلنا أن هذا بريء وهذا هو السارق الحقيقي)، فعلي - رضي الله عنه - رد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، (دية يد الأول)، وقال: "هذا محل الشاهد" لو أعلم أنكما تعدتما الشهادة

الأولى لقطعتهما . " أي لو أعلم أنكما متعمدان في الكذب في الشهادة التي أدت لقطع عضو هذا المجني عليه البريء لقطعتهما . فعلي رضي الله تعالى عنه سيقطع يدين مقابل يد واحدة لو تعمد الشهود الكذب في الشهادة .. فهذا دليل خاص على أن الجماعة تُقطع أو تُجرح إذا اعتدوا على شخص واحد، لكن بالقيود السابق بأن يصلح فعل كل واحد منهم للجناية ، وأن لا تتمايز أفعالهم ، أمّا إذا تمايزت أفعالهم فله حكم آخر .

وبناءً على ذلك ، إذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود ولم تتميز أفعالهم كما في المثال الذي سقناه قبل قليل ، فإنه تُقطع أيديهم جميعاً - المشتركين - ودليل ذلك فعل علي رضي الله تعالى عنه وهو مخرج في الصحيح ؛ ولأن القصاص فيما دون النفس هو أحد نوعي القصاص ؛ لأن القصاص نوعان : إما في النفس ، وإما ما دون النفس ، فتؤخذ الجماعة بالواحد في النفس ، وكذلك تؤخذ الجماعة بالواحد فيما دون النفس .

مسألة السراية في الاقتصاص فيما دون النفس:

عرفتم معنى السراية: وهو أن تتعدى الجناية محلها إلى محل آخر، قلت لو أن الجناية على إصبع، فلما جُني على هذا الإصبع وقطع تأكلت اليد كلها وسرت فتلفت اليد كلها، أو لَمَّا أقمنا القصاص بقطع إصبع الجاني سرى القصاص ليد الجناية فأتلفت اليد كلها .

هذا يتحدث عنه الفقهاء عليهم رحمة الله، سراية الجناية أي لو أن الجاني لما قطع إصبعاً من المجني عليه امتدت هذه الجناية إلى الأصابع كلها أو لليد كلها فتلفت ، سراية القود ، سراية القصاص أقمنا القصاص على الجاني بقطع العضو المماثل لعضو المجني عليه ، فلما قطعنا هذا العضو تبين أن الجاني ضعيف المناعة فسرى القطع إلى يده كلها فهذه نسميها " سراية قود "، إذن أنا عندي سراية جنائية وعندي سراية قود وبينهما فرق، ولكن كلاهما نسميه سراية أي أن الجناية أو القصاص تعدى موضعه إلى موضع آخر فأتلفه، لأن "السراية" هي الانتقال والتعدي إلى موضع آخر .

هل سراية القصاص وسراية الجناية مضمونة أو هي هدر؟

يقول الفقهاء عليهم رحمة الله : سراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها ، أما سراية القود فهدر .

نضرب مثلاً لنوضح هذا الشيء ، جنى شخص على عضو شخص آخر فقطع إصبعه ثم تأكلت يده ، فهنا سرت الجناية من الإصبع إلى اليد كلها، فهل حكم سراية الجناية كالقصاص ؟

نحن لا ننظر إلى الجناية في بدايتها وإنما ننظر إلى ما تستقر عليه، هذا معنى قول الفقهاء سراية الجناية في النفس أو فيما دون النفس مضمونة، يعني لو قطع إصبعه فنحن لا نقطع الإصبع مباشرة، وإنما ننظر مادامت هذه الجناية قد تسري فننظر حتى تستقر، فإذا استقرت حكمنا على الجاني بما استقرت إليه الجناية، فبدل ما كانت في إصبع صارت في الكف كلها أو في الأصابع كلها فنقتص من الجاني بأصابعه كلها، هذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله سراية الجناية مضمونة .

لو مثلاً شخص قُطعت إصبعه ثم نظر الطبيب وقال إنها متآكلة أو قد تؤثر على من بجوارها، أو تأخروا ما ذهبوا به للمستشفى أو كان في مكان ناء؛ فأثرت هذه الجناية - التي كانت في الأصل على إصبع - أثرت على الإصبع الثاني فانتقلت إلى الأصابع كلها، فهذه نسميها سراية ، فنحن لا نأتي إلى الجاني ونقطع إصبعه ما دام أنه فيه إمكانية بأن تسري إلى البقية ، فإذا استقرت وثبتت ، فحينئذٍ نقيم القصاص بما آلت إليه الجناية واستقرت عليه .

الحلقة (٣٠)

سراية القود :

يعني لو أن شخصاً جُنِيَ على طَرَفِهِ، فلَمَّا جُنِيَ على طَرَفِهِ اقْتَصَّ كما جُنِيَ عليه - يعني كانت الجناية على الكَفِّ - وقلنا إن الجناية على الكَفِّ تنتهي إلى مفصل فيجري القصاص في هذا الطَرَفِ أو الجناية في شَجَّةٍ مُوضِحَةٍ؛ والموضحة تنتهي إلى عَظْمٍ وَ مَكْتَنًا المَجْنِيَّ عليه مِن أن يَقتَصَّ موضحةً أو يقطع الكَفِّ ، ثم لَمَّا نُفِذَ هذا القصاص سَرَتْ - ليست الجناية - وإِثْمًا سرى القود - سراية القود - يعني لما قطع كَفَّهُ تَأَكَلَتْ يَدُهُ كُلَّهَا فَعَطَبَتْ يَدُ كُلِّهَا ، فهل سراية القود مضمونة أو مُهْدَرَةٌ؟ فالذي تكلمتُ عنه سراية أصل الجناية - لَمَّا جُنِيَ الجاني - الآن نَحْنُ مَكْتَنًا المَجْنِيَّ عليه مِن أن يَقتَصَّ فلَمَّا اقْتَصَّ أَخَذَ حَقَّهُ ؛ تَأَكَلَتْ يَدُ فَائِثَرِ الرَّأْسِ فَسَرَتْ الجناية عن موضع القصاص وليس عن موضع الجناية، فهل سراية القود مضمونة أم هي مُهْدَرَةٌ؟

نقول : للجواب عن ذلك : لا يخلو من أحد أمرين :

الأول / إما أن يكون المقتص اقْتَصَّ على الوجه الشرعي بمقدار جنايته؛ فلم يوجد منه تعدي ولا تفريط ، فإذا اقتص المَجْنِيَّ عليه على الوجه الشرعي دون تعدي ولا تفريطٍ ولكنَّ مَحَلَّ القصاص تعدى فلا ضمان على المَجْنِيَّ عليه وتكون سراية القود والحالة هذه مُهْدَرَةٌ لا شيء فيها .

الثاني / أما إن كان المَجْنِيَّ عليه تعدى أو فرط في تنفيذ القصاص مثل لو أنه كان يقطع اليد بآلة كَالتَّةِ أو في شدة حرٍ أو في شدة بردٍ أو في حال مرض الجاني؛ فهنا قد يكون لهذه الظروف سببٌ في السراية فينسب المَجْنِيَّ عليه الذي ينفذ القصاص ينسب إلى التفريط والتعدي فحينئذٍ تكون هذه السراية مضمونة ؛

لأن المقتص متعدٍ وفرط والحالة هذه ، فيضمنُ الدية إن كانت دية نفسٍ أو دية عضو الذي وجب له فيه القصاص ؛ لأنه تعدى وأخذ أكثر من حقه .

- الدليل على الأمر الأول / إذا حصل أن المَجْنِيَّ عليه استوفى حقه بلا تعدي ولا تفريط منه قلتُ : إن سراية القصاص مُهْدَرَةٌ فليس فيها ضمان ، ما الدليل ؟

الدليل ورد عن عمر و عليّ - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالَا : " من مات في حدٍّ أو قصاصٍ فلا دية له . الحقُّ قتله " ، يقول هذان الصحابيَّان الخليفَتان الراشدان - رضي الله تعالى عنهما - عليّ وعمر " من مات في حدٍّ أو قصاصٍ فلا دية له . الحقُّ قتله " ، ما دام أن القصاص نُفِذَ على وجهه الصحيح الشرعي دون تعدي ولا تفريط .

أيضًا يوجد دليل عقلي وهو : أن المقتص فعل ما أُذِنَ له في الشرع . أجاز له الشارع أن يقتص فلما فعل ما أُذِنَ له شرعًا فالفعل المأذون فيه لا يتقيد بشرط السلامة ، وحينئذٍ نقول : لا شيء على المقتص فسراية القصاص ما دام أن القصاص قد نُفِذَ على وجهه الصحيح الشرعي فتكون سرايته مُهْدَرَةٌ لا شيء فيها، حتى ولو آلت إلى النفس .

متى يُقتَصَّ فيما دون النفس ؟

أي : متى يُقتَصَّ في الأطراف أو الجروح ؟

هذه مسألة مهمة ، يعني : لو أن شخصًا شجَّ شخصًا آخر في رأسه مُوضِحَةٍ . متى نقول أيها المَجْنِيَّ عليه : نمكّنك من القصاص ؟

القول الأول / لا يُمكن أحد من القصاص فيما دون النفس إلا بعد البُرء؛ فلا يقتص من الجاني حتى يبرأ المَجْنِيَّ عليه .

يعني : شجّه الآن في رأسه - ليس مباشرة نقول تعال نشجّك الآن ، بل حتى تبرأ هذه الشجة - لماذا ؟ حتى نعرف أن الجرح قد استقرّ وأمنّت سرايته ؛ لأن هذه قد تكون في بدايتها شجة موحدة لكتها قد تسري فتكون شيئاً آخر - قد تكون نفس - ولذلك لا يُقتصّ فيما دون النفس في طرفٍ أو جرحٍ إلا إذا برئ الجرح وأمنّت سراية الجناية ، فحينئذٍ يُمكن المجني عليه من الاقتصاص ، ودليل ذلك حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي عليه الصلاة والسلام : **(نهى أن يُستقَادَ من الجراح حتى يبرأ المجرّوح)** . لأننا ما نعرف ، قد تكون في البداية جرح صغير لكن قد ينتشر ويَعُم ، قد تكون شجة صغيرة قد يكون قطع أصبع وتناول اليد كلها ؛ فلذلك لا بدّ حتى نطمأن ونعرف أن الجناية قد استقرت وأنها اتضحّت حالها حينئذٍ يُمكن المجني عليه من الاقتصاص .

القول الثاني / بعض الفقهاء يرى أن المجني عليه يُمكن من الاقتصاص مباشرة ، لكن لو سرت الجناية بالنسبة للمجني عليه فتعتبر غير مضمونة ؛ لأنه استعجل وأخذ واقتصّ قبل أن يحين وقت الاقتصاص . ويستدلون لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام - أو ما وردَ - : أن رجلاً طعنَ آخرَ بقرنٍ في ركبته - يعني بعظمٍ - طعنه وضربه في ركبته ؛ فأتى الرجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب القود ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : **(حتى تبرأ)** - يعني حتى تبرأ الجناية التي عليك وتستقر ونعرف أين تنتهي إليه - فأبى وقال : أريد الاقتصاص الآن يا رسول الله ، فمكّنه النبي عليه الصلاة والسلام من الاقتصاص ، ثم برئت رجل المقتص منه على عرج - فصار أعرج - فجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب قيمة أو أرش هذا العرج الذي فيه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : **(إنك تعجّلت ؛ فبطّل عرجك)** وفي رواية قال : **(أبعدك الله وبطّل عرجك)** .

بعض أهل العلم جمّع بين القولين ؛ فيقول :

الأصل ألا يُمكن المجني عليه من الاقتصاص إلا بعد البرء - وهذا هو الأصل - ، لكن لو أصرّ - مثل فعل ذلك الإنسان - لو أصرّ وطالب بالقصاص قبل البرء فيمكن لكن لا تُضمّن سرايته ؛ بل تكون سرايته هدراً لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطّل حقه .

ولعلّ يكون في هذا القول جمع بين القولين السابقين .

- أيضاً : كما لا تُطلب دية العضو أو الجرح قبل بُرئه لاحتمال السراية ، مثلاً : لو أن شخصاً وقعت الجناية على جرحه ، افترض أنّه جرحه شجة موحدة - الموحدة سنعرف أن فيها خمساً من الإبل - لا يُطالب المجني عليه بدية الشجة مباشرة حتى تستقر ويُعرف أنها ما تجاوزت الإيضاح ؛ فنقول : كما أن الإنسان لا يطلب دية العضو إلا بعد البرء والاستقرار لأنها تحتل السراية ، فكذلك نقول : لا يُمكن من القصاص إلا إذا استقرت وأمنّت سرايتها .

► **ما يرجي عوّده في القصاص في الجراح :**

عندنا بعض الأعضاء يُجتمَل عودتها ، مثل : السنّ ، ومثل : الشعر ، فعندنا بعض الأشياء يمكن أن تعود وبعضها معروف أنها لا تعود ، فيقول أهل العلم : لا قود ولا دية لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ من نحو سنٍّ ومنفعة .

- لو أن شخصاً جنى على شخص بإتلاف شعر رأسه مثلاً - من المعلوم أن الشعر سيُعرف أو سيأتينا إن شاء الله أن فيه الدية أو فيه الحكومة أي الأروش - الشعر من المعروف بطبيعته أنه ينبت مرة أخرى .

- أو كسر سنّه - معروف أن السن خصوصاً لمن لم تنكسر قبل ذلك ؛ معروف أنها تعود مرة أخرى - .

- فيه بعض المنافع : مثلا منفعة النطوق ، منفعة الشمّ ، منفعة البصر ، فمثلاً لو أن شخصاً جنى على منفعة شخص آخر في شمّه : ضربَهُ فذهبَ شمّه ، يمكن أن الشمّ يبرأ - تبرأ هذه الضربة - ويعود الشمّ مرة أخرى .
إذن أنا عندي بعض الأعضاء أو بعض المنافع يُمكن أن تعود مرة أخرى بقول أهل الخبرة ، فإذا وقعت الجناية على عضوٍ أو منفعةٍ يمكن أن تعود بنظر أهل الخبرة فنحن لا نُمكن المجني عليه من الاقتصاص ولا نمكّنه من أخذ الدية لما يُرجى عَوْدُهُ بقول أهل الخبرة .

- أن عاد ذلك العضو الذي يُمكن عَوْدُهُ فلا شيء على الجاني إلا مجرّد التأديب والتعزير - هذا شيء آخر - لأن المُتلف عاد ؛ كسر سنّه فعاد السنّ مرة أخرى كما هو - قد يعود بعض السنّ مُعوج ، قد يعود مُحضّر ، قد يعود مُسودّ ، قد يعود فيه خلل ، قد يعود فيه ألم - هذا له أُرُوش ، لكن عاد السنّ فلا يُمكن ذلك الرّجل من كسر سنّ ذلك الإنسان .
- أمّا إذا كان بقول أهل الخبرة - مثلاً أهل الخبرة يقولون الغالب أنه يعود خلال شهر - فإذا مضى هذا الزمن الذي حدّد لإمكان العوْدة فلم يَعُدْ ، فحينئذٍ يُخيّر المجني عليه بين القصاص والدية كسائر الجنایات .
- طيب كسر السنّ ، قلنا : إن السنّ يجري فيه القصاص ؛ كسر السنّ يجري فيه القصاص مباشرة ، فإذا كسر شخص سنّ شخص فنحن نقول : يجري فيه القصاص بأن تُكسر سنّه كما كسر سنّ ذلك الإنسان .
- هل نقول لا بد أن ننتظر ؟ قد تكون الجناية على سنّ صغير فلما كسرت سنّه سيعود السنّ مثل ما هو معروف بطبيعة الحال .

فنقول : لا ينبغي أن يُمكن من القصاص الآن حتى يُعرف أن السنّ يعود أو لا يعود ؛ لأنه قد يحصل بكسر هذا السنّ تليّف منبَتُهُ ، وحينئذٍ لا يعود حتى لو كان لصغير ، تليّف منبته : هذا مباشرة نمكّنه من القصاص .
ولذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله - في سنّ الشخص الكبير الذي نبتت مرة أخرى : "يُمكن من القوْد في الحال" يعني يمكن المجني عليه من القوْد في الحال نظراً لأنه ميثوس من عوْدِها - حسب الخبرة وحسب المعرفة وحسب العادة - فإن سنّ الكبير لا تعود مرة أخرى . - أمّا إذا كان فيه إمكانية للعوْد فننتظر بقول أهل الخبرة ، فإذا حددوا وقتاً بأنها ستعود فيه ؛ فإن عادت فلا شيء عليه من حيث القصاص وإنما قد يكون عليه شيء من حيث الجناية .
فإن لم تَعُدْ ؛ فنقول : أيها المجني عليه لك الخيار بين القصاص والدية .
أمّا إذا كانت هذه الجناية أو هذا العضو لا يُمكن أن يعود بقول أهل الخبرة فنقول : إن هذه الجناية يُقتص منها في الحال مباشرة .

- طيب : هذا التفصيل الذي ذكرناه بإمكان العوْدة وعدم إمكان العوْدة في قول أهل الخبرة ، لو فرضنا أن هذه السنّ أو هذا العضو الذي وقعت عليه الجناية ممّا يُرجى عَوْدُهُ ويُتصوّر عَوْدُهُ فحينئذٍ حدّد أهل الخبرة مدّة لعوْد ذلك الشعر أو المنفعة أو السنّ ؛ فنحن نقول خلال هذه المدّة يُنتظر ، لا يُمكن المجني عليه من الاقتصاص .
فلما حدّدوا هذا الوقت ؛ فنقول إن عاد خلاله لاشيء عليك أيها الجاني ، وإن لم يَعُدْ فنقول أنت مخيّر بين القصاص والدية .
- لو أن المجني عليه مات في زمن الانتظار ؛ يعني قالوا : سنّك هذه ستعود خلال أسبوعين ، بعد التحديد بأسبوعين مات هذا الشخص المجني عليه في زمن الانتظار ، فما الحكم والحالة هذه ؟

قالوا : إذا مات المجني عليه في زمن الانتظار فتتعيّن - والحالة هذه - الدية ؛ لأنه فات محلّ القصاص وحينئذٍ تتعيّن الدية ؛ أي دية هذا العضو سواء كان عضواً أو كانت منفعةً أو كان سنّاً ونحو ذلك ، فتتعيّن الدية والحالة هذه لأنه لا يتأتى العوْد بعد موته وقد فات محلّ القصاص فحينئذٍ تكون الدية متعيّنة ؛ حفظاً لحقّ المجني عليه ، لكن لا ينبغي الاستعجال ما

دام قد حُدّد وقت لَعُود ذلك العضو أو تلك المنفعة ما دام في إمكانية العُود .
 - لكن لو أن هناك عضو لا يُمكن أن يُتصوّر عَودُهُ ؛ مثل : قطع في أذن أو في أنف أو في لسان ؛ يعني بعض الأعضاء لا يُعرَف أنها تعود ، هذا ليس داخلاً في هذا الحديث لأنه يُمكن مباشرة من الاقتصاص بعد الأَمْن واستقرار حال الجناية وأَمْن السراية فَمُمكنه من الاقتصاص .
 إنّما هذا الحديث في الإرجاء أو في الانتظار هو في الأعضاء أو في المنافع التي يُمكن عَودُها بقول أهل الخبرة .

الحلقة (٣١)

باب الديات

هذا الباب جاء ذكره في القرآن العظيم، وجاء ذكره في السنة المطهرة، وله تفصيلات كثيرة جداً، وله ضوابط وله متغيرات، سنتناول هذا الباب من خلال عدة نقاط منها:

التعريف/ ما يتعلق بمقدار دية النفس / واختلاف النفس ذاتها، قد تكون لامرأة، أو لرجل كافر، أو لمسلم
 قد تكون دية نفس، أو تكون دية دون النفس، كدية اليد والرجل/ قد تكون دية منفعة، كدية منفعة الإبصار، أو منفعة النطق، أو منفعة المشي ، هذه الديات أيضاً مقاديرها وأصولها التي رُبّطت فيها وكونها بالإبل، وكيف نقومها في وقتنا المعاصر الذي وجدت فيه هذه النقود وغلت فيه أسعار الإبل، ونحو ذلك من المسائل التي ستأتينا تباعاً بإذن الله تعالى.
 إذاً هو باب طويل وباب مهم في باب الجنایات نظراً؛ لأنه بمثابة النتيجة التي تحيل إليها المجني عليه؛ لأنه إذا لم يجب قصاص، أو تعذر القصاص لفوات شرطه، أو لكون الجناية خطأً، فإننا نصير إلى البديل لهذا القصاص وهو الدية .

تعريف الدية لغة:

الديات جمع مفردة دية، دية مصدر ودى دية، الدية مصدر فعل ودى دية، والدية هي المسمى الذي هو المال الذي يدفع، فسمينا المال المدفوع دية، أصل الفعل ودى مخفف، ليس وديّ ، والهاء في دية بدل من الواو، كالعِدّة من الوعد.
الدية في اصطلاح الفقهاء هي: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو إلى وليّه، بسبب جناية على ما دون النفس.

فمثلاً فقاً عين شخص خطأ فنقول: في العين نصف الدية (٥٠) من الإبل، فهو مال يسلم إلى المجني عليه مباشرة بسبب الجناية على عينه خطأ، أو مال مسلّم إلى وليّ المجني عليه في حال كون الجناية على النفس خطأ، فلو قتل شخص خطأ فنقول الدية مال مسلّم، ليست إلى المجني عليه وإنما إلى وليّه، لأن المجني عليه قد فات ، وفي حال كون الجناية في ما دون النفس، أو كان المجني عليه ليس مكلف يعني بأن كانت الجناية على صبي أو بالغ فتسلم إلى وليّه، قال: بسبب جناية إما جناية خطأ وإما جناية شبه عمد وإما جناية عمد تعدّر فيها القصاص وصرنا إلى الدية، فنقول فيه الدية، يقال: وديت القتل إذا أعطيت ديته.

وقولنا: "بسبب الجناية"، شامل الجناية في النفس وفيما دون النفس، بكل الجنایات تكون على البدن فقد تجب في العمد، إذا عفي عن العمد (القصاص) إلى الدية، أو يتعذر العمد، أو تجب في شبه العمد أو في الخطأ.

مشروعية الدية: بالكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فإن الله سبحانه تعالى ذكر الدية في كتابه الكريم فقال الله جل ذكره: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} ثم قال بعده {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} إذاً الله سبحانه

وتعالى ذكر الدية في كتابه الكريم فهذا دليل على أن الدية مشروعة في القرآن.

من السنة حديث عمرو بن حزم المشهور في الدية، وهو كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كتب فيه مقادير الديات، قال: **(وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل)** وبين فيها كل الديات، مقاديرها وردت في حديث في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم، ولذلك حديث عمرو بن حزم يقولون إنه مرسل، والمرسل ضعيف لا يحتج به، لكن يقولون هذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول وكان كتاباً مشهوراً، فأهل العلم يأخذون به لشهرته، ولا يسألون عن إسناده؛ لذلك تكلم كثير من أهل العلم على أن هذا الكتاب هو الأصل في الديات، كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم هو الأصل في الديات، وهو حديث مشهور مستفيض عند أهل العلم يحتجون به ويأخذون به.

الإجماع: أيضاً أهل العلم مجمعون على أن الدية مشروعة وأنها واجبة.

الحكمة من مشروعية الدية:

هل الإنسان يباع ويشترى؟ نقول: ليست الدية تعويض عن النفس، أو شراء للنفس، بدليل أن هذه الدية موحدة للصغير، وللكبير، للعالم، والمتعلم، وللجاهل، فهي واحدة محددة المقدار، ولذلك لو كانت بدل عن البيع والشراء لتفاوتت، فتكون دية الكبير ليست كدية الصغير، دية العالم ليست كدية غير العالم، دية الشريف ليست كدية الوضيع، لكن نقول إنها متساوية وليست متفاوتة، ليدل على أنها ليست بيعاً وشراءً، وإنما حكمتها:

١/ لإظهار شرف هذه النفس الآدمية، وإظهار عزة هذه النفس الآدمية وتكريمها كما قال الله جل وعلا: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** فهي مكرمة؛ لأنه لو قيل إنها ستذهب هدرًا لاشيء فيها، صار فيه امتهان لهذه النفس وعدم تعظيم لها!

٢/ أضف لذلك أن فيها مردود مالي يجبر ويعوض ورثته، قد يكون هذا القتل هو القائم على شؤون أسرته وهو العائل الوحيد لهم بعد الله جل وعلا ويعتمدون على الله سبحانه وتعالى ثم ما يوفره لهم ويعطيهم إياه، ففُتِحَ هذا المصدر! قُتِلَ هذا الشخص! هل تبقى هذه الأسرة وهذه الذرية دون شيء؟ فقالوا: نعطيهم شيئاً مردود مالي ليعوض ما فقده، والنقص الذي حصل عليهم بهذا المال الذي يسمى دية. لذلك شرعت هذه الدية لحكمة عظيمة، قد يظهر لنا منها شيء وقد لا يظهر لنا الكثير، لكن ينبغي أن نعلم أنها ليست ثمنًا للإنسان.

أنواع الدية عموماً نوعين:

- ١/ دية نفس؛ فمثلاً لو أن شخصاً قُتِلَ خطأ فنقول دية نفس مئة من الإبل.
- ٢/ دية لما دون النفس، قد تكون دية إصبع، أو دية سن، أو دية يد، أو دية رجل، أو دية عين، دية أذن، أو دية أنف.

✓ النوع الأول: دية القتل (دية النفس)

- الدية قد تكون دية قتل خطأ، وقد تكون دية قتل شبه عمد، وهذا الأصل فيهما لا يجب فيهما القصاص، وقد تكون دية قتل عمد في حال تعذر استيفاء القصاص أو حصل طلب الدية في القتل العمد، أو في حال العفو والصلح على الدية، ولذلك فالولي يملك مطالبة الجاني بالدية حتى ولو كان القتل عمداً، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين إما أن يختار الدية وإما أن يختار القصاص)** إذا دية العمد الأصل فيها هو القصاص، لكن إذا لم نستطع أن ننفذ القصاص وإن حصل عفو، فإننا نصير إلى الدية.

أولاً/ دية القتل العمد:

١/ هي دية مغلظة، فالدية مئة من الإبل، هذه الإبل إذا قلنا مخففة فأسنانها صغيرة، والتغليظ هو بالنظر إلى السن وإلى

٢/ دية القتل العمد تكون واجبة في مال الجاني، وذلك بالاتفاق بين أهل العلم، أنها لا تحملها العاقلة، لأن الأصل أن الإنسان مسؤول عن التصرفات التي يُحدثها وعن الإلتلافات التي يُحدثها، فالعمد إلتلاف فيتحمله العامد فهو غير معذور فُطبق عليه الأصل لأن الله جل وعلا يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. أما القتل الخطأ، فالخطأ يكثر والمخطئ معذور، فلذلك تتحملها العاقلة تخفيفاً ومواساةً له.

٣/ دية العمد تجب على الجاني حالة، لا نؤجلها ولا نقسطها، الآن قتل!، الآن يسلم مئة من الإبل مغلظة، وعليك أنت أيها الجاني لا يحملها معك أحد.

ثانياً/ دية شبه العمد:

١/ ليس فيه قصاص وإنما فيه الدية.

٢/ هذه الدية بالنسبة لشبه العمد أيضاً مغلظة، مثل ما غلظت دية العمد.

٣/ دية شبه العمد ليست على الجاني نفسه وإنما تتحملها العاقلة.

وقلت فيما سبق أن شبه العمد متردد بين العمد وبين الخطأ، فيه شبه من العمد، وفيه شبه من الخطأ، فلذلك ألحقوا شبه العمد من حيث تحمل الدية إلى العاقلة، وهذا هو القول الصحيح بدلالة المرأتين اللتين اقتتلا، فضربت إحدهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وما في بطنها، ففضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها - أي على عاقلة القاتلة -، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتبر هذا القتل قتلاً عمداً؛ لأنه لو اعتبر قتلاً عمداً لأوجب فيه القصاص، ولم يكن قتل خطأ لأن الجانية قاصدة الضرب، فهو قتل شبه عمداً، مما يدل على أن الدية في شبه العمد تتحملها العاقلة وليس على الجاني،

٤/ أيضاً دية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنوات وفقاً بالعاقلة الذين يدفعون في نهاية كل سنة ثلث الدية، فتفارق دية شبه العمد تفارق العمد في أنها دية مقسطة وليست حالة، فتتحمّلها العاقلة في ثلاث سنوات .

ثالثاً/ الدية الأخيرة دية الخطأ:

يعني إنسان أخطأ وهو معذور في هذا الخطأ، فتجد أنه دخله التخفيف في جميع الأمور، أولاً:

١/ هي دية مخففة وليست مغلظة، والتخفيف أنها ستوزع أخماساً، عشرون من الإبل، عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون.... وإلى آخره، بينما المغلظة تكون أرباع خمس وعشرون، خمس وعشرون، خمس وعشرون، خمس وعشرون .

٢/ دية الخطأ تحملها العاقلة بالاتفاق، في شبه العمد حملتها العاقلة لكن على القول الراجح، أما دية القتل الخطأ فتحمّلها العاقلة بالاتفاق .

٣/ دية القتل الخطأ مقسطة وليست حالة، فهي مقسطة على العاقلة تدفعها أيضاً في ثلاث سنوات، إذ دية القتل الخطأ دخلها التخفيف من جميع النواحي، فهي مخففة من حيث أسنان الإبل وتوزيعها، تقسم أخماساً، ومخففة في تحملها، فتحمّلها عاقلة المجني عليه بالاتفاق.

سنعرف العاقلة، والتفصيل بالعاقلة، ومن هم العاقلة وكيف يحملون، في باب سيأتينا إن شاء الله مستقبلاً .

الحلقة (٣٢)

من صور القتل:

حوادث السيارات.

حوادث السيارات كثرت ، وقد يكون قائد السيارة مسؤولاً عن هذا الحادث ، فإذا مات معه بسبب حادث سيارته شخص، يا ترى هل هذا القتل يسمى قتل خطأ أو قتل عمد أو شبه عمد؟ وهل هو مسؤول عن هذا الحادث أو لا ؟ نحن لا نريد أن نتحدث عن قائد السيارة الذي يرتكب جناية عمد ويدهس شخصاً بسيارته؛ لأنه صورة من صور القتل العمد!

١/ من صور القتل الخطأ: لو أن السائق أركب شخصاً ثم وقع عليه حادث بغير اختياره ثم مات معه شخص، كما لو انقلبت سيارته ونحو ذلك، أو سقط الراكب من سيارته فمات فهذا هو الذي نريد الحديث عنه .

صدر من اللجنة الدائمة ومن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن حوادث السيارات تدخل ضمن قبيل القتل الخطأ، وبناءً على ذلك فالدية على العاقلة والدية مخففة، ليست في مال الجاني وليست أيضاً معجلة، وإنما مؤجلة في ثلاث سنوات.

لكن الذي ينبغي أن نُنبه عليه : هو أن السائق قد يكون لا علاقة ولا دخل له في الحادث، مثل لو أن السائق اتخذ كافة الاحتياطات المترتبة على مركبته من حيث الإطارات، ومن حيث الأنوار، كل ما يتعلق بالأسباب الواقية بإذن الله من وقوع الحادث، وأيضاً ارتبط ارتباطاً تاماً بأنظمة المرور وقواعد السير، فلم ينسب إليه أي تقصير لا في مركبته ولا في قيادته، ثم وقع حادث ومات معه شخص فقالوا: إنه هنا لا يكون مسؤولاً عن هذا الحادث؛ لأنه وقع بقضاء الله وقدره، وليس له أي يد ولا أي نسبة ولا أي تفريط ولا تعدٍ منه فحينئذٍ لا شيء عليه في هذا الحادث. أما إن نُسب الخطأ أو التقصير إليه ولو بنسبة ضئيلة، مثلاً لم يتخذ الأسباب الكفيلة لدرء الحادث بإذن الله تعالى في مركبته، أو خالف قواعد السير من حيث السرعة، من حيث الإشارات، من حيث كذا ولو بنسبة ٥% ما دام نسب إليه هذا الشيء فيعتبر قتل خطأ، ويكون حينئذٍ مسؤولاً عن هذا الحادث، فتجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله إذا مات معه شخص واحد أو أكثر.

ومن المعلوم أن الكفارة والدية تتعدد بتعدد الوفيات

٢/ من صور القتل الخطأ: ما يضرب لها أهل العلم مثلاً: لو أدب السلطان أحد رعيته، لو أدب الوالد ولده ولو أدب المعلم تلميذه، لو أدب الزوج زوجته ونحو ذلك، لو أدب السيد رقيقه، إذاً من له ولاية أو سلطة التأديب على شخص، ثم هذا التأديب نشأ منه تلف هذه النفس، فما الحكم في الحالة هذه؟ نقول: إذا أدب من له ولاية التأديب، كما لو أدب الأب ابنه، أو أدب الزوج زوجته والله جل وعلا قال في كتابه الكريم: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} إذاً لو أن الزوج أدب زوجته بالضرب ثم ماتت من هذا الضرب، أو أدب المعلم تلميذه فمات من هذا التأديب، فحينئذٍ هل يجب على المؤدب دية؟ وهل هذا القتل يسمى قتل خطأ أو عمد أو شبه عمد؟ وما يتعلق بذلك؟

نقول لا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

الحالة الأولى: أن لا يوجد من المؤدب تعدٍ ولا تفريط في هذا التأديب، يعني أدبه الأدب المعتاد المأذون فيه شرعاً، فلم يوجد منه تعدٍ بأن ضربه في مقتل، ولم يوجد منه إسراف في التأديب بأن بالغ في التأديب فضربه ضربات كثيرة، وإنما أدبه الأدب المعتاد في مثله، لم يوجد منه تعدٍ ولا تفريط ثم تلف المؤدب، فحينئذٍ يقول أهل العلم: إن هذه الجناية هدر، ولا شيء على

المؤدب لأنه فعل ما أذن له شرعاً أن يفعله، يعني أذن الشارع للأب أن يؤدب ولده، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)، افرض أن الأب ضرب ابنه ابن عشر سنوات على تركه الصلاة الضرب المعتاد الضرب الخفيف، أو الزوج نشزت زوجته فسلك معها الخطوات لمعالجة النشوز، فالأمر به إلى الضرب فضرها ضرباً غير مبرح مثل ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (واضربوهن ضرب غير مبرح) غير شديد، أو المعلم أيضاً له سلطة أن يؤدب الصبي أو التلميذ إذا عصى وخالف أوامره ولم يجد فيه إلا التأديب، افرض أنه ضربه ضرباً معتاداً خفيفاً فتلف من هذا التأديب، فحينئذ لا يجب عليه الضمان لأنه ضرب الضرب المعتاد وهذا مأذون فيه.

الحالة الثانية: أما إذا نُسب إلى المؤدب التقصير؛ بأن أسرف في الضرب أو زاد، أو ضربه في مقتل، يعني يُنسب إلى المؤدب التقصير أو التفريط أو التعدي، أو أدب شخصاً غير مأذون له في تأديبه، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اضربوهم عليها لعشر) لو أنه ضرب دون العاشرة، دون العاشرة لا يضرب؛ أو أدب طفلاً صغيراً لا يتحمل التأديب، أو ضرب في موضع مقتل، أو أدب في وقت لا يناسب التأديب، المهم أن المؤدب والحالة هذه نُسب إليه التعدي، أو التقصير والتفريط فحينئذ يُعتبر هذا القتل قتل خطأ، يجب عليه كفارة القتل الخطأ، وتكون الدية على عاقلته وتجب عليه الكفارة في ماله.

٣/ من صور القتل الخطأ: مسألة لها علاقة بالقتل الخطأ، إذا استدعى السلطان -أي الحاكم- أو من ينوب منابه امرأة، وهذه المرأة حامل، استدعاها ليثبت حق -يعني عليها دعوى- أو هو ليتأكد من شيء، أو شخص آخر استدعى تلك المرأة، رفع أمره للسلطان فاستدعى تلك المرأة لتحضر إلى مجلس الحكم وتبين أن هذه المرأة حامل، فلما استدعيت فزعت وخافت فهذا الخوف أدى إلى سقوط جنينها، في هذه الحالة: ما الحكم من حيث الضمان من عدمه؟ هل يجب على المستدعي ضمان ذلك الجنين؟ أو قد تموت الأم أيضاً بسبب الولادة فهل أيضاً يجب الضمان أو لا يجب الضمان؟

أولاً: نتحدث عن ما إذا سقط الجنين وسلمت الأم:

اتفق أهل العلم على أن هذا الجنين يجب ضمانه على المستدعي

إذا كان هذا الجنين هو الميت فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسقط ميتاً، يعني لما فزعت أجهضت فسقط هذا الجنين ميتاً.

الحالة الثانية: أو أن يسقط ولم يمض على الحمل أكثر من ستة أشهر ومات مباشرةً.

فيجب في هاتين الصورتين أن يضمن بغرة عبد أو أمة، يعني مقدارها خمس من الإبل يعني تكون ديتة خمس من الإبل، وتكون دية قتل خطأ، لكن هل تحملها العاقلة أو لا تحملها العاقلة؟ سنعرف إن شاء الله في مباحث العاقلة أنها لا تحمل ما دون ثلث الدية.

إذا يضمن بغرة عبد أو أمة مقدرة بعشر دية الأم، الأم ديتها خمسون من الإبل، عُشرها خمس من الإبل، فتكون مضمونة، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في إملاص المرأة -إملاصها يعني إسقاطها هذا الجنين - قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة)

هناك أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن امرأة مغيبة، أي امرأة غائب عنها زوجها، وكانت متهمه، فاستدعاها عمر -رضي الله عنه- وأرسل إليها لمن يحضرها، فقالت: وبلي مالي ولعمر -رضي الله عنه- بينما هي في الطريق أصابها الطلق، فألقت جنينها فصاح صيحة أو صيحتين ثم مات.

عمر -رضي الله عنه- استشار الصحابة ماذا ترون في هذه الحالة؟ فبعضهم قال: أنت الوالي وأنت المؤدب ولا شيء عليك. وكان علي -رضي الله عنه- حاضراً وهو ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن في ذلك؟ فقال: إن كان هؤلاء الذين برؤوك قالوا

برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا هذا الكلام لأجلك فكلامهم ليس في مكانه بهواك فما نصحو لك، أنت أفرعتها فألقته، فعليك ديتته، فقال عمر: عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها بين قومك من بني عدي.

إذاً هذه القضية التي وقعت من أن عمر -رضي الله عنه- أملت المرأة بسبب استدعائه، ف قضى علي -رضي الله عنه- على عمر بن الخطاب وهو إمام المسلمين، وهو خليفته الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد أبي بكر، فحكم عليه أن هذا الجنين سقط بسببك فعليك ديتته، مما يدل على أن الصحابة يرون أن هذا الرأي من أن السلطان أو المؤدب إذا استدعى امرأة حامل ثم أسقطت بسبب استدعائه، فيجب عليه أن يضمن هذا الجنين بغرة عبد أو أمة.

الحالة الثالثة: أن تُسقط المرأة الجنين الذي استتم خلقه ومدة حملة فوق ستة أشهر - مدة يعيش في مثلها- وبقي حياً ثم مات. فحينئذٍ يجب أن يضمن بدية نفس كاملة.

ثانياً: لو استدعيت الحامل فماتت هي فزناً وخوفاً.

١/ هناك من يرى أنه لا ضمان على المستدعي، لأن الإفزاز يعني لا يضمن إذا كان الوفاة للمرأة، لأنه ليست العادة أن المرأة تموت بسبب الفزع، لكنه قد يسقط جنينها بسبب الخوف والفزع، وهذا أمر معروف فلذلك لا يمكن أن نقيس عليه لو ماتت هي بنفسها لأنها لم تجر العادة بأن الفزع سبب للموت.

٢/ وهناك قول آخر يرون أنها تُضمن في دية قتل نفس خطأ، لأن هذا المستدعي أو هذا المؤدب تلفت النفس بسبب فعله، فلذلك يجب أن تُضمن هذه النفس بدية قتل خطأ.

٣/ وهناك من توسط وجمع بين القولين، قال: إن كان موتها بسبب الإسقاط، يعني أسقطت فتضاعفت حالتها وماتت، فنقول: نعم تُضمن هذه النفس، أما إن كان موتها لا علاقة له بالإسقاط، فحينئذٍ لا ضمان على المستدعي أو المؤدب.

الحلقة (٣٣)

لا يزال الحديث موصولاً عن القتل الخطأ.

٤/ من صور القتل الخطأ: لو أن امرأة حامل وكانت تتأثر هي أو حملها بسبب روائح نفائثة، كانت البيوت متقاربة والطبخ تنتشر رائحته بين البيوت، فلو فرض أن امرأة أجهضت بسبب رائحة هذا الطبخ فهل يا ترى هل يضمن جنينها أو لا يضمن؟ نقول:

(أ) إن كان الطبخ يعرف هذا الشيء وجرت العادة أن الجنين يُسقط من مثل هذه الروائح النفائثة القوية فإنه يضمن.

(ب) أما إن لم تجر العادة أو كان لا يعرف هذا الشيء فإنه لا إثم ولا ضمان على الطابخ.

٥/ من صور القتل الخطأ: لو أن شخصاً دفع ابنه أو أن شخصاً التحق ليتعلم السباحة مع معلم سباحة متخصص في هذا الشيء، فحينئذٍ هذا المدرب للسباحة يُشرف على هؤلاء السباحين ثم مات أحد هؤلاء السباحين غرقاً، فهل يضمن هذا المعلم المدرب هل يضمن هذا الغرق أو لا يضمن؟ نقول:

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين

إما أن يكون المعلم أي المدرب حاذقاً ومجيداً للسباحة وإما أن لا يكون حاذقاً ولا مجيداً للسباحة:

(أ) إن لم يكن حاذقاً ولا مجيداً للسباحة ثم هلك بسبب إشرافه وتدريبه شخص فحينئذٍ يجب عليه الضمان بدية قتل خطأ؛ لأنه مارس مهنة لا يجوز له أن يمارسها وهو مُفْرِط ومنسوب للتقصير في هذه الحالة.

(ب) أما إن كان المدرب أو المعلم حاذقًا ومجيدًا للسباحة ويحمل المؤهلات المعروفة في مثل حالته وأنه أهل للتدريب في السباحة، ثم تلف هذا السابح فنقول: لا يخلو الأمر أيضًا من حالتين:

(١) إما أن يوجد منه تقصير وتفريط مثل أن يترك السباحين ثم يذهب من هنا ومن هناك ولا يراقبهم ثم تلف أحدهم، فإن عليه الضمان يضمن دية نفس قتل خطأ؛ لأنه تسبب في ذلك الشيء، مثل هذه الحالة لو أنه درب غير مكلف؛ لأنه لا يليق بالمدرّب أن يدرب غير مكلف لأنه ليس له ولاية على نفسه أن يلتحق بالسباحة.

(٢) أما إن كان المعلم أو المدرب حاذقًا ومجيدًا للسباحة وليس منه أي تعدي ولا تقصير ولا تفريط، فحينئذٍ لا يجب عليه الضمان لأنه فعل ما جرت العادة بفعله وفي ذلك مصلحة له ولغيره، ولكن هذا الهلاك يكون غير مضمون.

٦/ من صور القتل الخطأ: مما تتعلق بمسائل الملحقات بالقتل الخطأ، لو أن شخصًا أمر شخصًا آخر بأن ينزل إلى البئر الفلانية أو أن يطلع إلى السطح الفلاني أو إلى الشجرة أو إلى العمود الفلاني، مجرد أمر ليس فيه إكراه ولا إلزام، ثم هذا المأمور بالنزول أو الصعود هلك وتلف، فيا ترى هل يجب الضمان على الأمر أو لا يجب الضمان؟ أنا أقول الفرض المسألة أنه ليس هناك إلزام ولا إكراه، - يعني سقط من أحد شيء في بئر فقال لشخص انزل أحضري هذا الذي سقط، أو اطلع للسطح أحضر هذا الشيء أو ركّب هذا الشيء مجرد أمر - فهذا المأمور امتثل للأمر وقدر الله سبحانه وتعالى على هذا المأمور الهلاك فمات، فلما مات، هل الأمر الآن يضمن هذا الهالك أو لا يضمنه؟ نقول: لا يخلو الأمر من تفصيل: إما أن يكون المأمور مكلفًا أي بالغًا عاقلًا، أو يكون المأمور غير مكلف بأن كان صبيًا أو مجنونًا.

الحالة الأولى/ إذا كان المأمور مكلفًا فلا يخلو الأمر أيضًا من صورتين:

إما أن يغرر به الأمر أو لا يوجد منه تغرير:

- يوجد منه تغرير لو أنه يعرف أن هذه البئر مثلًا فيها سبع، أو فيها حية تقتل أو يعرف أن هذا السطح فيه مثلًا كهرباء، لكنه دلس عليه وأمره وغرر به، فإذا كان المأمور مكلفًا وهناك تغرير من الأمر فيجب عليه أن يضمن دية نفس القتل بقتل الخطأ.

- أو أنه لا يوجد من الأمر أي تغرير وما كان يعرف أن فيه شيئًا، فنقول أيضًا لا يخلو الأمر من:

** الأول: أن يكون الأمر سلطانًا أي من له سلطة السمع والطاعة، فهناك من يرى أن السلطان يضمن بكل حال لأن طاعته واجبة، ويخاف المأمور لو لم يفعل أن يؤدبه السلطان أو أن يفعل معه ما لا يرضيه. وهناك من يرى أنه ليس بضامن لأنه لم يكره ولم يلزم.

** الثاني: إن كان الأمر غير سلطان ولم يوجد منه تغرير فلا ضمان عليه والحالة هذه؛ لأنه هلك بأمر لا ينسب الأمر فيه بالتفريط.

(ب) الحالة الثانية: أما إن كان المأمور غير مكلف فيجب على الأمر الضمان بكل حال نظرًا لأن هذا الشخص غير المكلف لا يدرك العواقب ولا يدرك مصلحته؛ فإذا مات فإنه يجب على أمره الضمان.

باب مقادير الديات

كل ما سبق هو الحديث هل تجب دية أو لا تجب دية؟ فنحن نتكلم عن أصل الوجوب بغض النظر عن ماهية الدية، فإذا قلنا وجبت دية الآن نفصل ما مقدار هذه الدية؟

المقادير هي: جمع مقدار والمقدار هو مبلغ الشيء وقدره، فمثلاً أنت تشتري قلمًا أو كتابًا تقول ما مقدار ثمنه يعني المقدار الذي يستحقه بأن أدفعه لك، ما مبلغ الدية التي تدفع إما للمجني عليه أو لأولياء المجني عليه، ما مقدارها؟ ما قدرها؟ ما مبلغها؟ ما ماهيتها؟ ونحو ذلك.

أولاً: مقادير الديات النفس تختلف بالنظر لثلاثة اعتبارات:

١/ الإسلام . فتختلف الدية بين المسلم وغير المسلم سواء الكافر أو اليهودي أو النصراني أو غيره من الملل.

٢/ الحرية والرق تختلف الدية بين الحر والرق.

٣/ الذكورية تختلف الدية بين الرجل والمرأة.

قبل أن نتحدث عن المقدار الذي يجب للمسلم أو الكافر وللحر وللرق ما مقدار الدية..؟

اتفق أهل العلم على أن الإبل "البعارين أو النوق" أنها أصل في مقدار الديات، نقول مثلاً:

دية النفس ١٠٠ من الإبل،

دية السن ٥ من الإبل،

دية الإصبع ١٠ من الإبل،

دية الموضحة ٥ من الإبل،

دية اليد ٥٠ من الإبل

إذاً هذا محل اتفاق على أن الإبل هي أصل في الديات، بدليل أن الإبل جاء ذكرها في النصوص من السنة التي بينت مقادير الديات، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتابه إلى عمرو بن حزم الذي بعثه معه، وهو الأصل في الديات وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وكما يقول ابن عبد البر رحمه الله: شهرته تُغني عن البحث في إسناده، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (في النفس المؤمنة ١٠٠ من الإبل) إذاً نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإبل، وأيضاً قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (ألا إن في قتييل خطأ العمد قتييل السوط والعصا مئة من الإبل).

والخلاف بين الفقهاء عليهم رحمة الله في غير الإبل هل هي أصول في الديات أو ليست أصول، عندنا البقر والغنم والذهب والفضة إذاً عندي أربعة أشياء، الخامس وهو الأصل متفق عليه وهو الإبل، عندي أربعة أشياء هل هذه الأربعة أصول؟ فتكون الأصول خمسة إبل وبقر وغنم وفضة وذهب، أو أن الأصل فقط هو الإبل وهذه الأربعة هي أبدال تقوم مقام الإبل في حال عدم وجودها؟

القول الأول: أما الحنابلة فيرون أن هذه الأربعة أصول للديات فيقولون أصول الديات خمسة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، كم دية النفس من هذه الأشياء في المشهور من مذهب الحنابلة؟ (١٠٠ من الإبل) أو (٢٠٠ بقرة) أو (٢٠٠٠ شاة) أو (١٠٠٠ مثقال ذهب) أو (١٢٠٠٠ درهم فضة)،

ما دليلكم على هذا التحديد؟ قالوا دليلنا عدة أشياء منها: حديث جابر -رضي الله عنه- الذي خرّجه أبو داود وغيره أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فرض الدية على أهل الإبل ١٠٠ من الإبل، وعلى أهل البقر ٢٠٠ بقرة، وعلى أهل الشاة ٢٠٠٠ شاة، ومن حديث ابن عباس أيضاً -رضي الله عنهما- أن رجلاً قُتِل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته ١٢٠٠٠ درهم، وجاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم (وعلى أهل الذهب ١٠٠٠ دينار) إذاً الحنابلة أخذوا بمجموع هذه

الأحاديث، فعندنا حديث جابر -رضي الله عنه- فيه دلالة على أن البقر أصل من أصول الدية، والشياه أصل من أصول الدية، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر الفضة أصلاً من أصول الدية، وفي حديث عمرو بن حزم النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر الذهب أصلاً من أصول الدية فأخذوا بمجموع هذه الأحاديث وقالوا بأن الأصول خمسة، وأما الإبل فقد جاءت في أحاديث كثيرة وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، إذًا الحنابلة على المشهور من مذهبهم رأوا أن أصول الديات خمسة لأنها جاءت في السنة.

القول الثاني: يرى أن الأصل هو الإبل فقط، وأن ماعدا الإبل ليست أصولاً وإنما هي أبدال في حال عدم وجود الإبل، يعني ما وجد الجاني الإبل إطلاقاً، فنقول: عندك بدل إما أن تعطينا مائتي بقرة أو ألفي شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألفاً من الورق أي من الفضة، لكنهم لا يرونها أصلاً من أصول الدية، ويقولون: إن السنة الصحيحة ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءت بتحديد الإبل فقط مثل حديث عمرو بن حزم **(في النفس المؤمنة مئة من الإبل)**، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- **على (أن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا مئة من الإبل)**، فلا يرون أن هذه أصول وإنما يرونها أبدالاً.

ما دليلكم على أنها ليست أصولاً؟ قالوا دليلنا من السنة جاءت بإثبات الإبل فقط وإنما ما عداها فلا، أيضاً عندهم يقولون النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بين دية العمد وبين دية الخطأ، فدية العمد مغلظة ودية الخطأ مخففة.

ما معنى مغلظة؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل دية العمد أربعاً، خمس وعشرون من الإبل بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، بينما لو كانت الدية دية قتل خطأ فتكون مخففة.

ما معنى مخففة؟ تكون أحماساً، عشرون، عشرون، عشرون، عشرون، عشرون.

فيقولون النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بين دية العمد والخطأ بالتغليظ والتخفيف، التغليظ والتخفيف لا يمكن أن يكون إلا في الإبل فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما غلظ وخفف هذا دليل على أنه لا دية أو لا أصل في الدية إلا في الإبل، لأنها هي التي يلحقها التخفيف والتغليظ لأنها لو كانت البقية أصول كيف نغلظها؟ لو كان الجاني سيدفع دية من البقر فكيف التغليظ، فلو كانت أصولاً لذكرها في التغليظ كما ذكر الإبل، فكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر التغليظ في الإبل فقط مما يدل على أنها هي الأصل، وما عداها ليست أصولاً وإنما هي أبدال.

الحلقة (٣٤)

نواصل الحديث عن ما يتعلق بالدليل على أن الإبل هي الأصل وأن هذه الأشياء الأربعة ليست أصولاً وإنما هي أبدال . يقول ابن سعدي رحمه الله : "الصحيح أن الأصل في الديات هي الإبل وأن الباقيات أبدال عنها"، ويدل على ذلك أمور كما قلت في التغليظ والتخفيف ، كذلك ديات الأعضاء والشجاج والغرة كلها مقدره بالإبل.

ما ثمرة الخلاف؟

ثمرة الخلاف واضحة ومهمة وقوية : إذا قلنا الأصول خمسة فإن الخيرة في ذلك إلى الجاني ، فأياها أحضر من هذه الأصول الخمسة وجب على الولي - أي ولي المقتول ولي المجني عليه - أن يقبلها.

فتكون الخيرة إليه ، مثل الكفارة المخيرة (كفارة اليمين)، فنقول أيها الحالف أنت مخير إما أن تُعتق رقبة ، وإما أن تُطعم عشرة مساكين ، وإما أن تكسوهم. الخيرة إليك ، فكذلك إذا قلنا هذه الأصول الخمسة كلها أصول فتكون الخيرة إلى الجاني فيختار أي واحد منها ، وإذا اختاره لزم الولي - أي ولي المقتول ولي المجني عليه - لزمه أن يقبل هذه الأشياء ؛ لأن الخمسة

كلها أصول وقد أتى الجاني أحضر ما طلب منه ، فيجب على المستحق للدية أن يقبلها مادام أنه أتى بالأصل .
أما على أصحاب القول الثاني الذين يرون أن الأصل في الديات هي الإبل وأن ما عداها ليست أصولاً وإنما هي أبدال ، يعكسون الثمرة تماماً ، فيقولون مادامت الإبل موجودة فلا خيار للجاني ، وإنما يلزمه أن يأتي بالإبل ؛ لأن الإبل هي الأصل ، وإنما نصير إلى الأبدال في حالة عدم وجود الإبل ، أما إذا كانت موجودة فحينئذ لا يجوز ولا تصلح الدية أن تكون من غير الإبل ما دامت موجودة .

مثل : لو أن شخصاً أتلّف شيئاً مثلياً، يعني أنا عندي قلم له مثله في السوق تماماً، جاء شخص وأتلّف هذا القلم ، فيضمن بمثله ، يقال أئت لنا بمثل هذا القلم، لكن لو أن هذا الشيء لا مثل له في السوق ، فنعدل إلى القيمة ، فقالوا هذا (مثل المثليات) ، مادامت الإبل موجودة فيجب أن تضمن الدية بالإبل ، وهذا هو معنى كونها أصلاً ، لكن إذا لم نجد لها فحينئذ لنا أن نعدل إلى الأبدال الأخرى .

مسألة / قد يتفق الجاني مع أولياء المجني عليه على نقد ، على ذهب ، على فضة ، على بقر ، نحن لا نتكلم في الاتفاق ، لكن إذا لم يتفقوا فإن الأصل على القول الثاني أنه لا يجوز أن تحضر الدية من غير الإبل مع وجودها ؛ لأن الإبل هي الأصل ولا يجوز أن نصير إلى البديل مع وجود الأصل .

يرجح هذا القول كثير من أهل العلم ، وهو قول قوي نظراً لدلالة السنة عليه ، وأيضاً ما يتعلق بالتغليظ والتخفيف ، فهو قرينة على إرادة الإبل دون سواها .

► مقدار هذه الدية:

نحن نعرف الآن أن في وقتنا المعاصر تقدر بـ ١٠٠ ألف ريال إذا كان القتل خطأً على أساس أن تقدير البعير الواحد يُقدّر بألف ريال ، ومن المعروف الآن أن أسعار الإبل قد فاقت وتعدت هذا المقدار ، ولذلك هناك لجان تعمل في قضية تحديد مقدار الدية بالنقد المعاصر هل هي كذا أو كذا؟ أما لو كانت دية قتل شبه عمد فإنها قطعاً ستزيد عن ١٠٠ ألف ريال ؛ لأن دية شبه العمد مغلظة ودية القتل الخطأ مخففة ، لكن على كلٍ هناك من يرى أن الدية الآن لا تتواءم ، إذا قلنا إنها ١٠٠ من الإبل فنجد أن أسعار المائة من الإبل لا يمكن أن تكون بـ ١٠٠ ألف ريال ، وإنما تتجاوزها إلى الضعف أو أكثر من ذلك ، وهناك لجان تعمل في تقدير هذا الشيء ، المهم الأصل أن الإبل هي الأصل في الديات .

► ما معنى التغليظ والتخفيف؟

التغليظ والتخفيف هو بالنظر لأسنان الإبل التي هي مائة لا تزيد ، سواء كان القتل عمداً وصرنا إلى الدية ، أو القتل خطأً ، وقتل شبه عمد ، فهي الدية مائة من الإبل لا تزيد ، لكن التغليظ والتخفيف هو بالنظر إلى أسنان الإبل ، وإلى الحلول والتأجيل .

فإذا قلنا التغليظ معناه : أننا سنرفع أسنان الإبل ولا يكون فيه تأجيل ، إنما فيه حلول ، أما إذا خففنا فبالعكس ، إذاً هذا هو معنى التغليظ والتخفيف ، ليس معناه أن نزيد عن المائة من الإبل ؛ هي مائة حتى لو كان القتل عمداً وتعذر القصاص أو صرنا إلى الدية فإنها ١٠٠ من الإبل ، والتغليظ في دية القتل العمد وشبه العمد دية مغلظة .

✓ تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد:

الدية هنا حالّة، والتغليظ له صفتان :

الصفة الأولى: إما أن نغلظ بأن تدفع الدية أربعاً (١٠٠ ÷ ٤ = ٢٥) ، إذا قلنا تدفع الدية أربعاً معناه : ٢٥ بنت لبون ، و٥٥ حقة ، و٢٥ جذعة ، و٢٥ بنت مخاض ، والدليل على ذلك : ما روي عن السائب بن يزيد: كانت الدية على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - أرباعاً ، (٢٥ جذعة ، ٢٥ حقة ، ٢٥ بنت لبون ، ٢٥ بنت مخاض) ، وأيضاً يروى هذا القول عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . فقالوا إذن نغلظ دية العمد أو شبه العمد بأن يدفع الجاني الدية أرباعاً ، هذه هي صفة التغليظ الأولى .

الصفة الثانية: فيكون التغليظ بدفع الدية أثلاثاً ، كيف ؟ ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفه (في بطونها أولادها) ، أسنان الإبل : بنت مخاض ما لها سنة واحدة ، يقول : صارت أمها ماخصاً أي حاملاً بغيرها/ بنت لبون لها سنتان / الجذعة لها ثلاث سنوات / الحقة لها أربع سنوات - أي استحقت أن تتركب وأن يطرقها الفحل - ، هذه أسنان أسماء الإبل . إذن التغليظ الثاني يرى أن الدية تقسم إلى ثلاثة أسنان فقط ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفه وهي التي يسمونها الحامل ، وبالتعبير نقول **خَلْفَةٌ** ، والصحيح الذي جاءت به السنة (**خَلْفَةٌ**) بكسر اللام .

ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **(من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، ثلاثون جذعة ، أربعون خلفه)** ، فيها نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الذي يقتل عمداً فإنه يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا اقتصوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية وهي ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفه .

أيضاً جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **(ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا ١٠٠ من الإبل ، منها ٤٠ خلفه في بطونها أولادها)** .

أيضاً جرى قتل في زمن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله ، فجيء به موثقاً إلى عمر - رضي الله عنه - ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : " اعدد على ماء قديد مائة وعشرين من الإبل حتى أقدم إليك " ، فقدم وأخذ منها ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفه ودفعها إلى أخ المقتول .

إذاً أيضاً فعل عمر - رضي الله عنه - دليل على أن التغليظ في دية الإبل أن تكون أثلاثاً ٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفه في بطونها أولادها يعني حوامل .

والتغليظ خاص بالإبل باتفاق أهل العلم ، وهذه الإبل إذا دُفعت في الدية فيجب أن تكون سليمة من العيوب ؛ لأن الإطلاق يقتضي وصف السلامة من العيوب ، فلا يجوز أن يكون فيها مريض ولا أعرج ولا معيب ، بل لا بد أن تكون هذه الإبل سليمة .

✓ تخفيف دية القتل الخطأ:

أما بالنسبة لدية القتل الخطأ فهي مخففة ، ليست مغلظة بالاتفاق ، ومعنى التخفيف أن نقول يكفيننا ٧٠ من الإبل أو ٦٠ أو ٩٠ ؟ أبداً !! إنما هي ١٠٠ من الإبل لكن نخففها من وجهين :

(١) بأسنان الإبل .

(٢) نؤجلها على ثلاث سنوات .

أما دية العمد فهي حالة مباشرة ، فيكون دية القتل الخطأ مخففة تجب أخماساً : ٢٠ بنت مخاض ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، ٢٠ ابن مخاض ، ومنهم من جعل بدل ابن مخاض ابن لبون .

إذن قلت إن دية القتل الخطأ مخففة ، دية العمد تجب أرباعاً أو أثلاثاً ، أما دية القتل الخطأ فتجب أخماساً ، ٢٠ بنت مخاض ، و٢٠ بنت لبون ، و٢٠ حقة ، و٢٠ جذعة ، و٢٠ ابن مخاض ، ومنهم من جعل العشرين بدل ابن المخاض ابن اللبون .

✓ لو كانت الدية ستُخرج من البقر:

قلت إن الواجب في دية البقر ٢٠٠ من البقر، فيكون ١٠٠ مسنة و١٠٠ تبع، ١٠٠ تبع أي له سنة، و١٠٠ مسنة لها سنتان.

✓ لو كانت الدية تدفع من الضأن:

أيضاً نقسمها نصفين من الأجدعة والشنايا، ماله ستة أشهر فما فوق، وماله سنة؛ يقولون حتى نحقق العدل والمساواة، لا نُضْر بالجاني، ولا نُضْر بأولياء الدم - أولياء القتل -، فينبغي أن تكون الدية متوسطة بين هذين الشيئين. لأن هذا هو تمام العدل والمساواة بين الجاني الذي سيدفع الدية والرفق بالمجني عليه، لو أعطينا صغاراً أضرينا بالولي، ولو أعطينا كلة من النفيس أضرينا بالجاني، لذلك نتوسط بين الأمرين، هذا ما يتعلق بالتخفيف والتغليظ بالنسبة للدية.

▶ دية المرأة:

دية المرأة على النصف من دية الرجل، إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (في النفس المؤمنة ١٠٠ من الإبل)، فهذا بالنسبة لدية الرجل، أما بالنسبة لدية المرأة فهي على النصف من دية الرجل، أي خمسون من الإبل، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، فجماهير أهل العلم سلفاً وخلقاً على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ومستند ذلك ما جاء في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم أنه قال: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل)، وكما قلت إن حديث عمرو بن حزم تلقته الأمة بالقبول.

هل في هذا انتقاص للمرأة؟ هل المرأة دون الرجل؟

نقول: أبداً، كلا! فشرع الله محكم وليس مضطرباً ولا متناقضاً؛ لأنه لو كان فيه انتقاص للمرأة لما جرى القصاص بين الرجل والمرأة بالاتفاق أن الرجل يقتل المرأة، إذن ليس هناك نقص للمرأة ولا انتقاص ولا هضم لحقها كما يدعيه أعداء الإسلام أو مثيرو الشبهة يقولون: كيف تجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل؟! أين المساواة والعدل؟! نقول: العدل وجد، فلو أن رجلاً شريفاً قتل بنتاً صبية ذات يوم واحد، فإنه يقتص منه ويقتل بها.

لماذا صار التفاوت في الدية؟

قالوا: والله أعلم إن التفاوت في الدية نُظِر فيه إلى أن الدية فيها تعويض مادي لأولياء المقتول، وقالوا: إن الضرر الذي يحصل لأولياء المقتول وأسرته بقتل عائلهم - وهو الرجل - أشد من الضرر الحاصل بقتل امرأة منهم، ومادام أن المسألة مسألة تعويض مادي - وقلنا إن الحكمة في مشروعية الدية هو تعظيم هذه النفس المؤمنة، وأيضاً فيه تعويض مادي - فلاشك أن الضرر اللاحق بالأسرة من جراء فقد عائلهم - وهو الرجل - أشد من الضرر اللاحق من فقد امرأة؛ لأن المرأة ليست هي المطالبة بالإنفاق ولا بأن تعول الأسرة، ولما كان الضرر اللاحق بالأسرة من جراء فقد العائل متفاوتاً جاء التفاوت في الدية، فلذلك جاءت على النصف، ولكنه بكل حال لا يعني انتقاصاً لحق المرأة إذ لو كان انتقاصاً لَمَا قتلنا الرجل الشريف بامرأة ولو كانت صغيرةً.

▶ أطراف المرأة:

الطرف ليس كدية نفس، لكنه كدية عين، أو دية يد، أو دية سن، فيقولون: إن المرأة والرجل سواء في ديات الأطراف ما لم تبلغ الثلث من الدية، فإذا بلغت المرأة الثلث من الدية فإنها تعود إلى النصف، يعني لو أن شخصاً فقاً عين امرأة، نحن نعرف أن فقاً العين فيه ٥٠ من الإبل، إذاً هي أكثر من ثلث الدية، فنقول فقاً عين المرأة فيه نصف دية المرأة، ٢٥ من الإبل.

مسألة / لو أن شخصاً كسر أو قطع ثلاثة أصابع من امرأة، في كل إصبع عشر من الإبل بالنسبة للرجل والمرأة، فنقول: في الإصبعين من المرأة عشرون، وبالنسبة للرجل أيضاً عشرون؛ لأن المرأة تساوي الرجل فيما دون الثلث، أما إذا بلغت الثلث فما فوق فإنها ترجع إلى النصف من دية الرجل.

الحلقة (٣٥)

تتمة دية الطرف

إذا وصلت الدية للثلث فما فوق فتعود المرأة إلى النصف من دية الرجل.

وهذا جاء له كلام له دليل وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها) عقل يعني الدية ، الدية تسمى عقل، عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته ، لا يُراد بالعقل العقل في الرأس وإنما يُراد به العقل أي الدية.

وفيه قضية وقعت رواها الإمام مالك رحمه الله عن ربيعة - ربيعة شيخ الإمام مالك - يقول سألت سعيد بن المسيّب - انظر هذه المحاوراة التي وقعت بين سعيد وربيعة - ربيعة يقول سألت سعيد بن المسيّب إمام التابعين المدني - رحمه الله تعالى - : كم في إصبع المرأة؟ قال : عشرٌ من الإبل يعني كالرجل ، قلت : ففي إصبعين؟ قال : عشرون ، قال : ففي ثلاثة أصابع؟ قال : ثلاثون ، قال : ففي أربعة أصابع؟ قال : عشرون . انظر ! في الإصبع عشر ، الإصبعين عشرون ، في الثلاث الأصابع ثلاثون ، في الإصبع الرابع قال كم له " قطعنا منه أربعة أصابع " قال فيها عشرون من الدية من الإبل ، قال لَمَّا عَطَمْتُ مَصِيبَتَهَا يعني لَمَّا كَثُرَتِ الْجَنَايَةُ عَلَيْهَا قَلَّ عَقْلُهَا ، يعني في أربعة أصابع عشرون وفي ثلاثة أصابع ثلاثون ، قال : تلك هي السُّنَّةُ يا ابن أخي .

هناك من يرى أن دية المرأة في أطرافها وجراحها هي مثل الرجل سواء بسواء في القليل والكثير، لكن هذا القول ليس عليه العمل، وإنما مثل ما بينا سابقاً.

دية غير المسلمين

الدية تتفاوت بالنظر للحرية والرق، والإسلام والكفر، والذكورة والأنوثة ، غير المسلم لا يمكن أن تكون ديته كدية المسلم، وله حالات:

الحالة الأولى: غير مسلم وكان حربياً " يعني بيننا وبينه حرب " فهذا هدر؛ لأنه مُهدر الدم فدمه غير معصوم وبالتالي من قتله فلا شيء عليه بل قتله مستحق.

الحالة الثانية: الكتابي أي غير المسلم، الكتابي " يهودي أو نصراني " الذي يراه أكثر أهل العلم أن دية الكتابي اليهودي أو النصراني سواء كان ذمياً أم معاهداً أم مُستأمناً فإن ديته على النصف من دية المسلم، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام (**قضى أن عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين**) العقل : الدية ، عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهذا هو القول الأشهر ، هناك من يرى أن دية الكتابي كدية المسلم أخذاً بقول الله جلّ وعلا: **{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَبِينُهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ}** يكون الإطلاق، لكن الذي عليه العمل هو أن عقل الكتابي أي دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

الحالة الثالثة: الكافر غير كتابي ، بأن كان مثلاً مجوسياً ، وثنياً ، بوذياً ، هندوسياً ، ليس من أهل الكتاب فديته ثمانمائة درهم، قطعاً تُقَوِّمُ وتُعرف بما تساويه ، لكنها ليست كدية المسلم وليست كدية الكتابي الكافر، وإنما ثمانمائة درهم ، وقد جاء في هذا حديث عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (**دية المجوسي ثمانمائة درهم**) . وألحق بالمجوسي غيره من الكفار ليسوا من أهل الكتاب.

فلذلك نقول إنَّ دية الكافر أولاً لا توافق ولا تساوي دية المسلم نظراً لعدم المساواة بينهما ، وقد مرَّ معنا فيما سبق أن المسلم لا يُقتل بالكافر فأيضاً ديتهم تختلف عن دية المسلمين.
لكنَّ هذا الكافر إن كان حربياً فهو مُهدر الدم وليس في قتله شيء، وأمَّا إن كان محقون الدم، وهو إمَّا مُعاهد، وإمَّا مُستأمن، وإمَّا ذمي، فننظر في حاله كما تقدم.

▶ دية النساء غير المسلمات

أيضاً ينبغي أن نعرف أن نساء غير المسلمات على النصف من ديات رجالهم ، إذا كُنَّا نقول إنَّ المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم يعني خمسون من الإبل،
فأتى إلى دية المرأة الكافرة الكتابية، قلنا إنَّ دية الرجل الكافر الكتابي خمسون من الإبل على النصف من دية الرجل، فتكون المرأة الكافرة الكتابية ديتها خمس وعشرون من الإبل؛ لأنها على النصف من دية مثلها ، امرأة مجوسية كم ديتها؟ إذا كان رجلاً فديته ثمانمائة درهم إذاً دية المرأة المجوسية أو البوذية أو الهندوسية على النصف من دية رجلها أي أربعمائة درهم.

▶ دية الحر والعبد

أمَّا بالنسبة للاختلاف بين دية الحر والعبد ، فإن دية العبد هي قيمته ، العبد كما هو معروف يُباع ويُشترى فتكون ديته قيمته ، ما تسوى قيمته فإنَّ قيمته بالغة ما بلغت هي ديته (قد تكون أكثر من ١٠٠ من الإبل)، فمثلاً لو أنَّ شخصاً جُنِيَ عليه وهو رقيق فيُضمن بقيمة كم كان يسوى ، وحينئذٍ يدفع هذه القيمة. سواءً زادت على دية الحر أو نقصت عن ذلك ؛ لأن العبد مال مُتقوّم فنقومه بما يسوى، أمَّا جراح العبد وأطرافه فيُضمن على الصحيح بما نقص من قيمته، يعني لو أنَّ عينه فُقت فنقول كم نقصته هذه الجناية فتضمن بنسبتها من قيمة الرقيق، فأطراف العبد وجراحه تُضمن على الصحيح بما نقص من قيمته بحسب ما لحق السيد من ضرر .

قطعاً في المسألة أقوال أخرى لكنَّ هذا هو أشهرها وهذا ما يتعلق بهذه المسألة بالنظر لدية الرقيق .

▶ دية الجنين

نأتي للجنين الذي في بطن أمه " مجتن في بطن أمه " مجتن : أي مستتر ، أمَّا بعد ولادته فلا يسمى جنيناً، وإمَّا يسمى طفلاً لكن هو جنين مادام في بطن أمه ، فإذا جُنِيَ على أمه فألقت هذا الجنين الذي ظهرت فيه صورة خلق الإنسان فسقط بسبب الجناية فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات ، إذاً نحن الآن نريد أن نتحدث عن دية الجنين الذي هو في بطن أمه فجنِّي على أمه فسقط فمات :

١. إمَّا أن تلقيه ميتاً وهذا الذي تحدثنا عنه في الحلقة الماضية، وهو ما يُعرف بإملاص المرأة أو الإجهاض، ضُرب بطن أمه فأجهضت وأنزلت جنيناً ميتاً ، فالواجب فيه غرّة عبد أو أمة تُضمن بعشر دية الأم، دية الأم قلنا خمسين من الإبل ، فعشر دية الأم = خمس من الإبل ، ودليل ذلك ما مرَّ معنا النبي عليه الصلاة والسلام (**قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة خمس من الإبل**) كذلك ما ورد في قضية عمر -رضي الله عنه- ، وأيضاً المرأتان اللتان من هذيل ضربت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فماتت -صلى الله عليه وسلم- في جنينها بغرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل .

٢. أمَّا إذا أسقطته حياً وكان ذلك في وقت لا يعيش فيه غالباً لدون ستة أشهر فأيضاً يُضمن بالغرّة ، حكمه مثل لو ألقته ميتاً مباشرةً .

ومعنى أن يُضمن بالغرّة ، الغرّة : الأصل فيها البياض الذي في وجه الفرس ، ومعنى غرّة عبد أو أمة : أي دية مُقدّرة بخمس من الإبل ، فحينئذٍ إذا سقط ميتاً أو حياً لكن يموت غالباً لا يعيش ؛ لأنه دون من ستة أشهر فنقول أيضاً يُضمن بالغرّة

عبد أو أمة مقدارها خمس من الإبل.

٣. أمّا الحالة الثالثة وهي الأخيرة إذا ألقته حيّاً ثمّ مات، وكان ذلك لأكثر من ستة أشهر، ستة أشهر فما فوق ففي الغالب أنّه يعيش في مثل هذه المدة، فإذا مات بسبب هذه الجناية فإنه يجب أن يُضمن بديّة كاملة " دية نفس كاملة " فإن كان ذكراً بمائة من الإبل، وإن كان أنثى بخمسين من الإبل؛ لأنه الآن صار نفساً، ليس معناها أنه لا تجب الدية الكاملة إلا بالستين والخمسين أبداً، بل مادام أنه يعيش في الغالب يعيش بمثل هذه المدة فتضمن ديته كاملة .

آخر مسألة في هذا الباب في مسألة مقادير الديات:

▶ جناية الرقيق:

تكلمنا قبل قليل على الجناية على الرقيق وأن دية الجناية على الرقيق هي قيمته بالغة ما بلغت، لكنّ الحكم لو كان الرقيق هو الجاني؛ فإذا جنى الرقيق جنايةً مثل لو قتل عمداً وطولب بالدية، أو كانت الجناية عمداً لكن لا قصاص فيها فحينئذٍ يا تُرى من المسؤول عن هذه الدية؟ أهو الجاني نفسه الذي هو الرقيق أم سيده؟

فنقول لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجناية التي صدرت من الرقيق بإذن السيد، فيكون الضمان على السيد؛ لأنه هو المتسبب في هذه الجناية.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية دون إذن السيد فالضمان المالي الذي هو الدية يتعلق برقبة العبد الجاني وحينئذٍ يُخبر سيده بين أمور ثلاثة:

١. إمّا أن يفندي هذا الجاني ويدفع المال .

٢. وإمّا أن يبيع العبد ويدفع ثمنه لولي الجناية .

٣. وإمّا أن يُسلم العبد لولي الجناية فيملكه الولي .

الخلاصة: إن كانت هذه الجناية بأمرٍ من السيد وإذنٍ فيه فيكون الضمان المالي على السيد؛ لأنه متسبب في هذه الجناية، إذا قال افقأ عين فلان فامثل وفقاً العين نقول أنت أيها السيد مُطالب بنصف الدية، لكن إذا كانت الجناية خطأً أو عمد صار إلى المال دون إذن السيد، السيد لم يأمر ولم يعرف بهذه الجناية التي صدرت من عبده فنقول حينئذٍ الضمان المالي متعلق برقبة العبد الجاني نحن نعرف أن العبد ليس له مال، هو مملوك وليس عنده مال، فمن الذي يضمن هذا المال؟ نقول أنت أيها السيد كيف؟

نقول أنت مخير بين واحد من أمور ثلاثة:

١. إمّا أن تدفع المال وتفندي الرقيق حتى يبقى في ملكك، فادفع عنه هذا المال فيكون أنت دفعته نيابةً حتى يسلم هذا الرقيق ويبقى في ملكك وفي مقامه معك .

٢. وإمّا أن تبيع هذا الرقيق لكي تُسدد وتُوفي هذا الحقّ المالي الذي وجب عليه بسبب جنايته .

٣. وإمّا أن تدفع الرقيق برّمته إلى وليّ الجناية فيملكه بدلاً عنك .

الحلقة (٣٦)

باب دية الأعضاء ومنافعها

دية الأعضاء هي أن يفوت عضو من المجني عليه بسبب الجناية كما لو فات أنفه، أو فاتت أذنه، أو رجله، أو يده، أو إصبعه، ونحو ذلك من أعضاء الإنسان فيا ترى هل هذه الأعضاء فيها ديات؟ نقول نعم .

لا نريد الحديث الآن عن القصاص لو قطع إصبعاً فتقطع إصبعه؛ لأننا تحدثنا عن ذلك في وقت الحديث عن القصاص

وقلنا إن القصاص يجري في الأطراف باتفاق أهل العلم وبدلالة القرآن والسنة؛ لأن الله جل وعلا يقول: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ**

فِيهَا أَنْ تَنْفَسَ بِالتَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} نحن لا نريد الحديث الآن عن القصاص في الأطراف وإنما نريد لو كانت مثلاً

جناية خطأ أو شبه عمد أو كانت عمداً لكن لم يجر القصاص لسبب من الأسباب فما دية ذلك العضو؟

إذن أعضاء الإنسان تدخلها الدية، وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بدلالة السنة الصحيحة الثابتة عن النبي -

عليه الصلاة والسلام- كما قلت مراراً التي جاءت في حديث عمرو بن حزم لما كتب النبي -عليه الصلاة والسلام- له

كتاباً فيه الديات والسنن والمقادير، وبعثه إلى أهل اليمن، قلت إن هذا الكتاب مشهور بين أهل العلم ومستفيض وتلقته

الأمة بالقبول، وكما يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: "إن شهرته تغني عن البحث في إسناده فعامّة العقول أي عامة الديات

جاء تسميتها في كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- لكتاب عمرو بن حزم".

نأتي إلى دية الأعضاء؛ نحن نعرف أن الإنسان نفس مكونة من أعضاء، هذه الأعضاء قد تكون ليس في الجسد إلا عضو

واحد، وقد يكون فيه أعضاء متعددة فمثلاً عندنا اللسان عضو واحد مفرد ليس في الإنسان إلا لسان واحد، وكذلك

أنفه واحد ليس فيه أنفان وإنما هو عضو واحد، كذلك الذكر بالنسبة للإنسان يعني ذكره بالنسبة للرجل ليس فيه إلا عضو

واحد، فنقول إذن الأعضاء في جسد الإنسان منها ما هو:

- مفرد لا يتكرر وإنما يوجد منه عضو واحد فقط كالأنف، واللسان، والذکر، فنقول هذه لا يوجد فيها في الإنسان إلا عضو واحد .

- قد يكون في الإنسان عضوان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، كلها نقول هذه أعضاء مثني متكررة تكون من اثنين .

- قد تكون الأعضاء في الإنسان مكونة من ثلاثة أشياء، ويضربون مثلاً لذلك بالأنف، فأنف الإنسان مكون من مارن ومنخرين وهذه القصبة فيكون مكون من ثلاثة أشياء منخران ومارن .

- قد يكون في الإنسان منه أربعة أشياء يعني أعضاؤه تكون أربعة ويضربون لذلك بأجفان العينين جفن فوق وجفن تحت لكل عين فهي أربعة أعضاء، وأهداب العينين أيضاً هذب في الجفن العلوي وهذب في الجفن السفلي فهي أربعة .

- قد تكون في الأعضاء في الإنسان أكثر من الأربعة، العشرة ويضربون لذلك مثلاً بأصابع اليدين وأصابع الرجلين خمسة في اليد اليمنى وخمسة في اليد اليسرى، وكذلك مثلها في الرجل اليمنى والرجل اليسرى .

- قد تكون الأعضاء أكثر من عشرة وذلك كما في الأسنان فإن الأسنان تبلغ إلى اثنين وثلاثين سنّاً .

▶ ديات هذه الأعضاء في الإنسان:

أولاً/ إذا كانت الجناية وقعت على عضو مفرد في الإنسان: يعني ليس فيه إلا هذا الشيء فحينئذٍ يجب في هذه الجناية إذا أذهبت هذا العضو؛ فيجب في هذه الجناية دية نفس كاملة، فلو أن جانباً جنى على شخص فقطع ذكره، الذکر ننظر إليه هو

عضو لا يتكرر في الإنسان لا يوجد إلا واحد، فحينئذٍ يجب في تفويت هذا العضو دية نفس كاملة، بمعنى مائة من الإبل كأنه قضى على نفس.

والدليل على ذلك كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر بن حزم قال: **(وفي الذكر الدية)**.

لو أن جانيًا جنى على إنسان فأذهب عقله، وإن كان العقل سيأتي أنه من المنافع، أيضًا العقل مرة واحدة.

لو أن جانيًا جنى على إنسان فقطع لسانه فحينئذٍ يجب في قطع اللسان دية نفس كاملة يعني مائة من الإبل.

لو أنه جنى على أنفه فأبانه كله مرة واحدة بضربة واحدة فنقول أيضًا يجب دية نفس كاملة، إذن أنا الآن أخلص إلى أن العضو المنفرد في الإنسان إذا وقعت عليه الجناية فأذهبته فيجب في هذا العضو المنفرد دية نفس كاملة أي مائة من الإبل،

ودليل ذلك كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عمرو بن حزم لما قال: **(وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية وفي**

الأنف إذا أوعب جدعه الدية) إذا استؤصل فإن فيه الدية، وإذا أطلقت الدية فإن المراد الدية الكاملة.

إذن أنا عرفت الآن أن العضو المنفرد في المجني عليه إذا وقعت الجناية عليه فأذهبته ففيه دية نفس كاملة.

ثانيًا/ إذا وقعت الجناية على عضو ليس منفردًا وإنما هو متعدد يعني من الاثنين فما فوق: فإذا وقعت الجناية على عضو

مكون من اثنين أو يوجد منه اثنان في جسد الإنسان كاليدين والرجلين والعينين وأيضًا الحصيتين بالنسبة للذكر وهكذا كل ما هو متعدد يعني أكثر من العضو الواحد؛ فإذا وقعت الجناية على العضوين معًا فالجناية أبانتهم، فنقول تجب دية نفس

كاملة، أما إذا وقعت الجناية على أحد العضوين دون الآخر ففيها نصف الدية،

فلو أن شخصًا قطع يداً واحدةً فقط فنقول تجب عليك نصف دية النفس الكاملة إذن عليك خمسون من الإبل، وإذا أبان

الاثنين معًا ففيهما الدية كاملة.

لو كانت امرأة نقول عليك نصف ديتها بمعنى لو كانت يداً منها فيكون فيها خمسة وعشرون من الإبل.

في الحقيقة كثير كاليدين والرجلين والعينين والأذنين وأيضًا الشفتين فإنهما عضوان متكرران في الإنسان ودليل ذلك أيضًا

ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في كتاب عمرو بن حزم: **(في العينين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية)**

ويكون إذا كان في الاثنتين الدية فمعناه في الواحدة نصفها نصف الدية.

كذلك أيضًا بالنسبة للمرأة لو كانت الجناية على ثدييها فجني على الثديين معًا ففيهما الدية،

وإذا جني على أحد الثديين بأن ضرب فقطع أو شل فحينئذٍ يجب نصف دية المرأة في أحد الثديين.

إذن أنا عندي القاعدة أن ما كان في الجسد أو ما كان في الإنسان منه اثنان فتجب الدية بأكملها، وتجب نصف الدية

بتفويت أحد العضوين فتجب نصف الدية.

ثالثًا/ كذلك إذا كان هذا العضو في الإنسان منه ثلاثة أشياء: كما ضربت له مثلاً بالأنف ففيه مارن ومنخران فإذا وقعت

الجناية على الأنف فاستؤصل مرة واحدة فتجب فيه الدية كاملة.

لكن لو أنه جنى على ثلثه قطع منخر واحد فنقول يجب عليك ثلث الدية، ما دام أن الجناية تعددت فإذا جاء شخص آخر

وقطع المنخر الثاني فنقول عليك ثلث الدية فإذا جاء شخص ثالث وقطع المارن فنقول عليك ثلث الدية، إذن إذا وقعت

الجناية على العضو المتعدد من ثلاثة أشياء إن وقعت مرة واحدة ففيها دية نفس كاملة، وإن وقعت على جزء من هذا العضو

ففي هذا الجزء ثلث الدية، فإذا وقعت الجناية على أحد المنخرين أو على المارن دون المنخرين فنقول يجب على الجاني ثلث

الدية، لأن هذا العضو المتعدد تجب الدية بقدر أجزائه.

رابعًا/ لو كان هذا العضو الذي وقعت عليه الجناية مكون من أربعة أشياء: كما قلت في أجفان العينين فلو وقعت الجناية على جفن واحد الجفن العلوي من العين فنقول يجب ربع الدية، وإذا وقعت على الجفنين من عين واحدة ففيهما نصف الدية، إذا وقعت على ثلاثة أجفان فيها ثلاثة أرباع الدية، إذا وقعت على الأَجفان الأربعة كلها ففيها الدية كاملة.

إذن ما فيه متعدد من أربعة أشياء فتقسم الدية عليه أرباعًا في كل جزء ربع الدية فيكون الواجب في هذا الجزء ربع الدية. خامسًا/ ما في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين أو أصابع الرجلين فإذا أخذنا أصابع اليدين العشرة فوقعت الجناية على الأصابع كلها ففيها دية نفس كاملة، وفي الإصبع الواحد عُشر الدية، لأن عشرة في عشرة تكون مائة من الإبل أي دية نفس كاملة، ففي الإصبع الواحد عُشر من الدية وهذا أيضًا جاء في قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل)** في كل إصبع سواء كان إصبع يد أو إصبع رجل ففي الأصابع العشرة كلها الدية كاملة، وفي الواحد منها عُشر الدية أي عُشر من الإبل.

الإصبع الواحد مكون من ثلاث فقرات أو ثلاثة أجزاء الأنملة ثم الوسطى ثم السفلى لو وقعت الجناية على الأنملة العلوية فقط، قد يكون معه سكين أو معه آلة حادة فقطع الأنملة فقط بقي الجزء فنقول يجب في الأنملة ثلث العُشر، في الإصبع كله عُشر من الإبل، فنقسم العشرة على ثلاثة الأجزاء فيكون في الأنملة ثلث العُشر يعني ثلاث من الإبل وثلث، فنقول الإبهام مكون من جزأين علوي وسفلي فإذا وقعت الجناية على الإبهام في نصفه الأعلى فنقول يجب نصف العُشر يعني فيها خمس من الإبل وهكذا،

الخلاصة: إذن الجناية إذا وقعت على العضو المتعدد فتوزع الدية على عدد أجزائه فإن كان مفردًا فهي دية نفس كاملة، وإن كان من اثنين فتوزع أنصافًا، وإن كان من ثلاثة فتوزع أثلاثًا، وإن كان من أربع فتوزع أرباعًا، وإن كان من عشرة فتوزع أعشارًا، وإن كان العُشر الواحد من ثلاثة فيوزع العُشر ثلاثة أجزاء وإن كان من جزأين فيوزع العُشر أيضًا إلى جزأين هذا ما يتعلق بالأعضاء التي انتهى عددها إلى عشرة.

سادسًا/ الأسنان من المعروف أنها تصل إلى اثنين وثلاثين سنًا: في السن الواحد نصف عُشر الدية، عُشر الدية عشرة ونصف العُشر خمسة إذن في السن الواحد خمس من الإبل وقد جاء ذلك في كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر بن حزم: **(وفي السن خمس من الإبل)** ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث آخر: **(في الأسنان خمس خمس)** يعني في كل سن خمسة من الإبل، سواء كان من الشنايا أو من الرباعيات أو من الأضراس أو غيرها أي سن تقع عليها الجناية، بحيث يقلع ولا يغيب عن الذهن أنه إذا كان يرجى عوده فننتظر، لكن إذا لم يعد ففي السن الواحد خمس من الإبل لا ننظر إلى نوعية السن سواء كان نابًا أو ضرسًا أو غيره،

سواء كان لرجل أو امرأة، أما بالنسبة للصبى فقد جرت العادة أنه يعود السن، إذا قلع وعاد مرة أخرى ففيه كلام لأهل العلم نحن نتكلم إذا جني على سن فلم يعد نابًا أو عاد لكن لا ينتفع به ذهب منفعته بالكلية فنقول في السن الواحد خمس من الإبل، لكن لو أن الجناية لم تذهب نفعه بالكلية يعني جنى على سنه لم ينكسر وينقلع ولم يبطل نفعه وإنما صار يتخلخل أو صار فيه شيء من الألم ولكنه موجود فهذا لا تجب فيه الدية وإنما تجب فيه الحكومة كما سنعرف ما معنى الحكومة وكيف نقدر بها.

هذه الأسنان قلنا إنها اثنان وثلاثون سنًا لو وقعت الجناية عليها دفعة واحدة صرَبَه ضربة قوية في فمه فسقطت جميع أسنانه دفعة واحدة فحينئذٍ يجب دية واحدة. لكن لو أن الأسنان جُني عليها على التعاقب كل جانٍ قلع سنًا فنقول في كل

سن خمس من الإبل إذن دية الأسنان لما قلنا إنها دية نفس كاملة هذا لو وقعت الجناية على الأسنان دفعة واحدة فيكون فيها الواجب دية نفس كاملة، أما لو قُلع سن واحد ففيه خمس من الإبل لو أخذنا الخمس من الإبل والاثنين وثلاثين سن ستكون أكثر من دية النفس لكن لا تجب على هذا النحو إلا إذا تعددت الجناية وحصل التعاقب على قلع الأسنان أما لو ضُربت مرة واحدة فوقع جميعاً فنقول إنه لا يجب فيها إلا دية نفس واحدة.

الحلقة (٣٧)

انتبهنا من بيان دية الأعضاء؛ أي أعضاء المجني عليه، وأريد أن أبين أن دية الأعضاء تتفاوت بالنظر لتفاوت المجني عليه؛ فلو وقعت الجناية على عضو ذكرٍ حرٍ مسلم ليست كما لو وقعت الجناية على عضو امرأة مسلمة، لأننا نربطها بالدية والدية متفاوتة، فأمل أن هذا لا يغيب عن الذهن، فإذا قلنا - مثلاً - في يد الرجل المسلم الذكر في يده خمسون من الإبل، فالمرأة المسلمة على النصف من الرجل كما في دية النفس فكذلك في دية العضو فيها خمسة وعشرون من الإبل. وكذلك إذا كان كافراً؛ فإذا كان كتابياً فديته مثل دية المرأة المسلمة على النصف من دية الذكر المسلم، فأمل أننا نربط الحديث بعضه ببعض، فإذا قلنا إن دية النفس متفاوتة فكذلك من باب أولى دية العضو أيضاً متفاوتة بالنظر للمجني عليه.

■ دية المنافع

- ما معنى المنافع: المنافع يعني أنا عندي عضو يؤدي دوراً فالإنسان ينتفع من هذا العضو بشيء مهم؛ مثلاً: عندي عينان نفعهما الإبصار فأنا عندي العضو هو العين، المنفعة من هذا العضو، المنفعة من العين هي النظر، البصر. عندي أذن هذا عضو، هذا العضو يؤدي دوراً له منفعة يستفيد منه الإنسان السمع، عندي أيضاً لسان فيه عدة منافع: النطق، ذوق، عندي الأنف عضو لكن يؤدي دوراً، الشم من خلال الأنف.

إذاً أنا عندي أعضاء وعندي منافع، فأنا أريد أن أتحدث عن المنافع. قد تقع الجناية على عضو، لا تُذهب العضو لكن تُذهب منفعته، الفقهاء يذكرون مثال، لو أن شخصاً أخذ امرأة وجعلها تعكس ضوء الشمس على عين شخص، هو لم يجن على العين على حدقة العين، ذات العين لم يجن عليها وإنما جنى على المنفعة فسلط عليها هذا الضوء فذهب الإبصار من العين. هذا لا يمكن أن نقول إن الجناية وقعت على العضو وإنما وقعت على منفعة العضو، قد تتأثر المنفعة دون العضو وقد تذهب المنفعة مع العضو، وقد يذهب العضو دون المنفعة.

إذاً ينبغي أن أعرف أن الجهة منفكة بين العضو ومنفعته. الآن أنا نتحدث عن الجناية على الأعضاء والآن نتحدث أيضاً في الجناية على المنافع ذاتها، المنافع يعني: ما يُستحصل أو ما ينتفع من ذلك العضو به.

فالمناافع: جمع منفعة، و النفع ضد الضر، ضد الضرر؛ تقول: فلان نفعني بكذا و فلان ضرني بكذا فالضر والمنفعة متقابلان.

هذه المنافع أيضاً مختلفة ومتفاوتة كما قلنا قبل قليل في قضية الأعضاء فكذلك في المنافع. وهذه المنافع هي حواس ينتفع منها الإنسان.

فلكذلك هذه الأعضاء، إذا وقعت الجناية عليها ما حكمها؟ المنافع من سمع و بصر و شم و كلام و ذوق و مشي و نكاح - الذي هو الوطء - قد يقع على الإنسان جناية في ظهره فتُذهب قدرته على الجماع، أو تقع جناية على الإنسان فتُذهب عقله؛ هو حي، سليم، لكن عقله ذهب مثل ما يقول: لو صاح به في غفلة أو عرَّضه لأماكن مخيفة فزال عقله نأتي هنا إلى المنافع:

١- إذا كانت هذه المنفعة قد زالت على وجه الكمال: فيجب في زوال هذه المنفعة الدية كاملة، وإذا قلت الدية كاملة؛ أعني دية النفس مائة من الإبل، وأعني أنه بالنظر إلى المجني عليه؛ فإن كان حراً مسلماً ففيه مائة من الإبل، وإن كانت امرأة مسلمة ففيها على النصف من دية الذكر، وإن كان رقيقاً فديته هي ما نقصت من قيمته، إن كان كافراً كتابياً فعلى النصف من دية المسلم، وإن كافراً غير كتابي فثمانمائة درهم، إذا ذهبت المنفعة على وجه الكمال فيجب دية كاملة.

٢- لو ذهبت المنفعة من أحد العضوين: ذهبت المنفعة من العين اليمنى أو من العين اليسرى، أو من الرجل اليمنى أو من الرجل اليسرى فلم يعد يقدر يمشي، الرجل بذاتها باقية لكن ما استطاع الرجل يمشي بسبب الجناية، أو اليد لم تعد تبطش وتأخذ وتعطي بسبب الجناية، نقول: إذا وقعت الجناية على عضو متعدد فأذهبت نفعه فنقسم الدية كما قلنا في دية الأعضاء. لو ذهبت المنفعة كلها؛ ذهبت منفعة السمع لم يعد يستطيع السمع أو لم يعد يبصر بالعينين كليهما، أو لم يعد يستطيع المشي، أو جُني على جماعه، أو عقله فتجب دية نفس كاملة.

- السمع: وقد جاء ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم، في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم قال: (و في السمع الدية)، فإذا ذهب السمع من الأذنين كليهما فلم يعد يسمع بسبب الجناية؛ فقد يسلط أصوات مزعجة وأصوات قوية فيؤثر ذلك على عصب السمع فيتلف، فحينئذٍ لم يعد ذلك الإنسان يسمع، قطعاً الآن يُستطاع تحديد ذلك بل يُستطاع أن يُحدّد الضعف في السمع.

لو لم يذهب بالكلية فنقول يجب بمقدار ما ذهب وهذا ما يعرف بالحكومة، لكن أنا أتكلم لو ذهب السمع كله فحينئذٍ يجب في السمع دية كاملة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (و في السمع الدية)، كذلك نعمة السمع نعمة عظيمة بل من خلال السمع يتعلم الإنسان الحديث والنطق والتعامل مع الناس ولذلك الله جل ذكره يقول: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} الإسراء: ٣٦، فليست نعمة السمع نعمة سهلة، بل قدرها الشارع حق قدرها وجعل في الجناية عليها دية كأنك أذهبت نفسه، لما للسمع من أثر عظيم في حياة الإنسان.

- البصر: كذلك لو أن الجاني أذهب بصر المجني عليه من العينين كليهما، جنى عليه جنانية فأذهب بصره فلم يعد يبصر، حتى لو كانت حدقة العين موجودة، بياض العين موجود و سواد العين موجود، لكنه جنى عليها جنانية فأثر على بصره فلم يعد يبصر وصار أعمى؛ لم يجن على ذات العضو وإنما جنى على منفعته، فإذا جُني على منفعة البصر فكذلك أيضاً تجب دية نفس كاملة؛ إذا ذهب الضوء والإبصار من العينين معاً ففيهما الدية كاملة، وإن ذهب من إحدى العينين ففيها نصف الدية، ولذلك أيضاً جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام مبيناً أن البصر فيه الدية كاملة، ولذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : إن هذه المنافع تجب فيها الدية كاملة - كما سنبين إن شاء الله تعالى - .

- الشم: نعمة أو حاسة أو منفعة الشم؛ لو أن جانياً جنى على شخص فأذهب شمه فلم يعد يميز بين الروائح ولم يعد يدرك الفرق بينها بسبب هذه الجناية، فإذا وقعت هذه الجناية - قد لا تقع على الأنف ذاته - لكن وقعت على منفعته فإذا وقعت الجناية على منفعة الشم وأبطلته بالكلية فحينئذٍ يجب في إذهاب الشم دية كاملة أيضاً لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: (في المشام الدية)، لأن نعمة الشم نعمة عظيمة.

- اللسان: لو جُني على اللسان، فنحن نعرف أن اللسان عضو يؤدي أكثر من دور ففيه النطق وفيه الذوق، فالإنسان يتذوق بلسانه ولذلك أيضاً يقول الفقهاء رحمهم الله إن المدركات المطعومات الخمسة وهي الملوحة والعذوبة والحاموضة والمرارة، هذه تدرك بإذن الله بأطراف اللسان، فالمرارة لا يدركها إلا آخر اللسان ولذلك الإنسان عندما يأكل شيئاً مرّاً قد يستسيغه في الأول ولكن في آخر لسانه يتبين له فيلفظه، علماً أنه مرّ في أول لسانه وأول فمه، لكن لأن هذا اللسان يدرك هذه

المطعمات على أجزاء، فإذا أُبطل الذوق من اللسان فلم يعد يتذوق المطاعم إطلاقاً فإذهاب هذا الذوق فيه دية كاملة، وفي إذهاب أيضاً النطق قالوا النطق مربوط بهذا اللسان فتُقَسَّم الأحرف الهجائية الثمانية والعشرين على الدية، فلو أنه أذهب نطقه لبعض الحروف فتجب فيها جزء من الدية لكن لو أذهب نطقه بالكامل - صار لا يستطيع النطق - فتجب الدية في إذهاب اللسان. إذا الذوق واللسان تجب فيهما الدية لو أذهب أحدهما أو هما معاً.

العقل: كذلك نعمة عظيمة وهو مناط التكليف، فراعى الشرع العقل ولذلك جاء كثير في كتاب الله الكريم مخاطبة أولي الألباب، التفكر، ولا يتفكر إلا العاقلون، وهم أولو الألباب وهم العقلاء الذين يوجّه إليهم الخطاب والتكليف، لأن هذا العقل هو مناط التكليف، ولذلك لما تقع جناية على هذا العقل فيزول بالكلية فيصبح الإنسان مجنوناً أو مخبولاً لم يعد عاقلاً، فتجب في إذهاب هذه الجناية دية كاملة، بل إنها بمثابة إذهاب نفسه لأنه أصبح الآن مجنوناً، ولذلك يؤثر عن عمر -رضي الله عنه- أن شخصاً جُني عليه جناية فذهب سمعه وبصره وعقله وجماعه، فقضى على الجاني بأربع ديات والرجل حي لم يمُت، لما هذه الجناية أذهبت أربع منافع عقله سمعه وبصره وجماعه، فقضى عمر -رضي الله عنه- على الجاني بأربع ديات فأعطيت له وهو حي يرزق.

في هذا المقابل نقول إن العقل هو مناط التكليف فيجب على المسلم أن يحفظ هذه النعمة وأن لا يُعرضها لما يضر بها من المخدرات ومن المنبهات لأنها تضرُّ بالعقول، ولذلك جاء الشرع بتحريم المُسكر لأنه يضر بالعقل، بل يُقال إن المسكر -الخمير- لم يُحلّ في شريعة قط لأنه يضرُّ بالعقل، والعقل من أشرف الحواس، فمن باب أولى هذه المخدرات الفتاكة التي تضرُّ بعقول المسلمين ويجلبها أعداء الإسلام بل أعداء الإنسانية. يجلبونها ليفسدوا عقول الناس وعلى وجه أخص عقول ناشئة المسلمين ليفقدوهم نعمة الإدراك و نعمة الإحساس و نعمة التفكير و نعمة العقل، فيتسلطون على شباب المسلمين على وجه أخص بهذه المخدرات وهذه الآفات المنكرة، التي يجب على المسلم أن يحمده الله على نعمة العقل، وأنه رزقه عقلاً يتدبر به ويتفكر فيه وأن يحفظه مما يضره أو ينقصه أو يضعفه من سائر المنبهات المحرمة، ويجب على المسلم أن ينأى بعقله وأن يحمده الله تعالى قائماً قاعداً أن رزقه عقلاً نيراً ينفعه في دينه ودنياه؛ ينفعه في دينه بما يقربه إلى ربه جل و علا زلفى، وفي دنياه بأن يطلق لعقله التفكير النافع الخيّر فيما يخدم الإسلام والمسلمين، والشارع لم يهمل هذا الشيء بل جعل في تفويت العقل دية نفس كأنك قتلتها، مما يدل على أهمية العقل في الإسلام.

إذاً هذه الحواس تجب فيها الدية: السمع والبصر والشم والذوق لأن بعضها جاء في حديث عمرو بن حزم رحمه الله و رضي عنا و عنه^(١).

المشي: لو أن الجناية وقعت على المجني عليه فأصابته بالشلل فلم يعد قادراً على المشي، أو كذلك أشلَّ يديه بسبب هذه الجناية فلم يعد قادراً على الأخذ والإعطاء فكذلك تجب دية كاملة.

الشعور - الشعر - فالله جل و علا خلق الإنسان وفيه شعور فينبت شعر في عينيه، في رأسه، في لحيته، في شاربه، في ذراعيه، في ساقيه، في بطنه ونحو ذلك مما هو معروف في الشعر الذي في الإنسان، هذا الشعر له حكمة وله منفعة، فالله جل و علا لم يخلق شيئاً عبثاً بل له الحكمة البالغة ظهرت لنا أو لم تظهر، فهذه الشعور في الوهلة الأولى فيها جمال للإنسان وأيضاً هذه الشعور تؤدي دوراً فيقولون في أهذاب العينين، في أشفار العينين الهدب هذا بإذن الله يقي العين ويحميها من الآفات ومن الغبار فإذا أطبقت الأجناف مع هذه الأهذاب أغلقت العين وصارت في منأى عن المؤثرات الخارجية، أيضاً قد

^١ حذف المقطع التالي لأن الكلام من ابن قدامة ناقص والتصحيح من الأستاذ أحمد آل طالب

يكون في هذه الشعور امتصاص لأشياء و نحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى واكتشف الطب بعض منافع هذه الشعور؛ قد تكون هذه الجناية على شعر إنسان و أريد أن هذه الجناية أتلفت المنبت ، فلم يعد الشعر قادرًا على الإنبات لأنه من المعروف أن الشعر يعود مرة ثانية ، لكن نحن نريد أن نتحدث عن جناية وقعت على شعر فلم يعد، بسبب أن الجناية أثرت على منبت الشعر فلم يعد له شعر، سواءً كان في رأسه أو في شعر حاجبيه أو في لحيته أو في شاربه، فيا ترى هل الجناية على هذه الشعور توجب دية؟ أو توجب تعويضاً يعرف بالحكومة ولا تجب فيها دية؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله :

القول الأول/ يرى أن شعر الرأس و شعر الحاجبين و أهداب العينين و شعر اللحية - أنا أقصد إذا فاتت على وجه الكمال - فإن هذه الشعور الأربعة ؛ شعر الرأس و الحاجبين و أهداب العينين و شعر اللحية إذا جُني عليها فلم تنبت مرة أخرى ففي كل واحد من هذه الشعور دية ؛ يعني إذا أزال حاجبيه بالكلية و لم تعد للإنبات ففيها دية ، إذا أزال شعر الرأس بالكلية و لم يعد ينبت ففيه دية ، إذا أزال أهداب العينين ففيها دية ، إذا أزال لحيته على وجه لا تنبت مرة أخرى ففيها دية . إذا هذه الشعور الأربعة في كل واحد منها دية بشرطه، أنه لم يعد ينبت مرة أخرى ،

ودليلهم على هذا القول و أن هذه الشعور توجب الدية: أنه مروى عن علي و زيد -رضي الله تعالى عنهما- و دائماً يقول الفقهاء لم يعرف لهما مخالف في الصحابة فيكون بمثابة الإجماع ، إداً دليل أو مستند إيجاب الدية ليس حديثاً عن النبي - صلى الله عليه و سلم- وإنما هو أثر صحابة -رضي الله تعالى عنهم- لم يعرف لهم مخالف، أو لم ينقل لهم مخالف، فيقولون هو بمثابة الإجماع من الصحابة، و قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف حجة يعمل به، أيضاً هذا الجاني أذهب عضواً فيه جمال للإنسان ، سواء في عينيه ، في حاجبيه ، في لحيته ، في شاربه ، في رأسه ، فالشعر له جمال ، فإذا قوّت الجمال على الكمال، فحينئذٍ يجب على من قوّت هذا العضو الذي فيه جمال دية كاملة ، يقولون مثل لو أن جانيًا جنى على أذن أصم ، فالأصم لا يسمع فأذنه فيها جمال فإذا أبانها فقالوا تجب فيها نصف الدية، مما يدل على أن الجمال مراعى و مطلوب .

القول الثاني/ من أهل العلم من الفقهاء وهم الأئمة الأربعة، يقولون إن الشعر لا يوجب دية ، وإنما فيه تعويض بالحكومة فقط ، لأن هذه الشعور الأربعة هي فيها جمال ليس فيها منافع، وهذا الشعر غاية ما فيه أن فيه الجمال للإنسان ، لكن هذا الجمال إذا قوّت فلا يمكن أن يقاس و يقارن بمنفعة السمع و البصر ، ولا نقول إن الجناية تذهب هدرًا، وإنما نوجب فيها تعويضًا وهو ما يعرف بالحكومة عند أهل العلم ، وهذا رأي يراه بعض أهل العلم في الحقيقة المسألة خلافية، والعلم عند الله تعالى .

الحلقة (٣٨)

مسائل في إذهاب بعض الشعر:

- لو أذهب بعض الشعر دون بعض، و بقي ما لا جمال فيه أي بقي شيء يشوه المنظر، فكأنه لو استأصل الشعر كله ، أما إذا بقي ما فيه جمال، فلا يمكن أن يوجب الدية كاملة، وإنما يوجب بقسط الدية وهو ما يعرف بالحكومة وسيأتي شرحها.

- أما بالنسبة لشعر الشارب فلا أحد من أهل العلم قال إن فيه الدية، وإنما قالوا إنه تجب فيه الحكومة عند كل الفقهاء تجب فيه الحكومة أي أنه يعوّض بمقدار ما أنقصته هذه الجناية تعويضًا عن طريق الحكومة التي سنعرف ما معناها و كيف نُقدّر بها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

- يقول الفقهاء عليهم رحمة الله : " لو تُرك من اللحية ما لا جمال فيه ؛ يعني جنى على لحيته فلم يبقَ إلا شيء ليس فيه

جمالاً فكأنه أذهب اللحية كلها ، كما لو أذهب ضوء العينين جميعاً ."

- أيضاً يقول الفقهاء عليهم رحمة الله : لو أنه حُكِمَ بالدية أو بالحكومة - نظراً لأن تقرير جاء بأن المنبت فسد - و حينئذٍ حكم القاضي بالدية- ثم عاد هذا الشعر كما كان فإنه لا تجب الدية والحالة هذه ، بل يجب أن يُعاد ما أُخذ من الدية لكن لا شك أنه يعوّض وهذا التعويض مطلوب ، لكن القصد هل تجب الدية وقد عاد الشعر كما كان ؟ قالوا لا تجب الدية إذا عاد الشعر كما كان ، بل يجب أن تُردَّ لأننا في الأصل نحن لا نحكم في الدية إلا إذا أيسنا من العود بتقرير أهل الخبرة وأهل المعرفة بهذا الشيء .

- منفعة خروج الخارج من السبيلين:

فالله سبحانه وتعالى جعل لهذين الخارجين عضوين يتحكم الإنسان بهما، فلو أن جناية وقعت على الإنسان فأضرت بهذين العضوين فتلفت المنفعة ؛ فلم يعد يستمسك الإنسان بوله أو غائطه فصار يسترسل منه في أي وقت بسبب الجناية على هذا العضو ، فهي منفعة عظيمة وبالغة الأهمية كون الإنسان يتحكم ببوله وغائطه متى شاء ويمسكه متى شاء، فهذا أمر في غاية الأهمية وغاية الطمأنينة وانسراح صدر الإنسان ويحمد الله جل وعلا، ولذلك جاءنا التشريع الإسلامي في الآداب، أن الإنسان إذا خرج من قضاء حاجته قال : " غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني و عافاني " فهو أذنى في الإنسان يمسكه ويخرجه متى شاء، لكن إذا جُني على مئنته أو على أعضائه الداخلية فلم يعد يستمسك البول ولم يعد يستمسك الغائط ، فصار يسترسل في أي لحظة!

قالوا إن في هاتين المنفعتين إذا فوّتتا على الكمال فيهما الدية كاملة، ولاشك أن في تفويت منفعة الإنسان استمسك البول أو منفعة استمسك الغائط أمر مهم فليُتصوّر الإنسان لو أنه لم يعد يستمسك البول فكيف سيتعامل مع الناس، وكيف سيختلط معهم وكيف سيجلس معهم وكيف سيتنقل وكيف سيصلي، وهو لا يستطيع أن يجلس بوله ، بل يسترسل منه في أي لحظة كانت بسبب الجناية ، ولاشك أن الجناية على إحدى هاتين المنفعتين جناية عظيمة ، ولذلك أوجب الشارع في إحدى المنفعتين ديةً كاملةً لعظيم تحصيل هاتين المنفعتين ؛ منفعة البول ومنفعة الغائط فهي لا تقل عن منفعة السمع ومنفعة البصر ومنفعة الشم ومنفعة الذوق ومنفعة الشعور بل هي أعظم، فإذا قلنا يجب في الشعور التي فيها جمال يجب فيها دية ، فإن استمسك البول واستمسك الغائط أعظم نعمة فيجب في تفويت إحداها الدية كاملة .

وقد وقع حكم من عمر -رضي الله عنه- على شخص جُني عليه فلم يعد يستمسك بوله ولا غائطه ففقد عليه بالدية ؛ أي الدية لكل منفعة من هاتين المنفعتين لأنها منفعة عظيمة في جسد الإنسان.

خلاصة هذه المنافع: أنها منافع عظيمة ، وإذا فوّت الإنسان على شخصٍ آخر بسبب الجناية منفعة على وجه الكمال ، فإنه يجب في تفويت هذه المنفعة على وجه الكمال الدية كاملة ، أما إن كانت المنفعة ذهبت من أحد هذين العضوين كما لو فاتت منفعة إحدى العينين أو إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فإنها تجب بمقدارها من الدية؛ أي نصف الدية ، ولو أذهب جماعه ؛ جنى عليه جنايةً فلم يعد قادراً على الجماع فأذهب إجماله أو أذهب مشيه ، فكذلك تجب الدية كاملة .

▶ الجناية على عين الأعور

يختم الفقهاء عليهم رحمة الله دية المنافع بهذه المسألة المهمة؛ هذه المسألة هي ما تسمى بالجناية على عين الأعور ، قد يوجد شخص ليس له إلا عين واحدة يبصر بها ، أما الثانية فهي مفقودة المنفعة؛ وهو ما يعرف بالشخص الأعور الذي يبصر بعين واحدة أما الأخرى فلا منفعة فيها، هذا الشخص الأعور قد يجني هو وقد يُجنى عليه ، فتريد الآن الحديث عن هذا:

✓ **الشق الأول:- لو أن شخصاً صحيح العينين جنى على شخص أعور:**

ففقاً عينه السليمة الصحيحة التي يبصر بها، أقول إذا وقعت الجناية على شخص أعمور لا يبصر إلا بعين واحدة، فوَقعت هذه الجناية على العين الصحيحة المبصرة السليمة فأتلقتها بالكلية، فهل ننظر إلى المآل والحال الذي صار إليه هذا الأعمور فصار أعمى، فنقول إن هذه العين الوحيدة تقوم مقام العينين في السابق فكان يتمتع بنعمة البصر، أم نقول نحن ننظر إلى الجناية ظاهرياً وهو أن هذه الجناية أذهبت عيناً واحدةً ففيها نصف الدية؟ هذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم -عليهم رحمة الله - هذا إذا كانت الجناية خطأً أو كانت الجناية شبه عمد أو وقعت عمداً لكن تعذر القصاص، فكم الواجب في دية عين الأعمور؟ لها حالات:

• الحالة الأولى/إذا جُني عليه خطأً

القول الأول: بعض أهل العلم يرون أن في الجناية على عين الأعمور دية كاملة؛

لأنه مروى عن عمر وابنه و عثمان وعلي، روي عن جملة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فيكون بمثابة الإجماع من الصحابة -رضي الله عنهم- على أن في الجناية على عين الأعمور دية كاملة. أيضاً للعلة السابقة، وهي أن عين الأعمور تقوم مقام العينين فهو يتمتع بهذه العين كما يتمتع الصحيح بعينه فهو يبصر ويتنقل ويقود سيارته بهذه العين، فهي قائمة مقام العينين وحينئذٍ إذا جُني عليها فكأنه جُني على عينين سليمتين؛ لأن الجاني أذهب منفعة البصر بالكلية فتجب عليه دية كاملة.

يقول ابن قاسم رحمه الله في الحاشية: "القياس هو وجوب نصف الدية لولا ما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- كما قال الموفق ابن قدامة وغيره، ولو كان خطأً وهو من المواضع التي تُغَلَّظ فيها الغرامة بتضعيفها"، ما معنى هذا القول؟ إذا أصحاب القول الأول الذين يرون في الجناية على عين الأعمور وجوب الدية كاملة، يقولون: أولاً هو منقول عن الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فهو بمثابة الإجماع،

أيضاً أن هذه العين من الأعمور تقوم مقام عيني الصحيح؛ فهو يبصر ويتنقل ويمارس أعماله بهذه العين كما أن السليم يمارس بالعينين، فإذا جنى على هذه العين فقد أذهب بصر المجني عليه بالكلية فحينئذٍ ذهبت منفعة الإبصار بالكلية، وإذا أذهب الجاني منفعةً بالكلية فتجب الدية كاملةً، يقول ابن قدامة - رحمه الله - وغيره: "القياس أننا لا نوجب إلا نصف الدية؛ لأنه لم يجز إلا على عين واحدة، لكن بالنظر إلى فوات المنفعة على وجه الكلية فكأننا ضاعفنا الغرامة للدية مرتين فتجب الدية كاملةً".

القول الثاني: يرون أن في الجناية على عين الأعمور نصف الدية وهذا واضح؛ تعليله: نصف الدية كعين الصحيح، فإذا جنى شخص على عين شخص صحيح، فأذهب إحدى العينين فلا يجب إلا نصف الدية، ويستدلون على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(في العينين الدية)**، وفي اللفظ الآخر قال: **(في العين خمسون من الإبل)**، فهذا الجاني جنى على عين واحدة فالأصل أنه لا تجب فيها إلا خمسون من الإبل، فكيف نقول إن فيها مائة من الإبل والدليل يقول إن في العينين معاً الدية، معنى هذا أن في العين الواحدة خمسون من الإبل، بل جاء في الحديث بلفظ آخر: أن في العين الواحدة خمسون من الإبل. يا ترى أي القولين أظهر وأرجح؟

والله تعالى أعلم أن الأظهر ما عليه أصحاب القول الأول وهو أن في الجناية على عين الأعمور السليمة دية كاملة، لأن الجاني أذهب منفعة الإبصار على الأعمور التي كان يتمتع بهذه العين فكأنه فقاً عيني صحيح، وحينئذٍ تجب الدية كاملة.

أصحاب القول الثاني لاشك أن قولهم له وجاهته، لكن قالوا إن الأحاديث التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هي في حق صحيح العينين ، نعم قطعاً لو وقعت الجناية على صحيح العينين بإذهاب منفعة إحدى العينين فلا يجب إلا نصف الدية بالاتفاق ، فنقول هذه الأحاديث نزلها على صحيح العينين إذا وقعت الجناية على إحدى عينيه أما هذا الشخص الذي وقعت الجناية على عينه وهو لا يبصر إلا بها ، فإنها تجب دية كاملة، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله جل وعلا .

✓ الشق الثاني من المسألة:- لو أن الأعور هو الجاني:

إذا جنى الأعور على صحيح العينين ، نتصور الآن شخص أعور فجنى بفقاء عين شخص سليم، فحينئذٍ نقول لا يخلو الأمر من حالتين :

١- الحالة الأولى/ أن يقلع العين المماثلة لعينه، لنفرض أن هذا الأعور صحيح العين اليمنى و أعور في العين اليسرى ، فهذا الذي عينه الصحيحة قلع من المجني عليه عينه اليمنى عمدًا فحينئذٍ هل نقول إن المجني عليه يقتص من الجاني الذي هو الأعور بقلع عينه اليمنى فيعود أعمى؟ أو نقول لا. لا يجوز له أن يقتص؛ لأنك لو اقتصت من عينه أذهبت المنفعة على الكمال وهو لم يذهب لك إلا منفعة واحدة ، إذا قلع العين المماثلة للصحيح. الأصل هو وجوب القصاص لكن لو اقتصنا في هذه الحالة لأزلنا بصر الأعور كله بينما هو لم يزل إلا عينًا واحدة، ولذلك ما الحكم؟ قالوا: يجب على الأعور دية خطأ كاملة .

هو يقول أنا ما أذهبت إلا عينًا واحدةً، نقول صحيح أنك لم تذهب إلا عينًا واحدةً ، لكن لو اقتصنا منك ذهبت عينك، فحينئذٍ افتدي عينيك بدية خطأ كاملة ، وهذا مروى عن عمر وعثمان و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- .

إذا الحالة الأولى: إذا كان الجاني هو الأعور، فجنى على مجني عليه بفقاء العين التي تماثل عينه الصحيحة، نقول: يتعذر إجراء القصاص في مثل هذه الحالة لأن المجني عليه سيذهب عين الأعور السليمة وبالتالي سيذهب بصره بالكلية ، لكن نحفظ حق المجني عليه فنوجب على الجاني دية قتل خطأ كاملة، فيدفعها إليه لأنه يفندي عينه ويفندي بصره بدية كاملة.

٢- الحالة الثانية/ أما إن كانت العين المجني عليها مغايرة لعينه السليمة ؛ يعني هو صحيح العين اليمنى ، فجنى على المجني عليه بإذهاب عينه اليسرى فتكون الآن عين اليمنى وعين يسرى فيتعذر إجراء القصاص والحالة هذه؛ لأنه مر معنا أن القصاص في الأطراف لا بد أن يستوي العضوان في الاسم والموضع ؛ عين بعين، والموضع يمنى بيمينى ، الآن هو عينه اليمنى سليمة وهو جنى على عين المجني عليه اليسرى التي تماثل عينه العوراء، فحينئذٍ لا قصاص إلا لو أن المجني عليه قال أنا أريد أن أقتص حتى ولو كانت فنقول : له ذلك، و لكن ليس له أن يقلع العين الصحيحة وإنما يأخذ نصف الدية .

الخلاصة: إذا كان الأعور مجنيًا عليه ، فإنه يجب على الجاني دية العينين أي دية كاملة ؛ نظرًا لأنه فوّت على الأعور منفعة الإبصار على وجه الكمال ، وهذا هو الأظهر خلافًا لمن يرى أن الجاني جنى على عين واحدة فلا يجب عليه إلا نصف الدية .

أما إذا كان الأعور هو الجاني، فإذا جنى على شخص آخر صحيح العينين، فنقول لا يخلو إما أن تقع الجناية على العين الموافقة لعينه كما قلنا إنه لو كان هو صحيح العين اليمنى فجنى على شخص آخر بفقاء عينه اليمنى، فنقول لا يُمكن المجني عليه من القصاص؛ لأنه لو اقتص من عين الأعور السليمة لصار أعمى، وحينئذٍ فوّت عليه المنفعة على وجه الكمال بينما الجاني لم يُفوّت على المجني عليه إلا عينًا واحدةً، وقلنا أيضًا إنه يجب عليه أن يدفع دية كاملة؛ دية خطأ.

أما لو وقعت على عينه غير المماثلة لعينه العوراء فلا قصاص، وإنما يجب على الجاني الأعور نصف الدية كما هو المُتَّبَع في

الأعضاء المتعددة، إذا كان من اثنين فتجب في الواحدة نصف الدية.

مسألة يد الأقطع:

لو أن شخصاً مقطوع إحدى اليدين فجُني على يده الأخرى، يعني هو أقطع اليد اليمنى وليس له إلا يد يسرى، فجُني على يده اليسرى فقطعت، فهل يقاس هذا على عين الأعور أم لا يقاس؟
يقول الفقهاء رحمهم الله: إن يد الأقطع لا تقاس على عين الأعور، فالذي يجني على شخص أقطع ويقطع يده الثانية فلا يجب عليه إلا نصف الدية، لأن العين في حق الأعور يتمتع بكل ما يتمتع به المبصر، لكن بالنسبة للأقطع فإنه يستطيع أن يمارس أعماله؛ لأن يده لا تقوم مقام عين الأعور.
وبناءً على ذلك يقولون إن يد الأقطع حكمها كحكم يد الصحيح لا تختلف في أحكامها عن غيره كما تختلف عين الأعور عن عين الصحيح، وهذا هو المختار من قول أهل العلم؛ وتعليل ذلك أن عين الأعور تقوم مقام عيني الصحيح، بينما يد الأقطع لا تقوم مقام يدي الصحيح فلذلك افترقا في الحكم.

الحلقة (٣٩)

باب الشجاج وكسر العظام

أي باب يبين فيه ما يجب في الشجاج وما يجب في كسر العظام من الدية.

القسم الأول: الشجاج

الشجاج لغة: جمع ومفرده شجة والشجة في اللغة مأخوذة من الشج وهو القطع، يقال: شججت المفازة أشجها أي قطعتها، وشجت السفينة البحر: أي شقته، إذن أصل كلمة الشج قائمة على معنى القطع، وسميت الشجة بذلك لأنها تقطع الجلدة من الرأس أو من الوجه.

الشجاج أو الشجة عند الفقهاء: فهي الجرح في الرأس أو الوجه خاصة، الجناية إذا كانت جرحاً إن وقعت في رأسه أو في وجهه فهذه تسمى شجة عند الفقهاء، أما إن وقع في غير هذين العضوين، وقعت في الرقبة، في الصدر، في البطن، في الظهر، في اليد، في الرجل، في الفخذ، هذه نسميها جرح، ولذلك الجرح أعم من الشجة، والشجة أخص من الجرح، لأن الشجة خاصة بالرأس والوجه فقط، أما الجرح: فهو في سائر البدن عدا هذين العضوين.

الشجاج المنقولة والمسماة عند الفقهاء وعند اللغويين أيضاً ومنقولة بالاستقراء عشر شجاج. رتبها الفقهاء، بدؤوا بالأخف ثم الأعلى منه ثم الأعلى منه إلى أن يبلغ إلى القمة، هذه الشجاج العشر: خمس منها لا مقدرة فيها ليس فيها تقدير عن الشارع، وإنما فيها اجتهاد وحكومة، وخمس منها فيها عقل مقدر من الشارع.

فسنأخذ هذه الشجاج العشر ونبين ما فيها ولذلك قلت إنها مرتبة عند الفقهاء بدؤوا بالأخف فالأخف:

أولاً/ الشجاج غير المقدرة التي ليس في موجبها تقدير:

أي ما فيها دية محددة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-

أول شجة: تسمى الحارصة: الحارصة هي التي تكشط وتحرص الجلد تشقه قليلاً ولا يخرج منه دم، شقت الجلد حرصت الجلد، لكنه لم يخرج منه دم، ولذلك تسمى بالقاشرة والمقشرة، المهم أنها مجرد كشط للجلد ولا يخرج منه دم فهذه تسمى الحارصة وهو الاسم الأشهر لأنها تحرص الجلد أي تشقه ولكن لا يخرج منها دم، وتسمى بالقاشرة أي قشرت الجلد والمقشرة تقشر البشرة الظاهرة للجلد وهذه ليس فيها تقدير عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الحَرْصُ هو الشق ولذلك هي تقشر

شيئاً يسيراً من الجلد ولكن لا يظهر منها دم، فهذه ليس فيها مقدر عن الشارع، فنقول هذه شجة ليس فيها مقدر يجتهد الحاكم كم يعوض هذا المشجوج عن تلك الشجة التي أسميناها الحارصة التي حرصت جلده وشقته.

الشجة الثانية: أعلى منها تسمى البازلة: أو تسمى الدامية أو الدامعة هذه التي حرصت الجلد وخرج منه دم قليل بمثابة الدمع الذي يخرج من العين، الحارصة شقت الجلد وما خرج دم، أعلى منها أقوى منها أشد منها ما حرصت الجلد وأخرجت شيئاً قليلاً من الدم فسموها بازلة أو دامية أو دامعة تشبيهاً للدمع الذي يخرج من العين وهو قليل فهذه أيضاً ليس فيها مؤقت ومقدر عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإنما فيها اجتهاد عن طريق الحكومة .

الشجة الثالثة: وتسمى الباضعة: أعلى من الشجتين السابقتين البضع القطع، والمبضع المقطع الذي يقطع، فالباضعة حرصت وأدمت وبضعت اللحم: شقت اللحم، إذن هي أعلى من الحارصة وأعلى من البازلة؛ لأنها بضعت اللحم يعني حرصت وأدمت قليلاً وبضعت اللحم يعني شقته، فهي أعلى من الاثنتين السابقتين، فهذه أيضاً جناية لا مقدر فيها شجة في الوجه أو في الرأس ليس فيها مقدر عن الشارع وإنما فيها اجتهاد.

الشجة الرابعة: وهي المتلاحمة: هذه واحدة أعلى من الثلاث السابقات، المتلاحمة دخلت في اللحم قليلاً، الباضعة قطعت اللحم، شقت اللحم؛ بضعت شقته لكن متلاحمة غاصت في اللحم دخلت في اللحم قليلاً، فأنا عندي باضعة متلاحمة، بزلت أي حرصت الجلد وأدمته قليلاً ودخلت في اللحم وغاصت شيئاً قليلاً فهي متلاحمة لأن لها غوصاً في اللحم فهي أعمق من الباضعة.

الشجة الخامسة والأخيرة تسمى السّمحاق: السّمحاق هذه أعلى من الشجاج الأربع لأنها وصلت إلى عظم الجمجمة، عظم الجمجمة فيه طبقة رقيقة تسمى السّمحاق فهذه الشجة لما وصلت إلى السّمحاق سموها باسمها؛ لأنه ليس بعد السّمحاق إلا الشجة التي تصل إلى العظم فنسميها موضحة، إذن السّمحاق هي: شجة أعلى من الشجاج الأربعة السابقات.

هذه الشجاج الخمس الصحيح أنه ليس فيها مقدر عن الشارع؛ لأن الديات يقتصر فيها على التوقيت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ليس للاجتهاد، نقول والله مثلاً فيها ثلاثة أبعرة، أو خمسة أبعرة؛ لأنه لا بد أن يوقف فيها على أثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينقل تقدير في هذه الشجاج الخمس، بل فيها اجتهاد عن طريق الحكومة هناك من اجتهاد، يقال في الحارصة بعير وفي البازلة بعيران، لكن هذا اجتهاد لا يثبت فيه تقدير يعني مثل مواقيت الصلوات وأعداد الصلوات ومقادير الزكوات، كلها لا بد أن يوقف فيها على نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فلكل هذه المقدرات ليس فيها نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ ولذلك نقول: الصحيح أنه ليس فيها توقيت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما فيها اجتهاد يقدره الحاكم بنظره في هذه الشجة في الرأس أو في الوجه ويقدر ما أثرته وما أنقصت من المجني عليه، نعم لا تذهب هدرًا لكن قد يقومها بما تسوى وهذا اجتهاد لأن في هذه الشجاج الخمس يدخلها الاجتهاد. هذه الخمس الخفيفات بعدها خمس آخر ثقيلات وهن المقدرات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- .

ثانياً/ الشجاج (الثقيلة) المقدره:

الشجة الأولى: الموضحة: وهي رقم واحد من الشجاج المقدره قلت: إن السمحاق التي تحرص وتدمي وتبضع وتدخل في اللحم وتصل إلى آخر جزئية قبل العظم وهي السمحاق فإذا خرقت الشجة "الجناية" خرقت هذه القشرة التي أسميناها السمحاق فأوضحت العظم، صار بارز العظم، نقول: هذه موضحة لأنها أوضحت العظم أظهرته وأبرزته، فهذه الشجة التي تسمى موضحة فيها مقدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بإجماع أهل العلم،

مقدار ديتها خمس من الإبل، فلو أن شخصاً شج شخصاً، حرص وبزل وبضع ووصلت للسمحاق، وتعدت السمحاق إلى

العظم، فأظهرت العظم صار العظم واضحًا، نقول على الجاني خمس من الإبل بالاتفاق؛ ولذلك يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(وفي الموضحة خمس من الإبل)**. وفي لفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(وفي المواضع خمس من الإبل)**، هذه الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه سواء كانت كبيرة أو صغيرة فإن في الموضحة الواحدة خمس من الإبل، لو فرض أنه أوضح ثنيتين واحدة هنا وواحدة هناك، واحدة في الرأس وواحدة في الوجه، نقول في كل موضحة خمس من الإبل.

الشجرة الثانية: الهاشمة لأنها هَشَمَت العظم وكسرت العظم، فهي فوق الموضحة أوضحت العظم، الشجرة الأولى أوضحت العظم فقط لم تتجاوزها، لكن الشجرة التي بعدها هي الثانية من المقدرات أوضحت وهشمت كسرت العظم فهذه الهاشمة فوق الموضحة؛ ولذلك قالوا: يجب في الهاشمة عشر من الإبل وهذا هو القول الصحيح، لأن هذا التقدير منقول عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فلذلك قضى بهذا الشيء؛ لأنها قطعاً هي فوق الموضحة لأنها هشمت العظم. هناك قول آخر: وهو أن الهاشمة غير معروفة وأنه إذا تجب دية الموضحة لخمس من الإبل، هذه الهاشمة فيها عشر من الإبل. بعض أهل العلم يرى أن الهاشمة ليس فيها مقدر، وإنما نعطي المجني عليه أرش الموضحة خمس من الإبل، وأما الهاشمة ففيه حكومة لأن كسر العظام كلها عدا السن ليس فيه إلا حكومة.

أكثر أهل العلم يرون أن في الهاشمة عشرًا من الإبل؛ لأنها فوق الموضحة، فالموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر من الإبل، على القول الذي يراه أكثر أهل العلم؛ لأن فيها توقيت عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولا يعرف له مخالف وحينئذ يكون رأي الصحابي حجةً.

الشجرة الثالثة: المنقّلة: شجه أوضحت وهشمت يعني كسرت وزادت في الكسر طيرت الرأس طيرت العظام خلخلت العظام، هذه يسميها الفقهاء المنقّلة، إذن أوضحت وكسرت وفرقت، فهذه تسمى المنقّلة، هذه المنقّلة تنقل أجزاء العظام، فوق الهاشمة وفوق الموضحة؛ ولذلك الواجب فيها خمسة عشر بعيرًا، لما جاء في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل)**.

إذن نعيد: الموضحة خمس، الهاشمة عشر، المنقّلة خمسة عشر، لأن فيها إيضاحًا وهشم وزيادة؛ فلذلك هذه الزيادة فيها خمس من الإبل.

الشجرة الرابعة: المأمومة أو تسمى الأمة: وهي التي توضح وتهشم وتنقل وتصل إلى الدماغ ولذلك سميت المأمومة، لأنها وصلت إلى أم الدماغ أو ليس بينها وبين الدماغ وتخرقه إلا قشرة رقيقة تسمى بالأمة أو بالمأمومة وهذه الشجرة عظيمة وبليغة ففيها ثلث الدية ثلث النفس هذه المأمومة، وهذه أيضًا أدلة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **(في المأمومة ثلث الدية)**.

الشجرة الخامسة والأخيرة: الدامغة: من المقدرات وهي العاشرة من عدد الشجاج كلها، هي التي تصل إلى أم الدماغ، هذه في الحقيقة بعض الفقهاء لا يذكرها ولا يذكر المقدر فيها، لماذا؟ قالوا: لأنها إذا وصلت إلى أم الدماغ يموت المجني عليه، ولم يكن عندهم في وقتهم ما أفاء الله تعالى علينا الآن بالعلاج والممكن معالجة هذه الشجاج، ولذلك كثير الفقهاء لا يذكرها يقولون إنه إذا وصلت إلى المرحلة هذه مات المجني عليه لكنه يمكن بإذن الله أن يعالج؛ فتصل الشجرة إلى أم الدماغ ويمكن يسلم والواجب فيها هو ثلث الدية قياسًا على المأمومة.

الخلاصة: الشجاج الخمس المقدر، يعني التي فيها تقدير عن النبي عليه الصلاة والسلام خمس: أولها **الموضحة** التي تبرزو توضح العظم فقط، لا تكسره لكنها أوضحت ففيها خمس من الإبل، الشجرة إذا تجاوزت الإيضاح وكسرت العظم فهي

الملاحظة وفيها عشر من الإبل، إذا تجاوزت الهشم ونقلت الأجزاء من العظام **[المنقلة]** ففيها خمسة عشر من الإبل، إذا وصلت إلى جلدة رقيقة قبل أن تصل إلى أم الدماغ ففي **المأمومة أو الأمة** وفيها ثلث الدية لأنها خطيرة، وإذا وصلت إلى أم الدماغ **[الدامغة]** ففيها ثلث الدية قياساً على المأمومة، هذه الشجاج الخمس التي فيها تقدير، إذن أنا عرفت أن الشجاج التي تكون في الوجه أو في الرأس خاصة هي عشر، خمس منها لا تقدير فيها، وخمس فيها تقدير عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف:

هذه جراح؛ فلو أن شخصاً ضرب شخصاً في صدره بسكين فوصلت إلى باطن الجوف أو في بطنه أو في خاصرته أو في ظهره هذه نسميها جوائف، والجائفة أيضاً فيها ثلث الدية، لكنها ليست شجة وإنما هي جرح ففيه ثلث الدية، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(في الجائفة ثلث الدية)** فهذه جائفة تصل إلى شيءٍ محوف في البطن فيجب فيها دية أرش مقدر بثلث الدية، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بالجائفة بثلث الدية.

✓ لو حصلت هذه الجائفة بسبب جنابة الرجل على زوجته في مجامعتها:

وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالإفشاء، والإفشاء معناه الخرق:

- لو أن زوجاً وطئ زوجته التي لا يوطأ مثلها كصغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها من مثله، فهذا الواطئ تسبب بالإفشاء وهو أنه خرق ما بين مخرج البول و مخرج المني، أو ما بين السبيلين، فإذا حصل الإفشاء فهو بمثابة الجائفة التي توجب عليه ثلث الدية ما دام مفرطاً، وفي الجائفة ثلث الدية كما يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

- أما لو كانت هذه الزوجة مطيقةً للوطء لمثله وامرأة بالغة فوق هذا الإفشاء فهو غير مضمون؛ لأنه نتج من فعل مأذون فيه شرعاً، فالإنسان مأذون له بأن يجامع أهله، فهذه الجنابة التي وقعت من امرأة تطيق الوطء وليس زوجها ممنوعاً منها، فإذا وقعت هذه الجنابة من فعل مأذون فيه فهي غير مضمونة على الزوج.

- طيب قد تكون هذه الجنابة لا تحرق الإفشاء الذي هو بين مخرج البول ومخرج المني، بل قد تتجاوزه إلى مخرج البول والغائط فيكون هذا الزوج تسبب في تفويت منفعة البول أو الغائط بالإفشاء، فنقول: إنه إذا فوت هذه المنفعة من امرأة لا تطيق الوطء فيجب عليه دية كاملة لأنه فوت منفعة استمسك البول واستمسك الغائط، وقد تكلمت عن استمسك منفعة البول والغائط في دية المنافع.

الحلقة (٤٠)

انتهينا بحمد الله تعالى مما يتعلق بالشجاج من حيث تعريفها، وبيان ما فيه مقدرٌ منها، وما لا مقدر فيه، وبيان هذه الشجاج العشر، التي في خمس منها ليس فيها مقدر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والخمس الأخر فيها تقدير عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وذكرت معنى هذه الشجاج، وترتيبها، وأنها مرتبة على الأخف ثم الذي يليه حتى نصل إلى النهاية، وهي الدامغة التي تصل إلى أم الدماغ، انتهينا بحمد الله تعالى من هذا كله.

القسم الثاني من عنوان الفصل: (كسر العظام):

الإنسان مركب من عظام كما قال الله -سبحانه وتعالى-: **{فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}** {الآية (١٤) من سورة المؤمنون، فالإنسان مكون من عظام يكسوها لحم، هذه العظام تختلف صغراً وكبراً، وتختلف أيضاً منافعتها، فهنا مثلاً: عظم الجمجمة، عظم الصدر، عظم الظهر، عظم الإصبع، عظم الذراع، عظم الفخذ، عظم الزند، عظم الترقوة، عظم الضلع ونحو ذلك، فهذه العظام إذا كسرت، فمن المعلوم أن العظم إذا كُسر يجبر، وحينئذٍ أيضاً بعد التجبير قد

يعود سليماً كما كان، وقد يبرأ بعد الجبر على عوج، قد تتأثر منفعته، إما كان في مشي، أو كان في يد، أو كان في عضد ونحو ذلك.

► مقادير ديات هذه العظام:

أولاً: ينبغي أن نعرف أن كسر العظام لا يجري فيها قصاص؛ لعدم الأمن من الحيف، لأننا قلنا فيما سبق إن القصاص يجري في الجروح، إذا كانت تنتهي إلى عظم؛ فإذا كُسر العظم فلا قصاص؛ نظراً لعدم الأمن من الحيف، نحن لا نريد الحديث الآن عما يتعلق بالقصاص، هل يجري في كسر العظام أو لا؟ وإنما نريد أن نتحدث عن: هل فيها دية مقدرة؟ أو ليس فيها دية مقدرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ العظم إذا كُسر يجب فيه الضمان، سواء جبر العظم أو لم يجبر، فإن لم يجبر بأن انكسر العظم ولم يجبر، فيجب فيه حكومة، بعد قليل سنبين ما معنى الحكومة التي يكثر ذكرها في كتاب الجنائيات.

إذا انكسر العظم فانجبر؛ فهل فيه دية أم لا؟

خلاف بين الفقهاء: المذهب المشهور عند الحنابلة أن هناك خمسة من العظام فيها مقدر، وأما بقية العظام فليس فيها تقدير، هذه الخمسة يقولون: الضلع، والترقوتان، والزندان.

الضلع: معروف وهو واحد الأضلاع، التي توجد في القفص الصدري.

الترقوة: هي العظم المستدير عند ثغرة النحر، هذه ترقوة وهذه ترقوة، وكل إنسان له ترقوتان.

الزند: وهو الذراع، هذا هو عظم الزند.

القول الأول: يقول الحنابلة: إذا انكسر ثم انجبر أحد هذه العظام الخمسة؛ ففيها تقدير: الضلع يجب فيها بعير، وفي الترقوة الواحدة بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزند الواحد بعيران، وفي الزنديين ٤ أبعرة^(١) هذا المشهور من مذهب الحنابلة.

الدليل على هذه الديات المقدرة:

هذا التقدير ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - فقد قضى في الضلع ببعير، وكتب إليه عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في أن رجلاً انكسر زنده؛ فكتب عمر - رضي الله تعالى عنه - أن في الزند بعيرين، وإذا كُسر الزندان ففيهما أربعة أبعرة، ويقول أهل العلم: لم يُعرف مخالف لعمر - رضي الله تعالى عنه -، فكان ذلك بمثابة الإجماع، وعمر - رضي الله تعالى عنه - هو الخليفة الراشد الثاني، الذي جاء النص على الاقتداء به - رضي الله تعالى عنه -، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - - (اقتدوا بالذين بعدي، أبي بكر وعمر)، والنبي - عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الآخر: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا به، وعضوا عليها بالنواجذ)، فيكون هذا حكم من أحد الخلفاء الراشدين، بل من مقدميهم - رضي الله تعالى عنه -، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة؛ فلذلك أثبتنا التقدير للضلع، والترقوتين، والزنديين، وما عدا ذلك فليس فيه تقدير؛ لأنه لم يثبت، ولم يرد عن الشارع أن فيها تقدير؛ ولذلك قالوا: يجب في الضلع إذا جُبر كما كان بعيراً، أي بأن لم تتغير صفته، وفي الترقوتين إذا جُبرتا أيضاً بعيرين؛ لقول عمر - رضي الله تعالى عنه - في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل.

أما لو حصل أن الضلع والترقوة جبرا غير مستقيمين، ففيهما حكومة التي سنبينها بعد قليل،

بقية هذه العظام، مثل الذراع، (وهو الساعد)، والعضد، والفخذ، والساق إذا انجبرت فليس فيها تقدير عن النبي - عليه

الصلاة والسلام-، ما عدا هذه الخمسة من كسر العظام ففيه حكومة؛ لأنه لم يرد فيها تقدير. قاعدة عند أهل العلم: كل جناية لم يرد فيها تقدير من الشارع ففيها حكومة، وكذلك الجراح تدخل فيها، يقول الموفق - رحمه الله تعالى - صاحب المغني: "الصحيح أنه لا تقدير في غير هذه العظام الخمسة - أي في الضلع، والترقوتين، والزندان -؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف - أي بالوقوف على النص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ومقتضى الدليل هو وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، سوى هذه الخمسة؛ لقضاء عمر -رضي الله تعالى عنه- " هذا ما يراه الحنابلة على الصحيح من مذهبهم.

القول الثاني: هناك من يرى من الفقهاء أن هذه العظام ليس فيها تقدير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ وبالتالي تطبق عليها القاعدة العامة: "كل جناية ليس فيها مقدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فإن فيها الحكومة، بما فيها الضلع، والترقوتان، والزندان" هذا ما يتعلق بالنسبة للتقدير في العظام. **إذا نحن نخلص إلى:** أن الأصل في كسر العظام أنه لا قصاص فيها، وأنه ليس فيها تقدير، وإنما فيها حكومة، وإنما رأى الحنابلة على المشهور من مذهبهم أن هناك خمسة من العظام فيها تقدير، وهي: الضلع، والترقوتان، والزندان. فقد جاء فيها التقدير عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ولا يُعرف له مخالف في الصحابة؛ فكان هذا بمثابة الإجماع، فيجب في الضلع بعير، وفي إحدى الترقوتين بعير، وفيهما معاً بعيران، وفي الزند بعيران، وفي الزندان ٤ أبعرة، وما عدا هذه العظام الخمسة؛ فيُسلك فيه المسلك العام، والقاعدة العامة: "أنه لا توقيف" وبناء على ذلك تجب الحكومة.

▶ الآن ما هي الحكومة؟

لا نعني بالحكومة المتبادر لأذهان الناس الذي هو ولي الأمر، وحكومته من وزراء، ونواب وزراء، لا .. ليس هذا هو المراد. الحكومة عند الفقهاء: مأخوذة من الحكم، أي: يجتهد القاضي في جناية ليس فيها تقدير عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيجتهد بتقدير، أي يجتهد في الحكم بأن يُقدر الواجب فيها، فمثلاً: لو وقعت جناية على عظم، ولنفرض - لا يمكن أن نقول عظم السن، لأن السن فيه مقدر: خمس من الإبل؛ لكن وقعت جناية على عظم ليس فيه مقدر، مثل لو جاءت جناية على الصدر؛ فكسرت عظم الصدر، ليس الضلع، عظم الصدر؛ فنقول: هذه الجناية على هذا العظم ماذا فيها؟ قالوا: والله بحثنا في السنة ما وجدنا فيها تقدير عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نقول: نذهب إلى القاضي؛ فيجتهد في تقدير حكم يوجبه في هذه الجناية، ويتوصل إلى الاجتهاد عن طريق ما يسمى حكومة.

▶ كيفية الحكومة:

نُقدر أن هذا المجني عليه، نُقدره عبداً رقيقاً، يباع ويُشترى، ليس به جناية، كم يسوى هذا لو كان عبداً؟ جناية وقعت على حُر بكسر فخذة! طيب لو كان هذا الحر المجني عليه، لو كان رقيقاً يُباع ويُشترى، كم يسوى؟ قالوا: يسوى مائة ألف ريال، طيب بعد أن كسر فخذة و انجبر، كم يسوى؟ قالوا: صار الآن ما يسوى إلا تسعين ألف ريال، إذاً الجناية نقصت المجني عليه العُشر، من المائة ألف ريال عشرة آلاف ريال، بدل ما لو كان سليماً يسوى مائة ألف ريال، بعد الجناية والجر صار ما يسوى إلا تسعين، إذاً أنقصته الجناية عُشر القيمة؛ فيقول القاضي يجب لهذا المجني عليه العُشر من الدية، كم العُشر من الدية؟ عشرة من الإبل، إذاً يقول في كسر عظم فخذ هذا الشخص عشر من الإبل، كيف توصلت إليها يا قاضي؟ قال: والله، ليس فيها حكم عن النبي - عليه الصلاة والسلام- لكن توصلنا إليها عن طريق الاجتهاد المتمثل في ما يسميه الفقهاء (الحكومة)

إذا الحكومة هي: طريق اجتهادي، افتراضي، من خلاله يتوصل القاضي الذي ينظر في القضية إلى تقدير واجب في جناية ليس فيها مقدر عن الشارع؛ فلذلك يسمونها الحكومة، أي من الحكم وهو الطريق الذي يتوصل إلى معرفة الواجب في جناية، ليس فيها تقدير. لماذا هذه الحكومة؟ لأنها مسألة اجتهادية، من الذي يفرض ومن الذي يقدر؟ هو القاضي، كيف؟ على هذه الطريقة التي سمعناها، ننظر إلى التفاوت بين التقويمين، ننظر إلى النقص بين القيمتين؛ فنعطيه بمقدار هذه النسبة من الدية، لو فرضنا أنهم قالوا: بعد الجناية صار يسوى خمسا وتسعين ألف ريال؛ فالجناية نقصته نصف العشر؛ فنعطيه خمسا من الإبل، افرض أن الجناية نقصته نصفًا، قالوا: بدل ما كان يسوى مائة ألف ريال، صار ما عاد يسوى إلا خمسين ألف ريال؛ فنعطيه نصف الدية وهكذا، إلا أن هذه الحكومة لها شرط، ولها قيد، وهو: ألا تبلغ في محل (يعني لو كانت الحكومة في محل له مقدر من الشارع؛ فلن تجب الدية في هذا المقدر، فتعمل الحكومة)

▶ شرط الحكومة:

يُشترط ألا تبلغ الحكومة الدية، مثلًا: لو أننا الآن نريد أن نطبق نقصًا في منفعة العين، الجاني لم يذهب الإبصار بالكلية - الجاني لو أذهب الإبصار بالكلية قلنا فيها مقدر خمسين من الإبل^١ - لكن الجاني أضعف بصر المجني عليه، صار ما عاد يبصر تمامًا، ونحن نعرف فيه نسب، وفيه مقادير ومعايير عند أهل العيون، على ما يقولون: ٦/٦ هو النظر السوي التام، كلما ترتفع النسبة كلما يقل البصر، ٩/٦ أضعف، و١٢/٦ أضعف، و١٨/٦ أضعف، وهكذا، لو أن هذا الجاني لم يذهب البصر بالكلية، وإنما أضعفه. قلنا الإضعاف ما فيه مقدر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تعال عن طريق الحكومة، كم يسوى هذا لو كان رقيقًا مبصرًا؟ قال: يسوى ستين ألف ريال، طيب بعد أن ضعف بصره؟ قال: ما عاد صار يسوى إلا ثلاثين ألف ريال، الجناية أنقصته النصف، -الآن نحن نقوم نقص بصر- لو فرض أن الحكومة قالت في نقص البصر ستين من الإبل، لو فرض أن الحكومة أخرجت لنا الواجب عن طريقها ستين من الإبل، أو خمسة وخمسين من الإبل، نقول: لا، إذا هذه حكومة غير صحيحة؛ لماذا؟ لأنها لو ذهب البصر بالكلية من العين، لم يجب فيه إلا خمسين من الإبل^٢، فيُشترط إذا كانت الحكومة في عضوله أرش مقدر، ألا تبلغ الحكومة هذا التقدير، وإنما لا بد أن تنقص عنه.

سن فيه خمس من الإبل، أردنا أن نحكم بالحكومة، لم يذهب السن وإنما تخلخل، أو صار أسود، أو صار أخضر؛ فجاءت الحكومة وقالت: في هذه الجناية غير المقدرة فيها ست من الإبل، نقول: هذه الحكومة غالطة، لم؟ لأنها لو أن الجناية أذهبت العضو كله، فلا يجب فيه إلا خمس من الإبل؛ فلذلك إذا كانت أذهبت البعض؛ فيجب أن يُنقص من الحكومة مقدار دية ذلك العضو، مثل ما يقول أهل العلم في قضية الحدود -كتاب الحدود- مثلًا: لو أنك تريد أن تطبق حد الزنا على شخص، هذا الشخص (حد الزنا إذا كان بكرًا مائة جلدة) هو لم يزن، وإنما تمتع بامرأة عن طريق الحرمة، فنقول: الحد لم يجب، لكن يجب في هذا التعزير، بعض أهل العلم يقول: يُشترط في هذا التعزير ألا يبلغ حد الزنا، يعني عزره، من تسع وتسعين جلدة فما دون، لا يجوز لك أن تُعزره عن جريمة في مثلها حد بما هو فوق الحد؛ فكذلك هنا نطبقه في الحكومة.

مثلًا: شجة دون الموضحة، عرفنا الشجاج الخمس التي دون الموضحة، لو فرض أن عندنا شجة سمحاق، وهي أعلى الشجاج غير المُقدرة؛ فيحكم فيها عن طريق الاجتهاد، لو جاءنا مجتهد وقال: يجب في السمحاق خمس من الإبل، أو ست

^١ / ذكر في موضع آخر أنها ١٠٠ من الإبل (أي الدية كاملة) لكن لعله يقصد عين واحدة فيها (٥٠)

^٢ / هنا سبق لسان، نطقها الشارح (الجاني) والصحيح (المجني عليه)

^٣ / لعل الأستاذ يقصد ذهاب منفعة البصر من عين واحدة

من الإبل، نقول: غلط؛ لأنه لو كانت موضحة - وهي التي فوق السمحاق - ليس فيها إلا خمس من الإبل، فكيف نوجب بما هو أدنى من الموضحة، نوجب فيها أرش الموضحة عن طريق الحكومة! لا، بل يجب أن تنقص الحكومة عن دية الموضحة، وهذا هو شرط الأساس في الحكومة.

قد يقول قائل: كيف نُقدر حرًا برقيق؟ أين الأرقاء الآن؟ من يعرف مقاديرهم؟ ومن يعرف قيمهم؟ نقول: ليست المسألة مسألة واقع، نحن لا يمكن نقول لهذا الحر: أنت رقيق، هي مسألة افتراض، ليس لها وجود على الواقع، وإنما مجرد تقدير. الآن لا يسلك هذا المسلك في التقويم، لكن نعم هو أساس، وأصل، وموجود في كتب أهل العلم عن طريق الحكومة، في كل كتب الفقهاء على مختلف مذاهبهم عن طريق الحكومة، والحكومة لها تفصيلات، ولها خلافات، ولها كثير من المسائل في قضية الحكومة، ومن الذي يجتهد؟ وكم عدد المجتهدين؟ ومتى يبدأ التقويم؟ وما إلى آخره، لكن نحن لا نريد أن نفصل الحديث عن طريق الحكومة إلا بمقدار هذا الشيء، أقول: إن العمل الآن ليس عن طريق تقويم المجني عليه كأنه رقيق، وإنما يُحال المجني عليه إلى الأطباء؛ فيجتهدون في وصف هذه الجناية، فمثلاً: لو أن الجناية على صدره، على فخذه، على ساقه، يصفونها، هم لا يقدرون الأطباء، وإنما يصفون الواقع، ويبينون حالة المجني عليه، ثم يرفع تقرير إلى الطبيب، والطبيب يجتهد، وينظر في نفس الشرط الذي قلنا: أن لا يوجب دية ذلك العضو، مادام أنه لم يذهب، وإنما يجتهد كم أنقصته من الجناية، ما معنى أنه صار ما عاد يمشي إلا على عوج، أو على عرج، كم مقدار هذا النقص؟ ونحو ذلك عبر تقرير الأطباء، وبناء على ذلك يُقدر الواجب في هذه الجناية عن طريق الاجتهاد، وليس عن طريق ما يتعلق بالتقدير عن طريق الرقيق، وما نقصته الجناية؟ وكم التفاوت بين التقديرين؟

✓ إذا لم تؤثر الجناية على الإنسان:

إذا هذه الجناية ما أثرت في الإنسان، أو زادته جمالاً، كما لو كان فيه خُراج، أو فيه ثألول؛ فقطعه الإنسان؛ فهذه لا شيء فيها، وإنما لو فرضنا أن فيه جناية، جُني عليه، ولم تخلف أثراً، و التقويم لا يكون إلا بعد البُء، يعني استقرار حال الجناية، لو فرض أن هذه الجناية لا تُخلف أثراً؛ لأنها يسيرة، فقالوا: نقوم الإنسان أثناء جريان الدم، أما لو أن هذه الجناية لم تُخلف أثراً، أو كما يقول بعض الفقهاء: بل خلفت زيناً، وليس شيئاً، كما لو بط جُرحاً، أو خُراجاً، أو ثألولاً، فلم ينقص به شيء بل ازداد حُسناً، فلا شيء في هذه الجناية.

الحلقة (٤١)

باب العاقلة

سنتحدث عن العاقلة من خلال عدة محاور منها: ما يتعلق بالتعريف، وسبب التسمية، ومنها ما يتعلق بالأصل في تحميل العاقلة، ومتى يحملون؟ ومن الذين لا يحملون من العاقلة؟ وكم يحملون؟ وما الجناية التي يحملونها؟ كل هذا سنتناوله في باب العاقلة وما تحمله من الديات.

► **العاقلة لغة:** جمع مفردة عاقل. تقول: عقلتُ فلاناً إذا أديتُ ديته، يقول المتحدث: عقلت فلاناً إذا أديت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمتُ ديته، إذا الأصل في العاقلة أنها تتحمل من العقل.

✓ لماذا سميت العاقلة بهذا الاسم؟

- أصله أن العاقلة تدفع دية، و الدية من الإبل، وهذه الإبل تُعقل. تُثنى أيديها وركبها فتُبْرَكُ بفناء أولياء المقتول؛ فلما عقلوها سُمي العاقلون عاقلة، هذا سبب من أسباب التسمية.

- أو الدية تسمى عقلاً ، وهم يدفعون الدية، إذا هم دفعوا العقل؛ فلذلك سُموا عاقلة.
- أو أنّ الأولياء إذا دفعوا الدية ، عقلوا لسان أولياء المجني عليه عن الكلام، فعقلوهم يعني أسكتوهم عن الكلام بدفع الدية وتحملهم هذه الدية.

- أو لأن العقل هو المنع ، وهم يدفعون الدية فيمنعون عنه الاعتداء.
وغير ذلك من التسميات لا يمنع أن تكون العاقلة سُميت لهذه المعاني كلها.

العاقلة شرعاً: في الاصطلاح الفقهي؛ العاقلة : هم عَصَبَات الإنسان يُسَمَّون عاقلة.

من هم عصابات الإنسان؟

الأب ، الابن ، ابن الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب ، أي الذين يرثون عن طريق التعصيب.

من هو العاصب؟ هو كل ذكرٍ، يعني الأصل في التعصيب هم الذكور، أو هم كل ذكرٍ، العاصب بنفسه هم الذكور، فلا مدخل للإناث عن طريق التعصيب؛ ولذلك أيضاً التعصيب له كلامٌ طويل ، إذا هم الذكور العصابات ، قد يكون العاصب زوجاً هو ابن عم فيكون عاصب باعتباره ابن عم ليس باعتباره زوجاً، إذا العاقلة هم العصابة للشخص، فمثلاً:

- شخص قتل عن طريق الخطأ، من عاقلته؟

نقول عاقلته هم : أبوه ، وجده من قبل أبيه عاصب ، وابنه وابن ابنه وإن نزلوا ، أخوه الشقيق عاصب ؛ فلذلك نقول : سائر العصابات هم العاقلة ، سواء كانوا بعيدين أم قريبين ، مثلاً قد يكون الإنسان ابنك ، قريب. لكن ليس الموجود ابنك ، وإنما ابن ابن ابنك ، فنقول: يدخل في ضمن العاقلة مادام أنه من العصابات ، سواء كانوا بعيدين في قرابتهم للقاتل (للجاني) أو كانوا (قريبين) للجاني بالنسبة للقرابة، هؤلاء هم العاقلة.

ويقول أهل العلم في تعريفهم : هو من غرم ثلث دية ذكر حر مسلم فأكثر؛ بسبب جناية غيره. ما معنى هذا الكلام؟ يقول: الآن بعض الفقهاء يُعرّف العاقلة ببيان حكمهم ، وهذا فيه عيب كما يُعرف عند أهل الأصول بـ (الدور)، أنا ما أعرف من الذين يغرّمون، كيف تُعرّف العاقلة بأنهم الذين يغرّمون؟! فأنت عرفت العاقلة ببيان حكمهم؛ ولذلك الأصح أن نقول العاقلة هم: عصابات الإنسان القريبين ، أو البعيدين. أما أن تقول في التعريف (هو من غرم ثلث دية الذكر الحر المسلم فأكثر؛ بسبب جناية غيره) فهذا هو حكمهم ، وليس تعريفهم على القول الصحيح .

إذا عاقلة الجاني سواء كان هذا المعقول عنه (الجاني) ذكراً أم أنثى ، قد تكون الجانية أنثى ؛ فعصبتها أبوها، وإخوانها ، وأبنائها وهكذا. خاص بالذكور كالأب ، والأبناء ، والإخوة لغير أم ، أما الأخ لأم فليس من العصابة؛ لأنه صاحب فرض ، فليس من العصابة وليس من العاقلة أيضاً ، فأخوك من أمك ليس من عاقلتك معناه لا يدفع العقل أي الدية. سواء كانوا قريبين في القرابة أم بعيدين ، حاضرهم وغائبهم ، صحيحهم ومريضهم ، فكل هؤلاء يدخلون ضمن العاقلة.

هل يشترط في العاقلة أن يكونوا وارثين حال العقل؟ ✓

ينبغي أن نعرف أنه لا يُشترط في العاقلة التي تدفع الدية أن يكونوا وارثين فعلاً - أي يكونوا وارثين حال العقل - بل متى كانوا يرثون لولا الحجب فإنهم يعقلون ؛ لأنهم عَصَبَة.

مثال: لو أن شخصاً جنى جناية خطأ ، وله عاقلة ابنه، وأخوه وغيرهم؛ فنحن نعرف أن الأخ لا يرث من أخيه مع وجود

الابن هذا - ابن الشخص (الجاني) - بالاتفاق ؛ فإن الأخ ساقط لوجود الابن. فهل نقول بما إن الأخ الآن لا يرث من أخيه لا يكون من عاقلته؟ لا، بل يكون من عاقلته. إذا ما الضابط في كونه من العاقلة؟

إذا كان يرث لولا الحاجب. يرث عن طريق التعصيب؛ لولا وجود الحاجب. لولا وجود الابن لهذا الأخ ؛ لورث الأخ من أخيه. إذا لا يُشترط في العاقلة أنهم يكونون وارثين حال العقل، بل متى كان يرث لولا وجود الحاجب ؛ فإنه يعقل ؛ لأنهم عصابات، وهم الذين قال فيهم النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)** فهم لا يرثون إلا بعد الفرائض ، بعد أصحاب الفروض.

إذا سائر العصابات هم العاقلة بعدوا أو قربوا، سواء كانوا من النسب أو من الولاء ، قد يكون هذا (العصب) جاء عن طريق الولاء، مثل الشخص الذي يُعتق رقيقاً؛ فهذا المُعتق - الذي هو الرقيق الذي أُعتق - له عصابة (أبنائه) ، فلو أنّ الجاني هو المعتق؛ فيدخل أبنائه ضمن العاقلة؛ لأنهم صاروا يرثون من الرقيق المعتق^(١) عن طريق التعصيب.

طيب إذا قررنا هذا الشيء وقلنا: إنهم العصابات القريبون أو البعيدون ، الحاضر والغائب ، الصحيح وغيره. من يخرج بهذا الشيء؟ قالوا: فيخرج الإناث ، فالإناث (الأم، البنت، الأخت) ليسوا من العاقلة. لماذا؟ لأنهم ليسوا عصابات ، قد تكون البنت عصابة بالغير، قد تكون الأخت عصابة بالغير، لكن الإناث لا مدخل لهن في العاقلة ، وإنما العاقلة في العصابات الذكور. أيضاً من يرث عن طريق الفرض ولو كان من الرجال، مثل:

١- الأخ لأم ، فيرث من أخيه لكن عن طريق الفرض، فليس من العاقلة.

٢- الزوج ذكر يرث من زوجته النصف وإما الربع، وهذا ليس من العاقلة ؛ نظراً لأنهم ليسوا عصابات.

إذا أخلص من هذا الشيء إلى أن عاقلة الإنسان هم ذكور عصابته كلهم من النسب والولاء ، قريبهم كالأخوة ، وبعيدهم كما لو بُعد في النسب تماماً ؛ لأنهم عصبته يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم، فيدخلون في العقل كالقريب ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قضى بالدية على العصابة وإن لم يرثوا؛ فيستوي حاضرهم وغائبهم لاستوائهم في التعصيب، فيستويون أيضاً في التحمل.

بعد أن عرفنا أنهم يدخلون في التحمل ، أيضاً حتى عمودا النسب ، عمودا النسب هم : الآباء والأمهات ، لكن الأمهات لا دخل لهن في العقل ، وإنما عمود النسب الذكري الي هو (الأب ، والجد الصحيح) فإنهم يدخلون أيضاً في العصابة ، كذلك الأبناء وأبنائهم يدخلون في العاقلة أيضاً.

✓ الدليل على أن العاقلة تتحمل الدية:

أولاً: نحن نعرف أن الأصل أن الإنسان يتحمل نتيجة فعله ، فهو المُطالب. هو الذي يتوجه إليه الضمان مباشرة ، إلا أنه في القتل الخطأ كما سنعرف يتوجه إلى عاقلته ؛ تخفيفاً ورفقاً وشفقةً على الجاني الذي يستحق التخفيف.

عندنا الدليل السُّنة ، وإجماع أهل العلم ؛ فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قضى بالدية على العاقلة ، كما في حق المرأتين من هذيل أو من بني لحيان لما اقتتلتا فضربت إحداها الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي - عليه الصلاة والسلام - بدية المقتولة على عاقلتها - على عاقلة القاتلة - فهذا حكم من النبي - عليه الصلاة والسلام - بالحكم بالقضاء على العاقلة وأنها تحمل الدية.

ويقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **(يعقل عن المرأة عصبته، ومن**

كانوا يرثون ما بقي بعد وارثها).

(يعقل عن المرأة عصبته) إذا ثبت تحميل العاقلة في السنة عن النبي - عليه الصلاة والسلام -
وأيضاً يقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : (العقل على عصبته) أي قرابتها، ويقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنَّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - قضى أن عقل المرأة بين عصبته من
كانوا يرثون، لا يرثون منها شيئاً، إنما فضل عن ورثتها؛ ولأنهم عصبه؛ لأنهم يرثون عن طريق التعصيب، والعقل مبناه
على التناصر، وهم من أهله. العقل يعني دفع الدية هو مبني على وجود التلاحم و التناصر ولا شك أن الإنسان ينتصر بعصبته
أي بقرابته؛ فذلك تحمّلوا الدية، وأهل العلم مجمعون على أن العاقلة تحمل الدية (دية الخطأ، أو شبه العمدة)

► الحكمة من العاقلة:

فيه حكمة واضحة وجلية، حينما تحمل العاقلة الدية عن القاتل المخطئ.
أولاً: الخطأ يكثر وقوعه؛ فذلك إيجاب الدية، والمخطئ معذور، ليس متعمداً؛ لذلك العاقلة لا تحمل العمدة. ولما كان
الخطأ يكثر وقوعه، والمخطئ معذور، فحسُن أن يُرفق به، وأن يتحمل أقرباؤه الذين ينتسب إليهم أن يتحملوا معه،
يساعدوه، وينصروه، وفي ذلك ترابط أسري، وفي ذلك إيقاظ المسؤولية الجماعية بين القرابة الواحدة النسبية؛ فذلك
الحكمة فيها ظاهرة، حينما يُقضى على أشخاص لا علاقة لهم، وليس لهم يد ولا دور، لكن من باب التراحم، التعاطف،
التناصر، التآزر، حتى تظهر هذه القرابة فيها محكمة، وتظهر هذه القرابة أيضاً فيها نوع من التناصر والتآزر بعضهم مع
بعض؛ ولذلك جاء الشرع بالحكم على العاقلة بأن تُعين وتخفف عن الجاني المعذور المخطئ وتحمل عنه شيئاً من الدية.

► الذين لا يدخلون في العقل:

ليس عليهم عقل، ليس عليهم دفع دية
ذكر أهل العلم - عليهم رحمة الله - أن هناك قرابات ينطبق عليهم الوصف، وهو أنهم قد يرثون عن طريق النسب، أو
قرابات لكن ليس عليهم عقل، فمن هم؟ ذكروا عدة أشخاص، يقولون:

١- لا عقل على رقيق - المملوك - يعني لو أنّ السيد جنى جناية خطأ له رقيق؛ فإن هذا الرقيق لا يدخل في العاقلة؛ لأن
مبنى العقل على دفع المال، والمواساة بالمال، وهذا الرقيق فاقد للمال؛ فليس هو من أهل الملك، فهو لا يملك المال، وحينئذٍ
أساس العاقلة وهو المواساة بالمال مفقود عنده؛ فذلك لا عقل على رقيق؛ لأنه ضعيف لا يملك، وهو أسوأ حالاً من الفقير،
والفقير لا يعقل كما سنعرف.

٢- لا عقل على غير المكلف، كصغير ومجنون ولو كانا وارثين. يعني لو أن شخصاً قتل خطأ، وتوجه حكم الدية على
العاقلة، هو له ابن صبي صغير ما يدخل ضمن العاقلة، له ابن مجنون لا يدخل ضمن العاقلة، لأن المجنون والصبي ليسوا
من أهل النصرة، هم ما ينصرون (ضعاف) هم يحتاجون إلى من ينصرهم. هذا حمل الدية أو التعاقل يقصد به التناصر
والمجنون والصبي ليسوا من أهل النصرة فلا عقل عليهم بإجماع أهل العلم.

٣- لا عقل على شخص فقير، لو شخص له من قرابته أخ فقير، له عم فقير، له جد فقير، له أب فقير ما يملك شيء عاجز
عن نفسه، فأيضاً لا يدخل ضمن العاقلة؛ لأنه وإن كان قادراً على النصرة بنفسه، لكنه ليس قادراً على المواساة مثل الرقيق،
الرقيق يقدر ينصر، الفقير يستطيع أن ينصر بنفسه ولسانه، لكنه لا يقدر أن يواسي بماله، لذلك لا يدخل ضمن العاقلة
فقير؛ لأنه فاقد لما يحصل به العقل وهو المواساة بالمال، فهو بحاجة إلى من يُعطيه؛ ولذلك ليس من الحكمة أن نكلفه ما
يشق عليه.

٤- لا عقل على المرأة، والأنثى لو كانت من أقرب القرابات للجاني، فلا عقل على أنثى، فالبنت، والأم، والأخت، والزوجة لا يدخلون ضمن العاقلة، فلا يعقلون عن الجاني شيئاً، لأن العاقلة مبنها على التناصر، وليست المرأة من أهل النصرة؛ فالمرأة لا تعقل مع العاقلة ولو كانت ترث عن طريق التعصيب - كما قلنا- قد تكون معصبةً بالغير أو مع الغير، فلا عقل على أنثى.

٥- لا عقل مع المخالفة في الدين، فلو أن القاتل المخطئ مسلم وله ابنٌ كافر، أو العكس. فإنه لا يدفع العقل، لماذا؟ لأن أصل العقل، أو أصل المعاقلة، أو أصل دفع العاقلة ومبناها على النصر، والتعاون، والمعاضدة، والتناصر مقطوعٌ بين المسلم والكافر {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} من الآية (٢٢) سورة المجادلة، فلذلك لا تناصر، ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} من الآية (٧١) سورة التوبة، المؤمنون والمؤمنات ثم قال: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} من الآية (٦٧) سورة التوبة، إذا المؤمن وليُّ للمؤمن، أما أن يكون ولياً للكافر فلا؛ فلذلك إذا كان هناك مخالفة في الدين بين الجاني والعاقلة، فإن المخالف في الدين لا يعقل. فلو أن الجاني كافر، وعاقلته مسلمون لا يعقلون عنه. ولو أن الجاني مسلم، وفي عاقلته من هو ليس بمسلم؛ فإنه لا يعقل عنه؛ لأن التناصر مقطوع بين الجاني وبين عاقلته.

- مما يتعلق بهذا الكفار يتعقلون مع اتحاد الملة، فلو أن يهودياً وعاقلته يهود، أو نصرانياً وعاقلته نصارى؛ فإنهم يعقلون عنه. أيضاً نطبق نفس الحكم لو أنه يهودي وعاقلته نصارى فلا عقل، وكذلك بالعكس.

- إذاً لا تعاقل مع المخالفة في الدين، وإنما المعاقلة مع الاتحاد في الدين، سواء كان هو الدين الإسلامي، أو نحلة أخرى غير دين الإسلام. فلا بد من اتحاد الدين حتى يتم التعاقل.

الحلقة (٤٢)

سبق وذكرنا خمسة أصنافٍ وهم: (الرقيق، وغير المكلف، والأنثى، والمخالف في الدين، والفقير) هؤلاء الخمسة لا عقل عليهم حتى ولو كانوا يرثون، ومن عدا هؤلاء فإنهم يعقلون، إذا كان (غنياً، حراً، موافقاً في الدين، رجلاً) فإنه يعقل والحالة هذه؛ لأنه توافرت فيه مواصفات وخصائص العاقلة.

مسائل في العاقلة:

• مسألة: لو أنّ شخصاً يعرف نسبه أنه من القبيلة الفلانية، لكن لا يعلم من أي بطونها الخاصين، يضرب الفقهاء مثلاً: كما لو كان ينتسب إلى قريش، لكن لا يعرف من أيّ بطنٍ من قريش، فهل نقول هذا عاقلته كل قريش؟ قالوا: لا، من لم يعرف نسبه القريب؛ فإنه لا يمكن أن يعقل عنه كل القبيلة؛ ولذلك إذا لم يعلم من أيّ البطون هو، وينتسب إليهم؛ فإنهم لا يدخلون في العقل؛ لأنّ كل قبيلة لهم أب أدنى يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركونهم في نسبهم الأدنى فقط.

بمعنى: نحن نعرف أن قريشاً من أكبر القبائل، ولها بطون وأفخاذ، فلو أنّ شخصاً قال: أنا من قريش، لكن لا يعرف أين؟ ولذلك هم ينتسبون إلى جدّ قريب يجمع هذه القبيلة فيقولون: نحن من آل فلان؛ لأنّ جدنا واحد، فأقصد من هذا إذا لم يعرف جده الأدنى فلا يصلح أن ينتسب للجدّ الأعلى؛ لأننا لو قلنا بهذا القول؛ إذاً كل الناس عواقل لبعضهم؛ لأن كل الأمة تعود إلى أصل واحد وهو آدم -عليه الصلاة والسلام- لكن نحن نريد أن ينتسب إلى جدّه القريب فتكون عاقلته هم قرابته الذين ينتسب ويلتقي معهم بجدّ يميزه عن الآخرين، فلا بدّ أن يكون على وجه أخص، أمّا أن ينتسب إلى القبيلة كلها؛ فإنه لا يصلح أن يعقلوا عنه.

• مسألة: عندنا أصناف من الأشخاص؛ فمثلاً عندنا يقولون: الهرم الذي وصل إلى سن التخريف، أو (زمن) المريض الذي مرضه قوي، والأعمى. (هرم، وزمن - يعني مريض -، وأعمى) إذا كانوا أغنياء فإنَّ هؤلاء الثلاثة يعقلون. لماذا؟ لأنهم من أهل المواساة، وعندهم قدرة على المواساة ولو لم يكونوا من أهل النُصرة، فالمريض والزمن والأعمى لا يستطيعون أن ينصروا، لكنهم يستطيعوا أن يواسوا بما لهم إذا كانوا أغنياء، وهذا هو القول الصحيح

فيه قول آخر: أنَّ الشيخ الكبير الفاني الذي هو هرم، والمريض إذا بلغ إلى حد الزمان يعني مرضه متعدٍ، والأعمى فإنهم لا يدخلون ضمن العاقلة؛ لأنهم ليسوا من أهل النُصرة كالصبي، ولكن القول الأشهر أن هؤلاء الثلاثة يدخلون ضمن العاقلة؛ لأنهم لهم قدرة على المواساة، وكما أنَّ العاقلة قائمة على النُصرة، فهي أيضاً قائمة على المواساة، فأيهما وُجد فإنه يكون داخلاً ضمن العاقلة، سواءً كان من أهل المواساة أو من أهل النُصرة.

• مسألة: أيضاً لو أن شخصاً من العاقلة - نحن سنعرف الآن إن شاء الله أن العاقلة تدفع الدية في آخر السنة فيُنظر في آخر الحول من العاقلة صالح لأن يعقل - لو أنَّ شخصاً - صبي، أو مجنون، أو فقير، أو مخالف في الدين - في وسط الحول ليس من أهل العقل لما جاء آخر الحول صار أهلاً للعقل يعني/ بلغ الصبي، عُتق الرقيق، كُفَّ أو زال جنون المجنون، أسلم لو كان كافراً، يعني زال المانع من كونه لا يعقل؛ فيقولون: إنه يكون يدخل ضمن العاقلة. فذلك يقولون: من صار من أهل العقل عند تمام الحول فإنه يدخل ضمن العاقلة، ولا يُنظر إلى أنه في ابتداء حساب السنة - التي سُدفع في آخرها جزء من الدية - أنه ليس أهلاً للعقل، بل ننظر إلى حاله آخر الحول.

في المقابل العكس لو مات من العاقلة أحد، أو افتقر (كان غنياً فافتقر)، أو جُنَّ قبل الحول؛ فإنه لا يلزمه شيءٌ بلا خلاف. يعني لو أنَّ شخصاً دخل ضمن العاقلة، محسوب ضمن العاقلة، لما جاء وقت التسليم قُبيل آخر الحول زال وصفه بالعاقلة، مثلاً: ارتدَّ عن الإسلام، جُنَّ، افتقر؛ فإنه في هذه الحالة لا يدخل ضمن العاقلة بلا خلاف؛ لأنَّ هذا المال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، وهو الآن لم يعد قادراً على المواساة بماله.

• مسألة: العاقلة ليست خاصةً بالمسلمين، بل إن الكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا اتحدت مللهم ومناصرتهم، أمَّا إذا اختلفت فهم كالمسلمين مع الكفار لا يتعاقلون.

هل العاقلة تحمل القتل الخطأ عن كل جان؟

هذا سؤال مهم وهو: هل العاقلة تحمل كل قتلٍ خطأ عن القاتل؟ أو أنَّ العاقلة تحمل عن البعض دون البعض؟ هذه مسألة يعقد لها الفقهاء - عليهم رحمة الله - خطأ الإمام أو الحاكم؛ هل يتحمل عاقلته؟ أي قرابته من النسب هل يتحملون عنه العقل كما يتحملون عن غير الإمام والحاكم؟ أو أن الذي نصب نفسه لإمامة الناس ولنفع الناس بعامية يتحمل خطأ بيت مال المسلمين؟ نقول: لا شك أن الأصل في العاقلة أنها تحمل القتل الخطأ، لكن بعض الفقهاء استثنى الحاكم أو الإمام؛ نورد الأقوال في ذلك:

القول الأول/ إنَّ الحاكم الذي يتصدى للناس يكثر خطؤه نظراً لكثرة القضايا المعروضة عليه، فلو وجبت الدية في قتله الخطأ على عاقلته لأدَّى ذلك إلى أن يُجحف فيهم، قد يكون في كل سنة سيدفعون يتحملون، وبناءً على ذلك قالوا: مادام أنه يكثر وهو ينظر لمصالح الناس العامة؛ فلذلك لا تكون دية - أي دية قتل خطئه - محمولةً من قبل العاقلة، بل يتحملها بيت مال المسلمين؛ نظراً لأنه هو يعمل لمصلحة المسلمين، أضف لذلك لأنه لو حملناهم لأدَّى ذلك إلى أن يُجحف بحق عاقلته وقرابته فيتضررون، والأصل في حمل العاقلة (الدية) ليس لأنهم جناة، وإنما يتحملون على سبيل التخفيف والمواساة،

فلا ينبغي أن يُثقل عليهم، وأن تُثقل كواهلهم بهذه الأموال.

أضف لذلك قالوا: لو قيل إنَّ الإمام يتحمل خطأه ويكون على عاقلته؛ لأدّى ذلك إلى أن يترك الناس مثل هذه المناصب، والناس بحاجة ماسة إلى من يتولاها؛ فلذلك إذا تركوها صارت شاغرة فتضرر الناس، يعني قد يقول قائل: أنا الآن سأبلى بكثرة المخالفات، بكثرة القتل الخطأ، وحينئذٍ عاقلتي لن تتحمل إذاً أنا الذي سأتحمل، إذاً لن أعرض نفسي لهذا الأمر. فإذا قيل أن بيت المال يتحمل العاقلة فإن هذا لا يجعل الناس ينكفون عن قبول هذه الولايات التي هي لمصلحة المسلمين، وعندنا قاعدة تقول "الغنم بالغرم" فكما أنّ المسلمين يغمون وينعمون بحكم هذا الإنسان ويتولى أمورهم، فينبغي أن يغرم بيت المال الذي يمثله المسلمون بعامته؛ أن يغرم في حال خطأ الإمام.

القول الثاني/ لا يستثنون ويقولون إنَّ العاقلة تحمل خطأ القتل الخطأ، سواء كان القاتل إماماً أو حاكماً أو من عامة الناس. هؤلاء يحتجون بعمر -رضي الله تعالى عنه- لما تسبب في إسقاط جنين المرأة قضي بالعاقله على نفسه. وقضى عليه علي -رضي الله تعالى عنه- بأنه يتحمل دية هذا الجنين بغرة عبدٍ أو أمة.

بالمناسبة دية الجنين الذي تحمّله عمر -رضي الله تعالى عنه- يقول فيه أهل العلم: غرة عبدٍ أو أمة، والغرة الأصل هي: البياض في وجه الفرس. وغرة عبدٍ أو أمة: يعني أن يُخرج مقدار العبد أو الأمة وهي كما قلنا تساوي خمسا من الإبل (نصف عشر دية الأم)، وكأنهم يقولون عليك غرة مثل ما يقولون أعتق رقبة، ليس المراد يُعتق الرقبة فقط إنما الجسم كله، وكذلك الغرة الأصل فيها البياض في الوجه لكن يريدون خمسا من الإبل.

▶ **انعدام العاقلة أو فقرها:**

شخص مجهول النسب ليس له عاقلة، ووقع منه قتل خطأ، مثله في الحكم لو أن شخصا له عاقلة لكن تلك العاقلة عجزت أن تحمل كلها فقيرة. فيا ترى الشخص الذي ليس له عاقلة، أو له عاقلة وعجزت عن الحمل، فما العمل؟ نقول: لا يخلو هذا الجاني إن كان مسلماً أو غير مسلم:

١/ إن كان هذا الجاني غير مسلم فإنّ الدية تبقى ديناً في ذمته؛ لأن بيت المال لا يمكن أن يتحمل عن غير المسلمين، فبيت المال يعقل عن المسلمين فقط، ولا يعقل عن غير المسلمين.

٢/ أمّا إن كان هذا الجاني خطأً (الذي ليس له عاقلة معلومة، أو له عاقلة معلومة لكنها عجزت عن التحمل) وهو من المسلمين فهناك من يرى أنّ الدية يتحملها بيت المال، وتكون حالة يُسلمها مباشرة، فإن تعذر الأخذ من بيت المال فحينئذٍ له حكمٌ آخر. والدليل على أن من يتحملها بيت المال: أن أحد الأنصار -رضي الله عنه- قُتل بخيبر فوداه النبي -صلى الله عليه وسلم- أي دفع ديته -من بيت المال. قالوا: فهذا دليل على أن بيت المال يتحمل، كما أن بيت المال يرث عند بعض أهل العلم إذا لم يوجد للميت وارث، فكذلك يغرم ويتحمل، وروى أيضاً هذا الحكم عن عمر وعلي (فقد روي أن رجلاً زمن عمر -رضي الله عنه- قُتل في زحامٍ ولم يُعرف قاتله، فعمر استشار علياً -رضي الله تعالى عنه- فقال: "لا يُطلُّ دم امرئٍ مسلم" يعني لا يُهدر (لا يُطلُّ أي لا يُهدر)، فأدّى ديته من بيت المال.

ولذلك قالوا: إذا كان هذا الشخص ليس له عاقلة، أو له عاقلة وعجزت؛ فإنه يتحملها بيت المال.

- إذا لم يدفعها بيت المال؟

طيب إذا لم يكن له عاقلة، أو له عاقلة وعجزت، وحينئذٍ لم نستطع أن ندفع دية القتل من بيت المال، فما الحكم؟ لو فرضنا أن بيت المال لم يصرف، ما استطعنا أن نأخذ من بيت المال هذه الدية، فما الحكم والحالة هذه؟ نجد أن الفقهاء

يختلفون على قولين:

القول الأول: يرى أن الدية تسقط؛ لأنه ليس هناك أحد يتحملها، لا الجاني - كما سنعرف أنه ما يدخل ضمن العاقلة - وبيت المال ما قدرنا عليه وليس له عاقلة أو العاقلة عاجزة؛ فحينئذٍ لا مجال من القول بسقوط هذه الدية؛ لأنه لم يوجد من يتحملها ومن يقوم بأعبائها وبدفعها.

القول الثاني: يرون أن الدية تؤخذ من الجاني، يعني تكون الدية على الجاني نفسه، وهذا القول أصح من القول الأول، ودليل ذلك عموم قول الله - جل وعلا - في القتل الخطأ: **{وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}** من الآية (٩٢) سورة النساء، يقول الله تبارك وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}** من الآية (٩٢) سورة النساء، الدية موجودة، فهنا الأصل هو وجوب الدية على الجاني نفسه؛ لأنه نتيجة فعله. لكننا أسقطنا هذه الدية لما وجدت العاقلة التي تتحملها وتقوم مقامه على سبيل النصرة والمواساة والمعاونة، إذا لم توجد فنعود إلى الأصل، والأصل أنها تجب في ذمة الجاني، فهو الذي يتحملها. ولاشك أن هذا القول أصح من القول الأول.

الخلاصة: إذا لم يستطع بيت المال، أو لم يتمكن من أخذ دية القتل خطأً من بيت المال؛ فهناك من الفقهاء من يرى أن الدية تسقط والحالة هذه؛ لأنها لم يوجد من يتحملها ويقوم بدفعها. وأمَّا القول الثاني فيرون أن الدية والحالة هذه تجب في مال الجاني نفسه، أخذًا بعموم قول الله - جل وعلا - في حق القتل الخطأ: **{وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}** من الآية (٩٢) سورة النساء، فينبغي أن نحفظ وأن تبقى، ثم الأصل أن الدية تجب في مال الجاني حتى ولو كان مُحْتَطًا؛ لأنه نتيجة فعله. وربنا جل وعلا يقول: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** من الآية (١٦٤) سورة الأنعام، وحينئذٍ نقول: إنَّ الجاني هو الذي يتحمل مغبة فعله، كما هو الأصل في مثل هذه الجنايات، فالأصل أنها هي عليه، لكن خففنا عليه لما وجدت العاقلة. وهذا هو القول الأصح.

الحلقة (٤٣)

نواصل الحديث عن ما يتعلق بـ

"باب الجنايات"

▶ الجنايات التي لا تحملها العاقلة :

يا ترى هل العاقلة تحمل كل شيء؟ حتى ولو كان خطأً! قال: لا! هناك بعض الأشياء لا تحملها العاقلة، ولو كانت موجودة، وقادرة على الدفع، لكنَّها لا تحملها العاقلة من الجنايات.

✓ الأول: لا تحمل العاقلة ما يجب بجناية العمد:

فإذا وقعت جناية عمد، كما لو كان قتلاً، فلو أنَّ شخصاً قتل شخصاً آخر متعمداً، ثمَّ لم يجب القصاص لأي سبب من الأسباب، أيضاً لو تعدر القصاص، لو صار الاصطلاح للدية، فطوب الجاني المتعمد القتل طوب بالدية، فهل يا ترى تحملها العاقلة، أو لا؟ بالاتفاق بين أهل العلم: "أنَّ العاقلة لا تحمل دية العمد"، بل لا تحمل العاقلة دية العمد حتى لو لم يجب قصاص في هذه الجناية العمد.

- نحن مررنا معنا في الجراح، أنَّ هناك من الجراح اسمها "الجائفة"، وهي: "الجراح التي تصل إلى باطن الجوف"، فباطن الجوف هذا لا قصاص فيه؛ لأنَّ ما سلف معنا "أنَّ القصاص: في الجرح الذي ينتهي إلى عظم"، أمَّا "الجائفة" التي تصل إلى باطن الجوف، فهذا لا قصاص فيها، ولو كانت عن طريق العمد، إنَّما فيها الدية، وديتها الثلث، ثلث الدية، كما مررنا معنا حينما تحدثنا عن مقدار الأروش في الشجاج، وكسر العظام، حتى هذه الجناية، مادام أنَّ الجاني متعمد فإنَّه لا تحمل عنه العاقلة.

الخلاصة: إذا العاقلة لا تحمل جناية العمد؛ سواءً وجب القصاص بهذه الجناية وتعدّرت إقامته، أو حصل التنازل إلى الدّية، أو كانت في أصل العمد لا يجب فيها القصاص .

ضابط عدم تحمّل العاقلة للجناية :

نحن نضع ضابطًا: "أنّ العاقلة لا تحمل ما يجب في جناية العمد "مطلقًا" ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . **والدليل:**
أولاً: عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، يروى مرفوعًا ، ويروى موقوفًا على ابن عبّاس -رضي الله عنهما - وهو : (لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صلحًا ، ولا اعترافًا) ، تأمل هذا الحديث ! لا تحمل العاقلة عمدًا : أي موجب جناية العمد من المال، فلا تحمله العاقلة. إذاً نحن عندنا حديث فيصل في الموضوع، سواء قلنا إنّه مرفوع، أو هو موقوف على ابن عبّاس .

ثانيًا: ويعضده أيضًا ما يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنّه قال : "العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة" ، وكذلك يروى أيضًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- .

ولذلك يقول الفقهاء : " إنّ هذا محل إجماع بين الصحابة -رضي الله عنهم- في أنّ العاقلة لا تحمل ما يجب من المال في العمد، سواءً وجب القصاص ، فتعدّرت إقامته ، أو كانت الجناية في أصلها غير موجبة للقصاص " ؛ لهذا الحديث والأثر المروي عن الصحابة -رضي الله عنهم - أنّ العاقلة لا تحمّل عمدًا .

ثالثًا: قلنا مرارًا ، ونكرهه الآن : " بأنّ الأصل : أنّ الجاني يتحمّل موجب جنايته " ، وهذا هو المتّمسّي مع النصوص ؛ يقول ربنا تبارك وتعالى : { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } ، يعني : لا تتحمّل نفسٌ غير جانيّة وزر جنايّة نفسٍ أخرى ، والنّبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرجل ومعه ابنه ، قال : من هذا ؟ قال : هذا ابني ! قال : (**أما إنّه لا يجني جانٍ إلّا على نفسه**) فهذا هو الأصل ، لكن نحن خالفنا هذا الأصل ، فحمّلنا شخصًا لم يجن (وهم العاقلة) **لأميرين** :

١ - أنّ الخطأ يكثر ! فكون الدّية ستكون على الجاني ؛ يُجحف ذلك بماله .

٢ - أنّ المُخطئ - وهو الأساس - معذور ، فهو غير مُتعمّد ، فهو معذورٌ ؛ ويستحق المساعدة والتخفيف وتحمّل التبعات ، ومن الذي سيتحمّل هذه التبعات إن لم يكونوا أقرب النّاس إليه ؟! وهم عصبته : أي عاقلته .

هذا المعنى غير موجود في المتعمّد ، هذا المعنى : أي حاجته إلى المساعدة والتخفيف غير موجود في المتعمّد ؛ ولذلك لا نستثنيه ، ويبقى على الأصل أنّه يتحمّل موجب فعل جنايته ، أي ما يجب عليه من المال، نذيقه نتيجة فعله، ونكون مُتمشّين مع الأصل دون استثناء نظرًا لأنّه غير معذور، فالمعنى الذي في المُخطئ لا يوجد في المتعمّد، وبناء على ذلك فالمُتعمّد يتمشّي مع الأصل، وهو أنّه يتحمّل موجب جنايته ، فتكون الدية في ماله هو، ولا تحملها العاقلة، وهذا محل إجماع من أهل العلم.

رابعًا: يقول : روى الإمام مالك في الموطأ عن الزهري -والزهري : محمد الزُّهري القُرشي ، إمام التابعين في المدينة- يقول : " مضت السنّة أنّ العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلّا أن تشاء " . كونها تتبرع وتتعاون هذا أمر إليها ، لكن ليس على سبيل الإلزام ، بينما في دية الخطأ. إذا كانوا مؤهلين للتحمّل يلزمون، لكن في دية العمد مضت السنّة أنّ العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلّا إذا أرادوا أن يتبرعوا ويشاؤون هذا الشيء ، فهذا أمرٌ إليهم.

يخرج بالعمد : الخطأ / وشبه العمد .

أ - تحمل العاقلة دية الخطأ ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ؛ لأنّ المُخطئ معذور .

ب - وتحمل العاقلة دية شبه العمد **على القول الراجح** ، نظرًا لقضاء النّبي عليه الصلاة والسلام في حقّ المرأتين اللتين

اقتلتنا ، قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة ، وقال أهل العلم إنَّ هذا القتل ليس عمداً ، وليس خطأً ، وإنَّما هو بين الأمرين ، فهو شبه عمدٍ ، ومع ذلك قضى النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام بالدية على عاقلة القاتلة ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الخطأ وشبه العمد موجه ما تحمله العاقلة، وإنَّما الكلام في العمد المحض، فإنَّه لا تحمله العاقلة، هذا هو الأمر الأول.

✓ الأمر الثاني الذي لا تحمله العاقلة: لو وقعت الجناية على عبدٍ رقيقٍ (على مملوك)

قلنا في حلقة سابقة إنَّ دية العبد: قيمته ، فالعبد لا نُطَبِّق عليه فلا نقول إنَّ ديته مائة من الإبل، ولا نقول خمسين من الإبل، وإنَّما نقول: دية العبد قيمته ، فلو فرض أنَّ رقيقاً جُني عليه ، فقتله شخص حتَّى ولو كان خطأً ، فلمَّا قتله خطأً ، قلنا كم دية هذا العبد ؟ قالوا دية هذا العبد خمسون من الإبل مثلاً ، أو قالوا مائة وخمسون من الإبل . إذاً دية العبد ليست محدَّدة كدية الحرِّ مائة من الإبل مباشرةً ، وإنَّما دية العبد كم يسوى، يقوِّم في وقت الجناية عليه ، فيُقَال قيمته كذا ، فهذه القيمة هي بمثابة الدية ، هذه القيمة - أعني قيمة العبد- لا تحملها العاقلة حتَّى - ينبغي أن نتنبَّه لهذا الكلام الذي أقوله وهذا القيد - حتَّى لو كانت الجناية على الرقيق خطأً ، لماذا؟

نحن قلنا قبل قليل إنَّ العاقلة تحمل الخطأ ! لكن ذاك في الديات ، أمَّا في قيمِّ الأشياء ، في المُقَوِّمات ؛ فإنَّ العاقلة لا تحمل، ولذلك هذه قيمة الرقيق ليست ديةً محدَّدة من الشارع، وهي قيمة ليست ثابتةً، وإنَّما تتنوع وتتعدَّد، وتزيد وتنقص، بالنظر للرقيق؛ فلذلك قال أهل العلم: إنَّ العاقلة لا تحمل قيمِّ المُتلفات .

مثل : لو أنَّ شخصاً أتلف سيارة مقدارها ثلاثمائة ألف ريال ! هل نقول العاقلة تحمل ؛ لأنَّ هذا خطأً (يعني وقع حادث خطأً) ، هل نقول : العاقلة تحمل قيمة الخطأ؟ قالوا : قطعاً وبالاتفاق لا تحمل ، إذاً نفس الكلام إذا كان المُتلف مُقَوِّماً ، وهو الرقيق فلا يجب على العاقلة أن تحمل قيمِّ المُتلفات ؛ لأنَّ الرقيق بمثابة المال ، مثله مثل السيارة ، ومثل البيت ، ومثل الأثاث.

أضف لذلك الحديث والأثر الذي مرَّ معنا (أنَّ العاقلة لا تحمل عمداً ، ولا عبداً)، أي العاقلة لا تحمل قيمة العبد المُتلف، ولو كان عن طريق الخطأ؛ لعلَّه أنَّ الرقيق مال مُقَوِّم؛ فلذلك لا تحمل العاقلة الأموال باتفاق أهل العلم .

✓ الثالث : لا تحمل العاقلة صلحاً عن إنكار

ما معنى هذا الشيء؟ يُدَّعى على شخصٍ أنَّه قتل فلاناً من النَّاس، فيُنكر: أبداً لم أقتله ! ولمَّا قامت الخصومة اصطُح هذا المُتهم بالقتل (الذي هو الجاني) مع أولياء المقتول ، فقال أنا ما قتلته ، لكن درأً للنقاش ، ودرأً لرفع الأمور إلى جهات أعلى ، أنا سأصطلح معكم وأعطيكُم الدية من باب الصلح ، وليس من باب أيِّ قاتل ، فهذا الصلح الذي أبرم صلح على إنكار ، هو لم يُقرِّ ؛ ولأنَّنا سنعرف أنَّ الصلح يأتي على نوعين :

صلح على إقرار / و صلح على إنكار .

١ - الصلح على إقرار :

لو اختلف اثنان فيقول أنت أتلفت هذا الشيء ؟ فقال : نعم أنا أتلفته ! فهو مُقرِّ ، فيصطلحان على شيء ، يقول: صلح بعضه ، أو صلحه كلُّه ، أو أعطني كذا .

٢ - الصلح على إنكار :

يقول : أبداً أنا أرفض الدعوى أصلاً . أنت أتلفت هذا المال ؟ قال : أنا ما أتلفته ، ومع ذلك يحصل صلح . فإذا كانت القضية قضية قتل؛ فاتهم شخص بأنَّه قتل فلاناً من النَّاس، ثمَّ أنكر، وبعد الإنكار - أي ينكر الدعوى وينكر أنَّه قاتل - ، قال: أريد أن أصطلح معكم على شيء حتَّى ندرأً تصعيد الأمور ورفعها إلى جهات عُليا، وننتهي من

هذا الموضوع، أنا أصطاح معكم وأعطيك دية، والشكوى لله أنا لست قاتلاً، ولكن من باب أن أعطيككم الدية .

مسألة : هذه الدية المصالح عليها عن إنكار، لا تحملها العاقلة، لماذا؟

١ - أوَّلاً لأنها جاءت في الحديث : (لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً) .

٢ - ثمَّ إنَّ هذا الصلح ، أو هذا المال الذي سيدفعه المصالح ، هذا المال هو لزمه بسبب اعترافه وإقراره ، فهو الذي تسبب فيه ، وهو الذي اختاره ، فلمَّا كان هو الذي اختار هذا المال ، إذًا يتحمَّل هذا المال هو بنفسه مادام أنَّه الذي اختاره ، وإلَّا الأصل أن يبقى على رفضه وعلى إنكاره ، فلمَّا اعترف؛ إذًا هو المتسبب في هذا المال ، فليتحمَّل ما أقرَّ ولا تحمله العاقلة .

الخلاصة: إذن لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً عن إنكار .

✓ **الرابع: لا تحمل العاقلة اعترافاً لم تُصدِّق به العاقلة :**

مثلاً: يدعى على شخص أنَّه قتل فلاناً من النَّاس ، قتله خطأ ! يعترف ويقول : نعم أنا قتلته . في الصورة التي قبلها يُنكر ، لكن الآن لا ! يعترف ، يقول : نعم أنا قتلت فلاناً خطأً ، فلمَّا اعترف ، فنقول : هذه الدية سيلزمه دية قتل خطأً ، هذه الدية التي لزمتم القاتل عن طريق اعترافه بهذه الجناية ، لا تحملها العاقلة . إن صدَّقوه ، وقالوا : نعم نحن نعلم أنَّ فلاناً هو القاتل ، سمعنا أنَّه هو الذي قام بالحادث ، أو سمعنا أنَّه هو الذي أطلق الرصاص ، فإن صدَّقوه يحملون ، ما فيه إشكال .

لكن إذا كانت العاقلة لم تُصدِّق القاتل المُخطئ المُعترف ، فحينئذٍ لا تحملها العاقلة ! لماذا؟

أوَّلاً: لوجود الحديث (لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً) وهذا أمر .

ثانياً: هو تعليل عقلي ، قالوا لوجود التهمة ، فقد يصطاح القاتل ، أو المنسوب للقتل مع أولياء المقتول، ويقول : أنا القاتل ! على أساس أنَّ العاقلة تعقل، وتحمَّل الدية، وإذا جاءكم المال فتعطوني منه نسبة، قد يقع فهو يعترف ليُلزم العاقلة بدفع الدية، ثمَّ يستفيد هو بأخذ جزء منها، هو ليس قاتلاً ! وإنما مُجرَّد مُعترفٍ بالقتل ؛ ليستفيد ! قد يُتصوَّر وجود هذا الشيء ! فلذلك نحن نسُدُّ الباب ، ونقول : العاقلة مادام أنَّها لم تُصدِّق ، فإنَّها لا تعقل هذه الدية لكن ينبغي للعاقلة إذا ما عندهم قرينة قويَّة ، أو غلبة ظنٍّ على أنَّ القاتل قد يكون مُتلاعباً ، وقد يكون مُتواطئاً ، فينبغي أن يُصدَّقوه ، ولا ينبغي أن يُكذِّبوه ، إلَّا إذا ظهر لهم قرائن على أنَّ القاتل ليس قاتلاً حقيقةً فيُكذِّبونه ، أمَّا أنَّه مُجرَّد أنه يدعى عليه ، فيُبادرون إلى تكذيبه فلا ينبغي؛ لأنَّ العاقلة تحمّل على سبيل الإلزام والوجوب في القتل الخطأ على سبيل المواساة والتُّصرة للقاتل .

الخلاصة: اتضح أنَّ أربعة أشياء لا تحملها العاقلة : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف .

بقي عندي شيء واحد ، وهو جرى " فيه خلاف " بين أهل العلم قوي ، وهو:

✓ **الخامس: أنَّ العاقلة لا تحمّل ما دون ثلث الدية**

عرفنا أنَّ الدية مائة من الإبل، ثلثها : ثلاث وثلاثين وثلث من الإبل ، يعني قيمها ، إذا كانت الجناية لا توجب الثلث ، توجب دون الثلث .

مثلاً : وقعت جناية خطأ في شجرة مُنقَّلة، وقلنا: إنَّ في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المُنقَّلة خمسة عشر بغيراً . هذه المُنقَّلة فيها خمسة عشر بغير أقل من الثلث - حتَّى ولو كانت جناية خطأ - فلا تحمّل العاقلة ما دون الثلث ، بل لو شجَّه موضحةً ، ثمَّ شجَّه هاشمةً ، ثمَّ شجَّه مُنقَّلةً ، فالموضحة فيها خمس ، والهاشمة عشر ، هذه خمسة عشر ، وهذه فيها خمسة عشر، فيها ثلاثون لا تحمّلها العاقلة .

إذاً لا تحمّل العاقلة ما دون ثلث الدية ، وإنما تحمّل العاقلة ما بلغ من الدية الثلث فما فوق .

الحلقة (٤٤)

قلنا: أكثر أهل العلم يرون: "أنَّ العاقلة لا تحمِل ما قَلَّ عن ثُلثِ الدِّيَّةِ، وإِنَّمَا تحمِل ما بلغ ثُلثُ الدِّيَّةِ فما فوق":

١ - فإذا كانت الجِنَايَةُ "الخطأ" موجبة لثُلثِ الدِّيَّةِ، تحمِلُه العاقلة .

٢ - زاد عن الثُلثِ، أيضًا تحمِلُه العاقلة، مثلًا لو بلغ ثُلثي الدِّيَّةِ، لو بلغ ثلاثة أرباع الدِّيَّةِ، لو بلغ الدِّيَّةِ كاملة .

٣ - الكلام في ما قَلَّ عن الثُلثِ، لا تحمِلُه العاقلة . كما ضربت المِثَال فيما لو كانت الجِنَايَةُ خطأً، في جِنَايَةِ شَجَّةٍ مُوضِحَةٍ مقدارها خمسُ من الإِبِلِ، أو هاشِمة مقدارها عشرٌ من الإِبِلِ، أو كانت الجِنَايَةُ على سَنٍّ، أو سَتِينٍ، أو ثلاثة، أو على إصبعٍ، أو إصبعين، أو ثلاثة أصابعٍ، فإنَّ ما قَلَّ عن الثُلثِ إذا كان موجبُه من المَالِ أَقَلَّ من الثُلثِ فلا تحمِلُه العاقلة، إِنَّمَا العاقلة لا تحمِلُ إِلَّا ما بلغ ثُلثِ الدِّيَّةِ فما فوق، لماذا؟

الأدلة الدَّالَّة على تحمُّلِ العاقلة ما زاد عن الثُلثِ:

أولًا: هناك أثر عن عمر -رضي الله عنه- أنه قضى (أنَّ العاقلة لا تحمِل شيئًا حتَّى يبلغ عقل المأمومة) عمر- رضي الله تعالى عنه-، وهو الخليفة الراشد الذي له من الميزة التي تخصُّه بالاعتداء وبالاتباع؛ كونه من الخلفاء الراشدين المهديين؛ وكونه أيضًا جاء حديث بخصوصه (**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**) -رضي الله عنهما-. قضى عمر أنَّ العاقلة لا تحمِل شيئًا من المَالِ حتَّى يبلغ عقل "المأمومة"، يعني حتَّى يبلغ دية الشجَّة التي سميتها المأمومة، التي بينها وبين "أمِّ الدماغ" طبقة رقيقة جدًّا، هذه "المأمومة" فيها ثلث الدِّيَّةِ، فعمر- رضي الله تعالى عنه- قضى أنَّ العاقلة لا تحمِلُ إِلَّا الثُلثِ فما فوق، إذًا هذا القضاء من هذا الخليفة الراشد؛ دليل على أنَّ العاقلة لا تعقل ولا تحمِلُ إِلَّا ما بلغ الثُلثِ فما فوق، أمَّا ما دون الثُلثِ فلا تحمِلُه العاقلة .

ثانيًا: فيه تعليل واضح وهو: "أنَّ الثُلثِ دائمًا هو حدُّ الكثير والقليل" فالتَّبَيُّ عليه الصلاة والسلام - كما جاء في الصحيحين - لَمَّا قال له سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: يا رسول الله! إني ذو مالٍ ولا يرثني إِلَّا ابنة (يعني ليس لي إِلَّا بنت) وأنا عندي مال كثير، فأوصي بثلثي مالي، إلى أن قال له النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام في الوصية: (**الثُلثِ، والثُلثِ كثير**). "الثُلثِ": أي أوصي بالثُلثِ، والثُلثِ أيضًا كثير، فقالوا: إنَّ الثُلثِ دائمًا هو حدُّ الكثير والقليل، فإذا كانت الجِنَايَةُ أوجبت الثُلثِ فهو كثير، إذًا الجاني يحتاج إلى مساعدة، يحتاج تخفيف؛ لأنَّه بلغ الحدَّ الكثير، أمَّا ما دون الثُلثِ فهو في حيزِ القليل الذي لا يُجْحَفُ بماله وبناء على ذلك يتحمَله مثل لو كان خمس من الإِبِلِ، أو عشر من الإِبِلِ، سهلة يتحمَلها هو؛ لأنَّها بمقدار عشرة آلاف ريال، أو خمسة عشر ألف ريال، لكن لو تكون بمقدار ثلاثة وثلاثين ألف ريال، أو خمسة وثلاثين ألف ريال، أو خمسين ألف ريال، فقالوا: إنَّ ما زاد عن الثُلثِ كثير، فتدخله المساعدة والتخفيف، أمَّا إذا كانت دون الثُلثِ، فليس هو بحاجة إلى مساعدة ولا تخفيف، ولذلك يتحمَّل هو موجب دية جنائته؛ لأنَّ القليل لا يُجْحَفُ بماله، وبالتالي يبقى على أنه يتحمَّل موجب جنائته كما هو الأصل .

الخلاصة: أنا أضفت بهذا أنَّ العاقلة الشارع راعها مُرَاعَةً تامَّةً، ولم يقل بأنَّ العاقلة تحمِل كلَّ شيء، وإِنَّمَا قال: العاقلة لا تحمِلُ إِلَّا في أمور واضح أنَّ الجاني مُخْطِئٌ، وبجاجة إلى المساعدة والتخفيف، وهذا هو اللَّبُّ؛

لأنَّه قد يأتينا قائل، ويقول: كيف توجبون وتفرضون على العاقلة أن تحمِل شيئًا لا يد لها فيه؛ لم يأمرُوا بالقتل، ولم يرضوا به، وليس لهم أي يدٍ، فكيف تُحمَلونهم؟ وأنتم تقولون في دينكم ولا تزر وزر أخرى فالإنسان لا يتحمَّل تبعه غيره حتَّى ولو كان ابنًا له!

ضوابط وقيود تحمّل العاقلة للدّية :

نقول: الشارع حمّل العاقلة بضوابط وقيود؛ عرفنا في حلقة سابقة أنّه:

- ١ - لا عقل على غير مُكَلَّف .
- ٢ - ولا عقل على امرأة .
- ٣ - ولا عقل على فقير .
- ٤ - ولا عقل على مُخالف في الدين .
- ٥ - وأنّ العاقلة لا تحمّل أشياء من الجنايات مثل:
- أ - لا تحمّل العاقلة دية العمد؛ لَمَّا يكون القاتل غير معذور . / ب - ولا تحمّل قيمة العبد .
- ج - ولا الصلح . / د - ولا الاعتراف . / هـ - ولا الشيء القليل .

وإنّما تحمّل ما كان الجاني فيه معذوراً وهو:

- ١ - القتل الخطأ .
- ٢ - أو شبه العمد بضوابطه أيضاً وقيوده .

فذلك هذا من مزايا الدين الإسلامي الذي يحث على التكافل والتلاحم والترابط بين الأسرة الواحدة، بين القبيلة الواحدة، فهذا فيه حقيقة مميزة للإسلام، وميزة تدلّ وتدفع إلى الترابط، وإلى التلاحم، وإلى أن يشعر كل فرد من هذه القبيلة أو من هذه العاقلة؛ من القرابات، من العصابات، أن يشعر بأنّه المعنيّ بخطأ قريبه؛ حتّى نقوي الأوصار، ونقوي التلاحم بين هؤلاء الأقرباء، وهذا أيضاً هدف ومطمح يطمح إليه الإسلام، ولذلك لا يرد هذا الإيراد لأننا لم نقل بأنّ العاقلة تحمّل بإطلاق، وإنّما بالقيود وهذه الضوابط، وسنعرّف لها أيضاً مزيد ضوابط .

كيفية توزيع الدّية على العاقلة:

يقول أهل العلم -عليهم رحمة الله-: ليس هناك نصّ من الشارع في كيفية توزيع الدية، يعني لم يؤثّر عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: أعطوا الأب كذا، وأعطوا الابن كذا، وأعطوا الأخ كذا، وابدؤوا بالأب، وابدؤوا بالابن، وقد يكون بعضهم أكثر يساراً من الآخر، ولذلك قالوا: "إنّ هذه الدية توزع على العاقلة باجتهادٍ من الحاكم"؛ يعني القاضي:

أولاً: يحصر ابتداءً يحصر العاقلة الذين هم مؤهلون لتحملّ العقل؛ يعني:

يستبعد منهم المرأة / الرقيق / الصبي / المجنون / الفقير .

ثانياً: إذا وُجد العاقلة المؤهلة للعقل، سواء من الذكور العصابات، سواء كانوا وارثين، أو غير وارثين بسبب حجب، فهؤلاء الذكور - كما عرفناهم - عاقلته من النسب أو من الولاء، فهؤلاء قريبهم وبعيدهم سواء، فيبدأ القاضي أو الحاكم الذي ينظر في القضية بتوزيع هذه الدّية عليهم .

ثالثاً: وينظر في غناهم، وأيّهم أكثر غنى من الآخر .

رابعاً: ويبدأ بالقربيين نسباً؛ فمثلاً:

١ - يبدأ بالأب (إذا كان الجاني هو الابن) .

٢ - ثمّ يبدأ بالأبناء .

٣ - ثمّ بالأخوة الأشقاء .

٤ - ثمّ بالأخوة من الأب .

٥ - الأخوة من الأم لا يَرِدُون؛ لأنَّهم ليسوا عصابات، وإنَّما هم أصحاب فروض.

٦ - لا ترد البنت نظرًا لأنَّها أنثى.

إذا يبدأ بالأقربين: الأقرب فالأقرب.

خامسًا: ولا يُحمَّلهم ما يشق عليهم.

فينظر أيضًا إن كان لهم دخل أو رواتب، فيقتطع بنسبة لا تشق على العاقل، أي عن الذي يعقل؛ ولذلك يقول ابن قدامة رحمه الله: "لا خلاف بين أهل العلم أنَّ العاقلة لا تُكَلَّف من العقل ما يُجحف بها".

ليس من اللائق تقول للعاقل هذا مثلًا راتبه ألف ريال في الشهر، فتقول له: أعطني منها ألف وخمسمائة لكل شهر، فأنت أجحفت بماله، لماذا؟ لأنَّ عليه التزامات، لكن تعطيه بما يتواءم مع دخله، وما سيؤخذ منه.

بالاتفاق أنَّ العاقلة لا تُكَلَّف من العقل ما يُجحف بها ويشق عليها، بل يجتهد الحاكم في تحميل كلِّ من العاقلة ما يسهل عليه؛ لأنَّ العاقلة أصلًا تحمل على سبيل المواساة والتخفيف، فليس من العقل أن تُكَلَّف هذا الذي يحمل على سبيل المواساة، أن يُحمَّله ما يشق عليه، وما لا يقدر على حمله؛ فلذلك يجتهد الحاكم في التقدير في التحميل.

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإذا وُزَّع الدية على الأقرب فالأقرب، فلا ينظر للبعيد؛ يعني لا يذهب إلى القريب العاصب البعيد جدًّا، وهو يجد كفاية وغنيَّة في الأقربين، مثلًا: فيه عندك ابن، وفيه ابن ابن، وفيه ابن ابن ابن، لا تذهب للبعيد هذا، وأنت تستطيع أن تُكفِّي الدية بالابن أو بابن الابن وهكذا، "فيقسُّمها على حسب المواريث".

هل تُحمَّل القرابة البعيدة عند غياب القرابة القريبة؟

لو فرض أنَّ القريب؛ (يعني القريب النَّسَبِي) غائب، ويُستطاع أن يُؤخذ من البعيد^(١)؛ لأنَّه مُتيسِّر الأخذ منه، فنأخذ منه، ونترك القريب؛ لأنَّه غائب مسافر، ليس موجودًا الآن؛ فلذلك نأخذ من البعيد لغيبه القريب.

سادسًا: فإذا اتسعت أموال الأقربين، فلا يتجاوزهم إلى من بعدهم.

سابعًا: إذا لم تكف أموال الأقربين؛ فننتقل إلى الطبقة التي بعدهم، ثمَّ التي بعدهم حتَّى يستحصل الدية.

الخلاصة: عرفنا أنَّه ليس هناك تحديد من الشارع في كيفية توزيع الدية على العاقلة، وإنَّما نوزعها بالاجتهاد من قبل الحاكم الذي ينظر في القضية، ولكن نحن نضع ضوابط لهذا الحاكم، أو مواصفات تُعينه على التوزيع بأن يحصر أولًا العاقلة الذين يستطيعون العقل، فيوزع الدية عليهم الأقرب فالأقرب، أيضًا وهو يوزع ينبغي أن لا يشق ولا يُجحف بمال العاقلة، وإنَّما يوزع عليهم بما يسهل عليهم تحمُّله، إن اكتفى بالأقربين لا ينتقل إلى الأبعدين، إذا لم تكف أموال الأقربين، فينتقل حتَّى إلى الأبعدين، لو فرض أنَّ القريب غائب فتؤخذ من البعيد؛ نظرًا لغيبه القريب.

مسألة: تقسيط استحصال الدية من العاقلة

إذا استحصل هذه الدية، فنقول: إنَّ العاقلة تتحمَّل الدية، ولكنَّها لا تدفعها حالَّة في سنة واحدة، انظر أيضًا من باب التخفيف على العاقلة، تجب عليهم هذه الدية مُجَزَّاة في ثلاث سنوات، في كلِّ سنة يدفعون ثلث الدية.

من باب الفرق بالعاقلة:

١ - نحن استحصلنا منهم هذه الدية، وزعناها على حسب قراباتهم.

٢ - وزعناها بما لا يشق ويُجحف بأموالهم.

^١ قال الشارح: "الغائب" ولعله سبق لسان

٣ - أيضًا لا نجمع هذه الدية في سنة واحدة، وإنما نجمع الثلث؛ فيدفعون في آخر كل سنة ثلث الدية، ثم في السنة الثانية يدفعون الثلث الثاني، ثم في آخر السنة الثالثة يدفعون التجم الثالث والأخير.

إذا العاقلة لهم حقوق، قد يشق عليهم أن تأخذ الدية مئتي في سنة واحدة وأنا محسن، و مواسي ومُتبرع، لكن الشارع قال: إنَّ الدية تؤخذ منكم وتُجزئها في ثلاث سنوات؛ في آخر كل سنة نأخذ منكم ثلث، في آخر السنة الثانية نأخذ الثلث الثاني، في آخر السنة الثالثة نأخذ الثلث الثالث والأخير.

متى نبدأ حساب السنة؟

نحن قلنا: في آخر السنة الأولى يدفعون الثلث، متى نبدأ نحسب عليهم حتى إذا تمت السنة نأخذ منهم ثلث الدية؟
أولاً: جناية القتل:

قال: نبدأ من حين القتل - من حين زهوق الروح - من حين القتل نبدأ بحساب المدّة.

ثانياً: جناية الطرف (دون القتل)

لو كانت الجناية موجبة لفوق الثلث تحملها العاقلة، لكنّها جناية طرف، يعني لو أنّ شخصاً فُقد عين شخص خطأً، نقول فيها خمسون من الإبل، إذاً هذه الخمسون فوق الثلث، تحملها العاقلة. متى نحسب إذا كان الجناية على طرفٍ أو بسبب شجّة؟ قالوا: نحسبها من البرء واستقرار الجناية، فإذا استقرت الجناية، وعرفنا أنّه ما فيه سراية ما فيها زيادة، نبدأ بحساب المدّة.

مثلاً: وقعت قضية القتل اليوم الموافق للثلاثين من شهر رجب، فلما وقعت هذه الجناية الآن، وهي جناية قتل، نبدأ نحسب من الآن، فإذا جاء ثلاثين رجب من العام القادم، قلنا: أيّها العاقلة ادفعوا ثلث الدية. نبدأ بحساب بداية المدّة حتى نعرف الثلث الأوّل من حين الموت، يعني من حين زهوق روح المجني عليه، من حين القتل.

أمّا لو كانت الجناية على طرف، أو بشجّة ممّا تحمله العاقلة، فنقول نبدأ بحساب المدّة إذا استقرت الجناية، وأمنت سرايتها، وعرفنا ما الواجب فيها، فحينئذٍ يبدأ بحساب هذه المدّة أثلاثاً، في نهاية كلّ سنة تدفع العاقلة ثلث الدية.

الخلاصة:

- ١ - إذا بالاتفاق أنّ دية القتل الخطأ على العاقلة.
- ٢ - وأنها مُجزأة ومقسّطة عليهم أثلاثاً.
- ٣ - يدفعون في نهاية كلّ سنة ثلث الدية.
- ٤ - ويبدأ بحساب الدية:
- أ - من حين القتل، أي من حين وقوع القتل.
- ب - وأمّا إن كانت الجناية جرحاً أو شجّة ممّا تحمله العاقلة، فإنّه من حين البرء واستقرار أمر الجناية، وأمن سرايتها؛ حتى لا تسري، ولا يكون في ذلك لا نستطيع ما الواجب في هذا الشيء.

مسألة: لو تعددت الديات

قد تحمل العاقلة ديتين - عن طريق الخطأ - فيكون الواجب عليهم في ست سنوات، يعني الدية الأولى في الثلاث السنوات الأولى، والدية الثانية في الثلاث السنوات الثانية. إذا ليس معنى هذا أنّ العاقلة لا تحمل إلا دية واحدة، وإنما تتعدّد بتعدّد الدية، لكن المهم أن تكون عن طريق القتل الخطأ ممّا تحمله العاقلة.

وعرفنا بداية حساب السنة أنّها من حين القتل، أو من حين الموت.

مسألة: هل يدخل القاتل المخطئ ضمن العاقلة؟ (يدفع معهم قسط من الدية أو لا يدفع) - مهم جدًا -

عرفت فيما سبق أنّ العاقلة استثنينا منهم: الفقير، والرقيق، والصبي، والمجنون، والمخالف في الدين، فهؤلاء لا عقل عليهم. يا ترى هل القاتل المخطئ (نفس الجاني)، هل يدفع معهم قسط من الدية؟ يعني لما يأتي الحاكم ويورّع الدية يبدأ أولاً بالقاتل (الجاني) الذي هو مُتسبّب! ثم يوزعها على الأقرب فالأقرب، هل يدخل الجاني المخطئ ضمن العاقلة التي تحمل دية الخطأ؟ هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء عليهم رحمة الله.

المشهور عند الحنابلة: فيرون أنّ القاتل لا يدخل ضمن العاقلة، وبناءً على ذلك فإنّه لا تُقسط الدية عليه كواحدٍ من العاقلة، وإنّما هو لا دخل له، وإنّما العاقلة على قراباته.

لم؟ هذه الدية إنّما وجبت بسبب جنايته! النظر العقلي يقول: مفروض أنّه أوّل واحد يدخل في العقل؛ لأنّه هو المُتسبّب، لكن فقهاء الحنابلة - ومن قال بقولهم - يرون أنّ الجاني لا يدخل ضمن العاقلة حتّى ولو كان قادرًا على الإعطاء. قالوا:

دليلنا:

أولاً: النَّصوص: النَّبي - عليه الصلاة والسلام - لما قضى بدية المرأة على عاقلتها، واضح أنّ المرأة الجانية ما دخلت قال: وقضى بدية المرأة على عاقلة الجانية، فكأنّه واضح من الحديث أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قضى بالدية (أي بتحمّل الدية) على العاقلة، فالمُتبادر والمفهوم من هذا القضاء أنّ القاتل المخطئ لم يدخل ضمن العاقلة، هذا أمر.

ثانياً: وهو أنّ القاتل تجب عليه الكفارة، كفارة القتل، وهذه بالاتفاق أنّها لا يدخلها تحمّل، وإنّما هي على الجاني نفسه، فيقول فقهاء الحنابلة: إنّ هذا الجاني أعفي من تحمّل الدية ضمن العاقلة؛ لأنّه سيتحمّل الكفارة بالاتفاق، ما أحد قال أنّ العاقلة تتحمّل الكفارة، فمادام أنّه سيتحمّل الكفارة، فيكفيه أنّه يتحمّل كفارة القتل، وحينئذٍ نُعفيه من تحمّل العاقلة أي تحمّل الدية، فلا يتحمّل مع العاقلة.

الحلقة (٤٥)

← فصل: كفارة القتل

آن الحديث عن كفارة القتل، ما معنى كفارة القتل، وما الدليل على مشروعيتها، وما خصاؤها، وفي أي نوع من أنواع القتل، وما الحكم لو عجز الجاني عن الكفارة، وما الحكم لو تعدّد القتل؟ هل تتعدّد الكفارة، ونحو ذلك ممّا يتعلق بهذه المحاور. سنأخذها واحدًا واحدًا.

أوّل مبحث عندنا:

▶ ما معنى كفارة القتل؟

١/ معنى "الكفارة" في اللغة/ إنّ الكفارة في أصل فعلها: كَفَرَ؛ (الكاف، والفاء، والراء)، والكاف، والفاء، والراء؛ في أصل اللغة العربيّة قائمة على معنى واحد؛ يعني الستر والتغطية، ولذلك يُسمّى الليل كافرًا؛ لأنّه يستر الدنيا بظلامه، ويُسمّى الكافر كافرًا؛ لأنّه ستر نعمه الله تعالى عليه، ويُسمّى الزارع، أو الفلاح كافرًا؛ لأنّه يستر الحَبَّ في الأرض، ولذلك يقول الله جلّ وعلا: (يُعجبُ الكُفَّار نباتُهُ)؛ يعني يعجب الزّراع.

إدّا أصل كلمة "كفر" في اللغة العربيّة تعني الستر، وتعني الإخفاء، ومن هذا المعنى اشتُقَّت الكفارة في الشريعة. نحن عندنا عدّة كفارات: عندنا كفارة الحنث في اليمين، وعندنا كفارة الظهار، وكفارة الوطء في رمضان، وكفارة القتل. فمثلاً لو أنّ شخصًا حنث في يمينه؛ حلف ثمّ حنث في اليمين، نقول: كَفَّر، هذه الكفارة تمحو وتستر الذنب؛ يعني تُعفي

الانسان من الذنب ، فهذا المعنى أيضاً ، وهو الستر والتغطية ، جاء في الكفارة ؛ نظراً لأنها شُرعت لمحو الذنب ، وتغطيته ، وإنهائه ، فلذلك هذا المعنى أيضاً موجود في الكفارة الشرعيّة ، فلَمَّا يُقال للقاتل : كَفَّرَ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ ، هذه الكفارة تمحو الذنب عنك ، وتستره ؛ نظراً لأنَّ أصل كلمة الكفارة اشتقاقها من الستر والتغطية.

معنى الكفارة في الاصطلاح/ قالوا : هي قيام القاتل بالإعتاق أو الصيام ، نتيجةً لما صدر عنه .

وفي تعريف أوضح وهو : أنه ما يجب على الجاني من إعتاقٍ ، أو صوم ، نتيجةً لما ترتب على فعله .

بمعنى آخر؛ أن هذه الكفارة هي أشياء ، خصال مكونة من الإعتاق ؛ أي إعتاق الرقبة أو الصيام، وجبت على الجاني نتيجة لما صدر عنه من فعل القتل الخطأ ، فإذا قتل شخصٌ قتلاً خطأً ، فنقول : عليك كفارة ، وهذه الكفارة هي أن تُحلَّص رقبة من الرِّق فتعتقها ، أو تصوم شهرين مُتتابعين ، حتَّى يُمحي عنك ذنب القتل الخطأ ، وإن كان القتل الخطأ قد لا يكون فيه ذنب ؛ نظراً لأنَّ المُخطئ معذور ، لكن يقول أهل العلم : لا يخلو القتل الخطأ من تقصير ؛ فلذلك هذه الكفارة تمحو هذا الشيء وتستره . سنعرف الحكمة من مشروعية كفارة القتل .

► حكم أداء كفارة القتل الخطأ :

الكفارة هي ما يقوم به الجاني من صيام، أو إعتاق نتيجة فعله ؛ أي نتيجة ما صدر عنه من فعل قتل خطأ، وهي على سبيل الوجوب ؛ أي ما يجب على الجاني أن يفعله من إعتاق ، أو صيام نتيجة لما وقع منه من القتل الخطأ ، فهذه هي كفارة القتل الخطأ ، هذه الكفارة واجبة ؛ يجب على القاتل المُخطئ أن يُكفِّر كفارة القتل . والدليل على وجوبها:

١ - من القرآن الكريم: كتاب الله جلَّ وعلا ؛ يقول ربنا تبارك اسمه في كتابه العظيم: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}** انظر إلى هذه الآية ، واقرأها مرّةً أخرى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}** يعني لا ينبغي ، ولا يصلح للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا عن طريق الخطأ ، ليس هذا فيه نفي أنه ما يقع قتل إلا عن طريق الخطأ ، حاشا وكلاً ؛ لأنَّ القتل العمد واقع ، وكلام الله لا يتضارب ولا يتناقض ، فهذا معناه : نفي بمعنى التَّهْيِي ؛ أي لا يصلح ولا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً آخر إلا عن طريق الخطأ ، فلا ينبغي له أن يقتل عن طريق العمد ؛ ولذلك في الآية التي بعدها **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}**.

إدًا: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ}** لا ينبغي ولا يصلح للمؤمن أن يقتل مؤمناً آخر إلا بطريق الخطأ، فهو معذور في هذا الخطأ.

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} أي ما حكمه؟ ، **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}** هذه هي الكفارة ، تحرير رقبة مؤمنة .

{وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} أيضاً ، وجوب الدية التي تحملها العاقلة في القتل الخطأ .

ثم بيّن الله سبحانه وتعالى نوعين من القتل الخطأ : **{فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}**

ثم قال سبحانه: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ}** إذا لم يقدر على إعتاق الرقبة فليصم شهرين مُتتابعين ، وهذه هي الخصلة الثانية .

٢ - من السنّة: جاء في السنّة الحكم بالكفارة ؛ كما جاء ذلك في قول النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام ، كما في سنن أبي داود وغيره ، يقول النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام في شخصٍ قتل: **(أَعْتَقُوا عَنْهُ، يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ)**

٣ - الإجماع: أهل العلم مُجمعون على وجوب الكفارة على القاتل المُخطئ ، هذا محل اتفاقٍ من أهل العلم .

► حكمة مشروعية الكفارة ؛ ظاهرة وجلية ، وهي :

أولاً : أنَّها تمحو الذنب وتستره ؛ تمحو التقصير الذي يقع في جانب المُخطئ ، هذا أمر .

ثانياً: تعظيم لهذه النَّفس المحترمة المعصومة؛ تعظيم لها، وبيان خطرها؛ بآئها لَمَا أزهقت، ولو عن طريق الخطأ، فيجب على الجاني أن يأتي بتعويض آخر غير الدِّية؛ أيضاً بأن يُلزم بشيء آخر؛ حتى تُبين خطر هذه النَّفس المعصومة.

ثالثاً: هذه الكفَّارة فيها جانب تعبد لله جلَّ وعلا، وفيها جانب عقوبة؛ فهي عبادة من جانب، وعقوبة من جانب آخر، ولذلك وجبت لتُبين خطر هذه النَّفس المعصومة، فالنَّفس المعصومة يجب أن يُحافظ عليها، ولا يجوز الاعتداء عليها بوجه، فإذا حصل الاعتداء، فإنَّ هذه الكفَّارة تُنبه إلى أنَّ هذه النَّفس مُحترمة ومصونة.

رابعاً: الجاني أَمات نفساً، وأزهق نفساً، فيقال له: أحيي نفساً أخرى! لا يستطيع؛ لأنَّه لا أحد يملك الإحياء والإماتة إلاَّ الله جلَّ وعلا، فلا يستطيع أن يُحيي نفساً، فنقول له: عندنا نفس تُحييها معناً وحكماً؛ وهو إعتاق الرقيق؛ لأنَّ الرق بمثابة الموت الحُكْمِي، فيقال له: خلِّص هذه الرِّقبة من الموت الحُكْمِي؛ أي من الرق إلى الحُرِّيَّة حتى تكون بمثابة النَّفس التي أزهقتها.

► ماهو القتل الذي تجب فيه الكفَّارة؟

عرفنا أنَّ أنواع القتل ثلاثة، ومنهم من يقول إنَّها خمسة، نعيد التذكير بها:

القتل العمد. / القتل شبه العمد. / القتل الخطأ. / وما أُجرِي مجرى الخطأ. / القتل بالتسبب.

وقلت في حينه: إنَّ القتل بالتسبب، والقتل الجاري مجرى الخطأ يدخلان ضمن القتل الخطأ.

وقلت أيضاً: إنَّ القتل الخطأ، والقتل العمد محلُّ اتفاق بين أهل العلم، إنَّما الخلاف في شبه العمد، والذي عليه الجمهور "أنَّ شبه العمد نوعٌ آخر من أنواع القتل".

إذاً أنواع القتل الثلاثة: عمد. / وشبه عمد. / وقتل خطأ.

يا ترى هل كفَّارة القتل، تجب على كلِّ قاتل سواء كان مُتعمداً، أم مُخطئاً، أم قتل شبه عمد؟ فيها أنواع:

✓ النوع الأوَّل: القتل الخطأ

أمَّا بالنسبة للقاتل المُخطئ، فهذا محلُّ اتفاق بين أهل العلم في وجوب الكفَّارة عليه. إذن إذا كان القتل عن طريق الخطأ فهذا محلُّ اتفاق بين أهل العلم أنَّ الكفَّارة تجب عليه بنص القرآن الكريم: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}. ولذلك لم يختلف أهل العلم في أنَّ القتل الخطأ، أو في أنَّ القاتل المُخطئ يجب عليه أن يُكفِّر كفَّارة القتل.

✓ النوع الثاني: وهو قتل شبه العمد

جمهور الفقهاء يرون أنَّ القاتل قتل شبه عمد أيضاً تجب عليه الكفَّارة، ليست محلُّ اتفاق كما هو القتل الخطأ، وإنَّما هو على قول الجمهور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى أنَّ القتل إذا كان شبه عمد، فيجب على القاتل شبه المُتعمد، يجب عليه أن يُكفِّر كفَّارة القتل. لم؟ قالوا: لأنَّ شبه العمد ليس عمداً، وإنَّما هو شبيه بالعمد؛ ولذلك يُسمَّى عمد الخطأ، وخطأ العمد، وشبيه العمد، وقد سبق معنا بيان الفوارق والاتفاقات بين القتل العمد وشبه العمد، وبين شبه العمد وبين الخطأ، فيقولون: هو ليس مُتعمداً، ولذلك هو بمثابة النتيجة أنَّه مُخطئ، ليس قاصداً نتيجة القتل؛ ولذلك هو يلتقي مع القتل الخطأ في أنَّه ليس قاصداً النتيجة، وإن قصد أصل الفعل.

أيضاً القاتل شبه العمد لا يجب عليه قصاص، وإنَّما يجب عليه دية، وكما سبق معنا في باب الدِّيَات أنَّ عليه دية مُغلَّظة، وتحملها العاقلة على القول الصحيح. إذاً هو لا يجب عليه قصاص، وما دام أنَّه لا يجب عليه قصاص؛ فلذلك لا بدَّ أن تجب عليه كفَّارة؛ لأنَّنا لو قلنا: لا يجب عليه قصاص، ولا يجب عليه دية؛ باعتبار أنَّ الدِّية ستكون على العاقلة، إذاً يكون

هذا الجاني ليس عليه شيء ؛ ولذلك قالوا : إِنَّه ينبغي أن يقال : إِنَّ على القاتل شبه العمد يجب عليه كفارة ؛ حتى لا يكون بريئاً من كل شيء ؛ لأنه لو قلنا لا قصاص عليه - وهذا محل اتفاق بين القائلين بشبه العمد - وليس عليه دية - ؛ لأنها ستحملها عاقلة - وفي حمله مع العاقلة خلاف - فإذا قلنا : لا قصاص ولا كفارة ولا دية ، إذاً هذا يتنافى مع القول بخظر هذه النفس المعصومة ، وحرمتها ، وأنه ينبغي أن نُشعر القاتل بمغبة ما فعل ، ونُحمله شيئاً من جرأ فعله ، ولذلك من الحكمة أن نقول : إِنَّ القاتل شبه المتعمد يجب عليه الكفارة لهذا المعنى ؛ حتى يشعر بمغبة فعله ، وأنه اقترف أمراً عظيماً ، وأنه ينبغي أن يُحسَس بهذا الأمر ؛ لئلا يخلو فعله عن موجب إطلاقاً ؛ لا قصاص ، لا كفارة ، لا دية ، فلذلك ليس من المناسب ، وليس من الحكمة ؛ ولذلك نقول : إِنَّ الصحيح هو ما عليه جمهور أهل العلم من أن القاتل شبه العمد تجب عليه الكفارة التي سُنِّبَت خصالها بإذن الله تعالى .

خلاصة ما سبق: أن النوع الثاني ؛ وهو أن القاتل شبه المتعمد تجب عليه الكفارة .

إذاً القاتل المُخطئ بالاتفاق تجب عليه الكفارة بنص القرآن الكريم ، أما القاتل شبه المتعمد فتجب عليه الكفارة على القول الصحيح ؛ لئلا يخلو فعله عن موجب ؛ يعني لا عن قصاص ، ولا عن دية ، ولا عن كفارة ، وهذا لا يتواءم مع خطر وعظمة هذه النفس المعصومة .

✓ النوع الثالث : القتل المُباح

فإنَّ القتل المُباح لا يوجب كفارة . ما معنى القتل المُباح ؟ يعني : القتل الذي أذن فيه الشارع :

١ - فلو أننا نقلت شخصاً قصاصاً .

٢ - أو نقلت شخصاً لأنه مُرتد .

٣ - أو نقلته لأنَّ زانٍ مُحصن ؛ يعني مُهدر الدم .

٤ - أو نقلته لأنه صائل ؛ يعني اعتدى على شخصٍ فلم يندفع إلا بالقتل .

فقالوا : كلُّ قتلٍ مُباح ؛ يعني أذن فيه الشارع ؛ كقتل الحربي ، والباغي ، والزاني المُحصن ، والقتل قصاصاً ، والقتل حدّاً ، لا تجب فيه كفارة ؛ نظراً لأنَّ الكفارة شُرعت لمحو الذنب ، والقتل المأمور فيه شرعاً ليس فيه ذنب ، إذاً ليس هناك شيءٌ يوجب الكفارة لتمحوه وترفع إثمه وذنبه .

إذاً أنا عندي النوع الثالث وهو القتل الذي أذن فيه الشارع - أباحه - ، وهو القتل المُباح ، وضربت له أمثلة بالنفس غير المعصومة مُهدر الدَّم ؛ كالحربي الذي بيننا وبينه حرب ، والقاتل قصاصاً ؛ إذا أقمنا عليه القصاص وقتلناه ، أو القتل ردةً ؛ إذا قتلنا المُرتد ، أو من استوجب حدّاً ؛ وهو الزاني المُحصن إذا قتلناه ، أو الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فهذا القتل الذي أذن فيه الشارع لا تجب فيه كفارة ؛ نظراً لعدم احتياجنا إلى الكفارة ؛ لأنه ليس ثمة إثم حتى يُرفع ؛ لأنَّ هذا قتل مأذون فيه شرعاً ، وبناءً على ذلك ، فلا تجب الكفارة على من قتل واحد مأذون في قتله من قبل الشارع .

✓ النوع الرابع : من قتل نفسه

لو أنَّ الإنسان قتل نفسه خطأ ، مثلاً : معه بندقية ، فانطلقت رصاصة من بندقيته ، فأصاب نفسه في مقتل ، فمات ! هل القاتل (الجاني) الذي قتل نفسه خطأ ، هل فيه كفارة أو ليس فيه كفارة ؟

القول الصحيح أن من قتل نفسه خطأً ليس عليه كفارة ، هناك من يرى أن عليه كفارة إحياءً للنفس ، لكن القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ؛ أن من قتل نفسه فلا كفارة في ماله .

الدليل : بدليل أن عامر بن الأكواع - رضي الله عنه - كان مع النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان حادياً يَرِجُز (يعني يُنشد)

فقال النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام : **(يرحم الله عامراً)** - ويعرف الصحابة - رضي الله عنهم - أنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا دعا لصحابي بالرحمة أنَّه سيموت ، فقالوا : هلاً أمتعتنا به يا رسول الله ، فرجع ذُباب سيفه إليه - يعني رجع طرف سيف عامر إليه فقتله فالنَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بكفَّارة ، إذاً عامر بن الأكوع - أخو سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عن الجميع - قتل نفسه خطأ ؛ رجع إليه ذُباب سيفه فقتله ، فلم يأمر النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام بكفَّارة ، وبناءً على ذلك أخذ أهل العلم أنَّ من قتل نفسه فلا كفَّارة عليه ويقولون إنَّ قول الله جلَّ وعلا : **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً}** إنما أريد به الشخص الذي يقتل غيره ، وليس الذي يقتل نفسه ؛ لأنَّه قد يقول قائل : يدخل في عموم قول الله تعالى : **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً}** ، فهذا قتل مؤمناً خطأ ؛ قتل نفسه خطأ ، لكن الصحيح الذي عليه أهل العلم ، أنَّ قول الله جلَّ وعلا : **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً}** ، أريد به الذي يقتل غيره عن طريق الخطأ .

الخلاصة: من قتل نفسه خطأ ، فلا كفَّارة عليه ، على القول الصحيح .

- ١ - أنَّ القتل الخطأ تجب فيه الكفَّارة بالاتفاق .
- ٢ - أنَّ القتل شبه العمد تجب فيه الكفَّارة ، على القول الصحيح .
- ٣ - القتل المباح المأذون فيه شرعاً لا تجب فيه الكفَّارة ؛ لأنَّه مأذون فيه شرعاً ، فلا شيء يُحتاج إلى رفع الإثم والخطأ .
- ٤ - من قتل نفسه خطأ ، فلا كفَّارة في ماله أيضاً .

✓ النوع الخامس : القتل العمد

بقي عندنا القتل العمد ، أنا الآن انتهيت من أنواع القتل ، وعرفت ما الذي تجب فيه الكفَّارة ، وما الذي لا تجب فيه الكفَّارة ، نأتي إلى القاتل المتعمد ، هل تجب عليه كفَّارة ، أو لا ؟ نحن نعرف أنَّ موجب القتل العمد : القصاص ، لو فرض أنَّ هذا القتل العمد لم يجب فيه قصاص لأي سبب من الأسباب ، أو كان فيه قصاص ، لكن حصل عفو ، أو حصل صلح على مال ، فدرء القصاص عن المتعمد ، لو وجبت دية ، عرفنا أنَّ العاقلة لا تتحمَّل دية العمد بالاتفاق ، لكن الآن أنا أريد الحديث عن كفَّارة القتل ، هل يجب على القاتل المتعمد كفَّارة لقتله ، أو نقول : إنَّ القاتل المتعمد لا يجب عليه كفَّارة ؛ لأنَّ الأصل إنَّما وجب عليه القصاص فقط ، فإذا سقط القصاص فلا كفَّارة والحالة هذه ، ومنهم من ينظر إلى أنَّ القاتل المُخطئ (قلنا عليه كفَّارة بالاتفاق) ، وهو معذور ، فهل القاتل المتعمد ، هل عليه كفَّارة أو لا ؟

الحلقة (٤٦)

هل يجب على القاتل المتعمد كفَّارة القتل ، أو لا يجب عليه أن يكفِّر كفَّارة القتل ؟

هذه محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول / يرون أنَّ القتل العمد لا تجب فيه كفَّارة القتل ، وهذا يذهب إليه كثير من الفقهاء ، أكثر الفقهاء يرون أن القتل العمد لا تجب فيه الكفَّارة .

دليلهم : قالوا دليلنا القرآن الكريم ، فالله جلَّ ذكره بيّن في سورة النساء في قوله : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}** ، ثم قال : **{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ}** قال : **{فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** إذاً ذكر الله جلَّ وعلا في الآية الأولى القتل الخطأ ومتى تجب الكفَّارة ومتى لا تجب ، ثم بعد ذلك أتى بآية أخرى **{وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** ، فيقولون إن الله جلَّ ذكره بيّن في الآية الأولى القتل الخطأ ، أي القاتل

المخطف، وأوجب عليه الكفارة، ثم ذكر في آية أخرى القاتل المتعمد وبين عقوبته، ولم يذكر عليه كفارة مما يدل على التمايز والتغاير بين القتلين، فالقاتل المخطف تجب عليه الكفارة بنص القرآن، والقاتل المتعمد ذكر حكمه في القرآن ولم يأت معه كفارة مما يدل على أن القتل العمد لا تجب فيه كفارة {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}، فالله جل وعلا كونه يذكر نوعي القتل "القتل الخطأ والقتل العمد" يوجب على الخطأ كفارة ولا يوجب على المتعمد كفارة هذا دليل على أن القتل العمد لا تجب فيه كفارة.

وهذا جلي وواضح بل هو أبرز مُتمسك لمن يقول بأن القتل العمد لا كفارة فيه، وهم أكثر الفقهاء. أيضاً إذا جئنا إلى السنة فإنه ورد أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً عمداً فأوجب النبي - عليه الصلاة والسلام - القود ولم يوجب كفارة، إذاً القاتل المتعمد يجب عليه القود بدلالة السنة ولم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - في الكفارة. إذاً هذا القول خلصوا إلى أن قتل العمد لا تجب فيه كفارة.

فيه أيضاً تعليل آخر وهو أن العمد ذنبه كبير فلا تقوى الكفارة على رفعه وعلى محوه، عندنا كلام لشيخ الإسلام - عليه رحمة الله - يقول: "لا كفارة في القتل العمد، ولا في اليمين الغموس"، اليمين الغموس التي يحلفها صاحبها كاذباً متعمداً، استهان بجلال الله وعظمته فحلف كاذباً، تسمى اليمين الغموس وهي كبيرة من كبائر الذنوب، تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار نسأل الله السلامة والعافية، لا كفارة في اليمين الغموس، ولا في القتل العمد كما يقول شيخ الإسلام، بينما لو أن الإنسان حلف يظن أو عازم على فعل هذا الشيء ثم لم يفعله لسبب من الأسباب، نقول عليه كفارة، طيب هذا الذي حلف متعمداً مستهين بجلال الله وعظمته نقول لا كفارة عليه وهي اليمين الغموس، قال: نعم، لكن ذلك ليس على سبيل التخفيف على مرتكبهما؛ بل لأن إثمهما عظيم، لا تقبل الكفارة، أنت لما تقول كُفِّر، كأنه يقول سهلة يحلف متعمداً كاذباً ويكفر وينتهي ولكن أن تقول لا، لا كفارة أنت تبوء بإثم هذا الشيء، هذا الإثم باقٍ عليك لم تتحلل منه، يصير أعظم وقعاً في نفسه، فكذلك القاتل المتعمد، لما يُقال لا كفارة عليك، لا تجب عليك الكفارة ليس معناه والله ساحمناك وخفنا عنك، وثقلنا على المخطف المعذور، لا. المخطف المعذور تلك الكفارة مسحت ذنبه، لكن أنت لا تجب عليك يعني أن إثم القتل باقٍ، ولذلك يكون هذا من نصوص الوعيد.

القول الثاني/ قول آخر أخذ به بعض الفقهاء: يرون أن القتل العمد تجب فيه كفارة، فإذا قتل شخص متعمداً فيجب عليه أن يكفر كفارة القتل التي سنعرف خصاها بعد قليل إن شاء الله .
دليلهم: قالوا عندنا دليل نصي وعندنا تعليل عقلي.

- الدليل النصي فهو حديث وافلة بن الأصقع - رضي الله تعالى عنه - يقول: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصاحب لنا قد استوجب القتل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام (**أعتقوا عنه رقبة يُعتق الله بكل جزءٍ منها جزءاً منه من النار**). تأمل هذا الحديث؛ حديث وافلة بن الأصقع رضي الله تعالى عنه يقول: إن صاحباً لنا استوجب القتل، يعني قتل شخصاً عمداً فاستوجب القصاص، فأتينا به النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بهذه الرقبة كل جزء منها جزءاً منه من النار من القاتل، فهذا دليل يقولون على أن القاتل المتعمد أوجب النبي عليه الصلاة والسلام عليه كفارة القتل حتى تكون فكاكاً له من النار، فيخلص الله كل جزء من هذا الجاني بكل جزء من هذه الرقبة حتى عدد النبي عليه الصلاة والسلام قال: (**رأسه برأسه ويده بيده**)، قال (**حتى فرجه بفرجه**)، إذاً الشاهد من هذا، النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أوجب على القاتل المتعمد الكفارة.

- التعليل العقلي وهو إذا كانت الكفارة تجب على القاتل المخطف وهو معذور، معفو عنه لم يقصد الجنائية، فيكون وجوبها

على الجاني المتعمد غير المعذور الذي لا يستحق المساعدة ولا التخفيف؛ من باب أولى، فيكون هو قياس أولوي، فإذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ وعلى القاتل المخطئ المعذور الذي لا إثم عليه فوجوبها على غير المعذور -الذي لا يستحق التخفيف الآثم- وجوبها عليه من باب أولى فهو قياس أولوي .

الصحيح والعلم عند الله جل وعلا أن القتل العمد لا تجب فيه كفارة؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القتلين فأوجب في القتل الخطأ كفارة، ولم يوجب في القتل العمد كفارة، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) سبحانه وتعالى.

إذاً لا تجب الكفارة والأصل في القتل العمد القصاص، لكن هذا الحديث الذي جاء في حديث وافلة بن الأصقع هنا كما تكلم في ثبوته وبكل حال فإن دلالة القرآن على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد أظهر، كما قلنا إن الله جل وعلا ذكر القتلين في آيتين متعاقبتين، فأوجب الكفارة في القتل الخطأ ولم يذكرها في القتل العمد مما يدل على أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

خلصنا مما تجب فيه الكفارة من أنواع القتل فأخصه وأعيده باختصار:

تجب الكفارة في القتل الخطأ أي على القاتل المخطئ، هذا محل اتفاق، أيضاً

وتجب الكفارة أيضاً في القتل شبه العمد على القول الصحيح لئلا تخلو جناية شبه العمد عن موجب.

لا تجب الكفارة على من قتل نفسه .

لا تجب الكفارة في القتل المأذون فيه -وهو الذي أذن فيه الشارع -

خلاف قوي بين أهل العلم في وجوب الكفارة على القاتل المتعمد والأظهر والعلم عند الله جل وعلا أن القتل العمد لا تجب فيه كفارة .

► تعدد الكفارات:

قد تكون الجناية واقعة على أكثر من شخص واحد، لو أن شخصاً أطلق بندقية فأصاب شخصين خطأ فمات الشخصان، فحينئذٍ نقول يجب على الجاني المخطئ كفارتين، إذا تعدد الكفارة بتعدد القتلى فإن الكفارة كما هي واجبة في النفس الواحدة، فكذا تجب في النفس الأخرى، فلو قتل الإنسان خمسة أنفس لوجب عليه خمس كفارات، وهكذا إذا الكفارات لا تتداخل وإنما تجب لكل نفس كفارة تعظيماً لحق هذه النفس وحفظاً لها .

أما لو تعدد القاتلون المقتول شخص واحد لكن عندنا ثلاثة أو أربعة اشتركوا في قتل شخص خطأ، فهنا هل تتعدد الكفارة عليه، كل واحد منهم يُكفر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم تجب كفارات متعددة على كل شخص، فعلى كل قاتل ولو شارك ولو بنسبة كفارة ولو بنسبة، وبناءً على ذلك نقول في القتل الخطأ لو أن شخصاً نُسب إليه التقصير يعني لو اشترك الاثنان وكلاهما له نسبة من القتل فنقول على كل واحد كفارة؛ نظراً لأن الكفارة لا تتبعض فيجب على كل واحد منهم كفارة، إذاً تتعدد الكفارة بتعدد القتلى وتتعد الكفارة بتعدد القاتلين إذا كانوا مشتركين في هذا القتل الخطأ.

► من الذي تجب الكفارة في قتله؟

تجب الكفارة، يعني من القاتل الذي يجب عليه أن يُكفر، نقول القاتل الذي يجب عليه أن يُكفر سواء كان مسلماً أو كان كافراً، صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً، فإن هؤلاء تجب عليهم الكفارة.

القاتل المسلم تجب عليه الكفارة، لو كان الجاني خطأ كافراً، فيا ترى هل تجب عليه الكفارة؟ نقول نعم تجب عليه كفارة، لو كان القاتل خطأ مجنوناً؟ نقول تجب عليه كفارة، لو كان القاتل خطأ صبيّاً؟ نقول تجب عليه الكفارة.

إذن كلُّ من قتل نفساً معصومةً فعليه كفارة قتل ، سواءً كان هذا القاتل مسلماً أم كافراً مكلِّفاً أو غير مكلّف .
 لكن سنعرف أنهم يختلفون في التكفير أي في خصال الكفارة ، فلا يمكن لأحدٍ أن يقول للكافر إذا كان هو القاتل يقول عليك الصيام ؛ لأن الصيام لا يصح من الكافر، لكن سيُكفّر بالإعتاق، لكن نحن الآن نتحدث إلى أن كلُّ من أزهق نفساً خطأً فيجب عليه الكفارة ، ولذلك قال أهل العلم تجب كفارة على القاتل ولو كان كافراً، أو قتيلاً، لو كان مملوكاً أو كان صبياً أو كان مجنوناً فتجب عليهم الكفارة؛ لأن الكفارة تجب لقاء زهوق أو إزهاق هذه النفس، بغض النظر عن الجاني من حيث أهليته أو عدم أهليته، أو كونه مسلم أو كونه غير مسلم، فذلك تجب الكفارة على كل من قتل نفساً محرمةً خطأً أو شبه عمد سواء كان عن طريق المباشرة أو عن طريق التسبب .

ما هي خصال الكفارة؟

خصال الكفارة ذكرها ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم:

الخصلة الأولى/ تحرير رقبة: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} تحرير رقبة ، تخليصها من الرّق ، إعتاق الرقيق ، تخليص من الرّق وجعله حراً هذه أول خصلة من خصال كفارة القتل ، فمن لم يجد ، يعني ما استطاع أن يعتق رقبة ، ينتقل للخصلة الثانية.

الخصلة الثانية/ صيام شهرين متتابعين: قال تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ}، إذاً الخصلة الثانية أن يصوم الجاني القاتل المخطئ شهرين متتابعين.

هل في خصلة الثالثة ؟ قال خلاص في القرآن ما في إلا خصلتان وهي تحرير رقبة إعتاق الرقيق في الدرجة الأولى ، فإذا لم يقدر أو لم يجد الرقبة أو عجز عنها فلينتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين ، ولذلك قال أهل العلم الكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن ، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين أيضاً بنص القرآن الكريم . هذا الإعتاق يمكن يكفّر به المسلم ، ويكفّر به الكافر، ويكفّر به الصبي والمجنون ؛ لأنه يكون تكفير عن طريق المال ، والصبي والمجنون يملكون المال ، وكذلك الكافر يملك المال ، لكن إذا جئنا إلى الخصلة الثانية وهي الصيام فلا تصح من الكافر ، ولا تصح من المجنون ولا تصح من الصبي^١ ؛ ولذلك نقول إن التكفير بالإعتاق يشمل كل قاتل ، أما التكفير بالصيام فلا يصح إلا أن يكون من مسلم فقط.

طيب.. نحن عندنا كفارات في الشريعة الإسلامية فمثلاً:

كفارة الظَّهار، والظَّهار أحد موضوعاتنا التي شرحناها في هذا المنهج ، كفارة الظَّهار ذكرها الله جل وعلا في صدر سورة المجادلة ، فقال الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} انظر إلى كفارة الظهار التي ذكرها الله جل وعلا في القرآن العظيم في صدر سورة المجادلة، جعل الله جل وعلا كفارة الظهار إعتاق رقبة ، فإن لم يجد الإنسان ما يُعتق به الرقبة فيصوم شهرين متتابعين من قبل المسيس ، فإن لم يستطع بنص القرآن الكريم فيطعم ستين مسكيناً ، إذاً كفارة الظهار ثلاث خصال ، مذكورة في القرآن العظيم إعتاق ، فصيام ، فإطعام، مرتبة.

كفارة الجماع في نهار رمضان جاءت في السنّة الصحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المُخرَج في

^١ قال الشارح (الرقيق) ولعله سبق لسان

الصحيحين ذاك الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال: يا رسول الله هلكت ، قال: ما أهلك؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم ، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتق رقبة ، قال: ما أجد. قال: صُم شهرين متتابعين؟ قال: لا أقدر، قال: أطعم ستين مسكينًا. إذا أيضًا كَفَّارة الجماع في نهار رمضان فيها ثلاث خصال ، لكن بدلالة السُّنة الصحيحة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

كَفَّارة الحِنث في اليَمِين ، فالله جل وعلا ذكر في كتابه الكَفَّارة إذا حَنِثَ الحالف بأنها إمَّا إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

الحلقة (٤٧)

نواصل الحديث عن خصال كفارة القتل.

قلت إنَّ كفارة القتل ذُكر منها خصلتان في القرآن العظيم ، وهي إعتاق الرقبة أي تحرير الرقبة المؤمنة بهذا القيد ، فإن لم يستطع أو لم يجد الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين ، وقلت إنَّ كفارة الظهار ذكرها الله جل وعلا في كتابه في ثلاث خصال : إعتاق ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينًا بنص القرآن الكريم.

وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في كفارة القتل؛ هل هي تقف على هاتين الخصلتين أو يدخلها خصلة ثالثة وهي الإطعام قياسًا على كفارة الظهار المذكورة في القرآن العظيم . ذكر أهل العلم الخلاف على قولين:

- القول الأول / أنه لا إطعام في كفارة القتل؛ بمعنى أنَّ خصال كفارة القتل خصلتان فقط إمَّا إعتاق وإمَّا صيام فقط ، ولا يدخل الإطعام أي إطعام ستين مسكينًا لا يدخل في كفارة القتل نظرًا لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الإطعام في كفارة القتل، مما يدل على أنه لا مدخل للإطعام في كفارة القتل الخطأ، وهذا واضح وجلي وكما يقول أهل العلم يقول ربنا تبارك وتعالى: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}**؛ ولذلك قالوا لا إطعام في كفارة القتل فهو إمَّا أن يُعتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع الصوم بقيت الكفارة في ذمته لا يمكن أن يتحلل منها بإطعام ستين مسكينًا وتبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر.

إذا أقوى وأبرز دليل هو أن الله جلا وعلا لم يذكر الإطعام في كفارة القتل وقد ذكر الإطعام في كفارة الظهار.

ومن المعلوم أن الأبدال في الكفارات يعني الخصال في الكفارات لا بد يوقف فيها على النص، ولا مدخل للقياس فيها ما يمكن نقيس نقول نُطعم في كفارة القتل قياسًا على الإطعام في كفارة الظهار؛ لأن المقادير والتحديدات لا بد أن يكون فيها نص وليس هناك نص لا عن الله سبحانه وتعالى ولا عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في إدخال الإطعام في كفارة القتل الخطأ ، هذا هو القول الأشهر والقول الأظهر عند أهل العلم.

- القول الثاني / يقول إن القاتل المخطئ إذا لم يقدر على إعتاق الرقبة ولم يستطع أن يصوم ستين يومًا فإننا ننتقل إلى الخصلة الثالثة، ونقول له أطعم ستين مسكينًا حينما كنت عاجزًا عن الخصلتين التي هي الإعتاق وعن الصيام ، ما الدليل؟ قالوا دليلنا نقيس كفارة القتل الخطأ على كفارة الظهار وعلى كفارة الجماع في نهار رمضان، وأنه إذا عجز عن هاتين الخصلتين فينتقل للخصلة الثالثة وهي الإطعام ، لكن لا شك أن القول الأظهر والأصح والعلم عند الله جل وعلا ما عليه أصحاب القول الأول، وهو أن النص لم يجعل الإطعام خصلةً في كفارة القتل **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** سبحانه وتعالى.

بعض الفقهاء استنبط رأيًا استحسانيًا يقول: لو فرض أن شخصًا عاجز عن الصيام لا يقدر على الصيام إطلاقًا لعذره

الشرعي، فما دام أننا أيسنا أو أنه مات وأيسنا أنه يقدر على الإطعام أو على الصيام فيكون من باب النظر أنه لا بأس أن يُطعم عنه ستين مسكينا، من باب إبراء الذمة لا حرج أن يُفْتَى بأن يطعم ستين مسكينا حتى تبرأ ذمته من هذا القتل، وأيضا ما دام قد قال بهذا القول بعض أهل العلم.

أما على سبيل الوجوب فلا يجب، لما ذكرنا من أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ.

► شروط عتق الرقبة:

١/ يجب أن تكون تلك الرقبة مؤمنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا القيد، قال فتحرير رقبة مؤمنة، فلا يصلح أن تُعتق رقبة غير مؤمنة أي كافرة؛ بل لا بد أن تكون الرقبة مؤمنة، هذا في كفارة القتل الخطأ.

٢/ أن تكون سليمة من العيوب؛ لا بد أن تكون سالحة وسليمة من العيوب؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه الإطلاق ووصف السلامة إذا أُطلقت الرقبة فيقتضي هذا الإطلاق أن تكون موصوفة بالسلامة من العيوب.

إذا ما استطاع أن يُعتق هذه الرقبة إماماً أنه لا يجد المال أو ما وجد الرقبة أصلاً فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

► كيفية صيام الشهرين:

معنى صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار أي أن يصوم ستين يوماً متوالية، أو شهرين قمرين من الهلال إلى الهلال حتى ولو كان الهلال تسعة وعشرين يوماً، يكفي ما دام بدأ أول الشهر إلى الهلال، من الهلال إلى الهلال فقد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، لا يجوز له أن يُفَرَّق في صيام هذين الشهرين إلا من عذر شرعي، مثل لو كانت الصائمة امرأة وطرقها الحيض أو النفاس أو المرض الذي يعذر فيه بالإفطار شرعاً أو السفر الذي يُعذر فيه بالإفطار شرعاً أو حال فُرَّق بين هذه الأيام في أيام يحرم صومها كصوم يوم العيد وأيام التشريق فإنها لا تقطع التتابع على القول الصحيح، أما إذا قطع التتابع بإفطار لا يُعذر فيه فإنه ينقطع تتابعه ويجب عليه أن يستأنف الصيام من جديد؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرط في الصيام أن يكون شهرين متتابعين.. هذا ما يتعلق بحصال كفارة القتل الخطأ.

► مسألة/ من المقتول الذي تجب الكفارة بقتله؟

نحن عندنا عدد من المقتولين فقالوا:

• النوع الأول/ هو الجنين الذي في بطن أمه إذا جُنِيَ على أمه فسقط الجنين ميتاً فهل تجب كفارة؟ لم تمت الأم، لو ماتت الأم قطعاً فيها كفارة وهو الخلاف والتفصيل الذي قلناه، لكن لو سقط الجنين في إملاص المرأة وسقط الجنين، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فقهاء الحنابلة يُصرحون في كتبهم بوجوب الكفارة في قتل الجنين الذي تبين فيه خلق الإنسان يقولون لأنه مبدأ خلق الإنسان فتجب الكفارة في قتله ولكن القول الأظهر والعلم عند الله جل وعلا أنه لا تجب الكفارة في قتل الجنين؛ لأن الكفارة لا تجب إلا في قتل الإنسان المعروف.

لكن الدية عرفنا أنها تجب عُرة عبدٍ أو أمة عُشر دية أمه، وقد تكون لو تبين في خلق الإنسان ونفسه سقط حياً أنه لمدة يعيش فتجب دية نفس كاملة، نحن لا نريد الحديث الآن عن الدية وإنما حديثنا الآن عن الكفارة فلو أُلقت مضغاً - قطعة لحم - لم تبين في خلق الإنسان لا كفارة، لكن لو تبين فيها خلق الإنسان فهناك من يرى وجوب الكفارة؛ لأن هذا الآن مبدأ خلق الإنسان ولكن القول الصحيح أن الكفارة لا تجب إلا في قتل الإنسان.

• النوع الثاني/ لو أن شخصاً قتل رقيقاً عبداً مملوكاً فهل يجب في قتله كفارة؟ أو لا تجب الكفارة إلا في قتل حر؟ قالوا بل

تجب الكفارة بقتل العبد المملوك؛ لأن العبد المملوك إذا كان مؤمناً فهو يدخل في عموم قول الله جل وعلا {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ} فتحرير رقبة، وإن خالف بعض أهل العلم قالوا لأن الرقيق بمثابة المال، لكن القول الصحيح كما أنه هو بمثابة المال فهو آدمي وأدميته محترمة ومعروفة فيدخل في عموم قول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} والعبد لا شك أنه عبد مؤمن، إذا كان مؤمناً فيدخل في عموم قول الله تعالى، وتجب الكفارة على من قتل رقيقاً.

• النوع الثالث/ لو أن شخصاً قتل كافرًا معصوم الدم، لو قتل مباح الدم هذا لا كفارة ولا دية ولا قصاص، لكن إذا قتل كافرًا محقون أو معصوم الدم مثل الذبي الذي يدفع الجزية ويقيم بين المسلمين؛ فالكافر معصوم الدم إذا قتله شخص خطأ فتجب عليه الكفارة.

إذا من قتل شخصاً معصوم الدم سواءً كان مسلماً أم كافرًا حرًا أم رقيقاً فتجب عليه الكفارة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} ولا شك أن الذي له عهد له ميثاق، وبناءً على ذلك نقول من قتل كافرًا بشرط أن يكون معصوم الدم؛ لأن لو كان مهدر الدم وهو الكافر الحربي فلا كفارة ولا دية، هذا ما يتعلق بوجوب الكفارة بالنظر للمقتول.

مسألة/ من القاتل الذي تجب عليه الكفارة؟

الآن ننظر إلى القاتل: قلت إن الكفارة تجب على القاتل سواءً كان مسلماً أم كافرًا أم رقيقاً أم صبيًا أم مجنونًا:

النوع الأول/ المسلم الحر البالغ العاقل؛ فالصبي والمجنون إذا قتلا حتى ولو عمدًا لأنه مرر معنا أن عمد الصبي والمجنون يُزَلُّ منزلة الخطأ فتجب عليهما الكفارة، لكن لا يُكفّران بالصيام؛ نظرًا لأن الصيام لا يصح منهما، لأن من شروط صحة الصيام البلوغ والعقل، فهي عبادة وبناءً على أن هؤلاء ليسوا من أهل العبادة ولكنهما يُكفّران بالإعتاق؛ لأن الإعتاق يكون عن طريق المال وهما يملكان المال مثل ما وجبت الزكاة في ماليهما، الزكاة في مال الصبي والمجنون محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول الزكاة عبادة، والعبادة لا تجب إلا على البالغ المكلف البالغ العاقل وبناءً على ذلك كما لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الحج لا تجب عليه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون؛ نظرًا لأن الزكاة عبادة مالية فحينئذٍ تجب في مال الصبي والمجنون ليست عبادة بدنية وإنما عبادة مالية، كذلك الكفارة الآن هي عن طريق المال أي فيها بذل للمال وهما يملكانه؛ فلذلك يجب عليهما أن يُكفّرا عن طريق المال أي عن طريق الإعتاق، فإذا كان لهما مال يُشترى من ماليهما كفارة وتعتق، ولا يصلح أن يكفّرا بالصيام مثل الكافر، الكافر لا يُكفّر بالصيام لأنه ليس أهلاً للعبادة وإنما يُكفّر بالمال، الرقيق لا يُكفّر بالمال لأنه لا يملكه لكن يُكفّر بالصيام. إذاً الكفارة في خصالها تتفاوت بالنظر للجاني فإن كان الجاني مسلماً حرًا فله أن يكفّر أولاً بإعتاق الرقبة، فإن لم يقدر فبصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعند بعض أهل العلم يرى أنه يُطعم ستين مسكيناً. هذه هي الفئة الأولى وهو الحر المسلم البالغ العاقل، هو الذي يكفر ابتداءً بالإعتاق فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فبعض أهل العلم يرى أنه يُكفّر بالإطعام.

النوع الثاني/ إذا كان القاتل كافرًا قتل شخصاً خطأ؛ فنقول هذا ابتداءً يجوز له أن يُكفّر بالإعتاق أو يجب؛ لأنه عن طريق

١ / ذكرها في نهاية هذه النقطة.

٢ / الأستاذ ذكر أنه لا يجوز، لكن من سياق الشرح السابق تكون (يجوز) وربما أنها سبق لسان.

المال، ولكن لا يصح أن يُكفّر عن طريق الصيام لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة.
النوع الثالث/ إذا كان الجاني مملوكاً رقيقاً (قنّاً)، فهو لا يُكفّر ابتداءً بالإعتاق؛ نظراً لأن الإعتاق يحتاج إلى مال وهو ليس من أهل الأموال؛ لأنه لا يملك مالاً، لكنه يُكفّر ابتداءً بالصيام، فيكون أول خصلة في حقه الصيام.
النوع الرابع/ الصبي والمجنون أيضاً عليهم كفارة إذا قتل خطأ أو عمدًا؛ لأن عمدتهما خطأ فإذا قتلًا وجبت الكفارة عليهما، ويكون تكفيرهما والحالة هذه ليست بالصيام؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة بعد وإنما يجب أيضاً عن طريق المال لأنها عبادة مالية، وهما قادران عليهما ماليًا.

الخلاصة: القن يكفّر بالصوم ابتداءً، وكذلك يكفّر السفية والمفلس بالصوم، بالنسبة للكافر والصبي والمجنون يُكفّران ابتداءً بالإعتاق يُكفّر من ماله أي من مال غير المكلف، فالولي هو الذي يشتري هذه الرقبة ويعتقها لعدم إمكان الصوم من الصبي والمجنون وهو لا تدخله النيابة؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة والحالة هذه، والمجنون لا يصح صومه أصلاً، فوجبت الكفارة عليهما؛ لأنها حقٌّ مالي يتعلق بالقتل أشبه الدية؛ ولأنها عبادة مالية أشبهت الزكاة فيجب الضمان عليهما.

تعدد كفارة القتل

كفارة القتل تتعدد بتعدد القتل كتعدد الدية، فيكون بذلك لقيام كل قتل من نفسه وعدم تعلقه به، لو فرضنا أن شخصاً قتل شخصين عن طريق الخطأ قلنا إن الدية تتعدد فتجب عليه ديتان وأيضاً أقول إن الكفارة تتعدد فتجب عليه كفارتان، على حسب الخصال التي عرفنا، وعلى حسب ما يقدر عليه من خصال الكفارة، المهم أن نعرف أن الكفارة تتعدد بتعدد القتل، كما أن الدية تعد بتعدد القتل، لكن الدية محمولة على العاقلة كما قلنا وبيننا، أما الكفارة فهي على ذات الجاني ذات المخطئ، ولذلك لو أن شخصاً مات معه وهذا كثير يقع في حوادث السيارات، إذا نُسب الخطأ إلى قائد السيارة؛ كأن أهمل أو نام أو أسرع سرعة زائدة فمات معه ثلاثة أنفس، فنقول عليك ثلاث ديات، وأيضاً عليك ثلاث كفارات، ثلاث ديات ستحملها العاقلة ما دام أن القتل خطأ، وعرفنا أن حوادث السيارات تدخل ضمن القتل الخطأ في الجملة، وعليك ثلاث كفارات بمعنى يجب عليك أن تعتق ثلاث رقاب إن كنت قادراً على الإعتاق، فإن لم تكن قادراً على الإعتاق فيجب عليك أن تصوم ستة أشهر. طيب هذه الستة أشهر في هذا المثال أيجب أن تكون متوالية ستة؟ قال لا، الواجب أن تتوالى كل كفارة فيصوم شهرين عن كفارة واحدة متتابعين، له بعد ذلك أن يفطر ما شاء الله ثم يصوم مرة أخرى عن الكفارة الثانية أيضاً ستين يوماً متتابعة أو شهرين متتابعين، سواء من الهلال إلى الهلال أو ستين يوماً لو لم يبتدئ من أول الشهر فيصوم، فالكفارة الثانية يجب أن تكون متتابعة ثم له أن يفطر قبل أن يبدأ في الكفارة الثالثة، فإذا بدأ في الكفارة الثالثة وجب أن تكون متتابعة.

الخلاصة: إذا تعددت الكفارة فإنه لا يلزم أن يكون الصيام تسعين يوماً متوالية. الذي يلزم أن تكون كل كفارة عن النفس الواحدة متوالية، فإذا انتهى من الكفارة الأولى بصيام الشهرين المتتابعين فله أن يفطر قبل أن يلتحق وابتدئ بالكفارة الثانية، وإن انتهى من الثانية له أن يفطر قبل أن يبدأ بالكفارة الثالثة، فإذا بدأ في الكفارة الواحدة هي التي يجب أن تكون متتابعة على القيد الذي ذكرناه، فإن فرق في هذا الصيام المتتابع دون عذر شرعي فيبطل صومه ويجب عليه أن يستأنف من جديد.

بهذه الفقرة أعني تعدد الكفارة بتعدد القتل نكون قد انتهينا بحمد الله تعالى من الحديث عما يتعلق بكفارة القتل، وهو الفصل الأخير الذي يتعلق بالجنايات.

الحلقة (٤٨)

باب القسامة

سنتحدث عن هذا الباب في عدة محاور ومباحث تتضمن تعريف القسامة ومشروعية القسامة والدليل على القسامة وما شروط القسامة وما الذي يُستحصل من وراء القسامة إذا أُجريت وما الحكم إذا اختل شرط من شروط القسامة التي يُشترط توافرها، إذا انتهى باب القسامة انتقلنا إلى كتاب الحدود وهو كتاب آخر من الكتب الفقهية فجرت عادة الفقهاء وعلى وجه الخصوص الحنابلة يهتمون كتاب الجنايات باب القسامة .

ما معنى القسامة؟

القسامة لغة: بفتح القاف اسم مصدر من أقسم إقسامًا وقسامةً ، فأقيم اسم المصدر مقام المصدر، وأقسم إقسامًا: أي حلف حلفًا

إذن القسامة من القسم والقسم هو اليمين و الحلف؛ فهي في الأصل هي القسم بمعنى اليمين أي : الحلف ، لكن لما كثرت سموها باسم يفيد الكثرة والمبالغة فقالوا : هي القسامة فهي من القسم أي الحلف .

ومعناها: القوم يُقسمون أي يجلفون في دعواهم على رجلٍ أنه قتل صاحبهم ، هذا معنى القسامة من حيث هي

القسامة اصطلاحًا: أيان لكنها أيانٌ مكررة إلى خمسين، في دعوى قتل معصوم^١.

نحن نعرف أن اليمين إذا توجهت لا يُطلب فيها التكرار، مثلاً دُعي شخص في حق مالي أو جنائية فنقول: احلف مرة واحدة، والله ما فعلتها، أو والله فعلتها،

لكن القسامة هي أيانٌ مكررة فيها تكرر؛ لذلك سميت قسامة ؛ نظرًا للمبالغة في تكرر عددها كما سنعرف أنها تكرر خمسين يمينًا.

إذاً القسامة هي: أيانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم، ليست في حق مالي وإنما هذه الأيمان في دعوى قتل معصوم .

موضوعها: قتل معصوم ، يعني يُدعى على شخص أنه قتل معصومًا فيحلف الأولياء خمسين يمينًا.

نحلل هذا التعريف :

"أيمان" فهي من الإقسام، والإقسام المتكرر قسامةً ، ولا بد أن تكون:

١/ أيمان مكررة، كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قضية القتل التي وقعت (يُقسم خمسون منكم) إذا فيها خمسين يمينًا لا بد .

٢/ هذه الأيمان الخمسون ليست في حق مالي وليس في حق بدني وإنما تكون في دعوى قتل .

٣/ ليست في دعوى جنائية على دون النفس ليس في دعوى فقه عين أو قطع يد أو كسر سن؛ إنما القسامة تكون في "دعوى القتل"

٤/ في دعوى قتل، وهذا القتل وقع على "شخص معصوم" أي محقون الدم فلا تكون قسامة مع قتل مُهدر الدم ومباح الدم، إذا كان القتل لشخص غير معصوم فإنه لا قسامة .

إذن لا بد أن تكون الدعوى قتل فلا تُشرع القسامة في دعوى غير القتل هذا القتل قد يكون عمدًا وهذا بالاتفاق يعني

١ / جمعنا التعريف من تكرر محذوف .

يَدْعَى أولياء على شخص أنه قتل قريبهم عمداً فنقيم القسامة .

أما لو ادَّعوا أنه قتله شبه عمداً أو خطأ فهذا خلاف بين أهل العلم ، هل تُجرى القسامة أو لا تُجرى القسامة لكن سنعرض له في ضمن المباحث والمحاور التي نتحدث عنها في باب القسامة.

▶ تاريخ القسامة

كانت في الجاهلية، فيذكر أهل التواريخ وأهل الأدب أن أول قسامةٍ أُقيمت في الجاهلية أقامها "الوليد بن المغيرة" أبو خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، فأول من قضى بالقسامة هو الوليد بن المغيرة .

لَمَّا جاء الدين الإسلامي إلى العرب وجد عندهم بعض المبادئ التي يتعاملون بها في الجاهلية كانت حسنة، فأبقاها الإسلام أو هذبها، وكان عندهم عادات خبيثة وقبيحة حرَّمها الإسلام كما كان في وأد البنات وشرب الخمر، لكن كان عندهم مبادئ أخلاق وكان عندهم كرم وضيافة ، فأقرَّ الإسلام ما كان حسناً وهذب بعض الأشياء وألغى ما كان سيئاً أو فاسداً ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا جاء إلى هذا المجتمع وجد القسامة عندهم فأقرها النبي -عليه الصلاة والسلام-، لذلك جاء في الصحيح - صحيح مسلم وغيره - عن رجلٍ من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأنصار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، يعني في الجاهلية كانت عندهم القسامة يعملون بها، فلَمَّا جاء الإسلام ببعثة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ ونظر في هذه القسامة ليس فيها محاذير، فأقرَّها النبي -صلى الله عليه وسلم- فصارت مشروعة في الإسلام بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- .

▶ مشروعية القسامة:

القسامة مشروعة ويُعمل بها بدلالة السنَّة الصحيحة وبدلالة إجماع الأمة،

هذا حديث طويل يدل على مشروعية القسامة في الإسلام، وهو الدليل الذي غالب أحكام القسامة ستكون مأخوذةً منه، وهي قضية قتل وقعت في خيبر لَمَّا كان يسكنها اليهود ومعهم غير اليهود، فجاء في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا في خيبر، فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل من الأنصار، فاتَّهم الأنصار اليهود بقتله فجاء أخو عبد الله "عبد الرحمن بن سهل وابن عمه مُحَيِّصَةَ وحويصة" إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأراد عبد الرحمن أخو المقتول أن يتكلم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لبيد الأكر - أي انتظر ليتكلم من هو أكبر منك سنًا - فتكلم أبناء عم القاتل حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ في أمر قتل صاحبهما وقالوا: نتهم اليهود أنهم قتلوه؛ لأنه قُتل في أرضهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يُقَسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) يقسم خمسون منكم - يا أولياء المقتول - على رجل واحد من اليهود - المتهم بالقتل - تقولون هذا الذي قتله فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ هذا المتهم بالقتل بِرُمَّتِهِ أي: نعطيكم إياه مجبلة حتى تقتلوه.

انظر إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (يُقَسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ -أيها الأولياء- عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) المتهم بالقتل تحددون واحداً تقولون هذا هو المتهم بالقتل، فإذا حلفت خمسين يميناً دفعنا إليك هذا المتهم بِرُمَّتِهِ والمراد بالرَّمَّةُ: هو الحبل الذي يُقَاد به الجاني لِيُقْتَصَّ منه، قال الأنصار -رضي الله عنهم-: يا رسول الله أمر لم نشهده نحن، لم نحضر الواقعة فكيف نحلف على أمر ما شهدناه؟ فقال النبي (فتبرئكم يهود بَأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟) مادام أنكم تقولون أننا لم نشهد الحادثة ولن نحلف إذن تبرئكم اليهود فيحلفون هم خمسين يميناً أنهم ما قتلوه، نرُد اليمين إليهم خمسين يميناً فيحلفون حينئذٍ يبرئون

١ / متن الحديث لم يرد بالصوتي، أورد الشارح الحديث بالمعنى .

، قالوا : يا رسول الله قومٌ كفارٌ ضلَّال فكيف نقبل أيمانهم ؟ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ودى القتل من بيت المال؛ أي دفع ديته من بيت المال ، حديث مُحَرَّجٌ في الصحيحين .

إذن القسامة ثابتة بالسنة بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في قضية قتل عبد الله بن سهل لما قُتل بجيبر .

أهل العلم مجمعون على العمل بالقسامة وأنها أصلٌ مستقلٌ بنفسه، فذلك أجمع أهل العلم على مشروعيتها .

يقول ابن هبيرة رحمه الله -الوزير المعروف بنقل الإجماعات - يقول: "اتفق أهل العلم على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله"، إذن أهل العلم مجمعون على العمل بالقسامة فدليلها الإجماع، ومحلها إذا وجد قتيلاً ولم يعرف قاتله، ما رأينا فلاناً يقتل فلاناً وإنما اتهم فلان بقتله فنُجري القسامة .

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى:- دلت الأحاديث الواردة في القسامة -كحديث عبد الله بن سهل، والحديث الذي مر معنا قبل قليل- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- (أقرَّ القسامة على ما كانت في الجاهلية) ، وأيضاً حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- أقام القسامة في الطائف فيقول: "دلت الأحاديث على مشروعية القسامة وأنها أصل من أصول الشرع مستقلٌ بنفسه ، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام وركنٌ من أركان مصالح العباد ، وبها أخذ الأئمة كافة فتخصص بها الأدلة العامة" .

ما هي الأدلة العامة ؟ عندنا الأدلة العامة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

الآن في القسامة قلنا اليمين على المدعي فهي خاصة ، لها طريقة خاصة تُخصص بها الأدلة العامة .

روى ابن عبد البر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر

إلا في القسامة) أي : في أصل الخصومات والدعاوى نقول: أين بينتُك أيها المدعي؟ البينة على المدعي فحين يقول المدعي : ما عندي بينة اليمين على من أنكر على المدعي عليه،

إلا في القسامة فإن اليمين جاءت من قِبَل المدعي، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: للأنصار وهم المدعون يحلف خمسون منكم فلذلك القسامة لها وضع خاص، قال الموفق: "هذه زيادة يتعين العمل بها ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة" أهل العلم مجمعون على العمل بالقسامة؛ نعم لهم شروط ولهم خلافات لكن في أصلها في الجملة هم متفقون على العمل بالقسامة؛ نظراً لثبوتها في السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

بعض القيود في القسامة:

قلنا إنها أيمان مكررة في دعوى قتل ، إذن لا تكون القسامة إلا في دعوى قتل سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ أما لو كانت القسامة في ما دون النفس فإنها لا تُجرى ، ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح بلا خلاف بين أهل العلم ، فلو كانت الدعوى أننا ننتهم فلاناً بأنه قطع يد فلان أو قطع رجله أو فقا عينه أو قطع لسانه حتى لو وجبت الدية ؛ فإنه لا قسامة إلا حينما تكون الدعوى في القتل، يقول ابن قدامة رحمه الله: "إنه لا قسامة في الأطراف والجراح بلا خلاف ."

لماذا ؟ لأن القسامة تثبت في قتل النفس، لحرمة النفس وعظم هذه النفس وشدة المحافظة عليها ؛ فلما كانت النفس لها من الخصائص ما ليس لغيرها من وجوب المحافظة عليها واحترامها اختُصت بإجراء القسامة ؛ لأنَّ القسامة تسير على خلاف المألوف كما سنبين بعد قليل ، فكيف نبدأ بالمدعي و نأخذ أيمانه !؟

فالقسامة حالة خاصة، فنقصرها على ما ورد به النص، وإثماً ورد النص في قتل النفس المعصومة؛ لأن :

١/ النفس محترمة وما دون النفس لا يبلغها في الحرمة، ولأن لها خصيصة، لها شئ يميزها ويمثلها عن غيرها؛ فلذلك لا تُنقل إلى ما دون النفس كالأطراف مثل الكفارة، فالكفارة لا تجب في الجنابة على ما دون النفس لا تجب في قطع يدٍ ولا

رجل، وإثماً الكفارة في قتل النفس فقط فكما أنّ الكفارة في قتل النفس فكذلك القسامة لا تُجرى ولا تكون إلا في قتل النفس .

٢/ أيضًا هناك علة واضحة جدًا وهو أن القسامة معناها شخص يُقتل ويُجهل قاتله فيأتي الأولياء ويعرفون أن فلانًا المقتول بينه وبين القاتل عداوة فيتهمونه لقرائن، فيقولون هذا هو الذي قتل، فهنا المجني عليه مات لا يستطيع أن يُعبر عن الذي قتله؛ ولذلك يأتي الولي ويقوم مقامه في التعبير باتهام شخص وحلفه عليه لقرائن تُقوي هذا الأمر، لكن إذا كانت الجناية على دون النفس قطع يد أو رجل أو فقه عين أليس المجني عليه يستطيع أن يعبر ويقول: إن فلانًا هو الذي قطع يدي أو رجلي؟ نقول: بلى، إذا فلا قسامة فيما دون النفس .

يقول أهل العلم: إنّ القسامة تخالف القواعد في دعاوى الإثباتات وتوجيه اليمين فهي حالة خاصة وبناءً على ذلك جاء الشرع الحكيم بسد كل المنافذ التي تشكك في القسامة .

هي ليست مجرد أن فلانًا يدعي على فلان أنه قتل فلانًا ونقول تعال للقسامة ، لا .

لأننا لو قلنا هذا القول؛ مرجت الأمور كل من أراد أن يدعي على شخص يريد يقتله؛ يقول فلان هو الذي قتل قريبنا !
لذلك جاء الشرع بإحكام شروط القسامة حتى يكون عندنا يقين أو غلبة ظن أن فلانًا هو القاتل ، لذلك قال أهل العلم إن القسامة لا تُجرى إلا إذا توفرت شروط عشرة فلو اختلف شرط منها فلا تُجرى القسامة .

الحلقة (٤٩)

شروط إقامة القسامة

لا تقام القسامة إلا إذا توافرت هذه الشروط العشرة

➡ **الشرط الأول:** أن يكون في هذه الجريمة "جريمة القتل" لوث بين المقتول وبين المدعي عليه ، معنى اللوث : أن يكون بينهما عداوة ظاهرة.

إذن أنت لا تتهم أي شخص إلا عندك قرينة تقول أنا أعرف أن فلانًا كان يتهدد فلانًا بالقتل، فهذه قرينة لوث، إذن أن يكون هناك لوث بين الجاني وبين المقتول المجني عليه، واللوث هو العداوة الظاهرة، مأخوذة من التلوث أي التلطيخ، فإذا وجدت عداوة ظاهرة نسميها لوث مثل ما يقع بين المتحاربين، ومثل ما يقع بين المختلفين، يعني قد تكون هناك قبيلة وقبيلة بينهما حروب وصراع ، فهذا نسميه لوث بين الأطراف ، بين الأشخاص ، ومثل ما يقع بين القرى بعضهم مع بعض قديمًا، أو ما يكون بين البغاة وأهل العدل.

فإذا وجد لوث نقول تحقق الشرط الأول يعني يكون بينهم ضغائن بينهم أحقاد .

و اللوث بفتح اللام وإسكان الواو لوث فتح الأول وإسكان الثاني .

بعض الفقهاء يرون أن اللوث ليس هو العداوة الظاهرة فقط، بل اللوث : هو ما يغلب على الظن صدق المدعي وصحة الدعوى، يعني يقولون اللوث قد لا يكون بينهما عداوة، لكن عندي أنا قرينة قوية يغلب على الظن أن هذا المدعي صادق في دعواه، مثل: لو تفرّق جماعة، كان زحام وتفرّق جماعة عن شخص وُجد أنه مقتول معهم، واحد مقتول بينهم ، وهم تفرقوا، إذن هذا لما تتهم واحدًا من هؤلاء المجتمعين هذا فيه قرينة قوية تدل على صدق الدعوى، أو يشهد على القتل من لا يثبت بقتله قصاص من شهادة النساء، لو جاءت امرأة أو امرأتان نشهد أن فلانًا هو الذي قتل فلانًا تعرفون أن القتل لا يثبت بشهادة النساء، فيقول هذا أعطانا لوث ؛ لأن فيه قرينة تؤيد صدق هذه الدعوى.

إِذَا اللُوثُ:

١/ قد يكون عداوة بين المقتول والمتهم بالقتل .

٢/ قد يكون ليس هو العداوة وإنما عندي قرائن تصحح وتصديق الدعوى .

يقول بعض المعرفين: اللوث هو الشبهة أي القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، أنا ما عندي جزم لكن عندي غلبة ظن، عندي قرائن أن فلاناً هو القاتل، مثل لو كان فيه تهديد لو كان بينهما معاملة ، أحدهم تغلب على الثاني، يعني فيه قرائن وبواعث.

ومنهم قولهم في القسامة إذا قتل في محله، ولم يعرف قاتله، بين القاتل وهذا الحيّ لوثٌ .

ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثرٌ، يعني اللوث لا يتحقق إلا إذا وجدنا في القتييل آثار القتل، يعني مثلاً وجدنا أنه فقاً عينه فيه أثر تعذيب ، فيه دم يسيل من أنفه ، أو دم يسيل من فمه ، ليس هذا بشرط في اللوث . بل قد يكون القتييل ليس عليه أي أثر من آثار الضرب، ولا من آثار التعذيب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قضية الأنصار لما جاءوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- يطلبون دم قاتلهم؛ لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلام الأنصار هل وجدتم في القتييل -عبد الله بن سهل- هل وجدتم آثار قتل؟ لم يسألهم، مما يدل على استواء الحكم.

أيضاً قد يكون القتل ذشاً من دون تعذيب مثل لو أنه خنقه ، فيموت الإنسان بالخنق ولو لم يكن هناك آثار للضرب، إذن ليس من لازم القتل موت الإنسان بسبب تعذيب أو ضرب أو آثار؛ فقد يموت من غير أثر كما لو غم وجهه أو خنقه ونحو ذلك فإنه يموت وليس عليه آثار القتل .

هناك من يرى أن اللوث لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وُجد في القتييل آثار القتل، يقولون حتى ننفي شبهة أنه قد يكون مات حتف أنفه، يعني مات بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى، لكن إذا وُجدت الآثار فهذا دليل على أنه مقتول مُتعمدٌ يعني فيه شخص قتله ، لكن إذا قُتل وليس عليه آثار قد يكون ما قتله أحد ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي توفاه، لكن نقول الصحيح أن اللوث ليس من شرطه آثار القتل.

• إذا لم يوجد اللوث؟

أيضاً مما يتعلق باللوث نحن نقول الآن من شرط إجراء القسامة أن يوجد اللوث، لكن لو أنّ وليّ المقتول ادّعى على شخص أنه قاتل ولكن ليس هناك لوث، ما في المسألة لوث ليس فيه عداوة ظاهرة، وليس فيه قرينة تُقويّ صدق الدعوى ، يعني شخص جاء وله قتييل وقال فلان هو الذي قتله، طيب بينهم عداوة؟ قال لا والله ما نعرف بينهم عداوة، هل عندكم قرائن قوية تصدق دعواكم؟ قال ما عندنا قرائن إذا ادّعى على شخص القتل ما فيه لوث من غير لوث فإنه لا قسامة ، بل يحلف المدّعى عليه يميناً واحدةً ويبرأ مثل بقية الدعاوى، دعاوى المال دعاوى الفعل الفلاني ؛ ولذلك أنا قلت أن الشارع ضيق مسألة القسامة حتى لا يفتح الباب ، فلو أنّ شخصاً ادّعى على شخص بأنه قتل قريبه ما فيه لوث نقول احلف أيها المدّعى عليه أنك لم تقتله فإذا حلف يميناً واحدةً برئ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (البينة على المدّعي واليمين على من أنكر) إذن نحن لا نقيم القسامة مادام ما فيه لوث.

▶ النكول:

لو أنّ هذا المدّعى عليه نكّل، ما معنى نكل؟ : أي امتنع عن اليمين، قال لا ما احلف! هذا يسمى النكول ، النكول على اليمين يعني امتناع من توجهت إليه اليمين عن الحلف ، فقيل للمدّعى عليه احلف أنك ما قتلت فلاناً، قال: لا أحلف فنكل عن اليمين ، فيُقضى عليه بالنكول بالدية، لا يُقضى عليه بالنكول في القصاص، وإنما يُقضى عليه بوجوب الدية؛ لأن

هذا مال فيثبت بالنكول كسائر الدعاوى؛ لأن النكول عن وجوب مال عليه فيثبت كسائر الدعاوى .

أما إن كانوا يريدون القصاص فإنه لا يثبت بمجرد النكول، لماذا لا يثبت بمجرد النكول؟ قالوا لأن هذه قرينة ضعيفة وشبهة، والقصاص يُدرأ بالشبهات كما أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، إذن نقول إنَّه إذا ادعى عليه من غير لوث فيحلف المدعى عليه يميناً واحدة وليست خمسين يمين كما في القسامة؛ فإذا حلف يميناً واحدة برئ، أما إذا نكل عن اليمين فإنه يقضى عليه بالنكول بالدية؛ لأنها وجبت عن طريق المال، والمال يُقضى فيه بالنكول.

في قول آخر أنَّ المدعى عليه يُستحلف لعموم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **(اليمين على المدعى عليه)** فلذلك المدعى يُستحلف، وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**؛ ولأنها دعوى في حق آدمي فيُستحلف فيها كدعوى المال .

✚ **الشرط الثاني:** تكليف مدعى عليه القتل، يعني يجب لإقامة القسامة أن يكون المدعى عليه بالقتل أو المتهم بالقتل أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فلو فرض أن الدعوى توجهت إلى شخصٍ صبي أو مجنون فلا قسامة على صغير ولا مجنون؛ لعدم صحة اليمين منهما؛ ولأن أيضاً العمد الصادر من المجنون أو الصغير هو بمثابة الخطأ؛ إذن يُشترط لإقامة القصاص أن يكون المدعى عليه بالقتل أن يكون مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً .

✚ **الشرط الثالث:** إمكان القتل من المدعى عليه، وهذا الشرط واضح بأن هذا المتهم أو هذا المدعى عليه بالقتل يُتصور منه القتل، يمكن منه القتل ومتصور منه، كأن لا يكون صبيّاً صغيراً جداً، أو لم يولد بعد في هذه القضية، أو كان بعيداً في بلد لا يُتصور أن يأتي في مثل هذه القضية للقتل ويعود إلى مكانه، يعني عندي أمور يُكذِّبها الواقع والحس، فإذا كانت الدعوى توجهت إلى شخصٍ لا يُتصور منه إمكان القتل أو أنه شيخ كبير زمنٌ هرم لا يُتصور منه القتل أصلاً فإذا كانت الدعوى يكذبها الواقع والحس فلا قسامة .

✚ **الشرط الرابع:** أن يوصف القتل في الدعوى، أي أن يصفه المدعى في الدعوى، يعني لا يأتي الولي ويقول فلان قتل قريبي لا، لا يكفي مجرد الذكر العام، بل يصف القتل يقول قتله بسكين، قتله بسيف، قتله بآلة حادة، قتله بمثقل، ضربه بحشبة، على حسب واقع حال المقتول؛ فلذلك لا يكفي الوصف الإجمالي، فالشارع أراد أن يسد المنافذ التي تثار حول قضية القسامة .

✚ **الشرط الخامس:** أن يطلب جميع الورثة الدعوى، أن يكون جميع الورثة هم الذين يطلبون إقامة القسامة حتى يتحصلوا على القصاص، أن يطلب جميع الورثة هذا الأمر، فلا يكتفي بطلب بعضهم، لو بعضهم طالب وأقام الدعوى والبعض الآخر قال: نحن لا نقيم الدعوى، فقالوا هذه شبهة لا يُستحصل من ورائها إقامة القصاص؛ ولذلك لا بد أن يطلب جميع الورثة القسامة .

✚ **الشرط السادس:** أن يتفق جميع الورثة على الدعوى للقتل - شرط واضح - جميع الورثة يتفقون على دعوى القتل، لو بعضهم قال هو قاتل، بعضهم قال لا هذا فلان لم يقتل، يعني اختلفوا فبعضهم أثبت القتل، وبعضهم نفى، فإن القسامة لا تُثبت ولا تُجرى إذا أنكر القتل بعض الورثة فلا قسامة، بل لا بد أن تتحد كلمتهم على أن شخصاً واحداً هو الذي قتل .

✚ **الشرط السابع:** أيضاً اتفاق جميع الورثة على عين القاتل، يعني يحددون واحداً "علي، صالح، محمد، فلان" من الناس هو الذي قتل لا يصلح أن يقولوا قتل ثلاثة أو أربعة، أو قتل كل أهل المحل، لا، بل لا بد أن يحددوا واحداً، كيف يحددونه هل بالتشهي والاختيار؟ لا، نربط اللوث هل فيه عداوة ونحو ذلك، فلا بد لإقامة القسامة أن يتفق جميع الورثة على عين القاتل، فلو أن بعضهم قال قتله محمد، بعضهم قال بل زيد، بعضهم قال بل صالح فلا قسامة، ومثل ذلك لو قال بعضهم أنا لا

أعرف القاتل وإنما واحد مبهم فحينئذ لا قسامة أيضًا، بل لا بد أن تكون على معين محدد واحد حتى يمكن أن تجري القسامة ونقيم الأيمان .

✚ **الشرط الثامن:** كون الدعوى على واحد لا أكثر، الشرط الذي قبله مُعَيَّن ، الآن لا بد أن تكون على شخص واحد فلا يمكن أن تكون على اثنين، ما يمكن يكون محمد وعلي هما الذين اشتركا في قتله، بل لا بد أن تكون القسامة على شخص واحد إذ لا يُستحق بالقسامة أكثر من شخص واحد ، بل لا بد أن تكون على شخص واحد ؛ لأن القسامة بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه، ويبقى الأصل فيما عداه. كيف خولفت القسامة؟

يقول ابن قدامة -عليه رحمة الله-: "القسامة خالفت بقية الدعاوى، ووجه هذه المخالفة أنها تثبت باللوث، واللوث شبهة مُغلَّبة على الظنِّ صدق المدَّعي ، والقَوَد يسقط بالشبهات فكيف نقيم القود مع وجود شبهة" إذن القسامة خالفت بهذا الشيء، أيضًا يقول: "إن الأيمان في سائر الدعاوى تثبت ابتداءً في جانب المدَّعى عليه، البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، والقسامة بخلافها لأننا ابتدأنا بيمين المدَّعي، أي أنها تثبت بقول المدَّعي ويمينه، يعني المدَّعي يدَّعي ويحلف مع التهمة ، قد يكون هذا المدَّعي كاذبًا والشك في صدقه وقيام العداوة المانعة من صحة شهادته على إثبات حقه لغيره فلا يُمنع من قبول قوله وحده في غير حقه لنفسه" إذن ابن قدامة -رحمه الله- يقول: إن القسامة خالفت سائر الدعاوى من عدة أوجه ، وذكر جملةً كبيرةً منها ، فلذلك نحن نقول إن الدعوى لا بد أن تكون على شخص واحد فلا يُستحق بالقسامة أن يُقتل شخصان أو أكثر؛ نظرًا لأنها حجة ضعيفة ولم ترد إلا في شخص واحد فنبقيها على الأصل ولا نتعدى ما هو الأصل في الأيمان.

✚ **الشرط التاسع:** كون الورثة فيهم ذكور مكلفون، لا بد أن يوجد في الورثة الذين يطلبون ويدَّعون القتل لقربيهم لا بد أن يكون فيهم ذكور مكلفون، فلو كانوا نساء خُلص ما قبلنا القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، لو كان فيهم ذكور لكن غير مكلفين فلا قسامة، إذن لا بد أن يوجد في الأولياء ذكر مُكَلَّف ولو واحد ؛ لأنه قد هو الذي يحلف الخمسين يمينًا، ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام للأَنْصار: **(يُقسم خمسون منكم)** منكم أيها الرجال فلا بد أن تكون القسامة فيها رجال يمكن حلفهم حينئذٍ نقيم القسامة .

الحلقة (٥٠)

✚ **الشرط العاشر:** وهو اتفاق جميع الورثة على القتل ، فإن أنكر القتل بعضهم فلا قسامة .

طيب إذا توافرت هذه الشروط العشرة وتمت فحينئذٍ يثبت بها القود ، إذا جئنا لهذه الشروط ووجدناها متحققة في القسامة ، يعني أثبت دعوى وُجد فيها لوث ، واتفق الورثة على القتل واتفقوا على عين القاتل ووصفوا القتل الخ ..

فنقول يُقسم خمسون رجل منكم أيها المدَّعون فإذا حلفوا على فلان أنه هو الذي قتل قريبهم فإنه يثبت لهم القود ، والنتيجة من القسامة أننا نثبت جريان القود ، يعني القصاص فيها على ذلك المدَّعى عليه لقوله -صلى الله عليه وسلم- **(يحلف خمسون منكم على رجل منهم)**. يحلف خمسون منكم على رجل معين محدد معين غير مبهم محدد واحد ف**(يُدفع إليكم برمته)**، وفي لفظ لمسلم **(وَيُسَلَّمُ إليكم)** وفي لفظ آخر **(وتستحقون دم صاحبكم)**، كل هذه الألفاظ تدل على أن القسامة إذا توافرت شروطها فإنه يمكن أن يُقام بها القصاص .

يقول ابن القيم -رحمه الله- ليسد الباب عن الذين يثيرون الشبهة في قضية كيف نقيم قسامة في شخص لم يحضر، ولم يشهد ونقتل نفسًا وليس عندنا يقين أن فلانًا هو القاتل .

يقول ابن القيم - رحمه الله -: " إعطاء القسامة ليس للقصاص ليس إعطاءً بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين " يعني لو شهد شاهدان على شخص قتل ، الآن نحن نريد خمسين شخصاً وهذه القرائن هي اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة، فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذي يستحيل اتفاهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه، يقول: "لو كانت واحدة يمكن تُسَوَّل نفسه ويحلف" لكن خمسون شخص ؛ ألا يوجد في هؤلاء الخمسين من يتألم ويؤنبه ضميره ونفسه بأنه لا يمكن أن يحلف؛ فلذلك قال: "يبعد أن يتواطؤوا على الكذب ويلصق هذا الدم بشخص بريء منه، ولذلك أصبح لدينا قول قريب من القطع أن فلاناً هو القاتل وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم). قال لا يعارض القسامة بوجه فإنما نفى الإعطاء بمجرد الدعوة ". ليست القسامة بمجرد الدعوة بل عندنا غير الدعوة، الأيمان ، وعندنا القرائن ، عندنا العداوة ، عندنا أكثر من شخص فلذلك يقول لا تعارض .

► كيف تجري القسامة ؟

أولاً : تُجرى القسامة بحضور الإمام ، يُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم حتى من ذوي الفروض إذا كانوا رجالاً، يعني سيأتي دور الأخ لأم هنا بأن يحلف ، فيبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يميناً بحضرة الحاكم، هذه الخمسون يميناً توزع بين الرجال من ذوي الفروض والعصابات بقدر إرثهم من القتل.

مثلاً: لو أنّ امرأة قُتلت وخلفت زوجاً وأخاً من الأم فقط ، فهؤلاء ورثة تقسم الأيمان عليهم على قدر إرثهم ، نحن نعرف أن الزوج يرث نصف مال زوجته إذا لم يوجد فرع وارث، إذاً نحن نعطيه نصف الأيمان بمقدار إرثه ، الأخ لأم يرث من أخته لأم يرث سدس مالها فنعطيه سدس الخمسين ، لو فرض سدس الخمسين خرج كسر نجبر الكسر يعني لو طلع سدس الخمسين مثلاً ثمانية ونصف نقول تحلف تسعة، نجبر الكسر حتى لا يكون هناك كسور، إذاً تُوزع ويمكن أن ترد اليمين مرة ثانية، ففي مثل مثلنا لا يمكن أن نكتفي بالخمسة والعشرين وبالعشرة فنقول خمسة وثلاثون بل لا بد أن تصل إلى الخمسين ففردها مرة ثانية على قدر ميراثهم، ولا قسامة على النساء؛ لأن النساء لا مدخل لهن في الجنایات .

إذا حلفوا خمسين يميناً فإنه يُقضى لأولياء المقتول فيمكنون من القود أي من القصاص . إذا حلف الذكور فالحق لجميع الورثة؛ لأنه حقٌ ثبت للميت فصار لورثته كالدّين .

► كيفية الحلف:

يحلف بأن يقول : والله لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه ابني أو أخي أو قريبي ويُبَيّن أنه انفرده بقتله، قتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأً بسيف أو بنحو ما يقتل غالباً أو نحو ذلك، فإذا قال والله فيكفي وهذه اليمين المطلوبة.

قال الفقهاء يستحب أن يأتي بمغلطات لهذه اليمين حتى لا يحلف إلا على بينة، فقالوا يستحب أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، يعني يأتي بالفاظ فيها تقديس لله عز وجل وتعظيم، حتى يرتدع إن كان غير صادق ، لكن لو قال والله فإن اليمين منعقدة وكافية .

أيضاً قالوا ينبغي للإمام إذا كان حاضراً -وهو لا قسامة إلا بحضوره- أن يُخَوِّف الحالفين بالله وأن يبين لهم أن من يكذب بأن يحلف يمين غموساً فهو في النار؛ لأنه كبيرة من كبائر الذنوب ، ويذكرهم بقوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

ويذكرهم بأن الكذب في اليمين ستستباح بها نفس، يعظم ويذكرهم حتى لا يتم الحلف إلا على يقين وعلى ثقة وعلى بينة ،

ليس مجرد هوىً وأمور نفسية ، فإذا حلف الخمسون نقول استحقوا الدم .

طيب إذا لم يحلفوا ؟ نكلوا عن اليمين ، قالوا نحن لا نريد الحلف ، مثل ما قال الأنصار -رضي الله عنهم- : شيء لم نشهده فلن نحلف عليه ؛ لأننا ما شهدناه فكيف نحلف .

فإذا نكل (الورثة) فحينئذٍ يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرئ ، نقول أنت أيها المدعى عليه احلف خمسين يميناً ، وصفة اليمين أن يقول "والله ما قتلت فلاناً ولا تسببت في قتله وما كنت معيناً في قتله" ، يعني ينقض الدعوى ويستحب أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أي ما قتلت فلاناً إلخ . ينفي هذه الدعوة إذا رضي الورثة بأيمان المدعى عليه ، هذا إذا رضوا نقول يحلف خمسين يميناً ويبرأ ؛ لأنهم إذا رضوا فالحمد لله .

الدليل على هذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُحلف اليهود حين قالت الأنصار قوم كفار ، لم يرضوا أن يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ؛ لأنهم قوم كفار لا يبالون باليمين وبناءً على ذلك لا نرضى يمينهم .

أما إذا لم يرضوا اليمين ، يعني لما توجهت اليمين إلى المدعى عليه إن حلف والورثة راضون بيمينه برئ ولا شيء عليه ، أمّا إذا لم يرضوا يمينهم فحينئذٍ يفدى الإمام القاتل من بيت المال ، إذا لم يرض الورثة ولم يحلفوا هم ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فإن الإمام يدفع دية القاتل من بيت المال ، ويُحلى عن المدعى عليه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام -ودى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، فحينئذٍ قتل وجد ، لم يُعرف قاتله ، لم نستطع إجراء القسامة لأن الأولياء لم يحلفوا ، والأولياء لم يقبلوا يمين المدعى عليه ، وحينئذٍ لم يبق أمامنا مجال إلا أن نحفظ دم هذا المسلم ، فلا يُقل دم امرئ مسلم ، ويحقنه الإمام في دفع دية من بيت المال كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما دفع دية القاتل من بيت المال .

مثله مثل المقتول الذي يموت في زحمة ويُجهل قاتله ، وقد ورد في سنن سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : قُتل رجلٌ في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله ، فقال : بينتكم؟ ، هل عندكم بينة على من قتله؟ ، فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يُقل (أي لا يهدر) دم امرئ مسلم؛ إن عرفت قاتله وإلا فأعط دية من بيت المال ، فنقول هذا المقتول الذي لم نتوصل إلى قاتله ولم نستطع إجراء القسامة فإنه يودى (تدفع) دية من بيت المال .

■ مسألة/ إذا ادعى الأولياء القتل من بينه وبين القاتل لو:

فُتشرع اليمين في حق المدعين أولاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وإذا حلفوا (الورثة) ثبت حقهم ، يحلف الورثة أما النساء والصبيان فإنهم لا يقسمون .

■ من الذين يحلفون: خلاف بين الفقهاء في قولين:

- القول الأول/ يحلف العصابة كلهم الوارث منهم وغير الوارث ، يحلفون خمسين يميناً ، كل واحد يمين ، فإذا حلفوا فإنهم يستحقون دم صاحبهم كما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- وكما قلنا في توجيه اليمين الأقرب فالأقرب ، فإن لم يوجد من النسب خمسون يميناً ردت الأيمان؛ أي يمكن أن يُكرر اليمين على أكثر من شخص حتى تبلغ الخمسين ، فإذا بلغت الخمسين فإنه لا ينتقل إلى من بعدهم ؛ لأنه يحلف الأقرب فالأقرب ، ولذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في قضية عبد الله بن سهل لأقربائه وأوليائه: (تحلفون خمسين يميناً) ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يعرف أن أقرباءه ليسوا خمسيناً ، وإنما وجه إليهم الأمر لأنه قد تُكرر اليمين . يعني لو أن شخصاً قُتل؛ وله من الأولياء عشرة أبناء ، فهؤلاء أولياء الدم كل واحد منهم يحلف خمسة أيمان ، لو كانوا أربعة قلنا نقسم الخمسين على الأربعة ، يعني فيها اثنا عشر ونصف ، فكل واحد يحلف ثلاثة عشر ، إذاً لا بد أن نكمل الخمسين .

• القول الثاني/ أنه لا يقسم إلا الوارث فقط، تفرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم على حسب مواريتهم؛ لأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في غير المتداعيين كسائر الأيمان، فعلى هذا تقسم بين الورثة من الرجال من ذوي الفروض والعصابات على قدر إرثهم، إن انقسمت من غير كسر فالحمد لله، وإلا جُبر الكسر عليهم.

► هل تُقام القسامة في القتل الخطأ وشبه العمد؟

قلت إن القسامة تكون في دعوى القتل العمد، طيب لو أن الأولياء ادَّعوا القتل على شخص مدَّعى عليه، وقالوا إنه قتل قريبنا قتل خطأ أو شبه عمد، فهل نقيم القسامة في القتل الخطأ أو شبه العمد، أو أن القسامة لا تقام إلا في القتل العمد فقط؟ هذا أيضاً جرى فيه خلاف بين الفقهاء،

القول الأول/ هناك من يرى أن القسامة لا يظهر أثرها ولا تُقام إلا إذا كانت الدعوى في دعوى قتل، إلا إذا كانت سيقام من ورائها القصاص، فيقولون إنه من شروط إقامة القسامة، أن تكون في دعوى قتل عمد، فيدعي الأولياء على شخص أنه قتل قريبهم أو مورثهم، قتله عمداً، لأن القسامة لا يظهر أثرها إلا في إقامة القصاص، أما لو كان ادعائهم للقتل على ذلك الشخص بأنه قتله خطأ أو شبه عمد فنحن نعرف أن القتل الخطأ أو شبه عمد لا قصاص فيه وبناءً على ذلك يقولون لا قسامة في هذا؛ لأن القسامة من شرطها اللوث ومعناها العداوة الظاهرة، والعداوة إنما يظهر أثرها في تعمد القتل؛ لأن الإنسان لو قتل شخصاً آخر قتل خطأ فسواء قتله مع عداوة أو غير عداوة سيان ليس فيه إلا الدية فيقولون لا يظهر أثر القسامة إلا في إدعاء القتل العمد؛ لأنه هو الذي يؤثر فيه العداوة وهو الذي ينتج من ورائه إقامة القصاص في القسامة، وبناءً على ذلك إذا كانت الدعوى في قتل خطأ أو شبه عمد فلا قسامة والحالة هذه، وهذا الذي يقول به "الخري رحمه الله من الحنابلة الذي شرحه ابن قدامة في كتابه المغني.

القول الثاني/ وابن قدامة رحمه الله قال: الصحيح أن هذا لا يشترط وأن القسامة كما تكون في ادعاء القتل العمد فكذلك لو ادَّعى على شخص بأنه قتل مقتولاً عن طريق الخطأ أو عن طريق شبه العمد فإن القسامة تُجرى وحينئذٍ يستفيد الأولياء أخذ الدية؛ لأن القتل الخطأ يوجب الدية وكذلك شبه العمد يوجب الدية، فلا نحصر إجراء القسامة في حال كون الدعوى على قتل عمد وإنما سواء كانت في قتل عمد أو قتل خطأ أو كانت في قتل شبه عمد، فإن كانت في القتل عمداً فإنها توجب القصاص وإن كانت في شبه عمد أو خطأ فإنها توجب الدية ولا توجب القصاص.

ولعل هذا القول هو الأظهر، والعلم عند الله سبحانه وتعالى؛ نظراً لأن اللوث كما قلنا لا يختص بالعداوة الظاهرة بل إن اللوث يأتي على أكثر من معنى فهناك من يرى أن اللوث هو العداوة الظاهرة، وهناك من يرى أن اللوث هو القرائن التي تؤيد صدق المدعي، فليس اللوث خاص بالعداوة حتى نقصر إجراء القسامة على الدعوى بالقتل العمد فقط، بل إنما نعيدها إلى القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد لكن النتيجة التي نستحسنها من القسامة إن كانت في دعوى عمداً فالقصاص وإن كانت في قتل شبه عمد فالدية المغلظة في قتل شبه العمد والمخففة في قتل الخطأ.

بهذا نكون استوفينا ما يتعلق بالقسامة من حيث إجراء القسامة.

► خاتمة في القسامة:

وأختم هذا الباب بأنه يوجد للأسف الشديد من يشكك في القسامة، ويقول إنها مخالفة لأصول الدعاوى، وبناءً على هذا كيف نستبيح دمًا بمجرد تهمة ليست ثابتة يقيناً؟ ولذا جاء ابن القيم وقال: "إنها تأتي على الأصول وعلى القياس نظراً؛ لأنها لم تُعط بمجرد الدعوى فقط" ولذلك كررت أن هذه الشروط العشرة حتى ننفي تطرق الدعوة المجردة التي لا يؤيدها واقع، ولا يؤيدها قرينة، ولا حس، وبناءً على ذلك جاءت هذه الشروط، ونقول إن القسامة ثابتة وواقعة، وهي قليل أن تُثبت بها

دعوى القتل للقيود المحكمة والضوابط لكنها لا يصلح أن ينفىها الإنسان بل إنها أصل مستقل وثابت بدلالة السنة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبناءً على ذلك لا مجال للتشكيك فيها لثبوتها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والشارع قد احتاط وجعل هذه القيود المحكمة المشددة المضيقه حتى ينفي مثل هذا الكلام، بل النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول للأَنْصار وهم في المدينة وقضية القتل وقعت في خير ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلا أن يكون عنده غلبة ظن أو عنده قرائن قوية؛ لأنه ينظر في الواقع وينظر في الحال، أين مكان القتل؟ بقرب من؟ على من؟ ونحو ذلك فيكون عنده ليس مجرد دعوى أو هاجس أو مجرد خاطر في نفسه، بل عنده قرائن قوية تؤيد ما يدعونه وبناءً على ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يوجه الخطاب إلى أولياء عبد الله بن سهل وهم في المدينة، والقتل قد وقع في خير؛ لأنه ليست دعوى مجردة للهوى فقط وإنما بمجرد قرائن وأدلة وبراهين تجعل الإنسان يغلب على ظنه أن فلاتاً هو القاتل ومن المعلوم أنه يجوز للإنسان في الأيمان أن يحلف بناءً على غلبة ظنه ومن ذلك القسامة المكررة فيحلف فيها الإنسان بناءً على غلبة ظنه ويكون حينئذٍ فعله فعلاً صحيحاً؛ نظراً لأن هذا جارٍ على قواعد الأيمان.

نحمد الله أولاً وآخراً.

فهرس الموضوعات ٢ / ١

الموضوع	الحلقة
كتاب الظهر / تعريفه / حكمه / قصة وقوع أول ظهار في الإسلام / صورته .	(١)
فصل: حكم تعجيل الظهر أو تعليقه أو توقيفه ما يتعلق بكفارته .	(٢)
تفصيل خصال كفارة الظهر .	(٣)
مسائل في الظهر / كتاب اللعان / تعريفه / مشروعيته شروطه وآدابه وتحتة مسائل .	(٤)
الأحكام التي يترتب عليها ثبوت اللعان / فصل ما يلحق بالنسب / بداية كتاب العدد .	(٥)
كتاب العدد / تعريف العدة / الحكمة من مشروعيتها / فصل: أصناف المعتدات .	(٦)
تتمة أصناف المعتدات .	(٧)
فصل: في الإحداد / تعريفه والحكمة من مشروعيته / فصل: في مبيت المعتدة / باب الاستبراء .	(٨)
تتمة باب الاستبراء / طريقة الاستبراء وتحتة مسائل / باب الرضاع ومسائله .	(٩)
تتمة مسائل الرضاع / كتاب النفقات وتحتة مسائل .	(١٠)
مسائل في كتاب النفقات .	(١١)
مسائل في كتاب النفقات .	(١٢)
باب نفقة الأقارب والماليك / باب نفقة الرقيق والبهائم .	(١٣)
باب الحضانة / وتحتة مسائل .	(١٤)
تتمة مسائل في باب الحضانة .	(١٥)
كتاب الجنائيات / وتحتة مسائل .	(١٦)
أنواع القتل التي تقع في الدنيا / الحكمة من مشروعية القصاص .	(١٧)
صور القتل العمد / أوجه التشابه والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد .	(١٨)
القتل الخطأ وما يلحق به / فصل: اشتراك الجماعة بالقتل الواحد .	(١٩)
مسائل في القتل العمد / مسألة المكره والامر .	(٢٠)
صور ومسائل في القتل العمد العدوان / باب شروط القصاص .	(٢١)
تتمة شروط القصاص / وتحتها مسائل .	(٢٢)
تتمة شروط القصاص / باب استيفاء القصاص / معناه وشروطه .	(٢٣)
تتمة شروط استيفاء القصاص / وتحتها مسائل / باب العفو عن القصاص .	(٢٤)
حكم العفو / مسائل في هذا الباب .	(٢٥)

فهرس الموضوعات ٢ / ٢

الموضوع	الحلقة
مسائل في باب العفو .	(٢٦)
مسائل في باب العفو / باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .	(٢٧)
القصاص فيما دون النفس وتحتة مسائل .	(٢٨)
تتمة مسائل في القصاص فيما دون النفس .	(٢٩)
سراية القود / مسائل في قصاص الجراح .	(٣٠)
باب الديات / تعريفها ومشروعيتها / دية قتل النفس .	(٣١)
من صور القتل الخطأ .	(٣٢)
من صور القتل الخطأ / باب مقادير الديات .	(٣٣)
مقدار الدية / معنى التخفيف والتغليظ / دية المرأة / أطراف المرأة .	(٣٤)
تتمة دية الطرف / دية غير المسلم / دية الحر والعبد / الجنين / جناية الرقيق .	(٣٥)
باب دية الأعضاء ومنافعها / وتحتها مسائل .	(٣٦)
مسائل في دية المنافع .	(٣٧)
تتمة مسائل في دية المنافع / الجنانية على الأعور / مسألة يد الأقطع .	(٣٨)
باب الشجاج وكسر العظام / الشجاج: أنواعها وتحتها مسائل .	(٣٩)
القسم الثاني: كسر العظام وتحتة مسائل / الحكومة تعريفها وشروطها	(٤٠)
باب العاقلة / تعريفها وتحتها مسائل .	(٤١)
مسائل في العاقلة .	(٤٢)
الجنائيات التي لا تحملها العاقلة .	(٤٣)
تتمة الجنائيات التي لا تحملها العاقلة / مسائل في العاقلة .	(٤٤)
فصل: كفارة القتل / معناها وحكمها / وتحتها مسائل / أنواع القتل .	(٤٥)
مسائل في الكفارة / تعدد الكفارة / خصالها .	(٤٦)
تتمة خصال الكفارة / مسائل تحت كفارة القتل .	(٤٧)
باب القسامة / معناها وتاريخها / ومسائل .	(٤٨)
شروط إقامة القسامة / اللوث / النكول .	(٤٩)
الشرط العاشر / مسائل في كيفية أداء القسامة / خاتمة باب القسامة .	(٥٠)